




7979
485
5



DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
<p>70 XXXXXX RETURNED MAY 16 1986 JULY 16 1986 6909155 VGM</p>			
<p>AUG 15 2000</p>		<p>MAR 23 2000/7</p>	
<p>2000</p>			






المجلات العراقية

القوانين الخاصة بالنفط

من منشورات الكنيسة الاحلية
لصاحبها السيد شمس الدين الحيدري

مطبعة اسعد - بغداد

١٩٦٨ - ١٩٦٩



Iraq. Laws, statutes, etc.

القوانين العراقية

al-Qawānīn al-Khāssah
bi-al-naft

القوانين الخاصة بالنفط

منشورات
المكتبة الأهلية
صاحبها: السيد محمد الدين الحيدري
بغداد

مطبعة أسعد - بغداد

١٩٦٨ - ١٩٦٩

تاريخ

7979

485

.5

كتاب التفسير

تفسير التفسير

كتاب التفسير



مقدمة

١ - النفط قديم جداً في التاريخ يرجع تاريخ استعماله والتجارة به الى عدة قرون قبل الميلاد ، ففي العهد القديم جاء ما يشير الى ترسبات نفطية وانبعثات غازية والى استعمالات للنفط كثيرة فقد ذكرت التوراة في وصف برج بابل ان الطوب استعمل بدل الخجارة كما استعمل القار بدل الملاط . وذكر ان نوحاً كسى باطن سفينه وخارجها بالقار والزفت .

ويستشف مما كتبه هيرودوتس وغيره من قدامى المؤرخين ومما احتوته الألواح المسمارية ومما اكتشفه الآثاريون في حفرياتهم خلال السنوات الأخيرة ان المواد المترسبة كانت تستعمل لأغراض عديدة وكان المشتغلون بالنفط من سكان العراق القدامى يصدرون كميات مناسبة منه بأساليبهم المتبعة يومئذ بالتصدير . واستخرج البابليون والآشوريون منذ أكثر من ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد القار من منابعه على مقربة من المنابع النفطية واستعملوا مشتقات النفط في بناء برج بابل واستخدموه كملاط (مونة) في بناء المنازل وتغطية الجدران والقنوات والسفن والمخازن وكوقود وللتدفئة ، وللإضاءة . ومن الرسوبات المتجمعة في بلاد ما بين النهرين ظهرت الشعلة الحمراء الأزلية للغاز الطبيعي التي أثبتت وجود النفط في أعماق أرض العراق منذ أقدم العصور ولعلها كانت هي تلك النار المقدسة التي كان يعبدها بعض أقوام العراق .

٢ - وعندما اندفع العرب والمسلمون بفتوحاتهم نحو الشرق في القرن السابع للميلاد عرفوا النفط واستخدموه في أمورهم المنزلية والعلمية كما استخدموه في أسلحتهم الحربية ، فاستخدمه العباسيون للإضاءة والكشف عن مخابيه العدو وفي النار الاعريقية . وكان غزو المغول سبباً في تدمير المدينة العربية الاسلامية آنذاك ومنذ تلك الغزوات وما تلاها من حكم المماليك والعثمانيين تجمدت الأحوال الاقتصادية والصناعية في البلاد العربية ، ومنها العراق طبعاً ، لارتباك مالية الامبراطورية العثمانية بسبب اشتباك الدولة في حروب مستمرة ، وان الأحداث السياسية التي لحقت الدولة العثمانية منذ أواخر القرن التاسع عشر حتى نهاية

الحرب العالمية الأولى حيث ظهرت بعض الكيانات السياسية الجديدة ، وما أعقب ذلك من مساومات كبرى انتهت باتفاقية الخط الأحمر ، ما هي إلا بعض المعالم الرئيسية البارزة في طريق نشوء الامتيازات النفطية وتطور أحكامها وتكامل أجهزتها وسيطرتها على كامل الصناعة النفطية في المنطقة وعلى العلاقات النفطية الدولية بحيث امتلكت القدرة على الصمود طوال حقبة ما بين الحربين أمام القوى المضادة الراغبة في تبديل أسلوب استثمار النفط أو تعديله سواء كانت قوى وطنية أو دولية .

٣ - ونفط العراق ، يرجع الاهتمام به الى الربع الأخير من القرن الماضي .
ففي عام ١٨٧١ قامت بعثة ألمانية في العراق بإحدى المحاولات لاستكشاف النفط ، ويقول لونكريك في كتابه « نفط الشرق الأوسط » ان تلك البعثة قد قدمت تقريراً متفائلاً جداً ، كما حاول مدحت باشا استغلال بعض منابع النفط الطبيعية بوسائله البدائية . على ان الذي سلط الأنظار ، على نفط العراق هو كلاوست سر كيس كالبانكيان ، وهو أرمني الأصل عثماني المولد والجنسية ، وكان يشغل وظيفة المستشار المالي بوزارة المالية العثمانية ، حيث رفع الى السلطان عبد الحميد تقريراً عن وجود حقول نفط في العراق وعن قابلية استغلال هذه الحقول ، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها ، فأثار التقرير أطماع السلطان فأصدر فرماناً يحول موارد نفط العراق الى خزينته الخاصة وكان ذلك عام ١٨٩٠ ومنذ ذلك الحين اشتد الصراع والتنافس على العراق وثوراته الطبيعية . ففي ٥/آذار/١٩٠٣ منح السلطان شركة سكة حديد بغداد الألمانية امتيازاً حولها فيه حق التنقيب عن النفط على جانبي الخط الحديد المنوي انشاؤه حتى شملت منطقة التنقيب كلاً من ولاية الموصل وبغداد والبصرة وحق الملاحة في نهري دجلة والفرات فأعتبرت بريطانيا ذلك تهديداً لحقول النفط الفارسية التي كانت بالنسبة لها المصدر الرئيس لتمويلها بالنفط فزادت من ضغطها على الدولة العثمانية حتى حصلت على وعد بمنح شركة النفط التركية امتيازاً في العراق .

٤ - على ان الانقلاب العثماني عام ١٩٠٨ وخلع السلطان قد فوّت الفرصة على المتنافسين فكان عليهم تصديق امتيازاتهم السابقة من قبل الحكومة الجديدة ، وبقدر ما تضائل النفوذ الألماني الذي كان يشجعه السلطان المخلوع ، ازداد النفوذ

البريطاني في العاصمة العثمانية فتغلب على الصراعات الدولية المنافسة ، فاسندت وزارة الخارجية البريطانية شركة النفط الانكليزية الفارسية وفي ٢٨/حزيران/ ١٩١٤ استلم كل من السفيرين البريطاني والالمني في الاستانة من الصدر الأعظم مذكرة بالموافقة على منح شركة النفط التركية امتيازاً باستثمار النفط في ولايتي الموصل وبغداد هذا نصها :-

القسطنطينية - في ٢٨/حزيران/ ١٩١٤

معالي السفير

جواباً عن مذكرتكم المرقمة ٩٨٥ التي تفضلتم معاليكم بتوجيهها اليّ بتاريخ ١٩/الجارى أشرف باحاطتكم علماً بما يلي :-

ان وزارة المالية ، بعد ان حلت محل نظارة الخاصة الملكية ، أخذت بنظر الاعتبار موضوع النفط الذي اكشف أو الذي سيكشف في ولايتي الموصل وبغداد ، وهي توافق على منح العقد الخاص بهذا المشروع الى شركة النفط التركية إلا انها تحفظ لنفسها بأن تقرر فيما بعد حق اشتراكها في هذا المشروع وكذلك حق وضع الشروط العامة للاتفاقية الخاصة بالمشروع .

التوقيع/سعيد حلمي باشا
الصدر الأعظم

ولكن ما ان قامت الحرب العالمية الأولى بعد خمسة أسابيع من توقيع الامتياز حتى سارعت بريطانيا الى احتلال العراق ، تحقيقاً لحلمها بابعاد الألمان عن منطقة الشرق الأوسط والاستيلاء على حقول نفط العراق .

٥ - ومع ذلك فقد كانت هذه المذكرة هي المستمسك الوحيد الذي ادعته بريطانيا في تدبير الضغط على الحكومات العراقية فيما بعد الحرب ، لمنحها امتياز النفط العراقي ، ولقد رفضت الحكومات العراقية المتعاقبة منذ عام ١٩٢٣ هذا الامتياز ، ولم تعترف بشرعيته إلا ان تهديد بريطانيا بضم ولاية الموصل الى تركيا وموقف عصبة الأمم من العراق واندازه بأنها لن تسمح بضم هذه الولاية للعراق ما لم تمنح الحكومة

شركة النفط التركية الامتياز المطلوب ، فضلاً عن تهديد مندوب السامي البريطاني بعدم تصديق القانون الأساسي ما لم تمنح الشركة هذا الامتياز ، حمل حكومة المرحوم ياسين الهاشمي على تصديق الامتياز رغم استقالة وزيرين هما المرحومان رشيد عالي الكيلاني ووزير العدلية والشيخ محمد رضا الشبيبي وزير المعارف . وقد خول السيد مزاحم الأمين الباجهجي وزير الأشغال والمواصلات بتوقيع الاتفاقية فوقها عن العراق بتاريخ ١٤/آذار/١٩٢٥ فصدق المندوب السامي القانون الأساسي بعد ذلك بثلاثة أيام . وفي عام ١٩٢٩ غيرت الشركة اسمها فأصبحت « شركة نفط العراق المحدودة » .

٦- اما شركة النفط الانكليزية الفارسية فترجع قصتها الى ٢٨/مايس/١٩٠١ حين منح ناصر الدين شاه المهندس الاسترالي وليم نوكس دارسي (البريطاني الجنسية) امتيازاً للتحري عن النفط في مساحة من الاراضي لا تزيد عن نصف مليون ميل مربع ومدة هذا الامتياز ستون عاماً . وفي الوقت الذي بدأ فيه التنقيب عن النفط في ايران عام ١٩٠٢ سافر الى تركيا ، وتمكن في سنة ١٩٠٣ من الحصول على وعد خطي يتضمن منحه امتياز النفط في الدولة العثمانية . وفي عام ١٩٠٨ بعد اكتشاف النفط في ايران بكميات تجارية اسس شركة النفط الانكليزية الفارسية فتم تأسيسها عام ١٩٠٩ وفي عام ١٩١٤ سيطرت الحكومة البريطانية عليها بعد ان ساهمت في رأس مالها .

٧- وبموجب الاتفاق المؤرخ ٢٥/أيار/١٩٠١ كان الموضوع الرئيس المتعلق بمنطقة الحدود العراقية الايرانية يشتمل على منطقة صغيرة من الأراضي حددت بين الحكومتين وفق امتياز شركة النفط الانكليزية الفارسية وسميت هذه الأراضي في اتفاقيات النفط « بالأراضي المحولة » ، وهي عبارة عن قطعة من الأرض تقع بين العراق وايران في قضاء خاتمين وعندما عقد بروتوكول تعيين الحدود بين العراق وايران بتاريخ ٤ - ١٧/تشرين الثاني/١٩١٣ توصلت الحكومتان الايرانية والعثمانية الى اتفاق يقضي بابقاء حق الشركة قائماً ضمن المنطقة المذكورة وانتقل هذا الحق بعد الحرب الى الحكومة العراقية فاعترفت بشرعية الاتفاق مع تركيا وفي ٣٠/آب/١٩٢٥ وقعت اتفاقية بين الحكومة العراقية والشركة لاستثمار النفط

في الأراضي المحولة مدتها (٧٥) سنة فكونت لها فيما بعد شركة اضافية هي شركة
نפט خانقين . وكان نפט المنطقة يكرر في مصرفى (الوند) وتقوم بتوزيعه شركة
نפט اليرافدين التي كانت تعتبر شركة اضافية تبعة لشركة النفط الانكليزية
الفارسية .

٨ - وازاء هذا التنافس الشديد بين حكومات دول الحلفاء وشركاتهم الكبرى
من جهة وضغط بريطانيا السياسي من جهة اخرى تمكنت شركة اخرى هي شركة
استثمار النفط البريطاني (بي . او . دي) بتاريخ ٢٠ / نيسان سنة ١٩٣٢ من
الحصول على امتياز يضم مساحة واسعة تبلغ سعتها نحواً من (١٠٧) آلاف كيلومتر
مربع تقع غربي نهر دجلة للتحري عن النفط واستثماره إلا ان ذلك ألقى أصحاب
شركة نفط العراق فعمدوا الى شراء جميع أسهم شركة (بي . او . دي) واستولوا
على امتيازها أيضاً وغيروا اسمها الى شركة نفط الموصل فصارت من الشركات
التابعة لشركة نفط العراق . اما في سنة ١٩٣٨ فقد منحت شركة نفط البصرة
- وهي شركة يمتلكها مساهموا شركة نفط العراق أنفسهم - امتيازاً واسعاً يضم
ما تبقى من الأراضي العراقية التي لم تكن مشمولة بامتياز في ذلك الحين للتحري
عن النفط واستثماره .

٩ - يعتبر العراق من أهم الأقطار المنتجة للنفط ففي عام ١٩٣٣ اكتشف
حقل (نفط خانة) واقتصر استغلاله على سد حاجة الأسواق المحلية . وفي أواخر
عام ١٩٢٧ اكتشف النفط في آبار (بابا كركر) بكر كوك ثم تلى ذلك اكتشاف
حقل هام في عين زالة ، ولما كانت هذه الحقول بعيدة عن ساحل البحر فان انتاج
النفط بكميات كبيرة لم يباشر به الا عام ١٩٣٤ بعد مد خطين من الأنابيب قطر كل
منهما (١٢) عقدة الأول خط (كر كوك - حيفا) وطوله ٥٣٠ ميلاً والثاني خط (كر كوك
- طرابلس) وطوله ٦٢٠ ميلاً . فتحدت الكفاية الانتاجية لنفط العراق بسعة هذين
الخطين . وفي عام ١٩٤٦ أي بعد الحرب الثانية باشرت شركة نفط العراق بمد
خطي أنابيب بقطر (١٦) عقدة أحدهما الى حيفا ، والثاني الى طرابلس وفي
وضع متواز مع الخطين السابقين ، ونتيجة للصراع العربي الاسرائيلي عام ١٩٤٨
اوقف مد أحد الخطين كما اوقف ضخ النفط الى حيفا بينما اكمل مد خط الأنابيب

الثاني الى طرابلس عام ١٩٤٩ وفي عام ١٩٥٢ مد خط جديد بقطر (٣٠) عقدة بين لركوك وبانياس وبمده ارتفع مستوى الكفاية لتصدير النفط الخام من الحقول الشمالية ارتفاعاً ظاهراً واكبه تطور سريع في انتاج النفط وتصديره من حقول النفط الجنوبية من قبل شركة نفط البصرة عام ١٩٥١ .

١٠ - وكان تصف الشركات واصرارها على تجاهلها حق العراق المشروع موضع جدل ونقاش ومفاوضات مستمرة بينها وبين الحكومات العراقية المتعاقبة سواء كان ذلك قبل ام بعد ثورة (١٤ تموز) ولما لم تبدل هذه الشركات موقفها التصفي رغم مفاوضات دامت ثلاث سنوات تقريباً منذ عام ١٩٥٨ تجلت فيها حسن نية المفاوضات العراقي أصدرت الحكومة بتاريخ ١١ كانون الأول سنة ١٩٦١ القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ المعروف بتعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط الذي حصر الامتياز في الأراضي المستمرة فعلاً واخرج جميع الأراضي التي لم تكن شركات النفط تستثمرها في ذلك الوقت حتى ولو كانت جزءاً من حقول مستثمرة او كانت حقولاً مكتشفة او اراضي ثبت وجود النفط فيها بعد حفر الآبار الاستكشافية . وبتاريخ ٦/٦/١٩٦٧ صدر القانون المرقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ الذي أناط حق استثمار هذه الاراضي بشركة النفط الوطنية ، اما مباشرة او بطريق الامتياز او ما في حكمه ومن هنا جاء تعاقد الشركة مع (ايراب) الفرنسية .

١١ - هذه لمحات سريعة عن شركات النفط العاملة في العراق وقصص امتيازاتها وجدنا تشريعاتها مبثورة هنا وهناك في مجموعات عديدة متفرقة رأينا ضمها بين دفتي القسم الأول من هذه المجموعة لسهولة الرجوع اليها من قبل المسؤولين ورجال القانون والمعنيين بشؤون النفط والاقتصاد ، كما آثرنا أن نضيف اليها في القسم الثاني ما تبث من تشريعات ادارية وتنظيمية لتكون الفائدة أعم والرجوع اليها أسهل ومن الله التوفيق .

رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٨

قانون

التعديل الثاني لقانون تأسيس شركة النفط الوطنية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى البيان رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة
والى أحكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير النفط والمعادن
ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة •

صلى القانون الآتي :-

المدة الاولى - تحذف المادة الثانية عشرة من قانون تأسيس شركة النفط
الوطنية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ ويحل محلها ما يلي :-

المادة الثانية عشرة - يتألف مجلس الادارة على النحو التالي :-

١ - رئيس الشركة - يرأس مجلس الادارة ويقوم بادارة شؤون الشركة
 وتمثيلها أمام الغير والتوقيع عنها وتنفيذ مقررات المجلس والاشراف على
 رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها عموما مع مراعاة أحكام القانون
 والنظام الداخلي ويقوم الرئيس بوجه خاص بما يلي :-

أ - اعداد لائحة النفقات الادارية للشركة وبرنامج مشروعاتها لعرضها
 على المجلس •

ب - اجراء النفقات وتصفياتها وصرفها وتحريك حسابات الشركة ضمن
 الحدود التي يقررها المجلس •

ج - الاشراف على موظفي الشركة وسير أعمالها •

- د - تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية عن سير العمل في الشركة .
- هـ - دراسة قرارات مجالس ادارة الشركات المملوكة والتابعة وما يعرضه المدراء المفوضون والمدراء العامون واعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها على أن يعرض الرئيس على المجلس من القرارات المذكورة ما يتطلب اصدار قرار بشأنه من المجلس أو ما يرى الرئيس وجوب عرضه على المجلس لاتخاذ القرار الذي ينسبه .
- و - اعداد الموازنة وحسابات الأرباح والخسائر للشركة والتقرير السنوي عن نتائج أعمالها وأعمال الشركات المملوكة والتابعة خلال الدورة المالية المنتضية .
- ز - ممارسة الصلاحيات الأخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق أغراض الشركة وتسيير أعمالها .
- ٢ - نائب الرئيس - يعاون الرئيس في القيام بواجباته ويمارس من صلاحياته ما يخوله الرئيس ممارسته وعلى ان يحاط المجلس علما بذلك . أما في حالة غياب الرئيس فيقوم بممارسة صلاحياته نائب الرئيس .
- ٣ - أربعة أعضاء غير متفرغين .
- ٤ - وكيل وزارة النفط والمعادن أو أحد المدراء العامين للوزارة حسب تنسيب الوزير عند عدم وجود وكيل الوزارة .
- ٥ - عضوين احتياط يدعى أحدهما أو كلاهما كلما غاب الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء الآخرين .
- ٦ - في حالة غياب الرئيس ونائبه يعين مجلس الوزراء وكيلا للرئيس ويتمتع الوكيل بكافة صلاحيات الرئيس مدة غياب الأخير ونائبه .
- المادة الثانية - تحذف المادة الثالثة عشرة من القانون ويحل محلها ما يلي :-
- المادة الثالثة عشرة -** يعين أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس ونائبه من بين ذوي الخبرة ويجري تعيينهم بأقتراح من وزير النفط والمعادن وبقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري يتضمن تحديد راتب ومخصصات كل منهم ومدة عضويته مع مراعاة ما يلي :-

١ - ٤ - يعين الرئيس ونائبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على أن يكون كل منهما حائزا على شهادة جامعية أولية ذات اختصاص وأن يكون لكل منهما خدمة تقاعدية أو ممارسة لا تقل عن عشر سنوات .

ب - يكون الرئيس بدرجة وزير ويتقاضى راتب الوزير ومخصصاته .

ج - يحدد الراتب الاسمي لنائب الرئيس بما لا يزيد على مائتين وعشرين دينارا ومخصصات لا تزيد على خمسة وأربعين دينارا .

٢ - تحدد مخصصات الاعضاء غير المتفرغين بما لا يزيد على خمسمائة دينار سنويا ويتقاضى العضو الاحتياط المخصصات المقررة للعضو غير المتفرغ عن الجلسات التي يحضرها ويعين كل من العضو غير المتفرغ والعضو الاحتياط لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٣ - لا ينحى عن مجلس الادارة خلال مدة عضويته كل من الرئيس أو نائبه أو العضو غير المتفرغ أو العضو الاحتياط الا اذا ثبتت ادانته من محكمة ذات اختصاص أو حصلت القذعة لمجلس الوزراء بعدم كفاءته أو قدرته للمقيام بواجبات عمله أو خروجه عن السياسة النفطية العامة للدولة المرسومة بالقوانين وقرارات الحكومة .

المادة الثالثة - تضاف الى المادة السادسة عشرة الفقرة التالية وتصبح فقرة

ثالثة لها :-

٣ - للوزير في أي وقت ان يدعو عن طريق رئيس الشركة أو نائبه الى اجتماع المجلس لايضاح السياسة النفطية العامة للدولة والاطلاع على مراحل تنفيذها .

المادة الرابعة - تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة (٣) من المادة العشرين

من القانون .

» وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٣/٨ وهو تاريخ نفاذ القانون رقم

١١ لسنة ١٩٦٤ الملغى بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ .

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٨ المصادف
لليوم الثاني من شهر أيلول لسنة ١٩٦٨ .

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٦٢٢ في ١٥/٩/١٩٦٨)

الاسباب الموجبة

نتيجة لتطبيق قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ تبين ضرورة اجراء بعض التعديلات في أحكامه لتمكين وزارة النفط والمعادن من تنسيق تعاونها في نطاق السياسة العامة للدولة مع الشركة والاطلاع على مراحل تنفيذها وانصاف العاملين فيها والحيلولة دون استمرار ما ظهر من تناقض وبعثرة في المسؤوليات الادارية فيها ولضمان نجاح الاستثمار المباشر للنفط وما يصحبه ويتبعه من توسيع مجالات الانتاج والعمل لجميع المواطنين الراغبين في خدمة صناعة النفط الوطنية وعدم شل أعمالها بسبب غياب الرئيس ونائبه باعطاء الصلاحية الى مجلس الوزراء بتسيب من يمارس واجبات وصلاحيات الرئيس في مثل هذه الحالات التي أثبتت التجربة احتمال وقوعها ولذا شرع هذا القانون .

القوانين الخاصة بالنفط

القيّم الأول

الاتفاقات والامتيازات المتعلقة بالنفط

رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٥

قانون متعلق بامتياز النفط

في ولايتي بغداد والموصل

صحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير الأشغال والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء
أمرنا بما هو آت :-

المادة الأولى - يفوض الى وزير الأشغال والمواصلات امر التوقيع نيابة عن
الحكومة على مقالة امتياز النفط في ولايتي بغداد والموصل مع شركة النفط التركية

المادة الثانية - على وزير الأشغال والمواصلات تنفيذ هذا القانون •

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره •

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر آذار سنة ١٩٢٥ واليوم الثاني عشر من
شهر شعبان سنة ١٣٤٣ •

فصل

رئيس الوزراء

ي • الهاشمي

وزير الأشغال والمواصلات

مزاحم الامين الباجه جي

صورة المفاولة المنعمدة بين الحكومة العراقية

وشركة النفط التركية المحدودة

عقدت هذه المفاولة في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ بين صاحب المعالي مزاحم بك الباجهجي بالنيابة عن الحكومة العراقية (المسماة فيما يلي بالحكومة) بمقتضى القانون المؤرخ ٨ آذار ١٩٢٥ فريقاً اولاً وبين المستر ادورد هربرت كيلينغ • بالنيابة عن شركة النفط التركية المحدودة (المسماة فيما يلي بالشركة) فريقاً ثانياً وبهذه المفاولة قد تم الاتفاق بين الحكومة والشركة على ما يأتي وصرح به :-

المادة الاولى

تمنح الحكومة الشركة بموجب هذه المفاولة وعلى الشروط المذكورة في ما يلي حقاً محصوراً بالشركة دون غيرها (مع مراعاة المادة السادسة من هذه المفاولة) في البحث والتحرى عن زيت البترول والنفط والغازات الطبيعية والاوزوكرايت والحفر تطلباً لهذه المواد وكذلك حق استخراجها واعادتها للتجارة وأخذها من اماكنها وبيعها هي وما يستخرج منها من المتوجات •

المادة الثانية

تكون مدة هذه المفاولة (٧٥) سنة ابتداء من تاريخ عقدها وعند انقضاء المدة المذكورة تزول الحقوق المعطاة للشركة بموجب المادة الاولى من هذه المفاولة ويصبح جميع ما للشركة في العراق من الاراضي والابنية والآبار والارصفة والطرق وخطوط الانابيب والسكك الحديدية والمكائن والادوات وغير ذلك من وسائل العمل الثابتة على اختلاف انواعها المستعملة في اعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المفاولة ملكاً للحكومة بلا مقابل •

المادة الثالثة

ان المنطقة التي تشملها هذه المفاولة والمشار اليها في ما يلي بعبارة « المنطقة

المعينة « هي العراق حيث لا تصريح بخلاف ذلك مع استثناء الاراضي المحولة والجهة المعروفة سابقاً بولاية البصرة ويشترط في ذلك انه حالما تعين حدود الاراضي العراقية يجب عقد مقابلة اضافية بين الحكومة والشركة تحدد المنطقة المعينة تحديداً صريحاً ويشترط كذلك ان لا يكون للشركة أو لاي شخص آخر الحق بالقيام بعمل ما من الاعمال المذكورة في المادة الاولى من هذه المقابلة داخل المقابر والإماكن المستعملة للعبادة الدينية واماكن الآثار القديمة كما هي محددة في قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ •

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية شهور من تاريخ هذه المقابلة في اجراء « كشف مفصل » عن طبقات أرض المنطقة المعينة في ثلاث جهات مختلفة منها على الأقل وفي حالة عدم القيام بهذا الشرط تصبح هذه المقابلة ملغاة وباطلة بتمامها عند انقضاء المدة المذكورة •

ولمستخدمي الشركة ووكلائها في ما يخص الاغراض المتعلقة بكشف طبقات الأرض هذا حق دخول أي قسم من المنطقة المعينة بلا مقابل •

المادة الخامسة

على الشركة ان تتقي في خلال اثنين وثلاثين شهراً من تاريخ هذه المقابلة ٢٤ بقعة مستطيلة من الارض مساحة كل منها (٨) اميال مربعة وان تشرع في أعمال الحفر في هذه البقع في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ هذه المقابلة مستعملة بصورة مستمرة ستة اجهزة حفر على الأقل وفي حالة عدم امتثال هذا الشرط تصبح هذه المقابلة ملغاة وباطلة بتمامها •

وفي خلال ال ٣٦ شهراً التي تلي مدة الثلاث سنوات هذه على الشركة ان تقوم بحفر ما لا يقل عن ٣٦٠٠٠ قدم ثم بعد ذلك في كل سنة من المدة التي تمر قبل قيام الشركة بطلب خط انابيب الى احد الموانئ لاجل التصدير الى الخارج بحرراً على الشركة أن تحفر سنوياً ١٢٠٠٠ قدم على الأقل بشرط أن لا يطلب منها القيام بشيء من الحفر بعد ان تكون قد سبرت البقع الآتفة الذكر سبراً تاماً وبشرط

ان يقيد كل ما تم من الحفر في السنوات الثلاث الآتية الذكر وكذلك ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة في هذه المادة على حساب ما يقتضي حفره في السنوات التي تلي ذلك الحفر • وعندما تخل الشركة بهيذا التعهد فللحكومة ان تخطر الشركة تحريراً باصلاح ذلك واذا لم تفعل الشركة ذلك في خلال ستة شهور من تاريخ هذا الاخطار فيحق للحكومة بان تفسخ هذه المقاوله وهذا لا يمنعها من مطالبة الشركة بالتعويض عن الاضرار • ويجب ان تكون جميع اعمال الحفر محكمة ومتقنة •

على الشركة ان تقوم بطلب خط الانابيب الأنف الذكر حالما يوجد ما يسوغ مده تجارياً وان تنجز مده بأسرع ما يمكن عملياً • واذا لم تكن الشركة قد قامت بطلب خط الانابيب الأنف الذكر قبل انتهاء اربع سنوات من تاريخ اعلانها ان جميع البقاع الآتية الذكر قد سبرت سبراً تاماً فعليها عندئذ أن تتنازل عن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه المقاوله على شرط ان تستملك الحكومة من الشركة كل ما هنالك من آبار (يستثنى منها النفط) وخطوط انابيب ومعامل تصفية وغير ذلك من المؤسسات الجاري استعمالها أو التي بوشر بتشيدها لاجل تجهيز احتياجات العراق بموجب المادة ١٤ من هذه المقاوله وذلك بشمن يعادل قيمتها التجارية يقرر بالاتفاق واذا تعذر الاتفاق فيحسم الامر بموافقة المادة ٤٠ من هذه المقاوله •

المادة السادسة

تقوم الحكومة في ظرف اربع سنوات على الاكثر من تاريخ هذه المقاوله ثم سنوياً بعد ذلك بانتقاء ما لا يقل عن ٢٤ بقعة مستطيلة مساحة كل منها ٨ اميال مربعة وتعرض الحكومة هذه البقع للمزايدة السرية على جميع الشركات والمحلات التجارية والافراد من ذوي المسؤولية ممن يرغبون في الالتزام بدون تفريق في جنسيتهم ولكل من الشركة او من الذين يرغبون في الالتزام ان يبينوا أى بقع يجب عرضها من ضمن الاربع والعشرين بقعة المبحوث عنها (غير تلك المنتقاة بموجب المادة الخامسة من هذه المقاوله) وتعرض هذه البقع من قبل الحكومة للمزايدة على هذه الصورة • وعلى الشركة ان تعطي جميع راغبى الالتزام ما لديها من المعلومات

الجيولوجية فيما يتعلق بالبقع المعروضة للمزايدة • تقوم الشركة فيما يتعلق بهذه المادة مقام وكيل للحكومة وتعلن عن البقع المذكورة في أهم جرائد العراق وأهم جرائد النفط في العالم وتفتح اوراق المزايدة ويعطي القرار فيها من قبل الشركة في مكتبها المركزي في العراق بحضور ممثل الحكومة الرسمي • وتسلم الحكومة حاصل البيوع من هذه المزايدة الى الشركة وتؤجر الحكومة لمن يقدم بالمزايدة أعلى بدل عن كل بقعة ببقعتها - ما لم تمسك الحكومة الموافقة عليه لاسباب معقولة يجري بيانها في ظرف ٦٠ يوماً - البقعة التي رست عليه للمدة الباقية من مدة هذه المقالة وينص في تلك الاجارة على منحه جميع الحقوق وقيامه بجميع التعهدات الواردة في المواد ١ و ٢ (ما عدا الجملة الاولى) و ٣ و ٧ الى ١٤ و ١٧ الى ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ من هذه المقالة وتقيده بما يأتي :

(١) ان يقوم بحدق واقتان بحفر ما لا يقل ١٥٠٠ قدم في السنوات الثلاث التي تلي عقد الاجارة ثم بعد ذلك بحفر ما لا يقل عن ٥٠٠ قدم سنويا الى ان يتم سبر البقعة سبراً تاماً على شرط ان يقيد ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة على حساب ما يقتضي من الحفر فيما بعد ذلك و (٢) ان يدعن للتفتيش من قبل الحكومة وفقاً للمادة ١٦ من هذه المقالة ويدفع للحكومة مبلغ ٥٥ ليرة انكليزية سنويا و (٣) ان يقبل بالشروط المبينة في المادة ٣٨ من هذه المقالة على ان يستعاض بعبارة (بعد عشرين سنة على الاكثر من تاريخ عقد الاجارة) عن عبارة (بعد ثلاثين سنة على الاكثر من تاريخ هذه المقالة) • وعلى كل ملتزم ان يودع لدى الحكومة من قبيل التأمين مبلغ ٢٠٠٠ ليرة انكليزية وعند الاخلال باى من تعهداته الواردة في الفقرة (١) من الجملة السابق ذكرها فيخسر الملتزم المبلغ المذكور وتستولي عليه الحكومة •

يجب ان يكون ثلاثون في المائة من خط انابيب الشركة الأنفة الذكر متيسرا لنقل الزيت المستخرج من قبل هؤلاء الملتزمين لقاء دفعهم اجرة لا تزيد على جزء واحد من اثنى عشر جزء من (الآن) على البرميل الواحد عن كل ميل • كل بقعة تعرض للمزايدة ولا تؤجر يجوز للشركة ان تتصرف بها على عين الوجه كما لو كانت قد انتقيت بموجب المادة ٥ من هذه المقالة على شرط انه اذا

عجزت الشركة عن القيام بالتعهد (١) الوارد في اعلاه فنعرض هذه البقعة اذ ذلك مرة ثانية للمزايدة .

في حالة انتهاء هذه المفاوضة من قبل الحكومة وفقاً للمادة ١٣ منها تحل الحكومة عندئذ محل الشركة في كل ما له علاقة بالملتزمين الانفي الذكر .

المادة السابعة

على الشركة ان تقوم - مع مراعاة تنفيذ المادة ال ٣٠ من هذه المفاوضة تمام التنفيذ - بحفظ جميع الآبار في حالة صالحة للعمل ما دامت تلك الآبار تعطي نتاجاً بصورة اقتصادية وان تقوم كذلك بحصر الضرر الذي يلحق بسطح الارض الواقعة تلك الآبار فيها او عليها في ما هو ضروري لاعمالها .

المادة الثامنة

على الشركة ان ترسم خرائط صحيحة وواضحة لجميع الابار والانشآت والأعمال وتحفظها في ما لها من مركز (مكتب) أو أكثر من مراكز العمل في العراق وان تقدم على نفقتها الخاصة الى الحكومة ما يأتي :

(أ) تقريراً عن أعمالها يقدم في خلال ستة شهور من نهاية كل سنة و (ب) بياناً عما بلغته الحفريات في كل بشر يقدم في خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل شهر و (ج) نسخاً لا تتجاوز الست من جميع التقارير الجيولوجية والخرائط الجيولوجية التي يعدها موظفو الشركة تقدم في خلال ثلاثين يوماً من اكمالها و (د) نسخاً لا تتجاوز الست من سائر انواع الخرائط التي يعدها موظفو الشركة مما قد تطلبه الحكومة ومثل ذلك من التقارير الاخرى التي يعدها موظفو الشركة مما قد تطلبه الحكومة ضمن المعقول تقدم في خلال ثلاثين يوماً من تلقي طلب تحريري بذلك من الحكومة ولمثل الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على جميع الخرائط الجيولوجية غير المطبوعة .

على الحكومة ان تعتبر هذه الخرائط والتقارير والبيانات سرية .

المادة التاسعة

على الشركة ان تتخذ جميع الوسائل الممكنة عملياً لاجل منع تسرب المياه تسرباً مضراً الى الطبقات المحتوية على زيت وكذلك لاجل منع تسرب الحاصلات المهملة المضرة الى مياه العراق واذا تركت احدى الابار فعلى الشركة ان تسدها حالما تنزع منها الجهاز •

المادة العاشرة

لقاء الحقوق الممتازة الممنوحة بموجب هذه المفاولة على الشركة ان تدفع للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المفاولة - ما عدا الغاز الطبيعي - مما تخزنه الشركة في الاحواض والصحاريح الا انه فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة للشركة الحق بأن تسقط من المجموع غير الصافي للكمية المستخرجة والمخزونة على نحو ما يأتي ذكره :

(أ) جميع المياه والمواد الغريبة •

(ب) جميع ما يوزع من البترول بموجب المادة ١٧ من هذه المفاولة •

(ج) جميع ما تستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل أعمالها

المنصوص عليها في هذه المفاولة •

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتية بيانها :

١ - الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط أنابيب الى أحد الموانئ لاجل

التصدير الى الخارج بحراً يكون مقدار الحصة أربعة شلنات (ذهب) •

٢ - عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة أعلاه يزداد مقدار الحصة

البالغ أربعة شلنات (ذهب) أو يخفض - حسبما تكون الحال - بمقدار الزيادة

أو النقصان بالمائة في الأرباح أو الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة

بمدة العشر سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (أي الأرباح أو الخسائر) عليه

في خلال الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنة الآتية الذكر على شرط

(أ) أن يكون المقصود من « الأرباح أو الخسائر » الفرق بين معدل سعر السوق

بالطن للمواد الأنفة الذكر ومعدل نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن و (ب) أن يكون المقصود من « معدل سعر السوق بالطن » مجموع الأثمان المحصلة لقاء منتوجات هذه المواد - بعد التحقق من هذه الأثمان على أدق وجه ممكن - مقسوماً على مجموع وزن هذه المنتوجات بالطن (بعد التحقق منه على أدق وجه ممكن) وان يكون المقصود من « معدل النفقة بالطن » مخزن مجموع نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع المواد المذكورة مقسوماً على مجموع وزن هذه المنتوجات الأنفة الذكر بالطن و (ج) أن يكون الحد الأصغر للحصة شلنين اثنين (ذهباً) والحد الاعظم ستة شلنات (ذهباً) .

مثال ذلك : بنس شلن ليرة

معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس عشرة سنة	•	•	•	١٠
معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه المدة	•	•	•	٩

الأرباح

معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس سنوات	•	•	•	١٠	٩
معدل النفقة بالطن في خلال هذه المدة	•	•	•	٥	٨

الأرباح

قد زادت الأرباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصة ٢٥ في المائة أي من أربع شلنات إلى خمس شلنات .

ان الحسابات التي تقدم الى الحكومة لأجل الأغراض المنطوية عليها هذه الفقرة على الحكومة ان تعتبرها من المواد السرية • على الشركة كذلك ان تدفع حصة قدرها بنسان عن كل الف قدم مكعب من كل ما تباعه من الغاز الطبيعي محسوبا تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة ستين درجة فارنهایت • ان الحصص المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة أشهر من نهاية تلك السنة واذا اعطي الاخطار بالتنازل وفقاً للمادة ٣٨ من هذه المقالة فالحصص المستحقة الى تاريخ ذلك الاخطار يجب دفعها قبل انتهاء مدته •

المادة الحادية عشرة

على الشركة ان تكيل جميع ما تستخرجه وتحفظه من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المفاولة وذلك بطريقة توافق عليها الحكومة من وقت الى آخر على أن لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساکاً غير معقول • ولندوب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص هذا الكيل (٢) بفحص الادوات المستعملة للكيل الآنف الذكر واختبارها • اذا وجد لدى هذا الفحص أو الاختبار ان احدى هذه الادوات مختلة النظام فللحكومة أن تطلب اصلاحها من قبل الشركة وعلى نفقتها واذا لم يمثل طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للحكومة عندئذ أن تدبر أمر اصلاح هذه الاداة بنفسها وان تسترد ما أنفقته على ذلك من الشركة واذا وجد لدى فحص الادوات على نحو ما ذكر ان في احداها خلافاً ما فيعتبر ذلك الخلل انه كان موجوداً منذ ثلاثة اشهر تقويمية قبل اكتشافه أو من تاريخ فحص تلك الاداة لآخر مرة اذا كان قد جرى هذا الفحص الاخير في خلال مدة الثلاثة اشهر التقويمية المذكورة هذا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع أقوال الشركة في الأمر ثم يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار • واذا شاءت الشركة تبديل احدى ادوات الكيل فعليها أن تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بـمدة معقولة لكي تتمكن الحكومة من ايفاد مندوب عنها ليحضر ذلك التبديل •

المادة الثانية عشرة

على الشركة أن تمسك حسابات كاملة وصحيحة بجميع المواد المكيّلة على النحو الآنف الذكر وكذلك بجميع الكميات المعفاة من الحصة بموجب المادة ١٠ من هذه المفاولة • ولندوب الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك ان يستسخ منها ما يشاء من النبد وعلى الشركة ان تقدم على نفقتها للحكومة في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة

وكذلك بيانا بمقدار الحصص المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة أن تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدا ما يرد فيها من الأرقام مما ترتأى الحكومة ضرورة نشره .

المادة الثالثة عشرة

ان الحصص المستحقة بموجب الحسابات الآنفه الذكر أو المقررة بموجب التحكيم عن احدى السنوات اذا لم تدفع برمتها أو قسماً منها في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ختام تلك السنة أو من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعى في ذلك الاخير منهما) فللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدير البترول والمنتجات الاخرى الى أن تدفع الشركة المبلغ المستحق واذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة أشهر من ختام الأشهر الثلاثة الآنفه الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاوله وتستولي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود في أحواض الخزن وغيرها من الأماكن .

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذه المقاوله على الشركة اذا طلبت منها الحكومة (ا) ان تستخرج بأقرب ما يمكن ٤٠٠٠٠ طن من البترول سنوياً في سنتين متعاقبتين . و (ب) ان تقوم بعد ذلك وبأقرب ما يمكن بتصفية ما يحتاج اليه من وقت الى آخر من البترول والكبروسين وزيت الوقود لاجل الاستهلاك محلياً (وهو ما يدعي في ما يلي ، احتياجات العراق) ، وذلك من ال ٤٠٠٠٠ طن الآنفه الذكر وعلى مقربة من أحد خطوط السكة الحديدية . و (ج) ان لا تقوم بعد الشروع بالتصفية المذكورة بتصدير البترول الى الخارج الى أن تكون احتياجات العراق قد سدت على شرط انه اذا منح فيما بعد أي شخص آخر غير الشركة والملتزمين بموجب المادة ٦ من هذه المقاوله حق استخراج البترول من أية جهة ما في العراق فلا تكون الشركة عندئذ ملزمة بتقديم احتياجات العراق في ذلك القسم من العراق الكائن خارج المنطقة المعينة وذلك بقدر ما يمكن سد تلك

الاحتياجات من البترول المستخرج من قبل ذلك الشخص الآخر . و (د) أن
تخزن وتحفظ لاجل الحكومة من قبيل الاحتياط في المكان أو الاماكن التي تطلبها
الحكومة كمية من هذه المنتجات المصفاة لا تقل عن ضعفي معدل ما تستهلكه
الحكومة شهرياً منها هذا على ان تقوم الحكومة بالنفقات الاضافية التي قد تكبدها
الشركة لذلك الغرض .

المادة الخامسة عشرة

ان الثمن الذي يجب أن تباع به أية كمية كانت من احتياجات العراق في
أي معمل من معامل التصفية في العراق (١) قبل انجاز مد خط أنابيب الى أحد
الموانئ لاجل التصدير الى الخارج بحراً يجب أن يكون في خلال أي شهر
تقويمي على الأقل ٣٥ في المائة انقص من ثمن البيع بالجملة لاشد المنتجات شهاً
بها في سواسي (ما عدا ما يباع الى أي من الشركات الفرعية العائدة الى شركة
النفط الانكليزية الفارسية) في خلال الشهر الاسبق . و (ب) بعد انجاز مد
الخط المذكور يجب أن لا يتجاوز في خلال أي شهر تقويمي ثمن البيع بالجملة
الآنف الذكر بعد طرح الفرق بين نفقة نقل البترول الخام من رأس بشر الشركة
الى سواسي ونفقة نقله الى معمل التصفية في العراق .

وان ما يحتاج اليه من البترول وادنى أصناف الكيروسين بموجب الفقرة
(ب) من المادة ١٤ يجب أن يباع الى العامة بالجملة في مخزن ببغداد بثمان لا يتجاوز
مجموع (١) الثمن المعين بموجب هذه المادة و (٢) اجرة النقل بالسكك الحديدية
من محل التصفية و (٣) آنة واحدة عن كل غالون من البترول و ٩ بايات عن كل
غالون من الكيروسين على شرط انه اذا اختلفت نفقة البيع في بغداد بأكثر من $\frac{33}{100}$
في المائة عما كانت عليه في تاريخ هذه المقالة فتراد عندئذ النبذة رقم (٣) أو تنقص
حسبما تكون الحال بمقدار هذا الفرق المثوي .

للحكومة الحق في أي وقت كان بعد الشروع في تصدير البترول الى
الخارج بواسطة خط الانابيب الآنف الذكر (١) بأن تستملك بثمان يتفق عليه أو

يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المفاولة الابنية والمكائن والمعامل المستعملة فقط لاجل تصفية احتياجات العراق وعرضها في الاسواق و (٢) بأن تشتري من الشركة في أي من معامل التصفية المذكورة ما يلزم من البترول الخام من وقت الى آخر لاجل استخراج احتياجات العراق وذلك بأدنى ثمن تكون الشركة آخذة ببيع الزيت الخام به آتذ بعد طرح الفرق بين نفقة نقل الزيت الخام من رأس البر الى محل البيع ونفقة نقله الى معمل التصفية وعند تسلم الحكومة الابنية والمكائن والمعامل المذكورة تنتهي تعهدات الشركة بموجب الفقرتين (ب) و (د) من المادة ١٤ •

ان أخذ ما يباع بأسعار محدودة بموجب هذه المادة من المتوجات أو البترول الخام أو أخذ متوجات البترول الخام المذكور الى خارج العراق بغية الاتجار أو في مخازن وقود المراكب التي ليست ملكا للحكومة سوف لا تسمح به الحكومة • ان لفظ « نفقة » الولد في هذه المادة يجب أن يشمل مصروفات الادارة والديوان وقلم المحاسبة والضمان (السيفورتا) والوقاية وكذلك النقصان في القيمة من جراء الاستعمال والفائدة على المعدلات التي يتفق عليها أو تعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المفاولة •

المادة السادسة عشرة

لكل مندوب مفوض رسمياً من قبل الحكومة أن يقوم الى أي أحد معقول وفي جميع الاوقات المعقولة بتفتيش جميع العمليات التي تقوم بها الشركة داخل العراق وعلى الشركة عند ما يطلب منها ذلك ان تضع تحت تصرف ذلك المندوب شخصاً لائقاً يقوم بشرح تلك العمليات وتقديم ما يطلبه المندوب المومي اليه من المعلومات ضمن العقول • وعلى الشركة أن تدفع للحكومة سنوياً بتقاسيط لكل ثلاثة أشهر مقدمة مبلغ ١٤٠٠ ليرة انكليزية لقاء مصروفات هذا التفتيش وذلك ابتداء من أول شهر تشرين الثاني ١٩٢٥ •

المادة السابعة عشرة

إذا منعت الشركة (بموجب حق الحصر المعطى لها بموجب المادة الاولى من هذه المفاولة) أحد سكان الاراضي المعينة من أخذ البترول أو حالت دون أخذه اياه من جهة قد تعود أخذ البترول منها مجاناً أو لقاء دفع رسم الحكومة فقط فعليها أن تقدم له مجاناً من أحواضها شهرياً أو كل ثلاثة أشهر لاجل الاستهلاك محلياً مقداراً من النفط يساوي معدل ما تعود أخذه شهرياً أو كل ثلاثة أشهر على الوجه الآنف الذكر خلال الستين اللتين سبقتا ذلك المنع أو هذه الحيلولة .

وكل خلاف ينشأ فيما يتعلق بهذا المقدار يحسم بالاتفاق بين الحكومة والشركة .

المادة الثامنة عشرة

في حالة حدوث طارئ مفاجيء (وللحكومة فقط القول الفصل في ذلك) على الشركة أن تبذل أقصى جهدها لاجل تزييد ما يقدم للحكومة لاجل استعمالها الخاص من البترول ومنتوجاته وذلك الى الحد الذي تطلبه الحكومة وعلى الحكومة أن تمد الشركة بكل مساعدة معقولة .

المادة التاسعة عشر

يجوز للشركة مع مراعاة المادة ٢٢ من هذه المفاولة انشاء واستعمال أجهزة برقية وتلفونية داخل العراق للمقاصد المنطوية عليها هذه المفاولة الا انه ما عدا ما هو مذكور في ما يلي لا يجوز انشاء شيء ما من الاجهزة الآنف الذكر من غير رخصة من الحكومة ولا يجوز للحكومة الامساك عن اعطاء مثل هذه الرخصة اذا رفضت تقديم الوسائل التي تطلبها الشركة كما انه لا يجوز تأجيل قرار للحكومة في الامر تأجيلاً غير معقول . وللحكومة الحق في كل وقت - اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة - بأن تشتري أي جهاز كان قد انشىء من قبل الشركة بموجب نصوص هذه المادة وذلك بشمن يتفق عليه او يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المفاولة

إذا تعذر الاتفاق • أما ما تفرضه الحكومة على الشركة من الرسوم - هذا إذا كان هنالك شيء من ذلك - لقاء الترخيص بإنشاء أو استعمال مثل هذه الأجهزة أو لقاء التسهيلات (أو الوسائل) البرقية أو التلفونية أو اللاسلكية المقدمة من قبل الحكومة داخل العراق فينبغي أن لا يكون غير معقول أو أكثر مما يفرض عادة على المشاريع الصناعية الأخرى ويجوز إنشاء الأجهزة البرقية أو التلفونية من غير رخصة لأجل الخدمة المحلية ضمن محلات الشركة بشرط أن لا يمد جهاز ما من هذه الأجهزة من غير رخصة من جهة إلى أخرى في أحد الأماكن الذي للناس حق مرور عام فيه • وعند إنشاء الشركة أو استعمالها أي جهاز ينشأ أو يستعمل بموجب هذه المادة عليها أن تراعي تكاليف الحكومة العمومية وفقاً لبيان البرق لسنة ١٩٢٠ أو القوانين الأخرى التي تكون مرعية الأجراء آنثذ فيما يتعلق بالمخبرات البرقية والتلفونية واللاسلكية •

المادة العشرون

للمشركة أن تنشئ وتشغل :-

(أ) ضمن البقع المنتقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المقالة وضمن معامل التصفية العائدة إلى الشركة مراكز لتوليد القوة الكهربائية ومعامل ومستودعات لخزن السوائل ومستودعات للتصدير ومخازن في العراق وما يلزم من السكك الحديدية لأجل أعمالها المصرح بها في هذه المقالة •

(ب) في غير ما ذكر من الأماكن في أعلاه ضمن المنطقة المعينة ما يلزم من السكك الحديدية لأجل أعمال الشركة بموجب هذه المقالة مما لا يزيد عرضه على القدمين وست عقدات (انجات) وغير ذلك من السكك الحديدية (ما عدا ما يكون من ذلك لأجل مد خط أنابيب إلى أحد موانئ البحر المتوسط) مما يلزم لأجل مد خطوط أنابيب أخرى أو لأجل ربط البقع أو المحلات الألفة الذكر بأحدى السكك الحديدية أو إحدى وسائل النقل المنظمة الأخرى أو بموارد تجهيز المواد المستخرجة في العراق هذا إذا لم يكن قد سبق تجهيز وسائل نقل مناسبة بالسكك

الحديدية لاجل الاغراض الانفة الذكر من قبل الحكومة او من قبل شخص ما
لذيه امتياز من الحكومة •

(ج) في غير ما سبق ذكره من الاماكن ضمن الجهة المعروفة في السابق
بولاية البصرة ما يلزم من السكك الحديدية لاجل خطوط انابيب الشركة او
لاجل ربط المحلات الانفة الذكر باحدى السكك الحديدية او احدى وسائل النقل
المنظمة الاخرى •

الا انه يشترط - ما عدا فيما يتعلق بالسكك الحديدية التي تنشأ ضمن
البعق والمحلات الانفة الذكر - عرض خرائط كل سكة حديدية من هذا القبيل
على الحكومة لاجل موافقتها التي لا يجوز الامسك عنها امساکا غير معقول أو
تأجيل قرار الحكومة في أمرها أكثر من ستين يوما • ويشترط كذلك أن لا تقوم
الشركة بانشاء سكة حديدية ما مما ذكر يتجاوز عرضها القديمين والست عقود
ماعدا ما يكون من ذلك ضمن البقع والمحلات الآنف الذكر ما لم يمض ثلاثة أشهر
على تسلم الحكومة أو الشخص الذي بيده امتياز بذلك منها طلبا خطيا من الشركة
لاجل انشاء ذلك أو لم تشرع الحكومة أو يشرع الشخص المذكور بانشاءه في
ظرف ستة شهور من تاريخ تسلم ذلك الطلب الخطي أو لم تنجز أو ينجز ذلك
الشخص العمل في ظرف مدة معقولة •

وللشركة أن تنشئ وتشغل من السكك الحديدية ما يلزم لاجل مد خط
انابيب الى أحد موانئ البحر المتوسط الا أنه يشترط في ذلك عرض خرائط هذه
السكك على الحكومة لاجل موافقتها التي لا يجوز الامسك عنها أو تأجيلها بصورة
غير معقولة • ويشترط كذلك عدم انشاء سكة ما من هذه السكك الحديدية مما
يتجاوز عرضه القديمين والست عقود من غير موافقة الحكومة التي لا يجوز
الامسك عنها أو تأجيلها بصورة غير معقولة •

وللحكومة الحق في كل وقت - اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة - بأن

تشتري أي سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقود انشئت من قبل الشركة ماعدا ما يكون من ذلك ضمن البقع والمحلات الآنفه الذكر وذلك بشن يتفق عليه أو يعين بموجب المادة الـ ٤٠ من هذه المفاولة اذا تعذر الاتفاق . الا أنه على الحكومة أن تسد بأجور معقولة جميع احتياجات الشركة المعقولة للنقلات على السكك الحديدية المشتراة على هذا الوجه . ولا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الشركة على خطوط سكك حديد الحكومة من غير موافقة الحكومة كما انه لايجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائدة الى الحكومة على خطوط سكك حديد الشركة من غير موافقة الشركة ولكن لايجوز في احدي الحالتين الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول أو تأجيل البت فيها أكثر من ثلاثين يوما .

وللشركة أن تحفر آبار ومناجم وخنادق وما أشبه من هذا القبيل وبأن تنشئ سدادا ومنازح ومجاري ماء وبأن تنصب وتبني وتمد وتقيم معامل ومكائن وأحواضا وخزانات ومصافي (معامل تصفية) وخطوط أنابيب (وهذه مع مراعاة المادة الـ ٢٢ من هذه المفاولة) ومراكز مضخات ودواوين ومنازل وأبنية وأرصفة (أي اساكل) وغير ذلك من أسباب تسهيل النقل في أطراف خطوط المواصلات ومراكب ووسائل نقل ومعابر وجسور وغير ذلك من الانشآت سواء كان ذلك من نوع ماسبق ذكره أو من نوع آخر وذلك كله في العراق وحسبما يترامى للشركة أنه ضروري فيما يتعلق بأعمالها المنصوص عنها في هذه المفاولة على انه يشترط في ذلك أن تقوم الشركة - قبل انشاء سد أو منزه (أي مصفي) أو خزائن أو مجرى ماء أو معبر أو جسر أو رصيف (اسكلة) ما عدا ما يكون من ذلك ضمن محلاتها الخاصة - بعرض خرائط هذه المشاريع على الحكومة للموافقة عليها . ولا يجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ولا أن يتأخر البت في أمرها تأخيرا غير معقول أو أكثر من ثلاثين يوما فيما يخص أحد المعابر أو الجسور .

وللحكومة عند اصدار موافقتها على انشاء معبر أو جسر ما يوافق لاستعمال العموم أن تطلب أن يكون ذلك المعبر أو الجسر متيسرا لاستعمال العموم لقاء دفع

تعويض عادل للشركة • وعلى الشركة قبل انشاء أي معمل من معامل التصفية أو أي معمل من معامل خارج البقاع المنتقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المقالة أن تستحصل موافقة الحكومة على موقع المعامل ولا يجوز الامساك عن اصدار الموافقة المذكورة امساكا غير معقول •

للشركة الحق باعطاء التعهدات للحفر ومد خطوط الانابيب والانشاءات وسائر الاعمال ضمن العراق •

المادة الحادية والعشرون

للشركة الحق بأن تشغل من الاراضي في العراق ما يقتضى لاجل القيام بأعمالها وذلك على الشروط المبينة في ما يأتي :-

(أ) الاراضي الاميرية غير الصالحة للزراعة تؤجر للشركة لمدة هذه المقالة ببدل اجارة قدره آتان عن كل هكتار في السنة وللشركة أن تترك أية من هذه الاراضي في أي وقت كان كما أن للحكومة أن تطلب ترك أية من هذه الاراضي التي لم يجز استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا أنه يستثنى من ذلك البقع المنتقاة بموجب المادتين ٦٥٥ من هذه المقالة • والاراضي التي تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآتفة الذكر •

(ب) الاراضي الاميرية الصالحة للزراعة تؤجر للشركة لمدة هذه المقالة بشرط موافقة الحكومة على ذلك على أن لايمسك عن هذه الموافقة ولا تؤخر لاسباب غير معقولة - وذلك لقاء بدل اجارة عادل يقدر على أساس قيمة سطح الارض ويتفق عليه بين الحكومة والشركة واذا تعذر الاتفاق بينهما فيعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقالة • وللشركة أن تترك أية من هذه الاراضي في أي وقت كان كما أن للحكومة أن تطلب ترك أية من هذه الاراضي التي لم يجز استعمالها في ظرف مدة معقولة من الزمن الا أنه يستثنى من ذلك البقع المنتقاة بموجب المادتين ٦٥٥ من هذه المقالة كما أنه يشترط أن تدفع الشركة تعويضا

عادلا في حالة ما اذا جعلت أية من الاراضي المتروكة على هذا الوجه غير صالحة للزراعة • والاراضي التي تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لاعمال الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآتفة الذكر •

(ج) الاراضي غير الاميرية تستملك بالاتفاق بين الشركة والشخص صاحب الشأن واذا تعذر الاتفاق بينهما تعتبر الحكومة هذه الاراضي كأنها لازمة لاحد مشاريع المنافع العامة وتستملكها وفقا للقانون المرعي الاجراء آنذ على أن تتحمل الشركة جميع النفقات الناتجة عن ذلك • بشرط أن لا يلتفت عند تعيين قيمة هذه الاراضي الى الغرض الذي قد تستعملها الشركة لاجله ويشترط كذلك أن تسجل الاراضي المستملكة من قبل الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة ولكن توضع تحت تصرف الشركة في أثناء مدة هذه المقابلة وذلك بلا مقابل •

(د) كلما قرر القرار على وجوب استئجار أو استملاك أراضي بموجب الفقرة (ب) أو (ج) من هذه المادة يجوز للشركة اذا رأت ان ذلك من المناسب أن تشغل كل هذه الاراضي أو جزءا منها قبل تعيين بدل الاجارة أو الثمن الواجب دفعه الا أنه قبل اشغال هذه الاراضي على الشركة أن تستحصل موافقة الحكومة على ذلك ولكن يجب أن لا يؤخر قرار الحكومة في الامر تأخيرا غير معقول ولا أن يمسك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول مع أنه يجوز اعطاؤها مقيدة بوجوب اخطار الشركة للشخص صاحب الشأن بعزمها على ذلك قبل الشروع فيه بمدة معقولة وتدفع الشركة مبلغا عادلا على سبيل التأمين •

المادة الثانية والعشرون

لشركة الحق ضمن العراق بأن تضع فوق وتحت وعلى محاذاة أية أرض أميرية ما ماتقتضيه أعمالها بموجب هذه المقابلة من خطوط الانابيب وتقوم بصيانتها وذلك من غير دفع شيء ما عن هذه الاراضي وللشركة كذلك مثل هذا الحق فيما يتعلق بأجهزة البرق والتلفون المنشأة برخصة من الحكومة بموجب نصوص المادة ١٩ من هذه المقابلة ولكن على الشركة أن تصلح أي ضرر ينشأ من خطوط الانابيب أو الاجهزة الآتفة الذكر أو من وضعها أو صيانتها أو أن تدفع تعويضا عن ذلك •

وتتعهد الحكومة كذلك بأن تمنح الشركة السلطة لوضع وصيانة ما ذكر من خطوط البرق والتلفون فوق وتحت وعلى محاذاة أية أرض غير أميرية من غير دفع شيء ما عن هذه الاراضي بشرط أن لا تلحق الشركة بها الاقل ما يمكن من الضرر وأن تكون مكلفة بدفع التعويض عما يحصل من الضرر بسبب هذه الاجهزة أو بسبب وضعها أو صيانتها •

المادة الثالثة والعشرون

ليس في هذه المقالة ما يقيد حق الحكومة بأن تشيء أو تقوم بصيانة ما يناسب من الطرقات وخطوط الترامواي والسكك الحديدية والترع والسداد ووسائل منع الفيضان ومراكز الشرطة والاعمال العسكرية والانابيب وخطوط البرق والتلفون فوق أو تحت أو على محاذاة أو بجوار الاراضي التي تحت تصرف الشركة في العراق وأن تمر في جميع الاوقات على أو بجانب هذه الانشآت الا أنه يشترط في ذلك دائما أن يتم استعمال هذه الحقوق بصورة لا تعرض أعمال الشركة للخطر أو تعرض لحقوقها بموجب هذه المقالة ويشترط كذلك أن تأخذ الشركة تعويضا عادلا عن اشغال هذه الانشآت لما تحت تصرف الشركة من الاراضي غير الاميرية وأن يتنازل عن كل اجار يستحق للحكومة عن الاراضي الاميرية التي تحت تصرف الشركة الا أنها مشغلة بالانشآت الآنفه الذكر ما عدا خطوط الانابيب والبرق والتلفون •

المادة الرابعة والعشرون

ليس في هذه المقالة ما يقيد حق الحكومة أو أي شخص مفوض من قبلها بهذا الخصوص في البحث عن أي مواد أخرى غير تلك المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقالة في أو على أو تحت الاراضي التي في المنطقة المعينة ماعدا الاراضي التي تشغلها آبار الشركة ولا ما يقيد حق أخذ المواد المذكورة من قبل الحكومة أو من قبل من تفوضه بذلك الا أنه يشترط في كل حال أن يستعمل هذا الحق بكيفية لا تعرض أعمال الشركة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه المقالة للخطر ولا ينجم عنها تعرض لحقوق الشركة بموجب المادة المذكورة • ويشترط

كذلك أن تدفع الحكومة أو الشخص المفوض حسبما تكون الحال تعويضا عادلا عن كل ما يلحق بالشركة من الضرر من جراء استعمال الحقوق المحفوظة الأنفة الذكر • وفي أي امتياز تعطيه الحكومة بهذه الحقوق المحفوظة عليها أن تشرط على صاحب الامتياز دفع التعويض المذكور الى الشركة •

المادة الخمسة والعشرون

للشركة أن تأخذ - مع مراعاة الانظمة المعتادة و لقاء الرسوم الاعتيادية - اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم - ما يقتضى لاعمالها المنصوص عليها في هذه المفاونة من التراب الذي على سطح الارض والخشب والدلغان والجص والكلس والحجارة وما أشبه ذلك من المواد مما هو عائد للحكومة في العراق وللشركة كذلك أن تأخذ أو تستعمل كل ما يقتضى لاعمالها بموجب هذه المفاولة من المياه العائدة للحكومة ضمن العراق وذلك لقاء دفع الرسوم الاعتيادية - اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم - وبشرط موافقة الحكومة على أن لا يمسك عن هذه الموافقة أو تؤجل امساكا أو تأجيلا غير معقول ولكن بشرط أن لا يضر هذا الاخذ أو الاستعمال بسير أعمال الملاحة الموجودة الآن أو بالري أو يوجب حرمان أراض أو منازل أو موارد مواش ما من التمتع بكمية معقولة من المياه من وقت الى آخر •

المادة السادسة والعشرون

للشركة الحق بأن تستعمل لاجل أعمالها المنصوص عليها في هذه المفاولة أية من السكك الحديدية أو خطوط الترامواي أو الطرقات أو الترغ أو الانهر أو مجاري المياه أو الموانئ في العراق لقاء دفعها ما يفرض عادة من الاجور على المشاريع الصناعية الاخرى لقاء استعمال هذه السكك الحديدية أو التراموايات أو الطرقات أو الترغ أو الانهر أو مجاري الماء أو الموانئ مثل هذا الاستعمال اذا كان هنالك شيء من هذه الاجور •

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز أن يفرض على الشركة أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها أو مستخدميها

داخل العراق ضرائب أو فرائض أو عوائد كمركية أو رسوم ما حكومية أو بلدية أو مينية أعلى من أو غير تلك التي تفرض عادة من وقت الى آخر على المشـريع الصناعية الاخرى أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها أو مستخدميها •
ولا يجوز أن يفرض ضرائب أو فرائض أو عوائد كمركية أو رسوم ما حكومية أو بلدية على حفريات الشركة ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من هذه المقالة قبل نزعها من الارض ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من هذه المقالة المستعملة من قبل الشركة لاجل اعمالها المنصوص عليها في هذه المقالة •

المادة الثامنة والعشرون

لشركة الحق بأن تستورد الى العراق مجاناً من غير دفع عوائد كمركية (١) جميع المواد والآلات والادوات والمهمات اللازمة لاجل استكشاف وجمع وتصفية وخرن ونقل المواد المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقالة ولاجل خزن ونقل المواد والآلات والمهمات الواردة الذكر أو المواد المستخرجة من العراق و (٢) جميع المواد - بما فيه اللوازم الكهربائية - اللازمة لاجل بناء (أ) الدواوين والمنازل في أية بقعة منتقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المقالة مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء الحفر في تلك البقعة و(ب) الدواوين والمنازل اللازمة بالقرب من أي معمل من معامل التصفية أو خط من خطوط الانابيب في العراق مما يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء انشاء هذا المعمل أو الخط •
والمواد المستوردة مجاناً من غير عوائد لايجوز للشركة بيعها لاجل الاستعمال في العراق الا للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقالة الا اذا كانت تلك المواد معطوبة أو خائسة وفي هذه الحالة يجب أن يدفع عنها رسم الوارد بالنسبة لقيمتها المخزنة وقت البيع •

وللشركة الحق بأن تصدر الى الخارج مجاناً من غير دفع عوائد كمركية (أ) جميع المواد المشتملة عليها المادة الاولى من هذه المقالة و (ب) جميع المواد المستوردة مجاناً من غير دفع عوائد كمركية بشرط أن تخرج بنفس الطريق التي أتت به •

ويجب دفع العوائد الاعتيادية على البضائع غير المعفاة من العوائد بموجب هذه

المادة •

المادة التاسعة والعشرون

ينبغي ما أمكن أن يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة أما المديرين والمهندسون والكيميائيون والحفارون وملاحظو العمال والميكانيكيون وغيرهم من العمال الفنيين والكتبة فيمكن استقدامهم من خارج العراق اذا لم يمكن ايجاد الاشخاص الكفاء من هذه الانواع في العراق ويشترط أن تقوم الشركة بقدر ما يمكن عمليا ضمن المعقول وبأقرب ما يمكن من الوقت بتدريب العراقيين في هذه الاعمال وينبغي أن يكون دخول جميع المستخدمين الاجانب الى العراق تابعا لاحكام قوانين المهاجرة المعمول بها آنئذ على أن لا تجحف هذه القوانين بحقوق الشركة الآنفة الذكر •

المادة الثلاثون

على الشركة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تنفيذ ما ترمي اليه هذه المقالة وأن تقوم بالمعقول من تقديم الترضية ودفع التعويض عن كل ضرر تلحقه هي أو أحد مستخدميها أو وكلائها في أثناء استعمال الامتيازات والحقوق الممنوحة بموجب هذه المقالة بممتلكات وحقوق الغير وعليها كذلك أن تدع الحكومة دائما مصونة من كل ضرر ومخلية الذمة ازاء جميع دعاوي الغير وشكاياتهم ومطالبهم فيما يتعلق بمثل الضرر الآنف الذكر • كما ان على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لاجل تسهيل أمر تنفيذ هذه المقالة وحماية ما للشركة في العراق من الممتلكات والمستخدمين والوكلاء الا أنه لن يكون للشركة حق بمطالبة الحكومة بضرر ما من أجل أي تقصير عن القيام بهذا التكليف • وعندما تعقد الحكومة مقالة أو تمنح اجزة أو امتياز ما غير هذه المقالة أو تؤيد شيئا من ذلك يجب عليها أن تصون ما للشركة من الحقوق بموجب هذه المقالة • وليس في هذه المقالة ما يمنع الحكومة عن أن تستعمل من أجل مصلحة الامن العام حق حظر دخول أية منطقة أو البقاء فيها على أي شخص أو أكثر ممن في خدمة الشركة •

المادة الحادية والثلاثون

للحكومة عندما تكون في حرب مع أمة أخرى الحق بأن تستعمل ما للشركة داخل العراق من السكك الحديدية وغير ذلك من وسائل النقل والجسور والارصفة وخطوط البرق والتلفون وذلك لقاء دفع تعويض عادل .

المادة الثانية والثلاثون

يجب أن تكون الشركة شركة بريطانية مسجلة في بريطانيا العظمى وأن تبقى كذلك وأن يكون مركز أعمالها الرئيس ضمن ممالك صاحب الجلالة البريطانية وأن يكون رئيس مجلس ادارتها دائما من الرعايا البريطانيين - ويجب ايداع صك شروطها ونظامها الداخلي لدى الحكومة العراقية وتعديلهما بحيث يدخل فيهما ما يتطلب الحكومة ادخاله من أحكام هذه المقالة .

المادة الثالثة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة أو أكثر من الشركات الفرعية تحت اشرافها الخاص لاجل القيام بالاعمال المنصوص عليها في هذه المقالة اذا رأت ذلك لازما . وكل شركة فرعية تؤلف على هذا الوجه تكون فيما يخص المنطقة التي تعمل فيها متمتعة بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة بموجب هذه المقالة ومقيدة بجميع التعهدات والمسؤوليات المينة في هذه المقالة ماعدا التعهد المصرح به في الجملة الاولى من المادة ٣٢ من هذه المقالة .

المادة الرابعة والثلاثون

كل ما عرضت الشركة على الجمهور العام اصدارية من الاسهم يجب أن تفتح قوائم الاكتاب في العراق في عين الوقت الذي تفتح فيه في الاماكن الاخرى ويجب أن يعطى العراقيون الذين في العراق حق الافضلية للاكتاب بعشرين بالمائة على الاقل من تلك الاصدارية .

المادة الخامسة والثلاثون

للحكومة حق تعيين مدير واحد الى مجلس مديري الشركة يتمتع بنفس

مايتمتع به المديرون الآخرون من الحقوق والامتيازات ويتقاضى عين الـراتب
والمخصصات من الشركة •

المادة السادسة والثلاثون

على الشركة أن تودع لدى الحكومة من قبيل التأمين بعد أربعة أشهر من
تاريخ هذه المقالة على الأكثر سندات من سندات الحكومة البريطانية التي تدفع الى
حامله بقيمة ٣٥٠٠٠ ليرة انكليزية وتعاد هذه السندات الى الشركة عندما تكون قد
صرفت ٧٠٠٠٠ ليرة انكليزية على ما يتم في العراق من العمليات بموجب هذه
المقالة ولكن يجب أن تخسر هذه السندات وتسولي عليها الحكومة في حالة فسخ
هذه المقالة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ منها وقبل إعادة هذه السندات أو فقدانها
على النحو الآنف الذكر سيستحق دفع فائدة عنها الى الشركة • وإذا عجزت الشركة
عن ايداع التأمين في خلال التاريخ المذكور أعلاه فيمكن للحكومة أن تفسخ هذه
المقالة •

المادة السابعة والثلاثون

ان العقوبة على أي خرق لاحكام هذه المقالة تكون بتأدية العطل أو الضرر
الاماعدا مانص عليه بخلاف ذلك في المواد ٤ و٥ و١٣ و٣٦ من هذه المقالة • وهذا
العطل أو الضرر يجب أن يعين بالاتفاق بموجب المادة ٤٠ من هذه المقالة •

المادة الثامنة والثلاثون

لشركة الحق بأن تتنازل للحكومة تنازلا نهائيا عن جميع مالها من الحقوق
بموجب هذه المقالة على أن تعطي اخطارا تحريريا بعزمها على ذلك قبل ثلاثة
أشهر وينتهي أجل هذه المقالة بصورة قطعية في التاريخ المعين لهذا الانتهاء في
الاحطار المذكور واذا اعطي مثل هذا الاخطار قبل مرور ثلاثين سنة من تاريخ
هذه المقالة فيكون للشركة الحق عند انتهاء أجل المقالة على النحو الآنف الذكر
بأن تنقل جميع ما لها من الآلات والابنية والمهمات والمواد والممتلكات على اختلاف
أنواعها من غير دفع أي رسوم أو عوائد كمركية على شرط أن يكون للحكومة

الحق لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الاخطار الآنف الذكر بأن تباع هذه الاشياء بثمان يعادل قيمة بدل مثلها عند تاريخ البيع بعد خصم ما يجب مقابل النقصان من القيمة من جراء الاستعمال ويعين هذا الثمن بالاتفاق واذا تعذر ذلك فيحسم الامر بموجب المادة الاربعين من هذه المقالة .

المادة التاسعة والثلاثون

ان ما يحصل من تقصير أو اهمال من قبل الشركة في القيام بأحد شروط هذه المقالة أو تعهداتها لا يجوز أن يبنى عليه طلب على الشركة ولا يعتبر خرقا بشروط هذه المقالة اذا نشأ عن سبب قهري مما ليس باستطاعة الشركة تداركه واذا تأخرت الشركة عن القيام بشروط ما من شروط هذه المقالة بناء على سبب قهري يجب أن تضاف مدة التأخير الناشئة من ذلك مع ما يقتضي من المدة لاجل اصلاح ما قد يكون حصل من الضرر أثناء ذلك التأخير الى المدد المعينة في هذه المقالة على أنه يشترط في ذلك دائما أن لا تجرى اضافة ما الى المدة المعينة في المادة الثانية من هذه المقالة ما لم يتوقف استخراج النفط أو تصديره الى الخارج من قبل الشركة توففا تماما لمدة لا تقل عن ستين يوما على التوالي بسبب حادث من حوادث القسوة القاهرة جرى داخل العراق .

المادة الاربعون

اذا حصل في وقت ما خلال مدة هذه المقالة أو بعد انقضاء هذه المدة شك أو خلاف أو نزاع ما بين الحكومة والشركة في ما يتعلق بتفسير أو تنفيذ مواد هذه المقالة أو أي شيء من محتوياتها أو متعلقاتها أو بحقوق أو مسؤوليات أحد الفريقين المتعاقدين بموجبها فيجب احالته - في حالة عدم الاتفاق على حسمه بطريقة ما أخرى - الى حكمين اثنين ينتخب كل من الفريقين واحدا منهما ورئيس ينتخبه هذان الحكمان قبل أن يشرعا في التحكيم وعلى كل من الفريقين أن يعين حكمه في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الآخر اليه طلبا تحريريا للقيام بذلك . وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكمين على رئيس فيعين الرئيس بالاتفاق بين الحكومة والشركة وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك بين الحكومة والشركة فعليهما أن يلتمسا

من رئيس محكمة العدل الدولي الدائمة تعيين رئيس وقرار هذين الحكامين أو قرار الرئيس في حالة حصول اختلاف في الرأي بين الحكامين يجب أن يكون نهائياً • أما مكان التحكيم فحسبما يتفق عليه الفريقان وفي حالة عدم اتفاقهما على محل ما ففي بغداد •

المادة الحادية والاربعون

على الشركة أن تقوم في خلال ثمانية أشهر من تاريخ هذه المقالة بفتح مركز أعمال (مكتب) لها في العراق يكون بعهدة شخص له السلطة بإجراء معاملات مع الحكومة • أن جميع الخرائط والاحطارات وغيرها من التبليغ التي يقتضى ارسالها الى الحكومة بموجب هذه المقالة يجب ارسالها الى الوزير أو الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء لاجل هذا الغرض من وقت الى آخر وجميع التبليغ التي يقتضى ارسالها الى الشركة بموجب هذه المقالة يجب ارسالها الى مركز أعمال الشركة الرئيسي في العراق وكل خريطة أو اخطار أو تبليغ من هذا القبيل يعتبر انه قد سلم اذا استحصل الراسل ايصالا به من المرسل اليه أو اذا سلم بواسطة أحد كتاب العدل •

المادة الثانية والاربعون

كل عمل يقتضى القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه المقالة يجب أن يقوم به الوزير أو الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء من وقت الى آخر لاجل القيام بذلك •

المادة الثالثة والاربعون

اذا وقع اختلاف ما بين النصين العربي والانكليزي من هذه المقالة فيكون النص الانكليزي معمولاً به •

الامضاء : مزاحم الامين الباجه جي

الامضاء : اي • ه • كيلينغ

قانون يتعلق بحفر مصب شط العرب

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أمر التوقيع نيابة عن الحكومة على ذيل الاتفاقية المتفق عليه مع شركة النفط الانكليزية الفارسية فيما يتعلق بحفر مصب شط العرب •

المادة الثانية

لوزير المالية أن يعين من وقت الى آخر رسوم الحفر التي تستوفى على السفن التي تجتاز مصب شط العرب وفقا لما جاء في المادة ١١ و٩ و٦ من الاتفاقية •

المادة الثالثة

لوزير المالية السلطة باعفاء اتفاقية حفر مصب شط العرب من رسوم الطوابع •

المادة الرابعة

ينفذ هذا القانون منذ تاريخه •

المادة الخامسة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٢٥ واليوم
السادس والعشرين من شهر جمادى الاخرى سنة ١٣٤٣ •

فصل

رئيس الوزراء

وزير المالية

ي • الهاشمي

ساسون

(١) اتفاقية حفر مصب شط العرب)

قد وضعت هذه الاتفاقية في اليوم التاسع عشر من شهر آذار من سنة الف
وتسعمائة وخمس وعشرين مسيحية بين وزير المالية باسم الحكومة العراقية من
الطرف الواحد وشركة النفط الانكليزية الايرانية الكائن مركز ادارتها المسجل
في (بريتانك هوس) الواقع في شارع وتنشستر من مدينة لندن من الطرف الآخر •
ويعلن بهذا انه اتفق على الشروط التالية وصرح بها وهي :-

(١) في هذه الاتفاقية يقصد من العبارات الآتية المعاني التالية ما لم يستدل
من القرينة على معنى آخر :

(الحكومة) يقصد بها حكومة العراق •

(الشركة) يقصد بها شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة •

سدود شط العرب : يقصد بها سدود شط العرب كما هي مبينة في خريطة
وزارة البحرية ذات العدد ١٢٣٥ المرفقة بهذه الاتفاقية •

(اولو الشأن بدائرة الميناء) يقصد بها الشخص أو الهيئة المؤلفة من أشخاص
(سواء كانت أفراد تلك الهيئة تقوم بأعمالها هيئة أو كل على حدة) يقومون في الوقت
الحاضر بمراقبة أعمال ميناء البصرة مراقبة قانونية •

(٢) تقوم الحكومة بعد توقيع هذه الاتفاقية بتجهيز كراكات ومكائن وعدد
وأدوات متقنة الصنع وكافية العدد في ميناء البصرة أما بجلبها أو بتسلمها من الشركة

وذلك لاجل القيام بأعمال الحفر في مصب شط العرب بصورة مستمرة • وحال جلب الكراكات والمكائن والعدد والادوات الآتفة الذكر أو حال تسلمها يجب البدء في العمل وبعد ذلك (كما سينص عليه فيما يلي) يستمر على حفر مصب شط العرب بحيث يتم انشاء خليج لا يقل عرضه في باديء بدء عن ثلثمائة قدم وعمقه عن ثمانية عشر قدماً في محل يكون عمق الخليج على أقله وذلك حين الجزر الاعتيادي •

(٣) تقوم الحكومة من وقت لآخر مع مراعاة النصوص الواردة فيما يلي من هذه الاتفاقية بتعمير الكراكات والمكائن والعدد والادوات المذكورة وتشغيلها وحفظها صالحة للتشغيل وفي حالة جيدة كما قد يتطلبه الأمر لتنفيذ مواد هذه الاتفاقية •

(٤) ان الحكومة في قيامها بالعمل المتفق على انجازه من قبلها بموجب المواد المتقدمة من هذه الاتفاقية والذي سوف يشار اليه فيما يلي بعبارة (العمل المتفق عليه) ينبغي عليها أن تسير في عملها وفق الاقتراحات الواردة في التقرير (مع مراعاة ماقد يوصى أولو الشأن بدوائر الميناء باستشارة مع الخواجات ونذل بالمروريتون بادخاله عليه من التعديلات) الذي وضعه المستر اف • بالمرسى • آي • اى المهندس المشاور الكائن محله في شارع دار تموت نمرة ١٢ بمحلة و متمنستر في شهر حزيران من سنة ١٩٢٣ • وللتحقق من التقرير المذكور فقد وقع على نسخة منه من قبل كل من الكولونيل وارد مدير الميناء عن الحكومة العراقية وهربرت أوارد نيكولز نيابة عن الشركة •

(٥) انه نظرا لتعهدات الحكومة الواردة في هذه الاتفاقية فالشركة تتعهد وتوافق مع الحكومة على أن تدفع للحكومة حال ابراز شهادة من أولي الشأن بدائرة الميناء تفيد بمباشرة أعمال الحفر مبلغاً قدره ستة آلاف ليرة وهو مما قدر تكبده من النفقات من قبل الحكومة في ثلاثة أشهر العمل الأولى كما انها ستسمح للحكومة بمهلة ثلاثة أشهر لدفع أمان كافة ما تجهزه اياها من الوقود لاستعماله في العمل المتفق عليه •

وكذلك ستدفع للحكومة من وقت لآخر مبالغ من النقود تكون معادلة لما صرفته من المبالغ بالصورة المطلوبة للقيام بالعمل المتفق عليه وذلك بحسب الشروط التالية وهي :-

(١) ان المبالغ المذكورة التي تدفعها الشركة للحكومة كما تقدم ذكره تكون قرضا تعطيه الشركة الحكومة بفائدة قدرها ٦ بالمائة سنويا .

(٢) ان ايفاء قروض كهذه وفوائدها يتم وفقا لنص المادة السابعة من هذه الاتفاقية وليس بطريقة أخرى .

(٣) ان الشهادة الكتابية يعطيها اولو الشأن بدائرة الميناء بما مفاده أن الحكومة قد صرفت على الصورة المطلوبة مبلغا من المال لاجل القيام بقسم من العمل المتفق عليه تكون القول الفصل (مع مراعاة النص الوارد في المادة ١٥) وحال ابراز شهادة من هذا القبيل تدفع الشركة أمثال هذه المبالغ للحكومة .

(٤) يشترط بأن لا يتجاوز مجموع ما تدفعه الشركة للحكومة بموجب شروط هذه الاتفاقية على مبلغ (٤٦٢١٠٠) ليرة دفعت منه الشركة حسب قولها (او انها تعهدت بموجب عقود رسمية بأن تدفع) مبلغا قدره « ٢٦٢٧٠٦ » ليرات مقابل أثمان الكراكات والمكائن وغيرها يضاف اليه مبلغ قدره « ٢٥٩٣ » ليرة وهو الفائدة المستحقة الى ٣١ آب سنة ١٩٢٤ على ما سبق دفعه من المبالغ فيكون مجموع المبلغ المعطى الحكومة مقدما بمقدار « ٢٦٦٢٩٩ » ليرة .

(٥) يتم اعطاء ما تدفعه الشركة للحكومة من المال وفق جدول (الخلاصة العامة) يبين فيه مقدار رأس المال المشار اليه في التقرير المذكور في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية وجعل تاريخ المدات اعتبارا من تاريخ الشهادة الصادرة من أولي الشأن بدائرة الميناء الناطقة ببدء أعمال الحفر .

(٦) تتعهد الحكومة من تاريخ بدء أعمال الحفر في سدود شط العرب بموجب مواد هذه الاتفاقية المتعلقة بذلك الامر « مع مراعاة ما قد يرد من النصوص فيما يلي » بأن تفرض رسوما على كافة السفن التي تجتاز مصب شط العرب كما هو

مبين في خريطة وزارة البحرية المتقدم ذكرها اعلاه تعرف باسم رسوم الحفر بمقدار ثماني آتات عن الطن الواحد أو بنسبة أخرى أو بطريقة تقدير أخرى كما قد يتم الاتفاق عليها أو عليهما بالاشتراك بين الحكومة والشركة عن السفرة الكاملة ذهاباً وإياباً أو الإياب والذهاب وحدهما كما يكون الحال •

(٧) يستعمل المال المتحصل من الرسوم المذكورة كمايلي :-

أولاً - لتسديد ما تكبده الحكومة من النفقات لاجل جبايتها •

ثانياً - لتسديد ما تكبده الحكومة من النفقات على الاعمال المتفق عليها •

ثالثاً - لتسديد ما يكبده أولو الشأن بدائرة الميناء من النفقات من جراء وضع قناديل « أنوار » وعوامات اضافية في الخليج من جراء ضيقه •

رابعاً - لدفع فوائد بمقدار ٦ بالمائة سنوياً للشركة على جميع المبالغ التي دفعتها الشركة للحكومة بموجب الفقرة « ٤ » من المادة الخامسة • وتحسب تلك الفوائد من تاريخ دفع كل مبلغ بمبلغه من قبل الشركة للحكومة سواء كان ذلك مباشرة أو لحسابها •

خامساً - لايفاء المبالغ التي دفعتها الشركة للحكومة بحسب الفقرة « ٤ » من المادة الخامسة • وتشتمل هذه المبالغ على الفوائد المستحقة والتي قد نستحق •

(٨) بعد ايفاء القرض بتمامه مع الفائدة وذلك عملاً بما تقدم تصبح الاموال المستحصلة من رسوم الحفر المذكورة تحت تصرف الحكومة •

(٩) (١) لاتبجي رسوم الحفر المفروضة بمقتضى هذه الاتفاقية على سفن جلالة ملك العراق وعلى ما يأتي :

(أ) أية سفينة عاملة في بحرية جلالة ملك بريطانيا •

(ب) أية سفينة بحرية عائدة الى أية دولة من الدول الداخلة في عضوية جمعية الامم أو الى أية دولة قد وافق جلالة ملك بريطانيا بموجب معاهدة على أن تضمن لها نفس الحقوق كما لو كانت عضواً من أعضاء الجمعية المذكورة •

(ج) السفن المستعملة للنقلات العسكرية دون غيرها فيما يتعلق بالقوات المسلحة التي تقوم بنقلها في العراق حكومة جلاله ملك بريطانيا أو الحكومة العراقية .

(د) كافة السفن التي يثبت الوصل المعطى عن استيفاء رسوم قيادتها بأن حجمها لا يشغل من الماء أكثر من تسعة عشر قدما من حيث العمق وكذلك الماعونات « الجايات » بغض النظر عن العمق الذي يشغل حجمها .

(١٠) ان رسوم الحفر بتمامها المفروضة حسب مواد هذه الاتفاقية تجبى لحساب الحكومة وحاصل مايجبى من هذه الضريبة بعد خصم نفقات الجباية يستعمل في اليوم الاول من شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة على الوجه والترتيب المبينين أعلاه .

(١١) يجوز للحكومة أن :-

(١) تزيد رسوم الحفر المذكورة أو تنقصها أو تلغيها لكن بحيث لا تنقص أو تلغي ولا أن تزداد بأكثر من ٢٥ بالمائة على المقدار المنفق عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية من غير قبول الشركة بذلك كتابة طالما هناك مبالغ مستحق دفعها للشركة بموجب هذه الاتفاقية .

(٢) تنقطع عن أعمال حفر مصب شط العرب هذا اذا اعتبر ذلك الانقطاع بعد احالة الامر الى هيئة تحكيم بموجب المادة المتضمنة شروط التحكيم فيمايلي محقا وملائما ثم أن الحكم الصادر بالانقطاع يقضي في وقت وقوع ذلك الانقطاع بتأدية ما هو متبقي من المبالغ بذمة الحكومة للشركة وذلك فقط حسبما تسمح به الاموال الموجودة لدى الحكومة مما تسلمته فقط . — من الرسوم وحاصل بيع أي كان من المكائن المشتراة وفق هذه الاتفاقية ولا غير .

(١٢) تعهد الحكومة بوضع قوانين أو تعليمات كما تقتضيه الحاجة لتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية .

(١٣) تقوم الحكومة بتزويد الشركة في اليوم الاول من شهري كانون

الثاني وتموز من كل سنة (بجدول حفر) يبين المدفوعات وتحصيلات الرسوم التي تمت في الستة أشهر السابقة • وللشركة الحق اذا رغبت في ذلك أن تعين من وقت لآخر مراجعي حسابات لاجل فحص جداول الحفر المذكورة وتدقيقها •

(١٤) تعترف الحكومة بدين ممتاز للشركة تنظمه على الشكل المرفق مع هذا على الكراكات والمكائن وسائر الممتلكات المشتراة للقيام بالعمل المتفق عليه وذلك لتأمين القرض والفوائد المترتبة عليه والشركة تؤمن الكراكات ضد الاخطار المذكورة في بوليصة التأمين البحري الاعتيادي مع الفقرات المختصة بالوقت المعروفة بـ (انسيتوت تايم كلوزز) بما في ذلك الفقرة المعروفة بـ «فورفوردس داون كلوز» • وتؤخذ بوليسات التأمين من أشهر الشركات وستكون عن مبالغ لا تقل عن مجموع ثمن كل من الكراكات أو عن مبالغ أخرى مما سيتم الاتفاق عليه بين الشركة والحكومة • والشركة هي التي تدفع مبالغ التأمين السنوية على تلك البوليسات وتحاسب المبالغ السنوية المذكورة على حسابات الحفر وتبقى الشركة بوليسات التأمين لديها وما تدفعه شركة التأمين مقابل التأمين مع حاصل بيع الكراكات والمكائن يدفع للشركة تسديدا للقرض والفوائد المستحقة عليه أو لتسديد قسم منهما •

(١٥) وما عدا ما قد ينص عليه بصورة خاصة في مواد هذه الاتفاقية بخلاف ذلك فان كل نزاع أو خلاف أو أمر يقع بين الحكومة والشركة بشأن معنى أو مفعول أحد نصوص هذه الاتفاقية أو بشأن غير ذلك من الامور مما لا يكون في الاستطاعة حسمه باتفاق الطرفين يحال الى هيئة تحكيم تكون مؤلفة من حكمين اثنين يختار كل من الطرفين المتخاصمين واحدا منهما مع حكم ثالث يختاره الحكمان المذكوران بالاتفاق بينهما واذا لم يتم الاتفاق بينهما على ذلك فيعين حينئذ شخص محايد يختاره مدير مصرف انكلترا العام • ويجري التحكيم وفقا لنصوص القانون الامبراطوري الصادر من مجلس العوام المعروف باسم قانون التحكيم لسنة ١٨٨٩ أو وفق تعديلات القانون المذكور المعمول بها وقت وقوع النزاع أو الخلاف • ولا يكون الحكم الثالث شخصا يقيم عادة في العراق هذا اذا طلب ذلك كتابة من الحكومة أو الشركة • كذلك فان سلطة هيئة التحكيم المذكورة تسري الى مسألة

ما اذا كانت الاموال التي أنفقتها الحكومة (رغما عن وجود شهادة صادرة من أولي الشأن بدائرة الميناء) للقيام بأي قسم من العمل المتفق عليه أو الاموال التي أنفقتها الشركة لاجل تجهيز المكائن أو لاجل غير ذلك من الامور قد صرفت كالمطلوب وجميع أمثال هذه المسائل تبث فيها الهيئة المذكورة حسبما ترتأيه •

(١٦) ان تفسير مواد هذه الاتفاقية ووضعها موضع العمل يتم وفقا لقوانين

انكلترا •

(١٧) ان المبالغ التي تنفقها الحكومة على احضار هذه الاتفاقية وطبعها وقبولها وامضائها وعلى الخريطة وعلى احضار سند الرهن المشار اليه في هذه الاتفاقية وطبعه وقبوله وامضائه وعلى كافة الخرائط والبيانات التفصيلية التي قد يقتضى الامر وضعها تتحملها الحكومة وتقوم بدفعها • وللحكومة الحق أن تحسب كافة أمثال هذه النفقات كقسم من مصروفاتها المتكبدة من قبلها على القيام بالاعمال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

شهد بذلك وزير المالية ووقع بيده على هذه الاتفاقية ووضع ختمه عليها •

شهدت بذلك الشركة وقامت بوضع ختمها الرسمي على هذه الاتفاقية وذلك في اليوم والسنة المحررين في أعلى هذه الاتفاقية •

وضع ختم شركة النفط الانكليزية الايرانية المحدودة الرسمي في حضور •

(الامضاء) ساسون

(الختم)

وقع عليها وختمت وسلمت من

قبل وزير المالية في حضور

ل • م • سوان

صالح قحطان

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٢٨٦ في ٣٠/٣/١٩٢٥)

رقم (٧١) لسنة ١٩٣١

قانون

تصديق الاتفاقيين المعدلين لامتياز شركة النفط التركية

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يصدق بهذا القانون :-

١ - الاتفاق المعقود في ٢٤ آذار ١٩٣١ بين الحكومة العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة والمعدل للمقاوله المعقوده بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية المحدودة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ والملحق تحت رقم (١) *

٢ - الاتفاق المعقود في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ بين الحكومة العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة والمتمم للمقاوله المعقوده بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ والملحق تحت رقم (٢) *

٣ - الكتاب المرقم ١١٥٥ والمؤرخ في ٢٤ آذار ١٩٣١ المرسل من رئيس الوزراء الى وكيل المدير العام لشركة النفط العراقية المحدودة بشأن المادة ٢٧ من المقاوله المعقوده في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ وجواب وكيل المدير العام عليه المؤرخ في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ والملحقين تحت رقم (٣) *

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية *

المادة الثالثة - على وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون *

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر أيار سنة ١٩٣١ واليوم الاول من

شهر محرم سنة ١٣٥٠

فيصل

نوري السعيد

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

شركة النفط العراقية المحدودة

اتفاق معقود

في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ لتعديل المقاوله المعقوده

في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ مع

الحكومة العراقية

الملحق رقم (١)

عقد هذا الاتفاق في اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ بين نوري پاشا السعيد رئيس الوزراء نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي « الحكومة ») فريقا أولا وبين جون سكليروس نيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة (ويسمى فيما يلي « الشركة » وهذا التعبير يشمل ممتلكات الشركة كلما دلت القرينة على ذلك في نص هذا الاتفاق) فريقا ثانيا .

ولما كان تم عقد مقاوله (تسمى فيما يلي «المقاوله») في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ بين الحكومة فريقا أولا وبين شركة النفط التركية المحدودة فريقا ثانيا ولما كانت المواد المشار اليها فيما يلي عين مواد هذه المقاوله .

ولما كان اسم شركة النفط التركية المحدودة قد تبدل فأصبح « شركة النفط العراقية المحدودة » وذلك ابتداء من اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٢٩ .
ولما كان الحكومة والشركة عاجزتين عن الاتفاق على تفسير بعض المواد .
ولما كان التأخر في التوصل الى تسوية الامور المختلف عليها مضرا بمصالح كلا الفريقين الحكومة والشركة .

لذلك تم الاتفاق بهذا بين الحكومة وبين الشركة على تنقيح المقاوله على الوجه التالي على أن تعتبر النصوص المنقحة في المقاوله كأنها في الاصل جزء من المقاوله دون أن تسري أحكام التنقيح على ما سبق .

(١) يراد بتعبير «الشركة» كلما ورد هذا التعبير في المقابلة «شركة النفط العراقية المحدودة» •

(٢) تبدل العبارة «على أن تراعى في ذلك احكام المادة السادسة من هذه المقابلة» الواردة في المادة الاولى بالعبارة «ضمن المنطقة المحدودة الوارد وصفها في المادة الثالثة من هذه المقابلة» •

(٣) تحذف المادة الثالثة ويعتاض عنها بما يلي :-

«تشمّل المنطقة المتعلقة بها هذه المقابلة (والمسماة فيما يلي «المنطقة المحدودة») على جميع الاراضي الواقعة في ولايتي بغداد والموصل والتي تحدها ضفة نهر دجلة الشرقية والحدود العراقية التركية والحدود العراقية الفارسية» اما يستثنى منها المنطقة التي تشملها احكام لاتفاق المؤرخ ٣٠ آب ١٩٢٥ المعقود بين الحكومة وبين شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة • ويشترط في هذا أن لا حق للشركة ولا لشخص آخر غيرها القيام بالاعمال الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقابلة في داخل المقابر والابنية المستعملة للعبادة الدينية والعادات الوارد تعريفها في قانون الآثار القديمة للسنة ١٩٢٤ •

« ويشترط دائما انه في حالة اكتشاف الشركة بعد اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٤١ في تخم من تخوم المنطقة المحدودة تركيب نفط لم يكن قد منح في ذلك الحين امتياز به ان تتفق الحكومة مع الشركة (بناء على طلب الشركة) على منح امتياز يشمل حدود التركيب المذكور على أن لا يزيد ذلك على مسافة ١٠ أميال على التركيب المذكور في غرب نهر دجلة في الاراضي العراقية وعلى أن لا تكون شروط الامتياز المذكور اشد وطأة من شروط كل امتياز آخر منحت له الحكومة في المنطقة الواقعة في غرب نهر دجلة وما زال باقيا حينئذ • أما اذا لم يتم التوقيع على الامتياز المذكور عند انقضاء مدة ثمانية عشر شهرا بعد طلب الشركة ذلك أو أنه اذا رفض مجلس الامة ابرام الامتياز تصبح الحكومة حينئذ حرة في أن تمنح من شاءت امتيازا يشمل التركيب المذكور في غرب نهر دجلة انما لا يمنح

امتياز كهذا بشروط اسهل لطالبي امتياز آخرين من الشروط المعروضة على الشركة
مالم يعرض أولا الامتياز بهذه الشروط على الشركة •

(٤) تحذف المادة الخامسة •

(٥) تحذف المادة السادسة ويعتاض عنها بمايلي :-

المادة السادسة

تعهد الشركة بمد مجموعة خطوط أنابيب لا يقل عن مجموع كميات النفط
التي تستوعبها عن ثلاثة ملايين طن من النفط في السنة على أن يعتبر المقياس الاساسي
نفطاً يماثل بخصيتي لزوجته وسيلانه النفط المستنبط الآن من تركيب بابا كركوز •
للشركة أن تؤلف - بموافقة الحكومة ودون مساس باحكام المادة ٣٣ -
شركة لإنشاء وتشغيل وصيانة مجموعة خطوط أنابيب على أن يكون لهذه الشركة
عين المنزلة التي تكون لها لو تم تأليفها وفقا لاحكام المادة ٣٣ •

وعلى الشركة أن ترفع في خلال مدة لاتتعدى ٣١ آب سنة ١٩٣١ الى الحكومة
تصميمات تمهيدية تبين على وجه التقريب تخطيط جذع خطوط الانابيب الى البحر
المتوسط المقتضى مده في الاراضي العراقية وعلى الشركة أيضا قبل الشروع في مد
خطوط الانابيب هذه أن تعرض تصميمات من شأنها تمكين الحكومة من التثبت من
ملكية الاراضي التي تمر فيها •

تمتد مجموعة الانابيب المذكورة على تخطيط ممتد من أي نقطة كانت واقعة
في المنطقة المحدودة الى أي نقطة كانت واقعة على نهر الفرات بين الحديثة وهيت
ومن هناك ينشأ جذع مجموعة واحدة لخطوط أنابيب بطريق الرطبة أو بجوارها
تمتد الى نقطة انتهاء واسعة في خليج عكا • والشركة حرة في انشاء جذع مجموعة
خطوط أنابيب أخرى من تلك النقطة الواقعة على نهر الفرات الى نقطة انتهاء أخرى
واقعة على البحر المتوسط •

وعلى كل حال يقتضى نقل ما لا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي

• تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى أن يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الأقل •
ويقتضى أن تنشأ مجموعة خطوط الانابيب بالهمة المطلوبة ويجب أن لا يتأخر اكمال انشائها عن ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ • ويشترط في هذا انه اذا لم تكمل المجموعة الممتدة الى خليج عكا في آن واحد مع المجموعة الاخرى يجب حينئذ أن لا يتأخر اكمالها عن ستة أشهر بعد ذلك الا اذا طلبت الحكومة من الشركة بصورة تحريرية أن تؤخر انشاء مجموعة خطوط الانابيب الممتدة الى خليج عكا مراعاة لمصلحة سكة حديد بغداد - حيفا فيجوز للشركة والحالة هذه أن تؤخر انشاء المجموعة المذكورة للمدة التي تطلبها الحكومة العراقية فتمدد مدة الستة الأشهر الآتفة الذكر بمقدار مدة التأخير المذكورة ولكن يجب على كل حال أن يكمل انشاء المجموعة المذكورة قبيل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ •

وليس المقصود تأخير انشاء واستثمار مجموعة أنابيب الى أي نقطة انتهاء كانت غير واقعة في خليج عكا بشرط مراعاة الشروط الآتفة الذكر •
ويجوز للشركة متى شاءت أن تنقل النفط المختص بأي فريق آخر كان بواسطة مجموعتي خطوط أنابيبها بشرط أن لا يؤول ذلك على الاطلاق الى نقص كمية النفط المستبطن في المنطقة المحدودة والمنقول بالمجموعتين المذكورين عن ثلاثة ملايين طن في السنة •

(٦) تحذف المادة الثامنة ويعتاض عنها بالمادة التالية :-

المادة الثامنة

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في خلال ستة أشهر بعد ختام كل سنة تقريراً يبحث في أعمالها على أن تعتبر الحكومة هذه التقارير سرية •
ويخول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات المناسبة على التقارير والتصميمات والسجلات الجيولوجية التي تحتفظ بها الشركة في العراق •

(٧) اضع الفقرة الجديدة التالية الى المادة التاسعة :-

« تتعهد الشركة باتخاذ كل احتياطات مناسبة لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها غير أن الحكومة تعترف بأنها لا مناص من هذا التلوث في بعض الاحوال نظرا الى طبيعة أعمال صناعة النفط فلا تطلب دفعا لمحذورات هذا التلوث من الشركة أن تتعهد باتخاذ وسائل ليس من المعقول أن يطلب منها التعهد باتخاذها » .

(٨) يعترض عن الفقرة الاولى من المادة العاشرة بمايلي :-

« على الشركة (وفقا للشروط الواردة فيمايلي) أن تدفع الى الحكومة لقاء الامتيازات الممنوحة لها في هذه المقاوله أربعمائة الف ليرة انكليزية ذهباً على أن لايتأخر الدفع عن ٢٣ نيسان ١٩٣١ وأن تدفع مثل هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة من السنين التالية على أن تتم الدفعة الاخيرة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في اصدار المـــواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاوله من شاطيء البحر المتوسط بصورة منتظمة . وعلى الشركة أن تدفع الى الحكومة حصة عن كل طن من المواد (معدا الغاز الطبيعي) الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المقاوله مما تحصل عليه الشركة وتخزنه والتزاما لهذا الشرط يحق للشركة أن تحسم من كل الكمية الحاصلة والمخزونة :- »

وتوضع الفقرة التالية بعد الفقرة المبتدئة بالعبارة «الحصة المستحقة» :-

« تتعهد الشركة بأنه لمدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يعقب تاريخ الشروع في اصدار النفط بصورة منتظمة من شاطيء البحر المتوسط لايقبل المبلغ السنوي المدفوع الى الحكومة على حساب حصتها عن أربعمائة ألف ليرة انكليزية ذهباً على أن يدفع هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني فوراً على الوجه المار ذكره وبعد ذلك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة ويشترط في هذا دائماً :-

أولاً - أن يتاح في مصادر النفط في المنطقة المحدودة انتاج كمية لا تقل عن

٢٠٠٠٠٠٠ طن في خلال السنة التي يستحق دفع الحصص عنها وانــــه
بالمساعي المعقولة التي تبذلها الشركة يمكن تسليم هذه الكمية في شطاطيء
البحر الابيض المتوسط بواسطة مجموعة خطوط أنابيب الشركة الموجودة
غير ان هذا الشرط لايسري على السنة التي يتم فيها الشروع في الاصدار
المنتظم .

ثانيا - تسترد الشركة بلا فائدة في خلال سني المقاوله التاليات من المبلغ السنوي
البالغ أربعمئة ألف ليرة انكليزية المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة
٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية أو مبلغ نقص حصص استحقاق في السنة السابقة
عن ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية على أن يتم ذلك بحسم مبالغ من حصة تؤخذ
من كل مبلغ يزيد على حصة مقدارها ٤٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية تستحق
للحكومة في كل سنة تالية من سني المقاوله ولا يمكن استرداد المبلغ بغير
هذه الطريقة .

ثالثا - في كل سنة تقويمية اذا جاءت الحصة المستحقة على الشركة بمجموع الطنات
وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة أقل من ٤٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية فالفرق
بين الحصة عن مجموع الطنات المستحقة على الشركة وبين مبلغ الاربعمئة
ألف ليرة انكليزية من الحصة التي تستحق للحكومة في كل سنة تالية من
سني المقاوله ولا يمكن استرداد الفرق بغير هذه الطريقة .
(٩) تصدر المادة الثالثة عشرة بالعبارة « اذا لم يدفع مبلغ الاربعمئة الف
الليرة الانكليزية السنوي المستحق دفعه وفق المادة العاشرة من هذه المقاوله في خلال
ثلاثة أشهر تقويمية بعد ابتداء سنة ما أو » .

(١٠) تحذف المادة الرابعة عشرة ويعتاض عنها بالمادة التالية :-

المادة الرابعة عشرة

(١) تعهد الشركة (أ) باتخاذ التدابير لكي يجهز ويبيع بصورة عامة في
العراق كله بنزين وبنظ أبيض (أبو اللقلق) وبنظ وقود من صنوف رائجة جيدة
وبالكميات المتقتضية من وقت الى آخر للاستهلاك المحلي في داخل العراق (ويسمى

ذلك فيما بعد «حاجة العراق») وذلك وفقا للشروط الواردة فيما يلي • و(ب)
بتخاذ التدابير لادخار كميات احتياطية للحكومة في الموضوع أو المواضع التي تطلبها
الحكومة وعلى نفقة الحكومة لاتقل عن ضعفي معدل استهلاك الحكومة الشهري
من المنتجات المصفاة ولا تصدر الشركة النفط قبل سد حاجة الحكومة •

وللشركة أن تؤلف شركة بيع للقيام بالتعهدات المذكورة وتمنع شركة البيع
هذه بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الشركة وفقا لهذه المقالة •

وتظل الشركة مسؤولة عن قيامها هي نفسها أو قيام شركة البيع المذكورة
بسد حاجات العراق وفقا للشروط الواردة في هذه المادة والمادة ١٥ مادامت الحكومة
تضمن (أولا) أن لايباع في العراق منتجات نفط حاصلة وفقا لكل امتياز قد تمنحه
الحكومة في المستقبل الا بمقتضى عهود في جميع أنحاء العراق لا تكون أخف وطأة
من العهود المتعهد بها الشركة وفقا لاحكام هذه المقالة • (ثانيا) ان منتجات
النفط التي تباع في العراق بمقتضى الشروط الواردة في المادة ١٥ لا تصدر من
العراق لاعادة بيعها في أسواق أخرى أو لمخازن وقود السفن غير العراقية •

وإذا أخذ فريق آخر في أي وقت كان بموافقة الحكومة التحريرية على
عاقته القيام بعهود الشركة أو شركة البيع المذكورة بمقتضى هذه المادة أو المادة
١٥ تنتهي حينئذ على الفور عهود الشركة أو شركة البيع المذكورة •

(٢) تتعهد الشركة عند طلب الحكومة ذلك في خلال اثني عشر شهرا عقب
الشروع في اصدار النفط أو في خلال الشهر الذي يعقب ١٤ آذار سنة ١٩٤٥ بأن
تنشئ بكل سرعة مناسبة مصفى في مكان تعينه الحكومة يكون ملاصقا لسكة حديدية
وفي جوار كركوك •

وينشأ المصفى المذكور على حساب الحكومة وتشغله الحكومة لسد حاجة
العراق ويستوعب الكمية الكافية لسد هذه الحاجة وعلى الحكومة أن تبادر الى تسليم
المصفى المذكور فورا عند اكماله •

وبعد ذلك يحق للحكومة أن تشتري من الشركة في ذلك المصفى النفط الخام

المقتضى لسد حاجة العراق من وقت الى آخر بأدنى سعر تبيع به حينئذ الشركة نفطاً خاماً ناقص الفرق بين نقطة نقل النفط الخام من فم البئر الى نقطة هذا البيع وبين نقطة نقله الى المصفى بشرط أن هذا السعر لا يزيد على سعر النفط الاسود من عين الخاصية في فم البئر في الولايات المتحدة الاميركية وعند انقضاء ثلاثة أشهر على تسليم المصفى الكمل تنتهي على الفور عهود الشركة أو شركة البيع وفق أحكام المادتين ١٥ و ١٤ من هذه المقالة .

(١١) تحذف المادة الخامسة عشرة ويعتاض بالمادة التالية :-

المادة الخامسة عشرة

« الى ١٤ آذار ١٩٥٥ يكون سعر البيع بالجملة (ولا يدخل فيه أي ضرائب أو رسوم أو مكوس حكومية أو محلية مفروضة على متوجات النفط) للكميات المعروضة برسم البيع لسد حاجة العراق في مستودعات يجري الاتفاق عليها مع الحكومة معادلاً من حين الى آخر بالعملة العراقية لما يلي على أن يراعى في ذلك التبدلات الآتي بيانها في هذه المقالة :-

• ١٠٠٦٨ بنس سعر كل غالون انبراطوري من البنزين .

• ٧٠٠ بنسات سعر كل غالون انبراطوري من النفط الابيض (أبو اللقلق).

• ٢٢٥ بنس سعر كل غالون انبراطوري من نفط الوقود .

• (البنس يساوي ١/٢٤٠ من الليرة الانكليزية الذهب) .

وتزداد هذه الاسعار أو تنقص وفقاً للتبدلات الطارئة على الاسعار العالمية وعلى نفقات التوزيع أو نفقات الاعمال الأخرى التي لا سيطرة لشركة البيع المذكورة عليها مثل نفقات النقل والضرائب والرسوم والمكوس الحكومية أو المحلية المفروضة . وتتقرر شروط التثبيت من هذه التبدلات وتطبيقها عند حدوثها باتفاق يتم بين الحكومة وبين الشركة في أول الامر ثم بين الحكومة وبين شركة البيع المذكورة عند تأليفها .

وبعد ١٤ آذار سنة ١٩٥٥ يتم تعيين الاسعار العراقية على وجه يتقرر باتفاق

آخر يتم عقده بين الشركة وبين الحكومة .

(١٢) تضاف الفقرة التالية الى المادة ١٩ :-

« يحق للشركة انشاء وصيانة وتشغيل خطوط تليفون وتلفون فوق الارض أو تحتها واجهزة لاسلكية لقاء دفع ليرة انكليزية ذهباً في السنة رسم اجازة شاملة وذلك لمجرد انشاء خط أنابيب وصيائه وتشغيله والمواصلات بين محطات الضخ والصم والادخار المختلفة وغيرها أو القيم باعمال متممة لتشغيل خط الانابيب على كل طول خط الانابيب أو خطوط الانابيب • وتتعهد الحكومة بأن لا تستعمل حق استملاك أي من هذه الخطوط التلغرافية أو التلغونية أو الاجهزة اللاسلكية •

(١٣) في المادة ٢٠ يحذف الكلام من العبارة « للشركة أن تشي وتشغل ••• » الى العبارة « ••• أكثر من ثلاثين يوماً » ويعتاض عنها بما يلي :-

(أ) للشركة أن تشي وتشغل السكك الحديدية المقنضية للاعمال التي تقوم بها وفقاً لاحكام هذه المذكرة في داخل مصافي الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين أي نقاط كانت من النقاط الواقعة على تركيب النفط الواحد •

(ب) للشركة أن تشي وتشغل في مكان آخر في داخل المنطقة المحدودة السكك الحديدية المقنضية لخطوط الانابيب أو لربط تركيبات النفط والانشاءات المار ذكرها بخطوط السكك الحديدية في العراق أو بالمصادر التي تستخرج منها المواد أو غيرها على ما تقتضيه الاعمال التي تقوم بها الشركة وفقاً لاحكام هذه المذكرة بشرط أن ترفع التصميمات المتعلقة بهذه السكة الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على أن لاتمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب وجيه ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوماً • ويشترط أن لاتنشأ سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد الا اذا لم توافق الحكومة أو الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة أشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة او اذا لم تشرع الحكومة أو الشخص المذكور خلال ستة أشهر

بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة أو اذا لم تكمل الحكومة أو الشخص
المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للشركة أن تنشئ وتشغل سكة حديدية من أجل هذه المقابلة على كل
التخطيط الممتد من المنطقة المحدودة بطريق هيت الى خليج عكا أو على أي
قسم كان منه بشرط أن ترفع تصميمات أي قسم كان من هذا الخط في داخل
العراق الى الحكومة للموافقة عليها على أن لا تمسك الحكومة عن موافقتها
بلا سبب وجيه وبشرط أن لا يشرع في انشاء السكة الحديدية المذكورة في
شرق الفرات وفي خارج المنطقة المحدودة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ مالم
توافق الحكومة على الشروع في الانشاء قبل ذلك التاريخ وبشرط أن لا يشرع
كذلك في الانشاء في غرب الفرات قبل ٣١ كانون الاول ١٩٤٠ .

(د) للحكومة الحق دائما متى اقتضت المصالح العامة ذلك أن تشتري بسعر
يتفق عليه أو عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذه
المقابلة - كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تنشئها الشركة
ماعدا السكك الحديدية التي تنشئها الشركة وفقا للفقرة (أ) السابقة على أن
تسد الحكومة كل حاجة الشركة المناسبة الى النقل باجور مناسبة على كل
سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات
السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة
بلا موافقة الحكومة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة
بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على
انه لايجوز الامساك عن هذه الموافقة في كلتا الحالتين بلا سبب وجيه ولا أن
يتأخر البت في المسألة أكثر من ثلاثين يوما .

(هـ) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع
(الديكوفيل) النقال بعرض لا يزيد على قدمين في أعمال متعلقة بخطوط
الانابيب وفي أثناء انشائها أو في الاشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط

في هذا عدم تمكن سكة حديد بغداد - حيفا من القيام بتسهيل هذه
الانشاءات .

في الفقرة المبتدئة بالعبارة « للشركة أن تحفر ٠٠٠ » محل العبارة « المنطقة
المحدودة » محل العبارة « البقع المنتقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه
المقاوله » .

(١٤) ابدل ما يلي في المادة ٢١ :-

في الفقرتين (أ) و (ب) تحذف العبارة « التي لم يجر استعمالها ٠٠٠ بموجب
المادتين ٦٥٥ من هذه المقاوله » .

(١٥) تضاف الى المادة ٢٦ الفقرة الجديدة التالية :-

« تمنع الحكومة رسو السفن بالقرب من خطوط أنابيب الشركة الممتدة تحت
الماء في معابر الانهر » .

(١٦) تضاف الى المادة ٢٦ الفقرة الجديدة التالية :-

« يحق للشركة أن تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقا لهذه المقاوله جميع
وسائل النقل البري أو المائي أو الجوي لحركة مستخدميها أو لنقل موادها
على أن يراعى في ذلك القوانين والانظمة السارية على وسائل النقل هذه » .

(١٧) ابدل ما يلي في المادة ٢٨ :-

(أ) تحل عبارة « المنطقة المحدودة » محل العبارة « في أي من البقع المنتقاة
بموجب أحكام المادتين ٦٥٥ من هذه المقاوله » .

(ب) يعطى عن العبارة « للملتزمين المنوه عنهم في المادة ٦ من هذه المقاوله »
بالعبارة « لشركة فرعية مؤلفة أو تؤلف وفقا للمادة ٣٣ من هذه المقاوله أو لكل
شخص أو شركة حاصلة على امتياز من الحكومة لاعفاء هذه البضائع من الرسوم
الكمركية أو غيرها » .

(ج) تضاف الفقرة التالية :-

« تسمح الحكومة بمرور المواد المقتضية لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط

الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تفتيشا كمر كيا في نقاط تنتقيها الشركة على أن تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء . ولا يجوز أن تقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها في تلك النقاط أو في الطرق التجارية المعروفة . وعلى الحكومة أن تبقي المواقع الكمركية مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلا ونهارا وفي أيام العطلات الرسمية مادامت الشركة طالبة ذلك . وتتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتضية لذلك وأن تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تكبدها الحكومة من جراء قيامها بعهودها وفقا لاحكام هذه المادة .

(١٨) يضاف مايلي الى المادة ٢٩ :-

للمشركة الحق في ترتيب مناوبة عمالها بحيث يظل الانشاء والصيانة والتشغيل جارية مجراها وفقا لهذه المقالة ليلا ونهارا وفي أيام العطلات الرسمية .

« وفي أثناء القيام باعمال انشاء أو ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة الى انجاز مقادير كبيرة من العمل بصورة موقفة على الحكومة أن تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلا ونهارا في نقاط حدود يتفق عليها وتمنح الحكومة دائما هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما انها تنظر بعين العطف الى الوسائل المتقابلة في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وان امكن تتخذ الحكومة هذه الوسائل .

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الاضافية التي تكبدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتتعهد الشركة بدفع تلك النفقات .

(١٩) اضف الفقرة الجديدة التالية الى المادة ٣٠ :-

« للمشركة في خلال مدد الانشاء أن تتخذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي يترأى لها ضرورة اتخاذها .

وعلى الحكومة أن تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام أو غير ذلك من السيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطيرة من جراء الاعمال التي تقوم بها وفقا للمادة ١ من هذه المفاولة ،

(٢٠) تضاف الى المادة ٣١ العبارة التالية :-

وفي ابان الطواريء الطارئة على البلاد تقدم الشركة الى الحكومة كافة التسهيلات لارسال عاجلاتها على سلك الشركة الحديدية ،

(٢١) ليس في هذا الاتفاق أو في المقولة ما يقيد بوجه من الوجوه حق الحكومة في منح كل شخص أو فريق ما شاءت من الاجازات أو الامتيازات على اختلاف أنواعها في خارج المنطقة المحدودة بشأن المواد المذكورة في المادة ١ أو في منح الشركة مثل هذه الاجازة أو الامتيازات في خارج المنطقة المذكورة باستثناء ما جاء في الفقرة ٣ من هذا الاتفاق .

(٢٢) اذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذا الاتفاق يعتبر حينئذ النص الانكليزي .

(٢٣) لا تنفذ أحكام هذا الاتفاق ما لم يبرم بقانون خاص .

نوري السيد

نيابة عن الحكومة العراقية

رستم حيدر

وزير المالية

الشاهد

ج . سكليروس

نيابة عن الشركة

ج . هـ . هريج

شركة النفط العراقية المحدودة

الشاهد

بمقتضى الصلاحية المخولة لي حسب المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ اشهد بانني قد قبلت نقدا مبلغا قدره ثلاثون ربية رسم الطابع المستحق عند التوقيع على هذا الاتفاق .

رستم حيدر

وزير المالية

شركة النفط العراقية المحدودة

اتفاق مكمل

يتعلق بالاتفاق المعقود في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ تنقيحا

للمقولة المعقودة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥

مع الحكومة العراقية

الملحق رقم (٢)

عقد هذا الاتفاق في اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣١ بين نوري باشا السعيد رئيس الوزراء نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي «الحكومة») فريقا أولا وبين جون سكليروس نيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة (ويسمى فيما يلي «الشركة») فريقا ثانيا وهو مكمل للمقولة المؤرخة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ المعقودة بين الحكومة وبين شركة النفط التركية المحدودة المعدلة باتفاق تم عقده في هذا اليوم بين الفريقين المتعاقدين بهذا الاتفاق (وتسمى المقولة المعدلة فيما يلي «المقولة»).

فقد تم الاتفاق بهذا على مايلي :-

(١) توافق الشركة على أن القيد الوارد في المادة التاسعة عشرة من المقولة ومآله أن يستوفى رسم اجازة سنوي مقداره ليرة انكليزية واحدة (ذهبا) فقط عن تركيب خطوط تلفون وتلغراف وعدة لاسلكية بقصد استعمالها لخط الانابيب أو لخطوط الانابيب - يشترط فيه على الشركة انها في خلال مدة المقولة تقوم عند طلب الحكومة وعلى الوجه الذي تعينه الحكومة بتركيب وصيانة دورتين كهربائيتين من سلك معدن النحاس وآلة مكررة على خطوط التلغراف والتلفون وعدة اللاسلكي المذكورة بين النقاط التي تقطع فيها مجموعة خطوط الانابيب نهر الفرات والحد الفاصل بين العراق

وبين شرق الاردن وذلك لاستعمال الحكومة ودون أن يترتب على الحكومة شيء من النفقات وعلى أن لاتزيد نفقات الدوريتين الكهربائيتين المذكورتين والعدة المكررة المذكورة على ١٢٥٠٠ ليرة انكليزية وهي مركبة • ويجب أن تكون العدة المكررة من النوع الذي تستعمله الشركة في دوراتها الكهربائية •

(٢) توافق الشركة على انها اذا عجزت في سنة ما عن أن تدفع في تاريخ الاستحقاق مبلغ اربعمائة الف الليرة الانكليزية الذي يستحق للحكومة وفق المادة العاشرة من مواد المقاوله في اليوم الاول من شهر كانون الثاني تدفع الشركة حينئذ الى الحكومة فائدة المبلغ المذكور بمعدل ٦ في المائة في السنة عن المدة المحسوبة من اليوم الاول من شهر كانون الثاني المذكور الى التاريخ الحقيقي الذي تدفع فيه الشركة المبلغ المذكور على أن لا يخل ذلك باحكام المادة الثالثة عشرة من مواد المقاوله • وتدفع الأقساط المستحقة للحكومة من حين الى آخر وفق المادة العاشرة بحوالات على لندن تدفع عند ابرازها أو بوسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الحكومة وبين الشركة •

(٣) نظرا الى تقييد حقوق الشركة في انشاء السكك الحديدية ونظرا الى الكميات الكبيرة المتوقع نقلها تتوسط الحكومة دون أن يترتب عليها في ذلك تبعة مالية لكي تنال الشركة على كل خط من خطوط السكك الحديدية الجاري تشغيلها في العراق شمال بغداد وعلى القسم العراقي من سكة حديد بغداد - حيفا جدول أسعار شحن بتعريفات منخفضة بصورة خاصة في خلال مدة مد خط الانابيب أو خطوط الانابيب على أن لا تكون أبدا هذه الاسعار أقل مهاودة للشركة من معدل أسعار التعريفات لمواد شبيهة بهذا ممنوحة لمشروع تجاري أو صناعي آخر على اقسام السكك الحديدية المذكورة في خلال السنة المالية السابقة •

(٤) لقد تم الاتفاق على تعريف لزوجة النفط المستخرج من تركيب بابا كوركور المذكورة في المادة السادسة من المقاوله بالاتفاق مع الحكومة العراقية قبل

اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٣١ باتخاذ نماذج النفط التي تقدمها الشركة أساسا لذلك .

- (٥) اذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذا الاتفاق يعتبر حينئذ النص الانكليزي .
- (٦) لا تنفذ أحكام هذا الاتفاق مالم يبرم بقانون خاص .

نوري السعيد
نيابة عن الحكومة العراقية

ج . سكليروس
نيابة عن الشركة

الشاهد

رستم حيدر

وزير المالية

الشاهد

ج . هـ . هريج

شركة النفط العراقية المحدودة

بمقتضى الصلاحية المخولة لي حسب المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ أشهد بأني قد قبلت نقدا مبلغا قدره ثلاثون ربية لقاء رسم الطابع المستحق عند التوقيع على هذا الاتفاق .

رستم حيدر

وزير المالية

الملحق رقم (٣)

صورة

كتاب رقم ١١٥٥ مؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١ من نوري باشا السعيد رئيس الوزراء الى المستر ج . سكليروس وكيل المدير العام لشركة النفط العراقية المحدودة .

ازالة لشكوكم حول ما يترتب على الشركة فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من المقالة وتسهلا لعقد الاتفاقيين الجديدين تقترح الحكومة مايلي :-

لقاء المبالغ التالية التي تدفعها الشركة - أي :-

في ١ كانون الثاني ١٩٣٢ وفي كل ١ كانون ثاني

يلي ذلك على أن تمّ الدفعة الاخيرة في ١ كانون الثاني •

الذي يسبق توا تاريخ البدء بالاصدار المنتظم ٩٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهباً •

في ١ كانون الثاني الذي يلي تاريخ البدء بالاصدار

المنتظم وفي كل ١ كانون ثاني تال يدفع مبلغ مستند

الى النفط الذي تؤخذ عنه حصة في السنة السابقة وعلى

الوجه التالي :-

عن الاربعة ملايين طن الاولي وبمراعاة هذه النسبة ٦٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية

ذهباً •

عن كل مليون طن تال وبمراعاة هذه النسبة ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية

ذهباً •

تعفى الشركة من جميع الضرائب مهما كان نوعها سواء أكانت أميرية

أم بلدية المستحقة في ١ نيسان ١٩٣١ أو بعده عن رأس مالها وحفرياتها ومصداقتها

وآلاتها وأبنيتها (ماعدا البيوت والدوائر الواقعة ضمن حدود البلديات) وعن

أرباحها (باستثناء الارباح الحاصلة من نقل النفط غير المستنبت من المنطقة المحدودة)

وعن المواد المذكورة في المادة الاولى من المقاوله قبل نقلها من الارض أو بعده

وكذلك عن العمليات الفنية التي يستفاد منها فيما يتعلق بالمواد المذكورة •

(٢) تقترح الشروط التالية فضلا عن المقترحات السابق ذكرها :-

(أ) لن تعفى الشركة من دفع ضريبة المكس أو من ضريبة أخرى

على منتوجات المواد المذكورة التي تصفى في العراق ولا تستعملها

الشركة في أعمالها على أنه يحق للشركة أن تطلب إعادة الضريبة

على المنتوجات المذكورة التي قد تصدرها الشركة •

(ب) تعفى الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تنشأها

الشركة في داخل المناطق التي تشغلها مضاربها واحواضها ومراكز
ضخها ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة
والصحة والماء والنور وينشأ من أجل هذه الامور والخدمات الاخرى
التي تنشئها عادة السلطة المحلية • ولكن ليس في هذا ما يفرض
على الشركة تعهدا ما بانشاء أي كان من هذه الخدمات •

(٣) اذا قبلتم بهذا الاقتراح نيابة عن الشركة سيرفع هذا الكتاب وقبولكم
به الى مجلس الامة لابرامهما مع الاتفاقين الموقع عليهما اليوم أما اذا لم
تم الموافقة على احدي هذه الوثائق فتعتبر جميعا ملغاة وفي حكم العدم
كأنها لم يوقع عليها قط •

(٤) لتثق الشركة بأن الحكومة ستساعد الشركة كل المساعدة وتسهل لها
كل التسهيل في انجاز أعمالها •

صورة

كتاب مؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١ من المسترج • سكليروس وكيل المدير العام
لشركة النفط العراقية المحدودة الى صاحب الفخامة نوري باشا السعيد رئيس الوزراء •
لي الشرف ان أعلمكم بوصول كتاب فخامتكم رقم ١١٥٥ المؤرخ بنفس
التاريخ وبالقبول بالنيابة عن شركتي بالاقتراح والشروط التي وردت فيه •
(نشر بالوقائع العراقية عدد ٩٨٢ في ١٩/٥/١٩٣١)

الاسباب الموجبة

لتعديل مقالة شركة النفط العراقية

المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

١ - ان المقالة المؤرخة في ١٤ مارت ١٩٢٥ المعقودة بين الحكومة وشركة
النفط التركية (الآن - العراقية) المحدودة قد نصت من جملة أمور أخرى
على ما يأتي :-

(أ) مسح جيولوجي •

(ب) انتقاء ٢٤ قطعة من قبل الشركة •

(ج) حفر مالا يقل عن ١٢٠٠٠ قدم في السنة الى أن توصي الشركة باحضار
خط الانابيب أو الى أن يتم اختبار البقع اختبارا تاما .

(د) التوصية على خط الانابيب حالما « يتحقق مايرر ذلك من الوجهة التجارية » .

(هـ) عرض ٢٤ قطعة على الأقل بالمزاد العلني كل سنة على أن يسلم ما يحصل
من هذا المزاد من قبل الحكومة الى الشركة .

(و) دفع حصة أميرية قدرها ٤ شلنات عن كل طن من النفط عندما ينتج .

(ز) انشاء مصرفى من قبل الشركة حالما ينتج ٤٠٠٠٠٠ طن من النفط الخام في

كل من سنتين متواليتين وأن يصفى من هذا المقدار منتجات النفط التي
يحتاج اليها للاستهلاك داخل العراق .

(ح) مراقبة الحكومة للامان التي تباع بها هذه المنتجات الى الجمهور في بغداد
وفي المصفاى .

(ط) منح الشركة سلطة واسعة على انشاء سكك حديدية في كل من المنطقة
المحددة وولاية البصرة .

٢ - لقد وضعت هذه الشروط الاساسية قبل أن يتحقق أحد الفريقين
المتعاقدين من قدر التعهدات وحتى قبل أن يتحقق احدهما مما اذا كان يوجد
نفط بكميات تجارية ومن مواضع النفط اذا كان موجودا بالكميات المذكورة .

في بعض الخصوصات كانت هذه الشروط قد وضعت بنتيجة وهم وذلك
بسبب اتخاذ طريقة استثمار القطع تلك الطريقة التي اوجدت لتنفيذ ما يدعى بـ
« سياسة الباب المفتوح » . ان العمليات المتوالية المنصوص عليها في المقاوله هي
أولا المسح الجيولوجي ثانيا انتقاء القطع ثالثا الحفر في هذه القطع رابعا خط
الانابيب .

لقد برهنت التجارب بعدئذ على أنه ليس من الممكن انتقاء - مع شيء من
اليقين - قطع صغيرة ذات ثمانية أميال مربعة لتحيط بحدود قسم من تركيب حاو
على النفط بالمعلومات الجيولوجية فقط . ان نوع ومشابها تركيبات النفط في العراق
هما بالصورة التي لا يمكن معها التحقق من وجود النفط في هذه التركيبات الا

بالحفر فقط وان المسح الجيولوجي ليس الا دليل غير مضبوط على مواضعها
التقريبية •

نظرا الى الواقع كان يجب أن تكون العمليات المتوالية أولا المسح ثم الحفر
ثم انتقاء القطع ثم خط الانابيب مع التعهد باشاء خط الانابيب - حتى قبل انتقاء
القطع - اذا أثبتت نتيجة الحفر وجود نפט كف يبرر النفقات التي تصرف على
خط الانابيب • ان تطبيق نصوص مقالة ١٩٢٥ قد أسفرت الى اليوم عن قيام
الشركة بحفر ٥٥ بئر أضاعف المقدار المشروط في المقالة ولكن تسما كبيرا من هذا
الحفر قد قامت به الشركة لاجل ان تتمكن من انتقاء القطع وليس لغرض الانتاج •
لقد صرف رأس مال من دون ضرورة وان كان قد صرف قسم منه في العراق
وهذا الصرف لم يحقق فعلا غرض تسريع الانتاج وبالنتيجة الحصول على الواردات
من الحصّة الاميرية •

ان « طريقة استثمار القطع » قد أثبتت في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها
انها طريقة لاتأتي بربح سواء أكان الى المنتج أم الى صاحب النفط الذي تدفع له
الحصّة الاميرية •

بناء على هذه الاسباب وبناء على الرغبة في تقييد الشكل الانحصاري لامتياز
الشركة رأّت الحكومة من السداد منح الشركة منطقة واحدة بدلا من الـ ٢٤
قطعة وبدلا من حقها في بدلات المزداد للقطع الاخرى على شرط أن تتخلى الشركة
عن قسم كبير من منطقتها الى الحكومة •

بعد المفاوضة اخفضت « المنطقة المحدودة » لسنة ١٩٢٥ بموجب الاتفاق
الجديد من ١٤٨٠٠٠ ميل مربع الى ٣٥٠٠٠ ميل مربع بحيث تتمكن الحكومة من
التصرف بحقوق النفط ضمن الـ ١١٣٠٠٠ ميل مربع الى شركات أخرى بشروط
جديدة تكون أفضل للحكومة لانه لن يدفع شيء عن هذه المناطق الى شركة النفط
العراقية وبحيث تتمكن الحكومة أيضا من تطين رغبات الطالبين من دول مختلفة
في الاشتراك في استثمار نفط العراق •

٣ - كانت تعتقد الحكومة فيما يتعلق بالفقرتين (ج) و (د) المذكورتين اعلاء أن الشركة بالنظر الى الزيادة الواقعة في انتاج النفط في العالم تتمكن من الاستمرار على منهاج حفر بطيء لاجل أن تقلل النفقات الرئيسية بقصد المحافظة على بقاء الامتياز وذلك بمجرد تنفيذ التعهدات البسيطة بدلا من أن تقدم على المشروع العظيم - الذي يتطلب ملايين من الليرات الانكليزية - وهو انشاء خط أنابيب لتجهز بالنفط سوقا مفعمة به من قبل .

لذلك أجبرت الحكومة الشركة على أن تقبل كشرط أساسي لتعديل مقالة ١٩٢٥ تعهدا قطعيا بانشاء خط أنابيب في الحال وعلى أن توافق على وضع حد أصغري لسعته وعلى أن تضمن دفع مبلغ بحد أصغري الى أن يكمل خط الانابيب وعلى دفع حد أصغري من الحصة الاميرية لمدة ٢٠ سنة بعد ذلك .

ان هذه الشروط هي غير معروفة عمليا في أي امتياز نفط آخر في العالم وهي بصورة خاصة ملائمة للعراق في الحال الحاضر نظرا الى الانحطاط العام الذي أصاب صناعة النفط .

٤ - أما ما يتعلق بالفقرة (هـ) فقد رأت الحكومة من الاصول لاسباب اقتصادية ونية أن تحدد حقوق الشركة في قسم من ولايتي الموصل وبغداد وأن تعقب أيضا تعاملها حديثا وذلك باتخاذ طريقة الاستثمار في مناطق واسعة بدلا من قطع صغيرة . ان الاسباب الاقتصادية تقضي بأن يحفر أقل مايمكن من الآبار في تركيب واحد على شرط أن هذه الآبار تسمح باعظم حد ممكن من الانتاج وذلك بدلا من حفر عدد كبير من الآبار من دون ضرورة مما تدعو اليه الحاجة اذا كانت التركيبات مقسمة الى قطع ومستثمرة من قبل شركات مختلفة . وعلاوة على ذلك من الواضح انه من مصلحة صاحب الحصة الاميرية بقدر ما هو من مصلحة المنتج أن تخفض نفقات الانتاج الى أقل حد ممكن خاصة اذا - كما هي الحال في المقولة المعقودة مع شركة النفط العراقية - كان امكان الزيادة في نسبة الحصة الاميرية الى ٦ شلنات عن الطن الواحد متوقفا على نفقات الانتاج بقدر ما هو متوقف على الثمن السائد في الاسواق العالمية .

٥ - أما ما يتعلق بـ (و) فإن دفع الحصص الاميرية لا يبدأ به الا بعد البدء بالانتاج وبعد ذلك فهو متوقف على الكمية المنتجة . لذلك فرض على الشركة تعهد يقضى بأن تضمن حداً أصغرياً للحصة الاميرية لمدة ٢٠ سنة ابتداء من البدء بالإصدار من دون التفات الى السوق العالمية أو الى استطاعتها على تلقي الانتاج العراقي .

٦ - أما ما يتعلق بـ (ز) فقد كانت الحكومة طلبت الى الشركة أن تتسج ٤٠٠٠٠ طن من النفط الخام في كل من سني ١٩٢٩ - ٣٠ و ١٩٣٠ - ٣١ . عند تنفيذ هذا التعهد للحكومة الحق في أن تطلب الى الشركة انشاء مصفى بالقرب من كركوك (حيث أن كركوك أقرب نقطة مجاورة لسكة حديدية ولبابا كوركور محل انتاج النفط) ولكن ممارسة هذا الحق لن يأتي بفائدة عامة للعراق حيث أن الامان التي تباع بها هذه المنتجات في المصفى المذكور الى الجمهور ستكون نظراً للمادة ١٥ من مقالة ١٩٢٥ أقل ملائمة من الامان التي تعرض بها شركة نفط خاتقين منتوجاتها في الاسواق وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين شركة النفط الانكليزية - الفارسية والحكومة وفقاً للمادة ٥ من المقالة المؤرخة في ٢٤ مايس ١٩٢٦ .

لذلك اشترطت الحكومة كشرط أساسي لتعديل مقالة ١٩٢٥ ان يكون هنالك خفض مهم في أمان المنتجات المعروضة للبيع في العراق . وطلبت الحكومة أيضاً تعديل القاعدة التي تعين بموجبها هذه الامان والمعرفة في المادة ١٥ من مقالة ١٩٢٥ والتي بموجبها تستطيع الحكومة مراقبة الامان في المصفى ولكن لا مراقبة لها على نفقات التوزيع من المصفى .

لذلك رأت الحكومة من المرغوب فيه تعيين ثمن بيع قطعي للمستهلكين ووضع شروط لمراقبة هذه الامان وكذلك الحصول - من أجل مصلحة الجمهور وكشرط لتعديل المقالة - على خفض مهم في ثمن نفط الوقود .

بعد مذاكرات مستفيضة وافقت الشركة على خفض ٣٣٪ في المائة من ثمن بيع نفط الوقود بالفرد وهذا يبلغ بعد اخراج نفقات الشحن بالسكة الحديدية

وغيرها ونفقات التوزيع والتأمين النخ ٠٠٠ خفضا مقداره نحو ٦٠ في المائة من الثمن في المصفي ووافقت أيضا على خفض آنة ونصف عن كل غالون من ثمن بيع البنزين والكروسين بالمفرد •

وبنتيجة هذه التخفيضات ستقل واردات الشركة نحو من ١١٨٠٠٠ ليرة انكليزية في السنة عن واردات شركة نפט خانقين الحالية وهذا الخسار سيزداد بنسبة زيادة الاستهلاك • ان خطة الحكومة في هذا الامر هي الحصول على ثمن منخفض جدا لنفط الوقود (ديه زل اويل) بدلا من الحصول على بنزين وكروسين رخيصين مما يؤثر في خفض نفط الوقود ذلك المتزوج الذي يتوقف عليه نمو الري بالمضخات •

تحتوي المادة ١٥ (ب) من اتفاقية ١٩٢٥ على نصوص تعين بمقتضاها الاثمان التي تباع بها المتوجات بعد اكمل خط الانابيب • لم تر الحكومة من المرغوب فيه التثبيت بأن تضع الآن اقتراحات من أجل تعيين هذه الاثمان ولكنها اصرت على وضع شرط في الاتفاق الجديد يمكنها من أن تطلب الى الشركة انشاء مصفى بالقرب من كركوك لتشغيله من قبل الحكومة ولتجهيز هذا المصفي بنفط حام باثمان لانتجاوز الاثمان الرائجة في رأس البئر في الولايات المتحدة الامريكية • ان هذا يسمح للحكومة بأن تسلم المصفي وتوزيع المتوجات بنفسها اذا ظهر خلال البضع سنوات المقبلة ان الحكومة والجمهور غير راضيين عن الترتيبات الجديدة المدرجة في الاتفاق المعدل •

ربط بهذا جدول يبين :-

- (١) الاثمان التي تباع بها الآن شركة نפט خانقين •
- (٢) الاثمان المسموح بها وفقا للمادة ١٥ (أ) من مقالة ١٩٢٥ •
- (٣) الاثمان المعينة بالاتفاق المعدل •

٧ - أما مايتعلق بـ (ط) فان مقالة ١٩٢٥ منحت الشركة حقوقا لانشاء سكة حديدية ضمن كل المنطقة المحدودة ولاجل مد خط الانابيب الى ساحل البحر المتوسط • لقد اخفضت هذه الحقوق بالاتفاق الجديد من أجل منفعة السسكك الحديدية العراقية وسكة حديد حيفا المنوي انشاؤها •

مقدار سعر البيع الحقيقي الذي دون المقدار الذي يجوز لشركة النفط العراقية	مقدار سعر البيع الحقيقي الذي دون المقدار الذي يجوز لشركة نفط خاتين	سعر البيع الحقيقي في العراق	السعر الذي يجوز البيع بموجبه عملاً بقاعدة أسمار شركة النفط العراقية	السعر الذي يجوز البيع بموجبه عملاً بقاعدة أسمار شركة نفط خاتين	
بيع بموجبه آتة ربية باي	بيع بموجبه آتة ربية باي	بيع آتة ربية باي	بيع آتة ربية باي	بيع آتة ربية باي	١٩٢٩
-	-	٠١	٠١	٠١	بانزين
٢/٢٠٠	١٠/٨٢٠	٨/٢٦٠	١٠/٤٦٠	٧/٠٨٠	نفط الكروستين
-	-	٠٧	٠٨	٠٧	نفط الورقود
٤/١٢٠	٠٠/٣٧٠	٣/٨١٠	٠٧/٩٣٠	٤/١٨٠	
-	-	٠٣	٠٣	٠٣	
٠/٣٢٠	٠١/٢٨٠	١/٩١٠	٠٢/٢٣٠	٣/١٩٠	
-	-	٠١	٠١	٠١	١٩٣٠
-	-	٠١	٠١	٠٢	بانزين
٣/٩٢٠	٠١/٣٨١	٦/٢١٦	١٠/١٣٨	٦/٥٩٧	نفط الكروستين
-	-	٠٧	٠٨	٠٧	نفط الورقود
٤/٦١٠	٠/٨٠٤	٤/٨٣٠	٠٩/٤٤٠	٥/٦٣٤	
-	-	٠٣	٠٣	٠٣	
١/٤٩٦	٧/٤٦٠	٢/٣٢٠	٠٣/٨١٦	٤/٧٨٠	

سعر البيع المقترح عملاً بالمقابلة الجديدة

روبية	آتة	باي	بانزين
١	-	-	-
-	٠٦	٠٣	نفط الكروستين
-	٠٢	-	نفط الورقود

رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٢

قانون

تصديق المقاوله المنعقدة في ٧ نيسان سنة ١٩٣٢

لتعديل امتياز شركة النفط الترمية

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يصدق بهذا القانون الاتفاق المؤرخ في ٧ نيسان سنة ١٩٣٢ لتعديل المقاوله المؤرخه في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ المنعقدة بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية المحدودة .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر أيار سنة ١٩٣٢ واليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٣٥١ .

فيصل

نوري السيد

رئيس الوزراء

محمد أمين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١١٣٥ في ٢٥/٥/١٩٣٢)

شركة النفط العراقية المحدودة

اتفاق معقود

في ٧ نيسان سنة ١٩٣٢

مع

الحكومة العراقية

لتعديل المفاوضة المعقودة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥

(المعدلة بالاتفاقيين المعقودين في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١)

عقد هذا الاتفاق في اليوم السابع من شهر نيسان سنة الالف والتسعمائة والاثنتين والثلاثين بين صاحب المعالي محمد أمين زكي بك وزير الاقتصاد والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي « الحكومة ») فريقاً أولاً وبين جورج ويليام دنكلي نيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة (ويسمى فيما يلي « الشركة ») وهذا التعبير يشمل من ينوب عن الشركة كلما دلت القرينة على ذلك في نص هذا الاتفاق) • فريقاً ثانياً •

لما كان تم عقد مفاوضة (تسمى فيما يلي « المفاوضة ») في اليوم الرابع عشر من شهر آذار سنة ١٩٢٥ بين الحكومة فريقاً أولاً وبين شركة النفط التركية المحدودة فريقاً ثانياً •

ولما كان اسم شركة النفط التركية المحدودة قد تبدل فأصبح « شركة النفط العراقية المحدودة » وذلك ابتداء من اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٢٩ • ولما كانت المفاوضة قد عدلت بالاتفاقيين المؤرخين ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ المنعقدين بين الحكومة وبين الشركة •

ولما كان من المرغوب فيه تسهيل انشاء خط الانابيب وتشجيع استيراد مواد
خط الانابيب بطريق العراق .

لذلك تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة على تعديل المقاوله على الوجه
التالي على ان تعتبر النصوص المعدلة في المقاوله كأنها في الاصل جزء من المقاوله
دون ان تسري أحكام التعديل على ما سبق :-

١ - تحذف الجملة التالية من المادة ٢٨ :-

« بشرط أن تخرج بنفس الطريق التي أتت به ،

٢ - اذا وقع اختلاف ما بين النصين العربي والانكليزي من هذه المقاوله يعتبر حينئذ
النص الانكليزي .

٣ - لا تنفذ أحكام هذا الاتفاق ما لم يبرم بقانون خاص .

بالنيابة عن الحكومة العراقية

بحضور

الامضاء : - محمد أمين زكي .

ه . ه . ه . ويتلي .

وزير الاقتصاد والمواصلات .

مستشار وزارة الاقتصاد والمواصلات

بالنيابة عن الشركة

بحضور

الامضاء : - جي . دبليو . دنكلي

ثي . جي . بروان

وكيل .

سكرتير شركة النفط العراقية المحدودة .

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١١٣٥ في ٢٩/٥/٩٣٢)

المادة الاولى

تبدل العبارة «على ان تراعى في ذلك احكام المادة السادسة من هذه المفاوضة» بالعبارة «ضمن المنطقة المحدودة الواردة وصفها في المادة الثالثة من هذه المفاوضة» •

المادة الثانية

عنا

المادة الاولى

تمنح الحكومة الشركة بموجب هذه المفاوضة وعلى الشروط المذكورة في مايلي حقا محصورا بالشركة دون غيرها (مع مراعاة المادة السادسة من هذه المفاوضة) في البحث والتجري عن زيت البترول والنفط والغازات الطبيعية والاوزوكرايت والحفر تطلبا لهذه المواد وكذلك حق استخراجها واعادها وللنجارة واخذها من أماكنها وبمساحتها هي وما يستخرج منها من
الاستنتاجات •

المادة الثانية

تكون مدة هذه المفاوضة (٧٥) سنة ابتداء من تاريخ عقدها وعند انقضاء المدة المذكورة تنزل الحقوق الممنوحة للشركة بموجب المادة الاولى من هذه المفاوضة ويصبح جميع ما للشركة في العراق من الاراضي والابنية والارصفة والعلاقات وخطوط الانابيب والسكك الحديدية والمكائن والادوات وغير ذلك من وسائل العمل الثابتة على اختلاف انواعها المستعملة في

التعديلات في المفاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٢١

المادة الثالثة

ت حذف ويتقاض عنها بما يلي :-

تتضمن المنطقة المتعلقة بها هذه المفاولة (والمسماة فيما يلي «المنطقة المحصورة») على جميع الاراضي الواقعة في ولايتي بغداد والموصل والتي تحدّها ضفة نهر دجلة الشرقية والحدود العراقية التركية والحدود العراقية الفارسية وانما يستثنى منها المنطقة التي تشملها احكام الاتفاق المؤرخ ٣٠ آب ١٩٢٥ الموقود بين الحكومة وبين شركة النفط الانكليزية الفارسية المحصورة • ويشترط في هذا ان لا يحق للشركة ولا لشخص آخر غيرها القيام بالاعمال الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المفاولة في داخل المقابر والابنية المستعملة للمعبادة الدينية والماديات الوارد

تعرّيفها في قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ •

و يشترط دائما انه في حالة اكتشاف الشركة بعد اليوم

المفاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

اعمال الشركة المنصوص عليها في هذه المفاولة ملكا للحكومة

بلا مقابل •

المادة الثالثة

ان المنطقة التي تشملها هذه المفاولة والشار إليها في مايلي

بعبارة (المنطقة المعنية) هي العراق حيث لا تصرّح بخلاف ذلك

١ مع استثناء الاراضي المحرّلة والجهة المروّفة سابقا بولاية البصرة

٢ ويشترط في ذلك انه حالما تبين حدود الاراضي العراقية يجب

عقد مفاولة اضافية بين الحكومة والشركة تحدد المنطقة المعنية

٣ تحديدا صريحا ويشترط كذلك ان لا يكون للشركة او لاي

شخص آخر الحق بالقيام بعمل ما من الاعمال المذكورة في المادة

الاولى من هذه المفاولة داخل المقابر والاماكن المستعملة للمعبادة

الدينية واماكن الآثار القديمة كما هي محددة في قانون الآثار

القديمة لسنة ١٩٢٤ •

الرابع عشر من شهر اذار سنة ١٩٤١ في تخم من تخوم المنطقة
المحدودة تركيب نفظ لم يكن قد منح في ذلك الحين امتياز به
ان تتفق الحكومة مع الشركة (بناء على طلب الشركة) على منح
امتياز يشمل حدود التركيب المذكور على ان لا يزيد ذلك على
مسافة (١٠) اميال على التركيب المذكور في غرب نهر دجلة في
الاراضي المراقبة وعلى ان لا تكون شروط الامتياز المذكور اشد
وطأة من شروط كل امتياز آخر منحه الحكومة في المنطقة الواقعة
في غرب نهر دجلة وما زال باقيا حيثئذ . اما اذا لم يتم التوقيع
على الامتياز المذكور عند انقضاء مدة ثمانية عشر شهرا بعد طلب
الشركة ذلك او انه رفض مجلس الامة ابرام الامتياز تصبح
الحكومة حيثئذ حرة في ان تمنح من شاءت امتيازاً يشمل التركيب
المذكور في غرب نهر دجلة انما لا يمنح امتياز كهذا بشروط
اسهل للطالبي امتياز آخرين من الشروط المروضة على الشركة
ما لم يعرض اولا الامتياز بهذه الشروط على الشركة .

المادة الرابعة

عنا

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية شهور من تاريخ

التعديلات في المفاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المفاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

هذه المفاولة في اجراء كشف مفصل عن طبقات ارض المنطقة
المبينة في ثلاث جهات مختلفة منها على الاقل وفي حدة عدم
القيام بهذا الشرط تصبح المفاولة ملغاة وباطلة بتسامها عند اقتضا
المدة المذكورة .

ولستخدامي الشركة ووكلائها في ما يخص الاضرار
المتعلقة بكشف طبقات الارض هذا حق دخول اي قسم من
المنطقة المبينة بالا مقابل .

المادة الخامسة

المادة الخامسة

تحذف

على الشركة ان تتقي في خلال اثنين وثلاثين شهرا من
تاريخ هذه المفاولة ٢٤ بقعة مستطيلة من الارض مساحة كل منها
(٨) اميال مربعة وان تشرع في اعمال الحفر في هذه البقع في ظرف
ثلاث سنوات من تاريخ هذه المفاولة مستعملة بصورة مستمرة
سته اجهزة حفر على الاقل وفي حالة عدم امتثال هذا الشرط
تصبح هذه المفاولة ملغاة وباطلة بتسامها .
وفي خلال ال (٣٦) شهرا التي تلي مدة الثلاث سنوات هذه

على الشركة ان تقوم بحفر ما لا يقل عن ٣١٠٠٠ قدم ثم بعد ذلك في كل سنة من المدة التي تمر قبل قيام الشركة بطلب خط انابيب الى احد الموانئ لاجل التصدير الى الخارج بحرا على الشركة أن تحفر سنويا ١٢٠٠٠ قدم على الاقل بشرط ان لا يطلب منها القيام بشيء من الحفر بعد ان تكون قد سبرت البقع الالفة الذكر سيرا تاما وبشرط ان يقيد كل ما تم من الحفر في السنوات الثلاث الالفة الذكر وكذلك ما يزيد من الحفر على المقادير المذكورة في هذه المادة على حساب ما يقتضي حفره في السنوات التي تلي ذلك الحفر. وعندما تدخل الشركة بهذا التمهيد فللحكومة ان تخطر الشركة تحريرا باصلاح ذلك واذا لم تفعل الشركة ذلك في خلال ستة شهور من تاريخ هذا الاخطار فيحق للحكومة بان تفسخ هذه القاوله وهذا لا يمنحها من مطالبه الشركة بالتعويض عن الاضرار. ويجب ان تكون جميع اعمال الحفر محكمة ومقتنه *

على الشركة ان تقوم بطلب خط الانابيب الالف الذكر حالما يوجد ما يسوغ مده تجاريا وان تتجز مده باسرع ما يمكن عمليا. واذا لم تكن الشركة قد قامت بطلب خط الانابيب الالف

التعهديات في اتفاقية المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اقرت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المقولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

الذكر قبل انتهاء اربع سنوات من تاريخ اعلانها ان جميع البقع
الاثنة الذكر قد سبرت سيرا تاما فليفه عندئذ ان تتنازل عن جميع
الحقوق المنصوص عليها في هذه لقولة على شرط ان تستملك
الحكومة من الشركة كل ما هنالك من آبار (يسمى منها النفط)
وخطوط انابيب ومعامل تصفية وغير ذلك من المؤسسات الجاري
استعمالها او التي يوشى بتشيدها لاجل تجهيز احتياجات المراق
بموجب المادة ١٤ من هذه المقولة وذلك ضمن يعادل قيمتها
التجارية يقرر بالاتفاق واذا تعذر الاتفاق فيحسم الامر بموجب
المادة ٤٠ من هذه المقولة .

المادة السادسة

تخذف ويعتاض عنها بما يلي :-

تمتهد الشركة بمد مجموعة خطوط انابيب لا يقل مجموع
كميات النفط التي تستوعبها عن ثلاثة ملايين طن من النفط في
السنه على ان يعتبر المقياس الاساسي نفطا يمسائل بخصيبي
لزوجته وسيلانه النفط المستطيم الآن من تركيب بابا كركور .

المادة السادسة

تقوم الحكومة في ظرف اربع سنوات على الاكثر من
تاريخ هذه المقولة ثم سنويا بعد ذلك بانتقاء ما لا يقل عن ٢٤
بقعة مستطيلة مساحة كل منها ٨ اميال مربعة وتعرض الحكومة
هذه البقع للمزايدة السرية على جميع الشركات والمصالحات
التجارية والافراد من ذوي المسؤولية ممن يرغبون في الالتزام

للشركة أن تؤلف - بموافقة الحكومة ودون مساس بأحكام المادة ٣٣ - شركة لانشاء وتشغيل وصيانة مجموعة خطوط أنابيب على أن يكون لهذه الشركة عين المنزلة التي تكون لها لو تم تأنيفها وفقا لاحكام المادة ٣٣ .

وعلى الشركة أن ترفع في خلال مدة لا تتعدى ٣١ آب سنة ١٩٣١ الى الحكومة تصميمات تهديدية تبين على وجه التقريب تخطيط جذع خطوط الانابيب الى البحر المتوسط المتقضي مدة في الاراضي العراقية وعلى الشركة أيضا قبل الشروع في مد خطوط الانابيب هذه ان تعرض تصميمات من شأنها تمكن الحكومة من التثبت من ملكية الاراضي التي تدر فيها .

تتمد مجموعة الانابيب المذكورة على تخطيط تمتد من ابي نقطة كانت واقعة في المنطقة المحدودة الى ابي نقطة كانت واقعة على نهر الفرات بين الحديدية وهيت ومن هناك ينشأ جذع مجموعة واحدة لخطوط انابيب بطريق الرطبة أو بجوارها تمتد الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا . والشركة حرة في انشاء جذع مجموعة خطوط انابيب أخرى من تلك النقطة

بدون تفريق في جنسيتهم ولكل من الشركة او من البلدين يرغبون في الالتزام ان يثبتوا ابي بقع يجب عرضها من ضمن الاربع والمشرين بقعة المبحوث عنها (غير تلك المتقاة بموجب المادة الخامسة من هذه المفاولة) وتعرض هذه البقع من قبل الحكومة للمزايدة على هذه الصورة . وعلى الشركة ان تعطى جميع راغبي الالتزام ما لديها من المعلومات الجيولوجية فيما يتعلق بالبقع المرصدة للمزايدة . تقوم الشركة فيما يتعلق بهذه المادة مقال و كبل للحكومة وتعلن عن البقع المذكورة في أهم جرائد العراف وأهم جرائد النفط في العالم وتفتح أوراق المزايدة ويعطى القرار فيها من قبل الشركة في مكتبها المركزي في العراق بحضور ممثل الحكومة الرسمي . وتسلم الحكومة حاصل اليبوع من هذه المزايدة الى الشركة وتؤجر الحكومة لمن يقدم بالمزايدة أعلى بدل عن كل بقعة بقمعتها - ما لم تملك الحكومة المراقبة عليه لاسباب مقولة يجري بيانها في ظرف ٦٠ يوما - البقعة التي رست عليه للمدة الباقية من مدة هذه المفاولة وينص في تلك الاجارة على منحه جميع الحقوق وقيامه بجميع التعهدات الواردة في المواد ١ و٢ (ماعد الجملة الاولى) و٣ و٧

التعديلات في المفاوضة المورخه ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٢١

الواقعة على نهر الفرات الى نقطة انتهاء اخرى واقعة على البحر المتوسط .

وعلى كل حال يقتضى نقل مالا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى أن يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الأقل .

ويقتضى أن تتشأ مجموعة خطوط الانابيب بالهمة المطلوبة ويجب أن لا يتأخر اكمال اشغالها عن ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٥ . ويشترط في هذا انه اذا لم تكمل المجموعة المتسدة الى خليج عكا في آن واحد مع المجموعة الاخرى يجب حينئذ أن لا يتأخر اكمالها عن ستة أشهر بعد ذلك الا اذا طلبت الحكومة من الشركة بضرورة تحريرية أن تؤخر انشاء مجموعة خطوط الانابيب المتسدة الى خليج عكا مراعاة لمصلحة سكة الحديد بغداد - حيفا فيجوز للشركة والحالة هذه أن تؤخر

المفاوضة المورخه ١٤ آذار ١٩٢٥

الى ١٤ و ١٧ الى ٣١ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٢ من هذه المفاوضة

وتقيده بما يأتي :-

(١) أن يقوم بحذف واقتان بحذف مالا يقل عن ١٥٠٠ قدم

في السنوات الثلاث التي تعقد الاجارة ثم بعد ذلك يحذف مالا

يقل عن ٥٠٠ قدم سنويا الى أن يتم سبر البقعة سبرا تاما على

شروط أن يقيد مايزيد من الحفر على المقادير المذكورة على حساب

ما يقتضي من الحفر فيما بعد ذلك و(٢) أن يدعى للتفتيش من قبل

الحكومة وفقا للمادة ١٦ من هذه المفاوضة ويدفع للحكومة مبلغ

٥٥ ليرة انكليزية سنويا و(٣) أن يقبل بالشروط المبينة في المادة

٣٨ من هذه المفاوضة على أن يستعاض بعجارة (بعد عشرين سنة

على الاكثر من تاريخ عقد الاجارة) عن عجارة (بعد ثلاثين سنة

على الاكثر من تاريخ هذه المفاوضة) . وعلى كل ملتزم أن يودع

لدى الحكومة من قبيل التأمين مبلغ ٢٠٠٠ ليرة انكليزية وضد

الاخلال بأي من تعهداته الواردة في الفقرة (١) من الجملة

انشاء المجموعة المذكورة للمدة التي يطلبها الحكومة العراقية
وقدمت مدة الستة اشهر الآتية الذكر بمقدار مدة التأخير
المذكور ولكن يجب على كل حال أن يكمل انشاء المجموعة
المذكورة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ •

وليس المقصود تأخير انشاء واستثمار مجموعة أنابيب الى
أي نقطة انتهاء كانت غير واقعة في خليج عكا بشرط مراعاة
الشروط الآتية الذكر •

ويجوز للشركة متى شئت أن تنقل النفط المختص بأي
فريق آخر كان بواسطة مجموعتي خطوط أنابيبها بشرط أن
لا يؤثر ذلك على الاطلاق الى نقص كمية النفط المستط في
المنطقة المحدودة والمقول بالمجموعتين المذكورتين عن ثلاثة
ملايين طن في السنة •

المادة السابعة

عينا

السابق ذكرها فيخصر الملتزم المبلغ المذكور وتستولي عليه
الحكومة •

يجب أن يكون ثلاثون في المائة من خط أنابيب الشركة
الآتية الذكر ميسرا لنقل الزيت المستخرج من قبل هؤلاء
الملتزمين لقاء دفعهم أجرة لا تزيد على جزء واحد من التي
عشر جزء من الآنة على البرميل الواحد عن كل ميل •
كل بقعة تعرض للمزايدة ولا تؤثر يجوز للشركة أن

تصرف بها على عين الوجه كما لو كانت قد انتقلت بموجب
المادة ٥ من هذه القاولة على شرط انه اذا عجزت الشركة عن
القيام بالتمهيد رقم (١) الوارد في أعلاه فتعرض هذه البقعة
اذ ذاك مرة ثانية للمزايدة •

المادة السابعة

في حالة انتهاء هذه القاولة من قبل الحكومة وفقا للمادة
١٣ منها تصل الحكومة عندئذ محل الشركة في كل ما له علاقة
بالملتزمين الآتفي الذكر •
على الشركة أن تقوم - مع مراعاة تنفيذ المادة الـ ٣٠ من
هذه القاولة تمام التنفيذ - بحفظ جميع الآبار في حالة صلاحية

التمديدات في القافلة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

القافلة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

للمعمل مادامت تلك الآبار تغطي نتاجا بصورة اقتصادية وأن تقوم
كذلك بحصر الضرر الذي يلحق بسطح الارض الواقعة
تلك الآبار فيها أو عليها في ما هو ضروري لاعمالها •

المادة الثامنة

تُحذف ويمتاض عنها بالمادة التالية :-
ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في خلال ستة
اشهر بعد ختام كل سنة تقريرا يبحث في أعمالها على أن تعتبر
الحكومة هذه التقارير سرية •

ويخول موظف حكومي مفوض على الاصول حقوق
الاطلاع في جميع الاوقات المناسبة على التقارير والسجلات
الجيولوجية هذه تحتفظ بها الشركة •

على الشركة أن ترسم خرائط صحيحة وواضحة
لجميع الآبار والانشآت والاعمال وتحفظها في ما لها من مركز
(مكتب) أو أكثر من مراكز العمل في المراق وأن تقدم على
نقبتها الخاصة الى الحكومة ما يأتي :-

(أ) تقريرا عن أعمالها يقدم في خلال ستة شهور من

نهاية كل سنة و (ب) بيانها بلغته الضعيفات في كل بشر
يقدم في خلال ثلاثين يوما من نهاية كل شهر و(ج) نسخة
لا تتجاوز الست من جميع التقارير الجيولوجية والخرائط
الجيولوجية التي يعدها موظفو الشركة تقدم في خلال ثلاثين
يوما من اكتمالها و(د) نسخة لا تتجاوز الست من سائر أنواع

المادة التاسعة

أضف الفقرة الجديدة التالية :-

« تعهد الشركة باتخاذ كل احتياطات مناسبة لمنع تلوث العناصر المجاورة لوسساتها غير أن الحكومة تتصرف بانها لا مناص من هذا التلوث في بعض الاحوال نظرا الى طبيعة أعمال صناعة النفط فلا تطلب دفعا لمخزورات هذا التلوث من الشركة أن تعهد باتخاذ وسائل ليس من المقبول أن يطلب منها التعهد باتخاذها » *

المادة العاشرة

يقاَض عن الفقرة الاولى بمايلي :-

الخزائط التي يمدها موظفو الشركة مما قد تطلبه الحكومة ومثل ذلك من التقارير الاخرى التي يمدها موظفو الشركة مما قد تطلبه الحكومة ضمن المقبول تقدم في خلال ثلاثين يوما من تلقي طلب تحريري بذلك من الحكومة ولمثل الحكومة الرسمية حق الاطلاع في جميع الاوقات المقولة على جميع الخزائط الجيولوجية غير المطبوعة *

المادة التاسعة

على الشركة أن تتخذ جميع الوسائل الممكنة عمليا لاجل منع تسرب المياه تسربا مضرًا الى طبقات الارض المحتوية على زيت ، وكذلك منع تسرب الحاصلات المهمة المضرّة الى مياه العراق واذا تركزت احدى الآبار فعلى الشركة أن تسدها حالًا تنزع منها الجهاز *

المادة العاشرة

لقاء الحقوق الممتازة الممنوحة بموجب هذه المقسولة

التعديلات في المفاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٢١

« على الشركة (وفقا للشروط الواردة فيما يلي) أن تدفع الى الحكومة لقاء الامتيازات الممنوحة لها في هذه المفاولة اربعمائة ألف ليرة انكليزية ذهابا على أن لا يتأخر الدفع عن ٢٣ نيسان ١٩٢١ وأن تدفع مثل هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة من السنين التالية على أن تتسم الدفعة الاخيرة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في اصدار المواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المفاولة من شاطئ البحر المتوسط بصورة منتظمة . وعلى الشركة أن تدفع الى الحكومة حصة عن كل طن من المواد (ماعداء الغاز الطبيعي) الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه المفاولة مما تحصل عليه الشركة وتخزنه والتزاما لهذا الشرط يحق للشركة أن تحسم من كل الكمية الحاصلة والمخزونة :- «

وتوضع الفقرة التالية بعد الفقرة المتبدئة بالمباراة «الحصة المستحقة» :-

المفاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

على الشركة أن تدفع للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المفاولة - ماعداء الغاز الطبيعي - مما تخزنه الشركة في الاحواض والصحاريح الا أنه فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة للشركة الحق بأن تسقط من المجموع غير الصافي للكمية المستخرجة والمخزونة على نحو ما يأتي ذكره :-

(أ) جميع المياه والمواد الغريبة .

(ب) جميع ما يوزع من البترول بموجب المادة ١٧ من هذه المفاولة .

(ج) جميع ما استعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل أعمالها المنصوص عليها في هذه المفاولة .

تبين حصة الحكومة على الطريقة الآتية بيانها :-

١ - الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط أنابيب الى أحد الموانئ لاجل التصدير الى الخارج بحرا يكون مقدار الحصة أربعة ثلثيات (ذهب) .

و تعهد الشركة بأنه لمدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يعقب تاريخ الشروع في اصدار النفط بصورة منتظمة من شاطئ البحر المتوسط لا يقل المبلغ السنوي المدفوع الى الحكومة على حساب حصتها عن أربعمئة الف ليرة انكليزية ذهباً على أن يدفع هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني فوراً على الوجه المار ذكره وبعد ذلك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة ويشترط في هذا دائماً :-

أولاً - أن يتاح في مصادر النفط في المنطقة المحدودة اتساح كمية لا تقل عن ٢٠٠٠٠٠٠ طن في خلال السنة التي يستحق دفع الحصص عنها وانه بالمساعي المقولة التي تبذلها الشركة يمكن تسليم هذه الكمية في شاطئ البحر الابيض المتوسط بواسطة مجموعة خطوط أنابيب الشركة الموجودة غير ان هذا الشرط لا يسري على السنة التي يتم فيها الشروع في الاصدار المنتظم .
ثانياً - تسترد الشركة بلا فائدة في خلال سني المفاوضة التاليات من المبلغ السنوي البالغ أربعمئة الف ليرة انكليزية

٢ - عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة أعلاه يتراد مقدار الحصص البالغ أربعة ثلثيات (ذهب) أو يخفض - حسبما تكون الحال - بمقدار الزيادة أو التقصصان بالمائة في الارباح أو الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة بمدة العشر سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (أي الارباح أو الخسائر) عليه في خلال الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنة الأنفكة المذكور على شرط (أ) أن يكون المقصود من (الارباح أو الخسائر) الفرق بين معدل سعر السوق بالطن للمواد الآنفكة المذكور ومعدل نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن (وب) أن يكون المقصود من (معدل سعر السوق بالطن) مجموع الاثمان المحصلة لقاء متوجات هذه المواد - بعد التحقق من هذه الاثمان على أدق وجه ممكن - مقسوماً على مجموع وزن هذه المتوجات بالطن (بعد التحقق منه على أدق وجه ممكن) وان يكون المقصود من (معدل النفقة بالطن) مخزن مجموع نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع المواد

التعميمات في المقاوله المؤرخه ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٢١

المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة ٢٠٠٠٠٠٠٠
ليرة انكليزية أو مبلغ تقص حصص استحقاق في السنة
السابقة عن ٢٠٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية على أن يتم ذلك
بحسب مبالغ من حصة تؤخذ من كل مبلغ يزيد على حصة
مقدارها ٤٠٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية تستحق للحكومة
في كل سنة تالية من سني المقاوله ولا يمكن استرداد
المبلغ بغير هذه الطريقة *

ثالثا - في كل سنة قومية اذا جاءت الحصة المستحقة على
الشركة عن مجموع العطات وفقا للفقرة الاولى من هذه
المادة أقل من ٤٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية فالفرق بين
الحصة عن مجموع العطات المستحقة على الشركة وبين
مبلغ الاربعمئة الف ليرة انكليزية تسترده الشركة
حينئذ بلا فائدة في سني المقاوله التالية بحسبه من المبلغ
الذي يزيد على أربعمائة الف ليرة انكليزية من الحصة

المقاوله المؤرخه ١٤ آذار ١٩٢٥

المذكورة مقسوما على مجموع وزن هذه الشترجات
الاتفه الذكر بالطن (ج) أن يكون الحد الاصغر للحصه
سلبين اثنين (ذهبا) والحد الاعظم ستة شلينات (ذهبا) *

مخال ذلك :-	مثل شلن	ليرة
معدل سعر السوق بالطن خلال	٠٠	١٠
الخمس عشرة سنة	٠٠	١٠
معدل النفقة بالطن في خلال	٠٠	٩
نفس المدة	٠٠	٩
معدل سعر السوق بالطن خلال	٠٠	٩
الخمس سنوات	٠٠	٩
معدل النفقة بالطن في خلال	٠٠	٨
نفس المدة	٠٠	٨
الارباح	٠٠	١

التي تستحق للحكومة في كل سنة ثالثة من سني القارولة
ولا يمكن استرداد الفرق بنور هذه الطريقة •

قد زادت الأرباح ٢٥ في المائة وعلية زيدت الحصة ٢٥
في المائة أي من أربع شللات الى خمس شللات •

ان الحسابات التي تقدم الى الحكومة لإجسل الأغراض
المنطوية عليها هذه الفقرة على الحكومة أن تعتبرها من الموارد
السرية • على الشركة كذلك أن تدفع حصة قدرها بنسبان
عن كل الف قدم مكعب من كل مائتتمة من الغاز الطبيعي
محسوبا تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة ستين
درجة فارنهيت •

ان الحصة المستحقة عند نهاية كل سنة قومية يجب
دفعها في ظرف ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة وإذا أعطي
الاخطار بالتنازل وفقا للمادة ٣٨ من هذه القارولة فالحصص
المستحقة الى تاريخ وذلك الاخطار يجب دفعها قبل انتهاء مدته •

المادة الحادية عشرة

المادة الحادية عشرة

عينا

على الشركة أن تكيل جميع ما استخراجته وتحفظه من المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المذكرة وذلك بطريقة توافق عليها الحكومة من وقت الى آخر على أن لا تنسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير مقبول . ولندوب الحكومة الرسمي الحق (١) يفحص هذا الكيل (٢) يفحص الادوات المستعملة للكيل الآتف الذكر واختبارها . اذا وجد لدى هذا الفحص أو الاختيار ان احدى هذه الادوات مختلة النظام فللحكومة أن تطلب اصلاحها من قبل الشركة وعلى نفقتها . واذا لم يمثل طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للحكومة عندئذ أن تدبر أمر اصلاح هذه الاداة بنفسها وأن تسترد ما أنفقته على ذلك من الشركة . واذا وجد لدى فحص الادوات على نحو ما ذكر ان في احدها خللا ما فيعتبر ذلك الخلل انه كان موجودا منذ الثلاثة أشهر تقريبا قبل اكتشافه أو من تاريخ فحص تلك الاداة لآخر مرة اذا كان

قد جرى هذا النقص الأخير في خلال مدة ثلاثة أشهر
التقويمية المذكورة هذا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع
أقوال الشركة في الامر ثم يجب تعديل حصة الحكومة
بموجب ذلك القرار . واذا شاعت الشركة بتعديل احصدي
أدوات الكيل فليها أن تخير الحكومة بوزنها على ذلك قبل
القيام به بمدة مقولة لكي تتمكن الحكومة من ايفاد مندوب
عنها ليحضر ذلك التبدل .

المادة الثانية عشرة

على الشركة أن تملك حسابات كاملة وصحيحة بجميع
المواد المكيّلة على النحو الألف الذكر وكذلك بجميع الكميات
المفائة من الحصة بموجب المادة ١٠ من هذه القاوله . ولندوب
الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات المقولة
على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك أن
يستسخ منها مايشاء من النبد وعلى الشركة أن تقدم على نفقتها
للحكومة في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ختام كل سنة
تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة وكذلك يانا

المادة الثانية عشرة

عينا

التعميمات في المقابلة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المقابلة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

بمقدار الحصص المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى
الحكومة أن تعتبر هذه الحسابات سرية ماعدا ما يرد فيها من
الارقام مما ترتأى الحكومة ضرورة نشره .

المادة الثالثة عشرة

المادة الثالثة عشرة

حسب بالمعارة ، اذا لم يدفع مبلغ الاربعمائة الف الليرة
الانكليزية السنوي المستحق دفعة وفق المادة الماثرة من هذه
المقابلة في خلال ثلاثة اشهر تقويمية بعد ابتداء سنة ما أو ،

ان الحصص المستحقة بموجب الحسابات الآتية الذكر

أو المقررة بموجب الحكيم عن احدى السنوات اذا لم تدفع
برمتها أو قسما منها في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام
تلك السنة أو من تاريخ صدور قرار الحكم (براعي في ذلك
الاخير بينها) فللحكومة عندئذ الحق بسحب تصدير البترول
والتوجات الاخرى الى أن تدفع الشركة المبلغ المستحق
وإذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة اشهر من ختام الأشهر الثلاثة
الآتية الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاولات
وتسولي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في المراق
بها في ذلك النقط الموجود في اجراض الخزن وغيرها من

من الاماكن .

المادة الرابعة عشرة

تخفف ويتناقص عنها بالادة التالية :-

(أ) تسهد الشركة (أ) باتخاذ التدابير لكي يعجز ويبيع بصورة عامة في المراق كله بنزين ونفط أبيض (أبو الملقق) ونفط وقود من صنوف رائحة جيدة وبالكيمبيات المتفضية من وقت الى آخر للاستهلاك المحلي في داخل المراق (ويسمى ذلك فيما بعد «حاجة المراق») وذلك وفقا للشروط الواردة فيما يلي . * و(ب) باتخاذ التدابير لادخار كميات احتياطية للحكومة في الموضع أو الموضع التي تطلبها الحكومة وعلى نفقة الحكومة لا تقل عن ضمفي تمعدل استهلاك الحكومة الشهري من المتوجات المصفاة ولا تصدر الشركة النفط قبل سد حاجة الحكومة .

وللشركة أن تؤلف شركة بيع للقيام بالتمهات المذكورة وتمتع شركة البيع هذه بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الشركة وفقا لهذه الماولة .

وتظل الشركة مسؤولة عن قيامها هي نفسها أو قيام شركة البيع المذكورة بسد حاجات المراق وفقا للشروط الواردة في

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذه الماولة على الشركة اذا

طلبت منها الحكومة (أ) أن تستخرج بأقرب مايمكن ٤٠٠٠٠ طن من البترول سنويا في سنتين متعاقبتين . و(ب) أن تقوم بعد ذلك بأقرب مايمكن بتصفية ما يحتاج اليه من وقت الى آخر من البترول والاكبروسين وزيت الوقود لاجل الاستهلاك محليا (وهو ما يدعى في مايلي «احتياجات المراق») وذلك من الـ ٤٠٠٠٠ طن الأتفة الذكر وعلى مقربة من أحد خطوط السكة الحديدية . * و(ج) أن لا تقوم بعد الشروط بالتصفية المذكورة بتصدير البترول الى الخارج الى أن تكون احتياجات المراق قد سدت على شرط أنه قد تمتح فيما بعد أي شخص آخر غير الشركة والملمتين بموجب المادة ١ من هذه الماولة حتى استخراج البترول من أية جهة ما في المراق فلا تكون الشركة عندئذ ملزمة بتقديم احتياجات المراق في ذلك القسم مسن المراق الاكمن خارج المنطقة المينة وذلك بقدر مايمكن سد تلك الاحتياجات من البترول المستخرج من قبل ذلك الشخص الآخر . * و(د) أن تخزن وتحفظ لاجل الحكومة من قبيل

التعميمات في المقاوله المورخه ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المقاوله المورخه ١٤ آذار ١٩٢٥

هذه المادة والمادة ١٥ مادامت الحكومه تضمن (اولا) أن لا يباع في العراق منتجات نפט حاصله وفقا لكل امتياز قد تمنحه الحكومه في المستقبل الا بمقتضى عهود في جميع أنحاء العراق لا تكون أخف وطأة من العهود الممنهده بها الشركه وبقسا لاحكام هذه المقاوله • (ثانيا) ان منتجات النفط التي تباع في العراق بمقتضى الشروط الواردة في المادة ١٥ لا تصدر من العراق لاعاده بيعها في اسواق أخرى أو لمخازن وقود السفن غير العراقية •

وإذا أخذ فريق آخر في أي وقت كان بمواقفه الحكومه التحريرية على عاتقه القيام بعهد الشركه أو شركه البيع المذكوره بمقتضى هذه المادة أو المادة ١٥ تنتهي حينئذ على العود الشركه أو شركه البيع المذكوره •

(٧) تعهد الشركه عند طلب الحكومه ذلك في خلال اثني عشر شهرا عقب الشروع في إصدار النفط أو في خلال

الاحياط في الماكين أو الاماكن التي تطلبها الحكومه كميته من هذه المنتجات المصفاه لا تقل عن ضعفي معدل ماستهلكه الحكومه شهريا منها هذا على أن تقوم الحكومه بالنفقات الاضافيه التي قد تكبدتها الشركه لذلك الغرض •

الشهر الذي يعقب ١٤ آذار سنة ١٩٤٥ بان تنشيء بكل سرعة مناسبة مصفى في مكان تعينه الحكومة يكون ملاصقا لسكة حديدية وفي جوار كركوك .

ويتشأ المصفى المذكور على حساب الحكومة وتسلمه الحكومة لسد حاجة العراق ويستوعب الكمية الكافية لسد هذه الحاجة وعلى الحكومة أن تبادر الى تسلم المصفى المذكور فوراً عند اكماله .

وبعد ذلك يحق للحكومة أن تشتري من الشركة في ذلك المصفى النفط الخام المتبقى لسد حاجة العراق من وقت الى آخر بأدنى سعر يتبع به جيتذ الشركة فقط خاماً ناقصاً الفرق بين نفقة نقل النفط الخام من فم البئر الى تقطة هذا البيع وبين نفقة نقله الى المصفى بشرط أن هذا السعر لا يزيد على سعر النفط الاسود من عين الخاصة في فم البئر في الولايات المتحدة الاميركية وعند انقضاء ثلاثة أشهر على تسليم المصفى الكامل تنتهي على الفور عهود الشركة أو شركة البيع وفق أحكام المادتين ١٥١٤ من هذه القاوله .

التعهديلات في المقاوله المورخه ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المقاوله المورخه ١٤ آذار ١٩٢٥

الماده الخامسة عشره

تخذف ويعتاض بالماده التاليه :-

- الى ١٤ آذار سنة ١٩٥٥ يكون سعر البيع بالجملة (ولا يدخل فيه أي ضرائب أو رسوم أو مكوس حكومية أو محلية مفروضة على متوجات النفط) للكلمات المروضةه يرسم البيع لسد حاجة العراق في مستودعات يجرى الاتفاق عليها مع الحكومه معادلا من حين الى آخر بالمعملة العراقية المايه على أن يراعى في ذلك التبدلات الآتي بيانيها في هذه المقاوله ••
- ١٠٦٦٨ بنس سعر كل غالون ابراطوري من البرزين
- ٧٠٠٠ بنسات سعر كل غالون ابراطوري من النفط الابيض (أبو الفلق) •

- ٢٦٥ بنس سعر كل غالون ابراطوري من نطف الوقود (البنس يساوي ١/٢٤٥ من الليرة الاكليزية الذهب)
- وتزداد هذه الاسعار او تنقص وفقا للتبديلات المطارشة على الاسعار العالمية وعلى نفقات التوزيع او نفقات الاعمال

الماده الخامسة عشره

ان الثمن الذي يجب أن تباع به أي كمية كانت من

- احتياجات العراق في أي معمل من معامل التصفيه في العراق (١) قبل انجاز مد خط أنابيب الى أحد الموانئء لاجل التصدير الى الخارج بحرا يجب أن يكون في خلال أي شهر تقويمي على الاقل ٣٥ في المائة انقص من ثمن البيع بالجملة لانسد المنتجات شيها بها في سوانسي (ماعدا مايباع الى أي مسن الشركات الفرعية المعتمدة الى شركة النفط الاكليزية الفارسيه في خلال الشهر الاسبق • و(ب) بعد انجاز مد الخط المذكور يجب أن لا يتجاوز في خلال أي شهر تقويمي ثمن البيع بالجملة الأنف الذكر بعد طرح الفرق بين نفقة نقل البترول الخام من رأس بشر الشركة الى سوانسي ونفقة نقله الى معمل التصفيه في العراق •

وان ما يحتاج اليه من البترول وأدنى أصناف الاكبروسين بموجب القفزة (ب) من ماده ١٤ يجب أن يباع الى العامة بالجملة

الآخري التي لا سيطرة لشركة البيع المذكورة عليها مثل نفقات النقل والضرائب والرسوم والمكوس الحكومية أو المحلية المفروضة .

وتقرر شروط التثبيت من هذه التبديلات وتطبيقها عند حدوثها باتفاق يتم بين الحكومة وبين الشركة في اول الامر ثم بين الحكومة وبين شركة البيع المذكورة عند تأنيها .
وبعد ١٤ اذار سنة ١٩٥٥ يتم تعيين الاسعار المراقبة على وجه يتقرر باتفاق آخر بين الشركة وبين الحكومة .

في مخزن بغداد بسن لا يتجاوز مجموع (١) الشن المئين بموجب هذه المادة و(٢) اجرة النقل بالسكك الحديدية من محل التصفية و(٣) آتة واحدة عن كل غالون من البترول و٩ بايات عن كل غالون من الكيروسين على شرط انه اذا اختلفت نفقة البيع في بغداد باكر من ٣٣٣ في المائة عما كانت عليه في تاريخ هذه المقابلة فتراد عندئذ البند رقم (٣) أو تنقص حسبما تكون الحال بمقدار هذا الفرق الثوري .

للحكومة الحق في أي وقت كان بعد الشروع في تصدير البترول الى الخارج بواسطة خط الانابيب الألف الذكر (١) بأن تستملك بسن يتفق عليه أو يعين بموجب المادة ٤٠ من هذه المقابلة الابنية والمكانن والمامل المستعملة فقط لاجل تصفيته احتياجات العراق وعرضها في الاسواق و(٢) بأن تشتري من الشركة في أي من معالم التصفية المذكورة ما يلزم من البترول الخام من وقت الى آخر لاجل استخراج احتياجات العراق وذلك بادنى سن تكون الشركة آخذة ببيع الزيت الخام به آتخذ بعد طرح الفرق بين نفقة نقل الزيت الخام من رأس البئر الى محل هذا البيع ونفقة نقله الى محل التصفية وعند

تسلم الحكومة الابنية والمكاتب والمعامل المذكورة تتقي تعهدات
الشركة بموجب الفقرتين (ب) و (د) من المادة ١٤ •
ان أخذ مايباع باسعار محصورة بموجب هذه المادة من
المنتجات أو البترول الخام أو أخذ منتجات البترول الخام
المذكور الى خارج العراق بقية الاتجار أو في مخازن وقود
المراكب التي ليست ملكا للحكومة سوف لايسمح به الحكومة •
ان لفظ (نفقة) الوارد في هذه المادة يجب أن يشمل
مصروفات الادارة والديون وقلم المحاسبة والضمان (السينفورتا)
والوقاية وكذلك التقصان في القيمة من جراء الاستعمال والفاقد
على المدلات التي يتفق عليها أو تبين بموجب المادة ٤٠ من هذه
المقولة •

المادة السادسة عشرة

عينا

المادة السادسة عشرة

لكل مندوب مفوض رسيا من قبل الحكومة أن يقوم
الى أي حد مقبول وفي جميع الاوقات المقولة بتفتيش جميع

المادة السابعة عشرة

عينا

المعاملات التي تقوم بها الشركة داخل العراق وعلى الشركة
عندما يطلب منها ذلك أن تفتح تحت تصرف ذلك المسدود
شخصا لاثقا يقوم بشرح تلك المعاملات وتقديم ما يطلبه المندوب
الموحي اليه من المعلومات ضمن المقبول وعلى الشركة أن تدفع
للحكومة سنويا بتقاسيم لكل ثلاثة أشهر مقدما مبلغ ١٤٠٠
إيرة الكليزية لقاء مصروفات هذا التفتيش وذلك ابتداء من أول
شهر تشرين الثاني ١٩٢٥ •

المادة السابعة عشرة

إذا منعت الشركة (بموجب حق الحصر المملوك لها
بموجب المادة الأولى من هذه المفاوضة) أحد سكان الأراضى
العمية من أخذ البرول منها مجانا أو لقاء دفع رسم الحكومة
فقط فعليها أن تقدم له مجانا من أحواضها شهريا أو لكل ثلاثة
أشهر لأجل الاستهلاك محليا مقدارا من النفط يساوي معدل
ما تمرد أخذه شهريا أو كل ثلاثة أشهر على الوجه الأخص المذكور
• خلال السنتين اللتين سيقتا ذلك النبع أو هذه الجبلولة •
وكل خلاف يتشأ فيما يتعلق بهذا المقدار يحسم بالاتفاق
بين الحكومة والشركة •

التعديلات في المفاوضة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المفاوضة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

المادة الثامنة عشرة

المادة الثامنة عشرة

عيسى

في حالة حدوث طارئ مفاجيء (واللحكومة فقط القول
الفصل في ذلك) على الشركة أن تبذل أقصى جهدها لاجل
تزويد ما يقدم للحكومة لاجل استعمالها الخاص من البنترول
وستوجهه وذلك الى الحد الذي تطلبه الحكومة وعلى الحكومة
أن تمد الشركة بكل مساعدة مقبولة .

المادة التاسعة عشرة

المادة التاسعة عشرة

تضاف الفقرة التالية :-

يجوز للشركة مع مراعاة المادة ٢٢ من هذه المفاوضة انشاء

و يحق للشركة انشاء وصيانة وتشغيل خطوط تلفراف
وتلفون (فوق الارض أو تحتها) و أجهزة لاسلكية لقاء دفع
ليرة انكليزية ذهبها في السنة رسم اجازة شاملة وذلك ليجرد
انشاء خط اتابيب وصيانته وتشغيله والموصلات بين محطات
الضخ والضم والادخار المختلفة وغيرها أو القيام بأعمال شتمة
لتنشيل خط الاتابيب على كل طول خط الاتابيب أو خطوط

واستعمال أجهزة برفية وتلفونية داخل العراق للمقاصد
المنطوية عليها هذه المفاوضة الا أنه ماعدا ما هو مذكور في ما يلي
لا يجوز انشاء شيء ما من الاجهزة الآتية الذكر من غير رخصة
من الحكومة ولا يجوز للحكومة الامساك عن اعطاء مثل هذه
الرخصة اذا رفضت تقديم الوسائل التي تطلبها الشركة كسا
انه لا يجوز تأجيل قرار الحكومة في الامر تأجيلا غير مقبول .

الآباب • وتعهد الحكومة بأن لا تستعمل حق استهلاك أي من هذه الخطوط التلغرافية أو التلغرافية أو الأجهزة اللاسلكية •

والحكومة الحق في كل وقت - إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة - بأن تشتري أي جهاز كان قد انتهى من قبل الشركة بموجب نصوص هذه المادة وذلك بمن يتفق عليه أو يرضى بموجب المادة ٤٠ من هذه المقتولة إذا تمذر الاتفاق • أبداً ما فرضه الحكومة على الشركة من الرسوم - هذا إذا كان هناك شيء من ذلك - لقاء الترخيص بإنشاء أو استئجار مثل هذه الأجهزة أو لقاء التسهيلات (أو الرسائل) البرقية أو التلغرافية أو اللاسلكية المقدمة من قبل الحكومة داخل العراق أو فينتهي إن لا يكون غير مقبول أو أكثر مما يفرض عادة على المبتاع الصناعية الأخرى ويعجز إنشاء الأجهزة البرقية أو التلغرافية من غير رخصة لأجل الخدمة المحلية ضمن محلات الشركة بشرط أن لا يمد جهاز ما من هذه الأجهزة من غير رخصة من جهة إلى جهة أخرى في أحد الأماكن الذي للناس حق مرور عام فيه • وعند إنشاء الشركة أو استعمالها أي جهاز حق مرور عام بموجب هذه المادة عليها أن تراعي تكاليف إنشاء أو استعمال العمومية وفقاً لبيان البرق لسنة ١٩٢٠ أو القوانين الأخرى

التعهديات في المقاوله المؤرخه ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٢١

المقاوله المؤرخه ١٤ آذار ١٩٢٥

التي تكون مرعيه الاجراء آتخذ فيما يتعلق بالمخابرات البرقيه
والتلفونية واللاسلكية .

المادة المشروون

المادة المشروون

يخذف الكلام من الجباره والمشرکه ان تنقضى وتشتمل ٥٥٠٠

للمشرکه ان تنقضى وتشتمل :

الى العبارة ٥٥٠٠٠٠ أكر من ثلاثين يومه، ويقاض عنها بما يلي :-
(أ) للمشرکه ان تنقضى وتشتمل السكك الحديدية المتقضية

(أ) ضمن البقع المنتقاة بموجب المادة ٥ او المادة ٦ من
هذه المقاوله وضمن ممامه التصفيه المأمدة الى الشرکه مراکز

اللاعمل التي تقوم بها وفقا لاحكام هذه المقاوله في داخل
مصافي الشرکه ومحطات توريد القوة والمعامل ومستودعات
الاحواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين
أي نقاط كانت من النقاط الواقعة على تركيب النفط
الواحد .

و لتوريد القوة الكهربية ومعامل ومستودعات لخزن الوسائل
ومستودعات للتصدير ومخازن في العراق وما يلزم من السكك
الحديدية لاجل اعمالها المصرح بها في هذه القاوله .
(ب) في غير ما ذكر من الاماكن في اعلاه ضمن المنطقه
الميمية ما يلزم من السكك الحديدية لاجل اعمال الشرکه

(ب) للمشرکه ان تنقضى وتشتمل في مكان آخر في داخل

بموجب هذه المقاوله مما لا يزيد عرضه على القديمين وست

المنطقه المحدوده السكك الحديدية المتقضية لخطوط
الانابيب أو لربط تركيبات النفط والانشاءات المسار
ذکرها بخطوط السكك الحديدية في العراق أو بالصادر

عقبات (انجات) وغير ذلك من خط انابيب الى احد موانئ البحر
ما يكون من ذلك لاجل مد خط انابيب الى احد موانئ البحر
المتوسط) مما يلزم لاجل مد خطوط انابيب اخرى او لاجل

التي تستخرج منها المواد أو غيرها على ما تقتضيه الاعمال التي تقوم بها الشركة وفقاً لاحكام هذه المفاوضة بشرط أن ترفع التقييمات المطلقة بهذه السكة الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على أن لاتسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب وجيه ولا تاخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوماً . ويشترط أن لاتسك سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد الا اذا لم توافق الحكومة أو الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة أشهر بعد تسلم طلب تجريبي من الشركة لانشاء هذه السكة أو اذا لم تتسرع الحكومة أو الشخص المذكور في انشاء السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج)

ربط البقع أو المحلات الأتفة المذكور بأحدى السكك الحديدية أو احدى وسائل النقل المنظمة الأخرى أو بموارد تجهيز المواد المستخرجة في المراق هذا اذا لم يكن قد سبق تجهيز وسائل نقل مناسبة بالسكك الحديدية لأجل الأغراض الأتفة المذكور من قبل الحكومة أو من قبل شخص ما لديه امتياز من الحكومة .

(ج) في غير ما سبق ذكره من الأماكن ضمن الجهة المروفة في السابق بولاية البصرة ما يلزم من السكك الحديدية لأجل خطوط ابابيب الشركة أو لأجل ربط المحلات الأتفة المذكور بأحدى السكك الحديدية أو احدى وسائل النقل المنظمة الأخرى .

الا انه يشترط - ما عدا فيما يتعلق بالسكك الحديدية التي تنشأ ضمن البقع والمحلات الأتفة المذكور - عرض خراطم كل سكة حديدية من هذا القبيل على الحكومة لأجل موافقتها التي لا يجوز الامساك عنها امساكاً غير مقبول أو تأجيل قرار الحكومة في امرها الأكر من ستين يوماً . ويشترط كذلك ان لا تقوم الشركة بإنشاء سكة حديدية ما مما ذكر يتجاوز عرضها

التعديلات في المناقولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

بشروط أن ترفع خصيمات أي قسم كان من هذا الخطف في داخل العراق الى الحكومة للموافقة عليها على أن لا تسلك الحكومة عن موافقتها بلا سبب وجيه وبشروط أن لا يشرع في انشاء السكة الحديدية المذكورة في شرف الفرات وفي خارج المنطقة المحدودة قبل ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ مالم توافق الحكومة على الشروع في الانشاء قبل ذلك التاريخ وبشروط أن لا يشرح كذلك في الانشاء في غرب الفرات قبل ٣١ كانون الاول ١٩٤٠ .

للحكومة الحق دائما متى اقتضت المصالح العامة ذلك ان تشتري بسم يتفق عليه أو عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذه المناقولة - كسكة حديدية يزيد عرضها على قديمين وست عقسها بتبنيها الشركة ماعدا السكك الحديدية التي تنسها الشركة وفقا للمفترزة (١) السابقة على أن تسد الحكومة كل حاجة الشركة المناسبة الى النقل باجور مناسبة على كل

المناقولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

القديمين والست عقديات ما عدا ما يكون من ذلك ضمن البقيع والمجالات الأفضة الذكر ما لم يعرض ثلاثة اشهر على تسليم الحكومة او الشخص الذي يده امتياز بذلك منها طلبا خطيا من الشركة لاجل انشاء ما تقدم ذكره دون ان توافق الحكومة او يوافق ذلك الشخص على انشاء ذلك او لم تشرع الحكومة او يشرع الشخص المذكور وينشأه في ظرف ستة شهور من تاريخ تسليم ذلك الطلب الخطي او لم تنجز او ينجز ذلك الشخص العمل في ظرف مدة موقولة .

والمشركة ان تتسوى وتشتمل من السكك الحديدية ما يلزم لاجل مد خط انابيب الى احد موانئ البحر المتوسط الا انه يشترط في ذلك عرض خرائط هذه السكك على الحكومة لاجل موافقتها التي لا يجوز الامسك عنها او تأجيلها بصورة غير موقولة . ويشترط كذلك عدم انشاء سكة ما من هذه السكك الحديدية مما يتجاوز عرضه القديمين والست عقديات من غير موافقته

سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على انه لا يجوز الامساك عن هذه الموافقة نبي كذا الصالحين بلا سبب وجيه ولا أن يتأخر البت في المسألة أكثر من ثلاثين يوما *

لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع (الديكوفيل) النقل بعرض لا يزيد على قدمين في أعمال متعلقة بخطوط الاوابس وفي أثناء انشائها أو في الاستعمال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط في هذا عدم تمكن سكة حديد بغداد - جيفا من القيام بتسهيل هذه الاشاعات *

في الفترة المبتدئة بالمباراة «لشركة» أن تحفر «...» تحل العبارة «المنطقة المحدودة» محل العبارة «البيع المنتقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المفاولة» *

الحكومة التي لا يجوز الامساك عنها أو تأجيلها بصورة غير مقبولة *

والحكومة الحق في كل وقت - اذا اقتضت ذلك المصلحة

العامه - بأن تشتري أي سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقداً اشئت من قبل الشركة ماعدا ما يكون من ذلك ضمن البيع والمحلات الأتفة الذكر وذلك بشن يتفق عليه أو يعين بموجب المادة الـ ٤٠ من هذه المفاولة اذا تمدر الاتفاق *

الا انه على الحكومة أن تسد بأجور معقولة جميع احتياجات الشركة المعقولة للتقلبات على السكك الحديدية المنتزاة على هذا الوجه * ولا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية

العائمة الى الشركة على خطوط سكك حديد الحكومة من غير موافقة الحكومة كما انه لا يجوز ارسال عربات السكك الحديدية العائمة الى الحكومة على خطوط سكك حديد الشركة من غير موافقة الشركة ولكن لا يجوز في احدى الصالحين الامساك عن هذه الموافقة اسماكا غير معقول أو تأجيل البت فيها اكثر من ثلاثين يوما *

والشركة أن تحفر آبار ومناجم وخطائق وما أشبه من

التمديدات في القنولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

القنولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

هذا القليل وبأن تتشبه سدادا ومنازل ومجاري ماء وبأن تصيب وتبني وتمد وتقيم معامل ومكاتب واحواض وخزانات ومصافي (معامل تصفية) وخطوط أنابيب (وهذه مع مراعاة المادة الـ ٢٢ من هذه القنولة) ومراكز مضخات ودواوين ومنازل وأبنية وأرصفت (أي أساكن) وغير ذلك من أسباب تسهيل النقل في أطراف خطوط المواصلات ومراكب ووسائل نقل ومعابر وجسور وغير ذلك من الانشاءات سواء كان ذلك من نوع ما سبق ذكره أو من نوع آخر وذلك كله في العراق وحسبما يترامى للشركة أنه ضروري فيمسا يتعلق بأعمالها المنصوص عنها في هذه القنولة على أنه يشترط في ذلك أن تقوم الشركة - قبل انشاء سد أو منزه (أي مصفئ) أو خزائن أو مجرى ماء أو معبر أو جسر أو رصيف (اسكلة) ماعدا ما يكون من ذلك ضمن محتلتها الخاصة - تعرض خرائط هذه المشاريع على الحكومة للموافقة عليها ولا يجوز الامسك عن هذه الموافقة امساكا غير مقبول ولا أن يتأخر البت في أمرها تأخيرا غير

مقبول أو أكثر من ثلاثين يوماً فيما يخص أحد المعابر أو الجسور •

وللحكومة عند إصدار موافقتها على إنشاء مبر أو جسر ما يوافق لاستعمال العموم أن تطلب أن يكون ذلك المبر أو الجسر ميسراً لاستعمال العموم لقاء دفع تعويض عادل للشركة وعلى الشركة قبل إنشاء أي معمل من معامل التصفية أو أي معمل من المعامل خارج البقاع المنتجة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المقتاولة أن تستحصل موافقة الحكومة على موقع تلك المعاملة ولا يجوز الامسك عن إصدار الموافقة المذكورة امسكاً غير مقبول •

للشركة الحق باعطاء التمهيدات للحضر ومد خطوط الابانيب والانشاءات وسائر الاعمال ضمن المراق •

المادة الحادية والعشرون

للشركة الحق بأن تشمل من الاراضي في المراق ما يقتضى لاجل القيام بأعمالها وذلك على الشروط المبينة في ما يأتي :-
(أ) الاراضي الاييرية غير الصالحة للزراعة تؤجر للشركة

المادة الحادية والعشرون

ابدل ما يلي :-
في الفقرتين (أ) و(ب) تحذف العبارة «التي لم يجس استعمالها» • بموجب المادتين ٥ و٦ من هذه المقتاولة •

لمدة هذه المفاولة ببدل اجارة فبدله آتبان عن كل هكتار في السنة
وللشركة أن تترك أية من هذه الاراضي في أي وقت كان كما
ان للحكومة أن تطلب ترك أية من هذه الاراضي التي لم يجر
استعمالها في ظرف مدة مفعولة من الزمن الا انه يستثنى من
ذلك البقع المتبقية بموجب المادتين ٥٥ و٦ من هذه المفاولة والاراضي
التي تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيها بعد لازمة لاعمال
الشركة تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآتية الذكره
(ب) الاراضي الاميرية الصحاحه للزراعة تؤجر للشركة
لمدة هذه المفاولة بشرط موافقة الحكومة على ذلك على أن
لا يمسك عن هذه المواقف ولا تؤخر لاسباب غير مفعولة - وذلك
لقاء بدل اجارة عادل يقدر على أساس قيمة سطح الارض ويتفق
عليه بين الحكومة والشركة واذا تمذر الاتفاق بينهما فيعين
بموجب المادة ٤٥ من هذه المفاولة • وللشركة أن تترك أية
من هذه الاراضي في أي وقت كان كما ان للحكومة أن تطلب

ترك أية من هذه الأراضي التي لم يعجز استعمالها في ظرف
مدة معقولة من الزمن إلا أنه يستثنى من ذلك البقع المتسناة
بموجب المادتين ٦٥٥ من هذه المفاولة كما أنه يشترط أن تدفع
الشركة تويضا عادلا في حالة ما اذا جمعت أية من الأراضي
المتروكة على هذا الوجه غير صالحة للزراعة * والأراضي التي
تترك على هذا الوجه ثم تصبح فيما بعد لازمة لأعمال الشركة
تؤجر ثانية للشركة مع مراعاة الشروط الآتية الذكر .

١ (ج) الأراضي غير الاميرية تستملك بالاتفاق بين الشركة
والشخص صاحب الشأن واذا تعذر الاتفاق بينهما تمتسك
الحكومة هذه الأراضي كأنها لازمة لاحد مشاريع المنافع العامة
وتستملكها وفقا للقانون المرعي الاجراء آتخذ على أن تتحصل
الشركة جميع النفقات الناتجة عن ذلك ، بشرط أن لا يلتفت
عند تعيين قيمة هذه الأراضي الى الفرض الذي قد تستعملها
الشركة لاجله ويشترط كذلك أن تسجل الأراضي المستملكة
من قبل الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة ولكن توضع
تحت تصرف الشركة في أثناء مدة هذه المفاولة وذلك بسلا

مقابل .

(د) كلما قرر القرار على وجوب استئجار أو استئلاك
أراضي بموجب الفقرة (ب) أو (ج) من هذه المادة يجوز
للمشركة اذا رأت أن ذلك من المناسب أن تشغل كل هذه
الأراضي أو جزء منها قبل تعيين بدل الاجارة أو الثمن الواجب
دفعه الا انه قبل اشغال هذه الأراضي على الشركة أن تستحصل
موافقة الحكومة على ذلك ولكن يجب أن لا يؤخر قرار
الحكومة في الامر تأخيراً غير معقول ولا أن يسك عن هذه
الموافقة امساک غير معقول مع انه يجوز اعطاؤها مقيدة بوجوب
احطار الشركة للشخص صاحب الشأن بعزمها على ذلك قبل
الشروع فيه بمدة معقولة وبدفع الشركة مبلغاً عادلاً على سبيل
التأمين *

المادة الثانية والعشرون

المادة الثانية والعشرون

تضاف الفقرة الجديدة التالية :-

للمشركة الحق ضمن العراق بأن تضع فوق وتحت
وعلى محاذاة أية أرض أميرية ما تقتضيه أعمالها بموجب هذه

• تمنع الحكومة رسو السفن بالقرب من خطوط
• أنابيب الشركة الممتدة تحت الماء في مهابر الأنهر • •

المادة الثالثة والعشرون

عقلا

المقاولة من خطوط الانابيب وتقوم بصيانتها وذلك من غير
دفع شيء ما عن هذه الاراضي وللشركة كذلك مثل هذا الحق
فيما يتعلق باجهزة البرق والتلفون المنشأة برخصة من الحكومة
بموجب نصوص المادة ١٩ من هذه المقاولة ولكن على الشركة
أن تصلح أي ضرر ينشأ من خطوط الانابيب والاجهزة الآتية
الذكر أو من وضعها أو صيانتها أو أن تدفع تعويضاً عن ذلك
وتعهد الحكومة كذلك بأن تمنح الشركة السلطة لوضع
وصيانة ما ذكر من خطوط البرق والتلفون فوق وتحت وعلى
محاذاة أية أرض غير أميرية من غير دفع شيء ما عن هذه الاراضي
بشرط أن لا يلحق الشركة بها الا أقل ما يمكن من الضرر
وأن تكون مكلفة بدفع التعويض عما يحصل من الضرر بسبب
هذه الاجهزة أو بسبب وضعها أو صيانتها •

المادة الثالثة والعشرون

ليس في هذه المقاولة ما يقيد حق الحكومة بأن تنشئ أو
تقوم بصيانة ما يناسب من الطرقات وخطوط الترامواي والسكك
الحديدية والترع والسداد ووسائط منع الفيضان ومراكز الشرطة

التعديلات في المفاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المفاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

والاعمال العسكرية والالابيب وخطوط البرق فالتلفون ففوق
أو تحت أو على محاذاة أو بجوار الاراضي التي تحت تصرف
الشركة في العراق وان سرتي جميع الاوقات على أو بجانب
هذه الانشاءات الا أنه يشترط في ذلك دائماً أن يتم استعمال هذه
الحقوق بصورة لا تعرض أعمال الشركة للخطر أو يعرض
لحقوقها بموجب هذه المفاولة ويشترط كذلك أن تأخذ الشركة
توحيها عادلا عن اشغال هذه الانشاءات لما تحت تصرف الشركة
من الاراضي غير الاميرية وان يتنازل عن كل اجار يستحق
للحكومة عن الاراضي الاميرية التي تحت تصرف الشركة الا
انها مشغلة بالانشاءات الآتية الذكر ماعدا خطوط الالابيب
والبرق والتلفون •

المادة الرابعة والعشرون

المادة الرابعة والعشرون

عنا

ليس في هذه المفاولة ما يقيد حق الحكومة أو أي شخص
مفوض من قبلها بهذا الخصوص في البحث عن أي مواد أخرى

غير تلك المشتتة عليها المادة الأولى من هذه المفاولة في أو على أو تحت الأراضي التي في المنطقة المعنية ماعدا الأراضي التي تشتملها أبار الشركة ولا مايقيد حق أخذ المواد المذكورة من قبيل الحكومة أو من قبل من تفوضه بذلك إلا أنه يشترط في كل حال أن يستعمل هذا الحق بكيفية لا تعرض أعمال الشركة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه المفاولة للمخطر ولا ينجم عنها تعرض لحقوق الشركة بموجب المادة المذكورة • ويشترط كذلك أن تدفع الحكومة أو الشخص المفوض حسبما تكون الحال تعويضا عادلا عن كل مايلحق الشركة من الضرر من جراء استعمال الحقوق المحفوظة الآتية الذكر • وفي أي امتياز تعطيه الحكومة بهذه الحقوق المحفوظة عليها أن تشترط على صاحب الامتياز دفع التعويض المذكور الى الشركة •

المادة الخامسة والعشرون

المادة الخامسة والعشرون

لشركة أن تأخذ - مع مرعاة الانظمة المعادة وبقاء الرسوم الاعتيادية - اذا كان هنالك شيء من هذه الرسوم - ما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه المفاولة من التراب الذي على

عينا

التعديلات في المفاوضة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت
حسب الانفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المفاوضة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

سطح الارض والخشب والديمان والجص والكلس والحجارة
وما انبثه ذلك من المواد مما هو عائد للحكومة في العراق
والشركة كذلك أن تأخذ أو تستعمل كل ما يقتضي لاعمالها
بموجب هذه المفاوضة من المياه العائدة للحكومة ضمن النواف
وذلك لقاء دفع الرسوم الاعتيادية - اذا كان هناك شيء من
هذه الرسوم - ويشترط موافقة الحكومة على أن لا يمسك عن
هذه الموافقة أو تؤجل امساكا أو تأجلا غير معقول ولكن
بشرط أن لا يضر هذا الاجد أو الاستعمال بسير أعمال
الملاحة الموجودة الآن أو بالري أو بوجوب حرمان اراض أو
منازل أو موارد مواش ما من التمتع بكمية معقولة من المياه
من وقت الى آخر .

المادة السادسة والعشرون

المادة السادسة والعشرون

تضاف الفقرة الجديدة التالية :-
« يحق للشركة أن تستعمل الاعمال التي تقوم بها وفقا

للشركة الحق بأن تستعمل لاجل اعمالها المنصوص عليها
في هذه المفاوضة أية من السلك الحديدية أو خطوط الترامواي

لهذه المقاراة جميع وسائل النقل البري أو المائي أو الجوي
لحركة مستخدميها أو لنقل مواردها على أن يراعى في ذلك
التوازين والانظمة السارية على وسائل النقل هذه ، •

المادة السابعة والعشرون

عقلا

أو العرقات أو الترع أو الانهر أو مجاري المياه أو المواني في
العراق لقاء دفعها مايفرض عادة من الاجور على المشاريع
الصناعية الاخرى لقاء استعمال هذه السلك الحديدية أو
التراموايات أو الطرقات أو الانهر أو مجاري المياه والمواني
مثل هذا الاستعمال اذا كان هناك نية من هذه الاجور •

المادة السابعة والعشرون

لايجوز أن يفرض على الشركة أو على ممتلكاتها أو
امتيازاتها ومستخدميها داخل العراق ضرائب أو فرائض أو
عوائد كمركية أو رسوم ما حكومية أو بلدية أو ميثية أعلى
من أو غير تلك التي تفرض عادة من وقت الى آخر على
المشاريع الصناعية الاخرى أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها
أو مستخدميها •

ولا يجوز أن تفرض ضرائب أو فرائض أو عوائد
كمركية أو رسوم ما حكومية أو بلدية على حفريات الشركة
ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من هذه المقاراة قبل
نزعها من الارض ولا على المواد التي تشملها المادة الاولى من

التمديدات في المفاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المفاولة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

هذه المفاولة المستعملة من قبل الشركة لاجل أعمالها المنصوص
عليها في هذه المفاولة *

المادة الثامنة والعشرون

المادة الثامنة والعشرون

ابدل مايلي :-

للشركة الحق بأن تستورد الى العراق مجاناً من غير دفع

(أ) تحمل عبارة «المنطقة المحدودة» محل العبارة « في

عوائد كمركية (١) جميع المواد والآلات والادوات والمهمات

أي من البقع المتقاة بموجب احكام المادتين ٦٥٥ من هذه

اللازمة لاجل استكشاف وجمع وتصفية وخرن ونقل المواد

المقاولات » *

الاستعملة عليها المادة الاولى من هذه المفاولة ولاجل خزن ونقل

(ب) يعترض عن العبارة «المملتر بين المنود عنهم في المادة

المواد والآلات والادوات والمهمات الواردة الذكر أو المسواد

٦ من هذه المفاولة « بالعبارة « لشركة فرعية مؤلفه أو مؤلف

المستخرجة من العراق و(٢) جميع المواد - بما فيه اللسوازم

وفقا للمادة ٣٣٣ من هذه المفاولة أو لكل شخص أو شركة

الكهر بانية - اللازمة لاجل بناء (أ) الدواوين والمنازل في أبنية

حاصلة على امتياز من الحكومة لاعفاء هذه البضائع من الرسوم

بقعة متقاة بموجب المادة ٥ أو المادة ٦ من هذه المفاولة مما

الامركية أو غيرها » *

يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء الحفر في تلك البقعة

(ج) تضاف الفقرة التالية :-

و(ب) الدواوين والمنازل اللازمة بالقرب من أي عمل ممن

« تسمح الحكومة بمرور المواد المقتضية لانشاء وصيانة

معامل التصفية أو خط من خطوط الانابيب في العراق مما

وتشغيل خطوط الانابيب عبر حدود العراق وتفتيش هذه المواد

يستورد في خلال عشر سنوات من ابتداء انشاء هذا المعمل

تفتيشا كمر كيا في نقاط تنتقيها الشركة على أن تسهل الحكومة
 مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء • ولا يجوز أن تقطع المواد
 المذكورة الصودود الا بسرورها في تلك النقاط أو في الطرف
 التجزئية المعروفة • وعلى الحكومة أن تبقى المواقع الكمر كية
 مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلا ونهارا وفي أيام العطلات
 الرسمية مادامت الشركة طالبة ذلك • وتتعهد الشركة ببناء وصيانة
 جميع المباني الخاصة بالمقتضية لذلك وأن تدفع الى الحكومة
 بالاتفق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير
 ذلك من النفقات التي تتكبدها الحكومة من جراء قيامها بهودها
 وفقا لاحكام هذه المادة •

المادة التاسعة والعشرون

يضاف ما يلي :-
 « للشركة الحق في ترتيب مناويرة عمالها بحيث يظل
 الانشاء والصيانة والشميل جارية مجراها وفقا لهذه القسالة
 ليلا ونهارا وفي أيام العطلات الرسمية » •

أو الخط • والمواد المستوردة مجانا من غير عوائد لا يجوز
 فيها لاجل الاستعمال في العراق الا للملتزمين النوه عنهم في
 المادة ٦ من هذه المفاولة الا اذا كانت تلك المواد مطوية أو
 خاصة وفي هذه الحالة يجب أن يدفع عنها رسم الوارد بالنسبة
 لقيمتها المخفضة وقت البيع •

وللشركة الحق بان تصدر الى الخارج مجانا من غير
 دفع عوائد كمر كية (أ) جميع المواد المشتملة عليها المادة الاولى
 من هذه المفاولة و(ب) جميع المواد المستوردة مجانا من غير
 دفع عوائد كمر كية بشرط أن تخرج بنفس الطريق التي أتت
 به •

المادة التاسعة والعشرون

ويجب دفع العوائد الاعتيادية على البضائع غير المعفة من
 العوائد بموجب هذه المادة •
 ينبغي ما أمكن أن يكون مستخدمو الشركة في العراق
 من رعايا الحكومة أما المديرين والمهندسون والكيماويون
 والحفازون وملاحظو العمال والميكانيكيون وغيرهم من العمال
 الفنيين والكتابة فيمكن استقدامهم من خارج العراق اذا لم

التمهيلات في المقابلة المورخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

• وفي أثناء القيام بأعمال اشاء أو ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة الى انجاز مقادير كبيرة من العمل بصورة موقفة على الحكومة أن تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستثمري الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلاً ونهاراً في تقسيط حدود يتفق عليها • وتمنح الحكومة دائماً هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستثمريها وموادها في نقاط الحدود المنفق عليها كما انها تنتظر بعين المعطف الى الوسائل المتقابلة في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وان أمكن تتخذ الحكومة هذه الوسائل •

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الاضافية التي تتكبدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات فسي نقاط الحدود المنفق عليها وتتعهد الشركة بدفع تلك النفقات •

المادة الثلاثون

اضف الفقرة الجديدة التالية :-

والشركة في خلال مدد الاشاء ان تتخذ بالاتفاق والتعاون مع

المقابلة المورخة ١٤ آذار ١٩٢٥

يمكن ايجاد الأشخاص الاكفاء من هذه الانواع في العراق ويشترط أن تقوم الشركة بقدر مايمكن عملياً ضمن المقبول وأقرب مايمكن من الوقت بتدريب العراقيين في هذه الاعمال وينبغي أن يكون دخول جميع المستخدمين الاجانب الى العراق تابعاً لاحكام قوانين المهاجرة المعمول بها آنئذ على أن لايجصف هذه القوانين بحقوق الشركة الآتية الذكر •

المادة الثلاثون

على الشركة أن تتخذ جميع التدابير المقبولة لاجل تنفيذ

ماترجمي اليه هذه المقابلة وأن تقوم بالمقبول من تقديم الترضية

الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي يترامى لها ضرورة اتخاذها وعلى الحكومة ان تمنع انشاء الابنية وضرب الضياع او غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطرة من جراء الاعمال التي تقوم بها وفقا للمادة ١ من هذه المفاولة .

المادة الحادية والثلاثون

تضاف العبارة التالية :-

ودفع التعويض عن كل ضرر تلحقه هي أو أحد مستخدميها أو كالاتي أثناء استعمال الامتيازات والحقوق المنوحة بموجب هذه المفاولة بمتلكات وحقوق الغير وعليها كذلك ان تدفع الحكومة دائما مصونة من كل ضرر ومخلة الذمة ازاء جميع دعاوى الغير وشكاياتهم ومطالباتهم فيما يتعلق بمثل الضرر الانفا الذكره كما ان على الحكومة ان تتخذ جميع التدابير المقفولة لاجل تسهيل امر تنفيذ هذه المفاولة وحماية ما للشركة في العراق من الممتلكات والمستخدمين والوكلاء الا انه لن يكون للشركة حق بمطالبة الحكومة بضرر ما من اجل أي تقصير عن القيام بهذا التكليف . وعندما تقدم الحكومة مفاولة أو تمنح اجازة أو امتياز ما غير هذه المفاولة أو تؤيد شيئا من ذلك يجب عليها ان تصون ما للشركة من الحقوق بموجب هذه المفاولة . وليس في هذه المفاولة ما يمنع الحكومة عن أن تستعمل من أجل مصلحة الامن العام حق حظر دخول أية منطقة أو البقاء فيها على أي شخص أو أكثر ممن في خدمة الشركة .

المادة الحادية والثلاثون

للحكومة عندما تكون في حرب مع أمة أخرى الحق

التعديلات في المفاوضة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

« وفي أبان الطوارئ، الطارئة على البلاد تقدم الشركة الى
الحكومة كافة التسهيلات لارسال عجالاتها على سلك الشركة
الحديدية » .

المادة الثانية والثلاثون

عنيا

المادة الثالثة والثلاثون

عنيا

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

بأن تستعمل ما للشركة داخل العراق من السكك الحديدية وغير
ذلك من وسائل النقل والجسور والارصفة وخطوط السرق
والتلفون وذلك لقاء دفع تعويض عادل .

المادة الثانية والثلاثون

يجب أن تكون الشركة شركة بريطانية مسجلة في
بريطانية العظمى وأن تبقى كذلك وأن يكون مركز أعمالها
الرئيسي ضمن ممالك صاحب الجلالة البريطانية وأن يكون
رئيس مجلس ادارتها دائما من ارجاءا البريطانيين . ويجب
ايداع صك شروطها ونظامها الداخلي لدى الحكومة العراقية
وتتديلهما بحيث يدخل فيهما ما تطلب الحكومة ادخاله من أحكام
هذه المفاوضة .

المادة الثالثة والثلاثون

للمشركة الخيار في تأليف شركة أو أكثر من الشركات
الفرعية تحت اشرافها الخاص لاجل القيام بالأعمال المنصوص
عليها في هذه المفاوضة اذا رأت ذلك لازما . وكل شركة فرعية

المادة الرابعة والثلاثون

عينا

المادة الخامسة والثلاثون

عينا

المادة السادسة والثلاثون

عينا

تؤلف على هذا الوجه تكون فيما يرضى المنطقة التي تعمل فيها متمتعة بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة بموجب هذه المفاوضة ومقيدة بجميع التعهدات والمسؤوليات المبينة في هذه المفاوضة ما عدا التعهد المصرح به في الجملة الاولى من المادة ٣٢ من هذه المفاوضة .

المادة الرابعة والثلاثون

كل ما عرضت الشركة على الجمهور العام اصداريه مسن الا سهم يجب أن تفتح قوائم الاكتاب في العراق في عين الوقت الذي تفتح فيه في الاماكن الاخرى ويجب أن يعطى المراقبون الذين في العراق حق الافضلية للاكتاب بمشرين بالمائة على الاقل من تلك الاصدارية .

المادة الخامسة والثلاثون

للحكومة حق تعيين مدير واحد الى مجلس مديري الشركة يتمتع بنفس ما يتمتع به المديرون الآخرون من الحقوق والامتيازات ويقاضي عين الراتب والمخصصات من الشركة .
المادة السادسة والثلاثون
على الشركة أن تودع لدى الحكومة من قبل التأمين بعد

التعهديات في المفاوضة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي أجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

المفاوضة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

أربعة أشهر من تاريخ هذه المفاوضة على الأكثر سندات من
سندات الحكومة البريطانية التي تدفع الى حامله بقيمة ٣٥٠٠٠
ليرة انكليزية وتعاد هذه السندات الى الشركة عندما تكون قد
صرفت ٧٠٠٠٠ ليرة انكليزية على ما يتم في العراق من العمليات
بموجب هذه المفاوضة ولكن يجب أن تخسر هذه السندات
وتستولي عليها الحكومة في حالة فسخ هذه المفاوضة بموجب
المادة ٤ أو المادة ٥ منها وقبل إعادة هذه السندات أو فقدها
على النحو المذكور سيستحق دفع فائدة عنها الى الشركة
وإذا عجزت الشركة عن ايداع التأمين في خلال التاريخ المذكور
أعلاه فيمكن للحكومة أن تفسخ هذه المفاوضة •

المادة السابعة والثلاثون

ان المقوية على أي حرق لاحكام هذه المفاوضة تكون بتأدية
المطل أو الضرر الا ما عدا ما نص عليه بخلاف ذلك في المسواد
٤٠٥ و٣١٣ و٣١٦ من هذه المفاوضة • وهذا المطل أو الضرر يجب
أن يعين بالاتفاق أو بموجب المادة ٤٠٤ من هذه المفاوضة •

المادة السابعة والثلاثون

عينا

المادة الثامنة والثلاثون

المادة الثامنة والثلاثون

عينا

للشركة الحق بأن تتنازل للحكومة تنازلا نهائيا عن جميع ما لها من الحقوق بموجب هذه المقابلة على أن تعطي اخطارا تحريريا بعزمها على ذلك قبل ثلاثة أشهر وينتهي أجل هذه المقابلة بصورة قطعية في التاريخ المعين لهذا الانتهاء في الاخطار المذكور واذ أعطى مثل هذا الاخطار قبل مرور ثلاثين سنة من تاريخ هذه المقابلة فيكون للشركة الحق عند انتهاء أجل المقابلة على النحو الآنف الذكر بأن تنقل جميع ما لها من الآلات والابنية والمهمات والمواد والممتلكات على اختلاف أنواعها من غير دفع أي رسوم أو عوائد كمركية على شرط أن يكون للحكومة الحق لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الاخطار الآنف الذكر بأن تتنازع هذه الاشياء بشئ يعادل قيمة بدل مثلها عند تاريخ البيع بعد خصم ما يجب مقابل التقصان من القيمة من جراء الاستعمال ويعين هذا الثمن بالاتفاق واذا تعذر ذلك فيحسم الامر بموجب المادة الاربعين من هذه المقابلة •

المادة التاسعة والثلاثون

المادة التاسعة والثلاثون

عينا

ان ما يحصل من تصدير او همل من قبل الشركة في القيام

باحد شروط هذه المفاوضة او تعهداتها لا يجوز ان يبيني عليه طلب على الشركة ولا يعتبر خرقا بشروط هذه المفاوضة اذا نشأ عن سبب فوري مما ليس باستطاعة الشركة تداركه واذا تأخرت الشركة عن القيام بشروط ما من شروط هذه المفاوضة بناء على سبب فوري يجب ان تضاف مدة التأخير الناشئة من ذلك مع ما يقتضي من المدة لاجل اصلاح ما قد يكون حصل من الضرر اثناء ذلك من التأخير الى المدد المعينة في هذه المفاوضة على انه يشترط في ذلك دائما ان لا تجري اضافة ما الى المدة المعينة في المادة الثانية من المفاوضة ما لم يتوقف استخراج النقط او تصديره الى الخارج من قبل الشركة توفقا تاما لمدة لا تقل عن ستين يوما على التوالي بسبب حادث من حوادث القوة القاهرة جري داخل العراق •

المادة الاربعون

المادة والاربعون

اذا حصل في وقت ما خلال مدة هذه المفاوضة او بعد انقضاء هذه المدة شك او خلاف او نزاع ما بين الحكومة والشركة في ما يتعلق بتفسير او تنفيذ مواد هذه المفاوضة او اى شيء من محتوياتها

عشرون

او متعلقاتها او بحقوق او مسؤوليات احد الفريقين المتعاقدين بموجبها فيجب احالته - في حالة عدم الاتفاق على حسمه بطريقة ما اخرى - الى حكمين اثنين يخطب كل من الفريقين واحد منهما ورئيس يتخذه هذان الحكمان قبل ان يشرع في التحكيم وعلى كل من الفريقين ان يعين حكمه في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الاخر اليه طلبا تحريرييا للقيام بذلك * وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكمين على الرئيس فيعين الرئيس بالاتفاق بين الحكومة والشركة وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك بين الحكومة والشركة فعليهما ان تلتمسا من رئيس محكمة العدل الدولي الدائمي تعيين رئيس وقرار هذين الحكمين او قرار الرئيس في حالة حصول اختلاف في الرأي بين الحكمين يجب ان يكون نهائيا * اما مكان التحكيم فحسبما يتفق عليه الفريقان وفي حالة عدم اتفاقهما على محل ما فقي بغداد *

المادة الحادية والاربعون

على الشركة ان تقوم في خلال ثمانية اشهر من تاريخ هذه المفاوضة بفتح مركز اعمال (مكتب) لها في العراق يكون بمهدة شخص له السلطة باجراء معاملات مع الحكومة * ان جميع

المادة الحادية والاربعون

عينا

التعديلات في المفاوضة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت
حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٢١

المفاوضة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

الخزائن والاطارات وغيرها من التبايع التي يقتضي ارسالها الى الحكومة بموجب هذه المفاوضة يجب ارسالها الى الوزير او الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء لاجل هذا الغرض من وقت الى آخر وجميع التبايع التي يقتضي ارسالها الى الشركة بموجب هذه المفاوضة يجب ارسالها الى مركز اعمال الشركة الرئيسي في العراق وكل خريطة او اخطار او تبليغ من هذا القبيل يعتبر انه قد سلم اذا استحصل الراسل ايصالا به من المرسل اليه او اذا سلم بواسطة احد كتاب العدل .

المادة الثانية والاربعون

كل عمل يقتضي القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه المفاوضة يجب ان يقوم به الوزير او الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء من وقت الى آخر لاجل القيام بذلك .

المادة الثالثة والاربعون

اذا وقع اختلاف ما بين النسخين العربي والانكليزي من هذه المفاوضة فيكون النص الانكليزي معمولاً به .

المادة الثانية والاربعون

عينا

المادة الثالثة والاربعون

عينا

التعديلات في المقابلة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥ التي اجريت

حسب الاتفاق المؤرخ ٢٤ آذار ١٩٣١

مادة جديدة

المقابلة المؤرخة ١٤ آذار ١٩٢٥

ليس في هذا الاتفاق أو في المقابلة ما يقيد بوجه من

الوجود حق الحكومة في منح كل شخص أو فريق ما شاءت

من الاجازات أو الامتيازات على اختلاف أنواعها في خارج

المنطقة المحدودة بشأن المواد المذكورة في المادة ١ أو في منح

التسوية مثل هذه الاجازات أو الامتيازات في خارج المنطقة

المذكورة باستثناء ما جاء في الفقرة ٣ من هذا الاتفاق •

رقم ٥ لسنة ١٩٢٦

قانون امتياز شركة النفط الانكليزية

الفارسية المحدودة

نحن ملك العراق

بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

- (١) يسمى هذا القانون (قانون امتياز شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة) رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ .
- (٢) ينفذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية

نوافق بذلك على المقابلة المؤرخة في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٦ المنعقدة بين محمد أمين زكي وزير الاشغال والمواصلات بالنيابة عن حكومة العراق وبين تي . ل . جاكس بالنيابة عن شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة المذكورة في الجدول المربوط بمقتضى احكام المادة ٩٤ من القانون الاساسي وتعتبر نافذة اعتبارا من ذلك التاريخ .

المادة الثالثة

على وزير المواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران سنة ١٩٢٦ واليوم الخامس من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٤ .

فيصل

رئيس الوزراء

عبدالمحسن السعدون

وزير المواصلات والاشغال

محمد أمين زكي

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٤٤٧ في ٢٨/٦/١٩٢٦) .

مقابلة امتياز شركة النفط

الانكليزية - الفارسية المحدودة

عقدت هذه المقابلة في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٢٦ بين الفريق الاول صاحب المعالي محمد أمين زكي بك وزير المواصلات والاشغال بالنيابة عن الحكومة العراقية (المدعوة فيما يلي بالحكومة) والفريق الثاني تي . ل . جاكس بالنيابة عن شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة الكائن مكتب اعمالها المسجل في بريتانك هاوس فسبري سيركس في مدينة لندن (المدعوة فيما يلي بالشركة) عن الشركة المذكورة .

حيث ان للشركة الحق باستحصاا وتنمية موارد النفط وسائر المواد في العراق بموجب شروط الامتياز المؤرخ ٢٨ ايار ١٩٠١ الممنوح من قبل حكومة ايران الى ويليام نوكس دارسي (المسمى فيما يلي بامتياز دارسي) والملحق الموقع عليه في ٤-١٧ تشرين الثاني ١٩١٣ من قبل ممثلي حكومات ايران وتركيا وبريطانية وروسية والمقابلة المؤرخة ثلاثين آب ١٩٢٥ المنعقدة بين الحكومة العراقية والشركة وهذا الحق منحصر في المنطقة المعروفة بالاراضي المحولة الموضحة في الملحق المذكور .

وحيث ان للحكومة العراقية الحق تحت شروط الامتياز باستيفاء حصة قدرها ١٦ بالمائة من الارباح الصافية العائدة الى الشركة التي تتحقق على الصورة الواردة في المقابلة المنوه عنها المؤرخة ثلاثين آب ١٩٢٥ .

وحيث انه قد وقع الاتفاق بين الحكومة والشركة على تعديل شروط الامتياز وذلك بأن تدفع الشركة الى الحكومة لقاء تمديد مدة الامتياز حصة متناسبة مع كمية المواد المستخرجة عوضا عن الحصة من الارباح .

فقد اتفق الفريقان الآن على ما يأتي :

المادة الاولى

لقاء الحقوق الممتازة الممنوحة بموجب هذه المقابلة على الشركة ان تدفع للحكومة حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دارسي

- ما عدا الغاز الطبيعي - مما تستخرجه الشركة من الاراضي المحولة وتخزنه في الاحواض والصحاريج الا انه فيما يخص الغرض المقصود من هذه المادة للشركة الحق بأن تسقط من المجموع غير الصافي للمكثمة المستخرجة والمخزونة على نحو ما يأتي ذكره :-

(أ) جميع المياه والمواد الغريبة •

(ب) جميع ما تستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل اعمالها •

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتية بيانها :-

١ - الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط انابيب من الاراضي المحولة الى احد الموانئ لاجل التصدير الى الخارج بجرأاً يكون مقدار الحصبة أربع شلنات (ذهب) •

٢ - عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة اعلاه يزداد مقدار الحصبة أو يخفض - حسبما تكون الحال - بمقدار الزيادة او النقصان بالمائة في الارباح أو الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة لمدة العشر سنوات المذكورة مباشرة عما كانت (أي الارباح أو الخسائر) عليه في خلال الخمس عشرة سنة الاولى من العشرين سنة الآتية الذكر على شرط (١) ان يكون المقصود من الارباح أو الخسائر الفرق بين معدل سعر السوق بالطن للمواد الآتية الذكر ومعدل نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن و (ب) ان يكون المقصود من (معدل سعر السوق بالطن) مجموع الاثمان المحصلة لقاء منتوجات هذه المواد - بعد التحقق من هذه الاثمان على ادق وجه ممكن مقسوما على مجموع وزن هذه المنتوجات بالطن (بعد التحقق منه على ادق وجه ممكن) وان يكون المقصود من معدل النفقة بالطن مخمن مجموع نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع المواد المذكورة مقسوما على مجموع وزن هذه المنتوجات الآتية الذكر بالطن و (ج) ان يكون الحد الاصغر للحصبة شلنين اثنين (ذهب) والحد الاعظم ستة شلنات (ذهباً) •

مثال ذلك :-

بنس	شطن	ليرة
•	•	١٠
•	•	٩
•	•	١
•	١٠	٩
•	٥	٨
•	٥	١

قد زادت الارباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصص ٢٥ في المائة اي من اربع شطنات الى خمس شطنات (ذهباً) •

ان الحسابات التي تقدم الى الحكومة لاجل الاغراض المنطوية عليها هذه الفقرة على الحكومة ان تعتبرها من المواد السرية • على الشركة كذلك ان تدفع حصة قدرها بنسان عن كل الف قدم مكعب من كل ما تباعه من الغاز الطبيعي المستخرج من الاراضي المحولة محسوبا تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة ستين درجة فهرنهايت •

ان الحصص المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة أشهر من نهاية تلك السنة •

المسألة الثانية

على الشركة ان تكيل جميع ما تستخرجه وتحفظه في الاراضي المحولة من المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دارسي وذلك بطريقة توافق عليها الحكومة من وقت الى آخر على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول • ولندوب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص هذا الكيل (٢) بفحص الادوات المستعملة للكيل الآنف الذكر واختبارها • اذا وجد لدى هذا الفحص أو الاختبارها ان احدى هذه الادوات مختلفة النظام فللحكومة ان تطلب اصلاحها من

قبل الشركة وعلى نفقتها واذا لم يمثل طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من الوقت فيجوز للحكومة عندئذ ان تدبر امر اصلاح هذه الاداة بنفسها وان تسترد ما انفقته على ذلك من الشركة واذا وجد لدى فحص الادوات على نحو ما ذكر ان في احداها خللا ما فيعتبر ذلك الخلل انه كان موجودا منذ ثلاثة اشهر تقويمية قبل اكتشافه او من تاريخ فحص تلك الاداة لآخر مرة اذا كان قد جرى هذا الفحص الاخير في خلال مدة الثلاثة اشهر التقويمية المذكورة هنا اذا قررت الحكومة ذلك بعد سماع احوال الشركة في الامر ثم يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار . واذا ساءت الشركة تبديل احدى ادوات الكيل فعليها ان تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بمدة معقولة لكي تتمكن الحكومة من ايفاد مندوب عنها ليحضر ذلك التبديل .

المادة الثالثة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة وصحيحة بجميع المواد المكيلة على النحو الآنف الذكر وكذلك بجميع الكميات المعفاة من الحصة بموجب المادة الاولى من هذه المقالة . ولتدوب الحكومة الرسمى حق الاطلاع في جميع الاوقات المعقولة على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك ان يستسخ منها ما يشاء من النبد وعلى الشركة ان تقدم على نفقتها للحكومة في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة وكذلك بياناً بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدا ما يرد فيها من الارقام مما ترتأي الحكومة ضرورة نشره .

المادة الرابعة

اذا لم تدفع الحصة المستحقة بموجب الحسابات الآنف الذكر او المقررة بموجب التحكيم عن احدى السنوات برمتها او قسما منها في ظرف ثلاثة اشهر تقويمية من ختام تلك السنة او من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعي في ذلك الاخير منهما) وللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدير البترول والمنتجات الاخرى

الى ان تدفع الشركة المبلغ المستحق واذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة اشهر من ختام الاشهر الثلاثة الآتية الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاوله وتسولي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود في احواض الخزن وغيرها من الاماكن •

المادة الخامسة

(أ) تعهد الشركة بانها سبيع منتوجاتها في العراق باثمان لا تزيد على الاثمان التي تباع بها شركة النفط التركية المحدودة منتوجاتها في العراق على الاسس المتفق عليها بين الحكومة العراقية وشركة النفط التركية المحدودة وفقا للقاعدة المنصوص عليها في اتفاقية شركة النفط التركية المؤرخة في ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ •

(ب) الى ان تتعين هذه الاثمان من قبل شركة النفط التركية توافق الشركة على ان ترتب مع الحكومة العراقية اثمانا اساسية في مصفى الاراضى المحولة لا تزيد على الاثمان التي ستعين بموجب تلك القاعدة •

(ج) اذا طلبت الحكومة ذلك، على الشركة الاتصدر نفطا (بتروليوم) من الاراضى المحولة الى ان تآمن احتياجات العراق على شرط ان تكون الشركة في حل من قيد هذه المادة اذا ظهر فيما بعد شخص أو شركة اخرى في العراق قادرين على تأمين احتياجات العراق أو طلبت منهما الحكومة ذلك •

(د) تعهد الشركة بان تخزن وتحفظ لاجل استعمال الحكومة في المكان والاماكن التي تعينها الحكومة وعلى حساب الحكومة كمية معقولة من منتوجات النفط (بتروليوم) بقدر ما تحتاج اليه الحكومة •

المادة السادسة

تمدد مدة الامتياز الوارد ذكرها في امتياز دارسي والملحق والمقاوله المؤرخة ٣٠ آب ١٩٢٥ بخمسة وثلاثين سنة وتنتهى في ٢٧ ايار سنة الالف وتسعمائة وستين

المادة السابعة

ان الحقوق الممنوحة للطرفين المتعاقدين والتعهدات المفروضة عليهما بمقتضى نصوص امتياز دراسي والملحق والمقاوله المؤرخه ٣٠ آب ١٩٢٥ تبقى نافذة الاجراء على كلا الفريقين حتى نهاية الامتياز ما عدا ما غيرته منهما نصوص هذه المقاوله •

- كتبت هذه المقاوله بنسختين بالانكليزية وعربت بذات المعنى
- اذا حصل نزاع فيما يتعلق بالمعنى سيكون النص الانكليزي معمولاً به •

المادة الثامنة

ان هذه المقاوله تابعة للمصادقة بقرار تشريعي من قبل مجلس الامة العراقي واذا لم يصادق عليها بموجبه فتعد ملغاة وباطلة وتعتبر كأنها لم يوقع عليها قط • وقع المتعاقدان على هذه المقاوله بايديهما في اليوم والسنة المذكورين اعلاه •

وزير المواصلات والاشغال نيابة عن الحكومة العراقية محمد أمين زكي

صيون زلخه

بمضور

المدير المقيم

نيابة عن شركة النفط الانجليزية الفارسية المحدودة تي • ل • جاكس
بمضور ه • ه • ويتلي

امتياز دارسي

جرى هذا العقد بين حكومة جلالة شاه ايران الفريق الاول ووليم دارسي الملاك المقيم في لندن في ساحة كروسفة نور رقم ٤٢ ويسمى (بعد هذا صاحب الامتياز) الفريق الثاني وقد قررا واتفقا على ما يأتي :-

المادة الاولى

تمنح حكومة جلالة الشاه صاحب الامتياز هذا الامتياز الخاص والمنحصر في البحث والتنقيب عن الغاز الطبيعي والبتروول (النفط) والاسفلت (القير) والاوزكويرت (حجر الشمع) في جميع انحاء المملكة الايرانية واستحصال هذه المواد والاستفادة منها وتنميتها وجعلها صالحة للتجارة وتصديرها وبيعها الى مدة ستين سنة بتدئ من تاريخ هذا العقد •

المادة الثانية

يشمل الامتياز الحق المنحصر لمد الاناييب اللازمة لهذه الاعمال من الاماكن التي قد يوجد فيها مادة واحدة او عدة مواد المذكورة أعلاه الى خليج فارس مع ما يتفرع على ذلك من التشعبات الضرورية للتوزيع وكذلك يشمل حق حفر آبار وبناء خزانات ومحطات واستعمال مضخات للاذخار والتوزيع وتأسيس معامل وسائر الاعمال والمؤسسات التي تقضي الحاجة اليها •

المادة الثالثة

تمنح حكومة ايران صاحب الامتياز حق التصرف مجانا في جميع الاراضي غير المزروعة العائدة للحكومة التي يراها مهندسو صاحب الامتياز بانها ضرورية لبناء الاعمال الآنفه الذكر أو قسم منها واما الاراضي المزروعة والعائدة الى الحكومة فيجب على صاحب الامتياز ان يشتريها ببدل المثل الرائج في تلك الولاية • وكذلك تمنح الحكومة صاحب الامتياز حق استملاك جميع الاراضي الاخرى والابنية اللازمة لنفس المقصد وتتعهد بموافقة اصحاب الاملاك على

الشروط التي تقرر بينه وبينهم بدون ان يسمح لهم بطلب قيمة فاحشة تزيد على القيم الاعتيادية الرائجة لمثل هذه الاراضي في مناطقهم المخصوصة .
وتستثنى من ذلك بتانا الاماكن المقدسة وجميع متعلقاتها مع ما يحيط بها من الاراضي حول نصف قطر طوله ٢٠٠ ذراع ايراني .

المادة الرابعة

لما كانت منابع البترول الثلاث الكائنة في شستر وحصر شرين (في ولاية كرمانشاه) رديكي القريبة من بوشهر قد اعطيت بالالتزام لبعض الاشخاص وكانت تنتج للحكومة دخلا سنويا قدره الفا تومان اتفق على ان تكون هذه المنابع الثلاث داخلة في الامتياز وفقا للمادة الاولى بشرط ان يؤدي صاحب الامتياز الى الحكومة المبلغ المقطوع وهو الفا تومان سنويا فضلا عن الستة عشر في المائة الوارد ذكرها في المادة العاشرة .

المادة الخامسة

تعين الخطوط التي يراد مد الانابيب في استقامتها من قبل صاحب الامتياز ومهندسيه .

المادة السادسة

رغما عن ما ذكر أعلاه ان الامتياز الممنوح بهذا العقد لا يشمل ولايات ازربايجان وكيلان ومازندران واستراباد وخراسان ويشترط مقابل ذلك ان لا تمنح حكومة ايران شخصا آخرا حق مد انابيب الى الانهر الجنوبية أو سواحل ايران الجنوبية .

المادة السابعة

تعفى من الضرائب والرسوم جميع الاراضي الممنوحة بموجب هذا العقد لصاحب الامتياز أو التي تشتري من قبله بالصورة المبينة في المادتين ٣ و٤ من هذا العقد وكذلك المحصولات المصدرة اثناء مدة هذا الامتياز . وتعفى ايضا من الرسوم والمكوس الكمركية جميع الآلات والمكائن التي تجلب في ايران اللازمة للتقيب

عن طبقات المعادن المذكورة وابتسارها وتسميتها والتي يحتاج اليها في بناء وتوسيع خطوط الانابيب •

المادة الثامنة

يجب على صاحب الامتياز ان يرسل حالا الى ايران على نفقته اخصائيا أو اخصائين لاجل البحث في المناطق التي يعتقد صاحب الامتياز وجود منابع المواد المذكورة فيها واذا تبين ان البيان المعطى من قبل هؤلاء الاخصائين يطابق رأي صاحب الامتياز فعليه ان يرسل على الفور الى ايران على نفقته أيضا جميع الاشخاص الفنين مع آلات الاستثمار والمكائن اللازمة لحفر الابار وبيان قيمة المعادن التي فيها •

المادة التاسعة

تخول حكومة ايران صاحب الامتياز الحق ان يؤسس شركة او شركات لاستثمار هذا الامتياز • لصاحب الامتياز ان يعين اسما هذه الشركات ونظامها ورأس مالها ويختب مديريها ويشترط عند تأسيس كل شركة ان يقدم صاحب الامتياز الى الحكومة اشعارا رسميا عن هذا التأسيس بواسطة قومي سر الحكومة مع بيان نظام الشركة وتعيين المحلات الذي ستباشر اعمالها فيها • فهذه الشركة أو الشركات ستتمتع بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة الى صاحب الامتياز غير انه يجب ان تأخذ على عاتقها جميع هذه العهود والمسؤوليات

المادة العاشرة

يجب ان يصرح في المقالة بين صاحب الامتياز والشركة انه على الشركة ان تدفع للحكومة الايرانية مبلغا يساوي عشرين الف ليرة انكليزية ذهبا في خلال شهر واحد بعد تأليف اول شركة تبدأ بالعمل واسهما خالصة القيمة من اسهم الشركة التي تتألف بموجب البند السابق تساوي قيمتها عشرين الف ليرة اخرى وعليها أيضا ان تدفع سنويا الى الحكومة المذكورة ما يساوي ١٦ في المائة من صافي ارباح جميع الشركات التي تؤسس بحسب المادة المذكورة •

المادة الحادية عشرة

للحكومة الحرة في تعيين قومي سر من قبلها ليكون مشاورا لصاحب الامتياز

ومديري الشركات التي يراد تأسيسها وعليه ان يقدم اما باستطاعته من المعلومات المفيدة ويرشدهم الى الطريقة الحسنى لاتباعها في سبيل منفعة هذا المشروع وعليه ان يجرى المراقبة التي يحكم بلزومها لاجل صيانة منافع الحكومة وذلك يكون بالاتفاق مع صاحب الامتياز .

فهذه الوظائف المسندة الى القوميسر المذكور يجب ذكرها في نظامات الشركات التي ستألف وعلى صاحب الامتياز ان يدفع الى هذا القوميسر لقاء خدماته مبلغا سنويا قدره الف ليرة انكليزية ابتداء من تاريخ تأسيس الشركة الاولى .

المادة الثانية عشرة

يجب ان يكون العمال المستخدمون في الشركة من رعايا جلالة الشاه ويستثنى من ذلك الموظفون الفنيون كالمديرين والمهندسين والقبائين ورؤساء الحرف

المادة الثالثة عشرة

اذا تحقق في اي مكان كان ان سكان ذلك المكان كانوا وما زالوا يحصلون على النفط لاستعمالهم الخاص فعلى الشركة ان تقدم لهم مجانا كمية من النفط بقدر التي كانوا ينالونها أنفسهم . ويجب ان تقدر هذه الكمية بمقتضى مدعيات السكان المذكورين تحت نظارة الحكومة المحلية .

المادة الرابعة عشرة

ان الحكومة مكلفة باتخاذ الوسائل اللازمة لضمان وضع هذا الامتياز في حيز العمل وهي مكلفة ايضا بالمحافظة على الآلات والمكائن التي تستعمل لانتماء مشروع الشركات وحماية ممثليها ووكلائها واستخدامها . واذا اجرت الحكومة هذه التمهيدات فلا يمكن حينئذ لصاحب الامتياز او الشركات المؤسسة من قبله ان يطلبوا من الحكومة الايرانية تعويضا ما بزعم انهم تكبدوا ضررا وخسائر .

المادة الخامسة عشرة

عند ختام مدة هذا الامتياز تصبح جميع الابنية والآلات والمكائن التي كانت تستعمل من قبل الشركة في الانتفاع من صناعتها ملكا للحكومة ولا يحق للشركة ان تطلب تعويضا عن ذلك .

المادة السادسة عشرة

إذا لم يؤسس صاحب الامتياز في ظرف سنتين من تاريخ هذا العقد الشركة الاولى من الشركات التي اذن له بتأسيسها وفقا للمادة التاسعة من هذا الامتياز فيصبح هذا الامتياز ملغيا لا حكم له .

المادة السابعة عشرة

كل مسألة او خلاف ينشأ بين الفريقين بسبب التباين في تفسير مواد هذا العقد وكذلك الاختلاف في المسائل المتعلقة بالحقوق والمسؤوليات العائدة للفريقين يجب ان تعرض على حكيمين في طهران ينتخب كل فريقا واحدا منهما وعلى حكم ثالث ينتخبه الحكمان الاولان قبل الشروع في الحكم . فاذا لم يتفق الحكمان الاولان بينهما فحينئذ يعرض الخلاف على الحكم الثالث وقرار هذا الاخير هو القطعي .

المادة الثامنة عشرة

كتب صك هذا الامتياز بنسختين في اللغة الافرنسية وترجم الى الفارسية في عين المعنى .

ولكن اذا ازيد جسم أي خلاف يقع في تفسير معنى مواد هذا الصك فالمتن المكتوب في الافرنسية هو المرجع الوحيد لذلك .

كتب بطهران في ٩ من شهر صفر سنة ١٣١٩ و ٢٨ مايس سنة ١٩٠١ .

التوقيع

التائب عنه

وليم نوكن دارسي

الفردل . ماريوت .

اصدق ان هذه التوقيع هي الخ

جورج كراهام

نائب القنصل

البروتوكول

المؤرخ في ٤-١٧ تشرين الثاني سنة ١٩١٣

بتعيين الحدود بين تركية وايران

بما ان كلا من الحكومة العثمانية وحكومة جلالة شاه ايران ترغبان فسي المحافظة على الحقوق والتمهيدات المتنوعة المعطاة لشركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة في الاراضي المحولة من ايران الى تركية مع تنفيذ هذه الحقوق والتمهيدات التي احدثت بالامتياز الممنوح ايها من قبل الحكومة الايرانية بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ ايار سنة ١٩٠١ (٩ صفر سنة ١٣١٩ هجرية) فقد اتفقتا على ما يأتي :-

- (أ) يعترف الباب العالمي بان الامتياز نافذ ومعمول به في الاراضي المحولة وان الحق الممنوح في المادة الاولى من الاتفاقية يكون انحصارا مطلقا للحقوق الممنوحة به في جميع انحاء لاراضي المحولة ولا يمنح اي شخص او شركة او مؤسسة كانت اي امتياز من هذا النوع مما يسبب ضررا لامتياز شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة او اجحافا بحقوقها .
- (ب) جميع الحقوق والميزات والاعفاء وغيرها من الفوائد الممنوحة الى شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة من قبل حكومة ايران وفقا للاتفاقية او التي تتمتع بها فعلا الان يجب ان تكون محترمة ومعتبرة من قبل الباب العالمي في الاراضي المحولة طبقا لاحكام الاتفاقية .
- (ج) للدولة العثمانية ان تتمتع في الاراضي المحولة بجميع الحقوق والميزات والفوائد المحفوظة او التي حصلت عليها الحكومة الايرانية طبقا لاحكام الاتفاقية سوى ما جاء في الفقرتين (د) و (هـ) من هذه المادة .
- (د) بما ان شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة قد دفعت الى حكومة ايران وفقا لاحكام المادة ١٠ من الاتفاقية المبلغين المذكورين فيها وهما

٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية نقدا وسهاما خالصة القيمة بقيمة ٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية فلا يحق للباب العالي ان يطالب بشيء من شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة عن هذا الخصوص *

(هـ) لا يحق للحكومة الايرانية ان تطلب من شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة وفقا للمباراة الاخيرة من المادة العاشرة من الاتفاقية دفع اي مبلغ كان من الربح الناتج من الاستثمار في الاراضي المحولة والمبالغ المقتنسة الناتجة من الاستثمار التي ستدفعها الشركة بموجب الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة يجب دفعها الى الدولة العلية العثمانية ولا يحق للحكومة الايرانية ان تطلب من الشركة او من تركيا شيئا من هذه الارباح *

(و) لاجل تنفيذ نص مواد الاتفاقية المتعلقة (بمد الانابيب) يعترف الباب العالي بان هذه المواد تمنح شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة حقا لمد انابيب في اراضي تركيا بالصورة التي تربط منابع النفط في الاراضي المحولة بنقطة اخرى موافقة لاجل تسهيل اخراج نتاج الشركة بطريق خليج فارس وستعين هذه النقطة بالاتفاق الذي يلزم اجراؤه بين الحكومة العثمانية وشركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة بعد التوقيع على هذه المعاهدة بالسرعة الممكنة *

(ز) يعترف الباب العالي بان احكام المادة التاسعة من الاتفاقية تنص على تأسيس شركة جديدة اختيارية وفقا لما جاء في هذه المادة للاستثمار في الاراضي المحولة وفي حالة تأسيس هذه الشركة فانها ستتمتع بعين الحقوق الممنوحة الى شركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة وتأخذ على عاتقها التعهدات المعطاة من قبل الشركة المذكورة ايضا وستنوب عنها في جميع الشؤون *

(ح) كل مسألة او خلاف من اي نوع كان يحدث بين الحكومة العثمانية وشركة النفط الانكليزية - الفارسية المحدودة يجب ان تعرض على حكمين في الاستانة ينتخب كل منهما من قبل احد الفريقين وعلى حكم ثالث يعينه

الحكمان قبل الشروع في الحكم • واذا لم يتفق الحكمان بينهما فتعرض
المسألة حيثئذ على الحكم الثالث وقرار هذا الاخير هو القطعي •

(ط) ان الحكومة الايرانية مكلفة بجعل شركة النفط الانكليزية - الفارسية
المحدودة تمسك بمنطوق هذه المادة اما الطرق الدالة على هذا التمسك
والتي سيلفج الباب العالي بها ستقرر بعد ذلك بالاتفاق •

في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩١٣

التوقيع

لوي مالت

احتشام السلطنة محمود

ميشه ل ده كيرس

سعيد حليم

مقالة ٣٠ آب ١٩٢٥

عقدت هذه المقالة في اليوم الثلاثين من شهر آب سنة التسعمائة والخامسة والعشرون بعد الالف بين الفريق الاول صاحب المعالي صبيح بك نشأت وكيل وزير المواصلات والاشغال نيابة عن الحكومة العراقية والفريق الثاني المستر ويلفريد ا. ك. كرينورد معاون المدير العام لشركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة المسجل مكتب اعمالها في بريتانيك هاوس فنبيري سر كس في مدينة لندن نيابة عن الشركة المذكورة .

حيث انه وجد من المناسب ايضاح بعض الامور الناجمة من الامتياز المؤرخ ٢٨ آيار ١٩٠١ المعطى من قبل حكومة ايران الى ويليام نو كس دارسي (المسمى فيما يلي بامتياز دارسي) والملاحق المؤرخ ٤-١٧ تشرين الثاني ١٩١٣ الموقع عليه من قبل وزير خارجية الدولة العثمانية وسفراء بريطانيا العظمى وروسيا وايران في الاستانة (المسمى فيما يلي بالملاحق) .

فقد وقع الاتفاق بين الفريقين على ما يأتي :-

التعاريف - تدل الكلمات الاتية في هذه المقالة على المعاني الموضوعية بازاها ما لم تعن القرينة خلاف ذلك :-

يقصد بالحكومة - الحكومة العراقية .

وبالشركة - شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة او (اي) شركة فرعية تتألف منها وفقا للمادة الاولى ادناه .

وحصة الحكومة - حصتها من الارباح التي تدفعها الشركة الفرعية الى الحكومة .

المادة الاولى

على الشركة ان تؤلف بخلال ثلاثة اشهر من تاريخ هذه المقالة شركة فرعية لاجل استحصال واستثمار المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دراسي

- بمقتضى احكام امتياز دراسي والملحق المرفق به - وذلك في المنطقة المعروفة في الملحق ب (الاراضي المحولة) التي سيطلق عليها هذا التعبير فيما يلي :-

المادة الثانية

على الشركة ان تواصل مسعاها بجد لاستثمار الموارد الموجودة في الاراضي المحولة وتباشر بدون ابطاء بانشاء معمل للتصفيه في بقعة تختارها لهذا الغرض داخل الاراضي المحولة .

المادة الثالثة

لاجل تقدير الارباح الصافية العائدة للشركة الفرعية الواجب تأليفها بموجب نصوص المادة الاولى من هذه المقالة (وضمنها التزييلات عن تلف الممتلكات) لاية سنة كانت لاتجري تزييلات منها (الارباح) الا كما تسمح بها النظامات المعمول بها في تاريخ هذه المقالة في المملكة المتحدة البريطانية لتقدير الارباح الصافية بغية دفع ضريبة الدخل المستوفاة هناك مع مراعاة الشروط التالية :-

(أ) لا ينزل شيء لقاء ضريبة الارباح الزائدة او ضريبة ارباح الشركات او ضريبة الدخل او اية ضريبة من هذا القبيل تفرض في المملكة المتحدة .

(ب) لا ينزل شيء من الارباح لقاء ما يدفع من الفوائد او نفع الاسهم مهما كان نوعها وكذلك لا يضاف شيء الى الارباح التي تدفع منها حصة الحكومة لقاء ما يؤخذ من الفوائد او نفع الاسهم .

(ج) لا ينزل شيء لقاء حصة الحكومة التي تدفع بموجب هذه المقالة من قبل الشركة الفرعية .

يعتبر موعد تأدية حصة الحكومة مستحقا في كل سنة في ٣١ آذار عن الاثنى عشر شهرا المنتهية في ذلك التاريخ ولكن دفع الحصة لا يقع فعلا الا في تاريخ عقد الاجتماع العام الذي تعقده الشركة الفرعية للمصادقة على حسابات تلك السنة . ويحسب لحصة الحكومة فائدة خالصة بالضريبة بقدر ٥ في المئة

سنويا اعتبارا من يوم ٣١ آذار الذي اصبحت فيه حصة الحكومة مستحقة الى حين تأديتها .

على الشركة الفرعية استحضار بيان وقتي في كل سنة عن الحصة التي يجب اداؤها الى الحكومة وتقديمه قبل اجتماع الشركة الفرعية السنوي باربعة عشر يوما الى المندوب المنتخب من قبل الحكومة لهذا الغرض . وللشركة الفرعية الحق في تعديل او ايضاح ذلك البيان الوقتي بخلال سنة من تاريخ تقديمه ويعتبر ذلك البيان الوقتي مع ما قد يقدم من البيان الاضافي لتسويته صحيحا ما عدا الفقرات التي تعترض عليها الحكومة بخلال سنة من تسليم البيان الوقتي او البيان الاضافي الذي قد يقدم لها تفسيرا او تنويرا له .

اذا ارتأى مندوب الحكومة بان بيان الحصة ليس بكاف ليتمكن ان يحكم فيما اذا روعيت شروط الامتياز او شروط هذه المقاوله فيجب آتذ على الشركة ان تفسح لمندوب الحكومة مجالا للوقوف على جميع المعلومات التي قد يطلبها بصورة معقولة لهذا الغرض .

تعهد الحكومة بان تبذل جهودها لتسهيل اشغال الشركة . وتقبل الشركة بان لا ترتكب عملا وهميا او اصطناعيا من شأنه تقليل الحصة الواجب دفعها الى الحكومة اذا وقع نزاع حول البيان المذكور او حساب حصة الحكومة المذكورة او أي قسمة او تسوية فيهما او حول غير ذلك من الامور الناشئة عن هذه المادة او متعلقة بها فتحال المسألة او المسائل المنازاع فيها الى محاسب مأذون ينتخبه من يكون آتذ رئيسا لمعهد المحاسبين المأذونين في انكلترا الذي سيكون له صلاحية البت في النزاع ويأخذ بعين الاعتبار عند البت شروط الامتياز والمقاوله هذه والرأي العام المقبول عما يقصد بالارباح الصافية التي يستحق دفع نسبة مئوية منها الى فريق آخر أيضا في قضية من يجب ان يدفع نفقة ذلك التحكيم ويكون قرار الحكم هذا نهائيا .

المادة الرابعة

على الشركة ان تتخلى الى الشركة الفرعية عند تاريخ تأليفها عن جميع ما في

امتياز دارسي وملحقه من المنفعة فيما يخص الاراضي المحولة وعن كافة الاجهزة والماكينات وسائر ما للشركة من الممتلكات في الاراضي المحولة حسب قيمتها المبينة حينذاك في دفاترها وتأخذ الشركة لقاء ذلك التخلف اسهما مقبوضة من اسهم الشركة الفرعية تساوي كل ما انفقته الشركة (مع الممتلكات المقدرة على الوجه الانف الذكر) فيما يخص الاراضي المحولة الى حد تاريخ تأليف الشركة الفرعية وبعد ذلك لا يبقى للشركة حق في مطالبة الشركة الفرعية بشيء مما انفقته قبل تأليفها .

المادة الخامسة

للحكومة الحق في تعيين مندوب عنها وفقا للمادة الحادية عشرة من امتياز دارسي والشركة توافق على دفع ١٠٠٠ (الف) ليرة انكليزية الى الحكومة سنويا لقاء المصروفات لهذا الغرض ويدفع هذا المبلغ بتقاسيط في كل ثلاثة اشهر سلفا وتعتبر تأدية القسط الاول مستحقة في اول نيسان ١٩٢٥ .

المادة السادسة

للشركة ان تنقل عن طريق العراق في خلال امد الامتياز كلما تستخرجه من النفط الخام في ايران او في الاراضي المحولة مما يزيد عن احتياجات معمل النصفية المنوه عنه في المادة الثانية حسب الشروط والاحكام الآتية :-

(أ) على الشركة ان تدفع للحكومة في خلال العشر سنوات الاولى من تاريخ هذه المقالة اجرة اجمالية قدرها آتان عن كل طن من النفط الخام الايراني الذي يمر من العراق وبعد هذه المدة تصبح هذه الاجرة بنسبة نصف بالمئة من الثمن مع خمسين في المئة من هذه النسبة . ولا يسوغ للحكومة ان تستوفي ما عدا ذلك شيئا آخر على النفط الخام الايراني المنقول بهذه الصورة .

(ب) للشركة الحق بخلال امد الامتياز في انشاء خط من الانابيب خاصا بها يتبدىء من الحدود الايرانية ويجتاز العراق و (أو) ايصاله بخطوط من الانابيب العائدة الى أو المستأجرة من قبل شركة او شركات اخرى في العراق لنقل النفط الخام المستخرج من ايران والاراضي المحولة أو من الاراضي المحولة وللشركة الخيار ان تتعاقد مع اي من سائر اصحاب خطوط الانابيب او مستأجرها

لنقل النفط الخام على الوجه المذكور أعلاه وليس للحكومة ان تقيد بدون دواع معقولة أصحاب خطوط الانابيب او مستأجريها بقيود من شأنها اعاقه الشركة عن عقد العقود معهم .

(ج) كل ما يلزم للشركة من المواد لانشاء وصيانة خطوط الانابيب وفقا للفقرة «ب» من هذه المادة تدخل العراق مجانا بدون دفع رسوم كمركية عليها . غير انه ليس في هذه الفقرة ما يمس بحقوق الشركة المخولة لها في المادة السابعة من امتياز دارسي وملحقه فيما يخص دخول تلك المواد في الاراضي المحولة .

(د) تمنح الحكومة مجانا الى الشركة كل ما تحتاج اليه من الاراضي الاميرية غير القابلة للزرع لانشاء خطوط الانابيب المتوحد عنها في الفقرة «ب» من هذه المادة . واما الاراضي الاميرية القابلة للزرع فعلى الشركة شراؤها باقيام معتدلة حسب ثمنها في المنطقة او المناطق التي تقع فيها .

اما الاراضي غير الاميرية فتستملك بالاتفاق بين الشركة والشخص العائدة له واذا تعذر الاتفاق بينهما تعتبر الحكومة هذه الاراضي كأنها لازمة لاحدى مشاريع المنافع العامة وتستملكها وفقا للقانون المرعي الاجراء آتخذ على ان تتحمل الشركة جميع النفقات الناتجة عن ذلك بشرط ان لا يلتفت عند تعيين قيمة هذه الاراضي الى الغرض الذي من أجله تستعمل الشركة تلك الاراضي ويشترط كذلك ان تسجل الاراضي المستملكة من قبل الحكومة على هذا الوجه باسم الحكومة ولكن توضع تحت تصرف الشركة في اثناء مدة امتياز دارسي والملحق المذكور في المادة الاولى وذلك بلا مقابل ويستثنى من ذلك الاراضي المقدسة وكلما ينضوي تحتها .

المادة السابعة

تعهد الشركة باعطاء الاسبقية لنقل النفط المستخرج من الاراضي المحولة بوسائل النقل المنصوص عنها في الفقرة (ب) من المادة السادسة بتخصيص ٥٠ بالمئة مما يمكن لخطوط الانابيب المنشئة من قبل الشركة استعبابه .

المادة الثامنة

على الشركة استيفاء سعر معتدل على ما ينقل من النفط الخام الايراني عن

طريق العراق في الانابيب التي تنشئها الشركة في الاراضي المحولة أو في محل
آخر في العراق وفقاً للمقرة «ب» من المادة السادسة من هذه المفاولة .

المادة التاسعة

اذا حصل بين الفريقين المتعاقدين بهذه المفاولة نزاع او خلاف فيما يتعلق
بتفسيرها أو بحقوق أو مسؤوليات احد الفريقين يحال النزاع أو الخلاف القائم
بينهما الى حكمين اثنين في بغداد ينتخب كل من الفريقين واحدا منهما ورئيس
ينتخبه هذان الحكماء قبل ان يشرعا في التحكيم وقرار هذين الحكمين او قرار
الرئيس في حالة حصول اختلاف الراى بين الحكمين يكون نهائيا .

المادة العاشرة

ان الحقوق التي يخولها امتياز دارسي والملحق للفريقين المذكورين هنا او
الواجب التي يرضانها عليهما تبقى نافذة المفعول الاجراء على كلا الطرفين ماعدا
ما غيرته منهما نصوص هذه المفاولة .

كتب هذه المفاولة بنسختين باللغة الانكليزية وعربت بذات المعنى واذا حصل
نزاع حول معناها فالنص الانكليزي يكون المعول عليه وحده .

وقع المتعاقدان على هذه المفاولة بايديهما في اليوم والسنة المذكورين اولاً اعلاماً .

صبيح نشأت

وكيل وزير المواصلات والاشغال

نيابة عن الحكومة العراقية .

جي . رامزي تينش

بعضــــــــــــــــور

وبلفريد ا. ل. ك. كرينورد

معاون المدير العام

نيابة عن شركة النفط الانكليزية

الفارسية المحدودة .

هـ . هـ . ويتلي

بعضــــــــــــــــور

مقالة ٣١ آب ١٩٢٥

عقدت هذه المقالة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب سنة ١٩٢٥ بين الفريق الاول صاحب المعالي صبيح بك نشأت وكيل وزير المواصلات والاشغال بالنيابة عن الحكومة العراقية (المدعوة فيما يلي بالحكومة) والفريق الثاني المستر وبلفريد ا . ك . كرينوود معاون المدير العام لشركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة الكائن مكتب اعمالها المسجل في بريتاينك هاوس فسبيري سيركس في مدينة لندن (المدعوة فيما يلي بالشركة) بالنيابة عن الشركة المذكورة .

حيث ان للشركة الحق باستحصاا وتمية موارد النفط وسائر المواد في العراق بموجب شروط الامتياز المؤرخ ٢٨ آيار ١٩٠١ الممنوح من قبل حكومة ايران الى ويليام نوكس دارسي (المسمى فيما يلي بامتياز دارسي) والملحق الموقع عليه في ٤-١٧ تشرين الثاني ١٩١٣ من قبل ممثلي حكومة ايران وتركيا وبريطانية وروسية والمقالة المؤرخة ثلاثين آب ١٩٢٥ المتعقدة بين الحكومة العراقية والشركة وهذا الحق منحصر في المنطقة المعروفة بالاراضي المحولة الموضحة في الملحق المذكور .

وحيث ان للحكومة العراقية الحق تحت شروط الامتياز باستيفاء حصة قدرها ١٦ بالمائة من الارباح الصافية العائدة الى الشركة التي تتحقق بالصورة الواردة في المقالة المتوه عنها المؤرخة ثلاثين آب ١٩٢٥ .

وحيث انه قد وقع الاتفاق بين الحكومة والشركة على تعديل شروط الامتياز وذلك بان تدفع الشركة الى الحكومة لقاء تمديد مدة الامتياز حصة متسابة مع كمية المواد المستخرجة عوضا عن الحصة من الارباح .
فقد اتفق الفريقان الآن على ما يأتي :-

المادة الاولى

لقاء الحقوق الممتازة الممنوحة بموجب هذه المقالة على الشركة ان تدفع للحكومة

حصة عن كل طن من المواد المذكورة في المادة الاولى من امتياز دارسي - ماعدا

الغاز الطبيعي - مما تستخرجه الشركة من الاراضي المحولة وتخزنه في الاحواض
والصهاريج الا انه فيما يخص الغرض المتصود من هذه المادة للمشركة الحق بان
تسقط من المجموع غير الصافي للكمية المستخرجة والمخزونة على نحو
ما يأتي ذكره :-

(أ) جميع المياه والمواد الغريبة .

(ب) جميع ما تستعمله الشركة ضمن العراق من المواد لاجل اعمالها
المنصوص عليها في هذه المقالة .

تعين حصة الحكومة على الطريقة الآتي بيانها :-

١ - الى حين مرور ٢٠ سنة على انجاز مد خط انابيب من الاراضي المحولة
الى احد الموانئ لاجل التصدير الى الخارج بحرا يكون مقدار الحصة أربعة
شلتات (ذهب) .

٢ - عن كل عشر سنوات تعقب المدة المذكورة اعلاه يزداد مقدار الحصة
او يخفض - حسبما تكون الحال - بمقدار الزيادة أو النقصان بالمائة في الارباح
أو الخسائر في خلال مدة الخمس سنوات السابقة بمدة العشر سنوات المذكورة
مباشرة عما كانت (أي الارباح أو الخسائر) عليه في خلال الخمس عشرة سنة
الاولى من العشرين سنة الآنفه الذكر على شرط (أ) ان يكون المقصود من «الارباح
أو الخسائر» الفرق بين معدل سعر السوق بالطن للمواد الآنفه الذكر ومعدل
نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع هذه المواد بالطن و (ب) ان يكون المقصود
من «معدل سعر السوق بالطن» مجموع الائتمان المحصلة لقاء منتوجات هذه المواد
- بعد التحقق من هذه الائتمان على ادق وجه ممكن - مقسوما على مجموع وزن
هذه المنتوجات بالطن (بعد التحقق منه على ادق وجه ممكن) وان يكون المقصود
من (معدل النفقة بالطن) مخزن مجموع نفقة استخراج ونقل وتصفية وتوزيع
المواد المذكورة مقسوما على مجموع وزن هذه المنتوجات الآنفه الذكر بالطن
و (ج) ان يكون الحد الاصفر للحصة شلنين اثنين (ذهبا) والحد الاعظم
سنة شلتات (ذهبا) .

بنس	شطن	ليرة
٠	٠	١٠
٠	٠	٩
٠	٠	١
٠	١٠	٩
٠	٥	٨
٠	٥	١

مثال ذلك :

معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس
عشرة سنة
معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه
المدة

الإرباح

معدل سعر السوق بالطن في خلال الخمس
سنوات
معدل النفقة بالطن في خلال نفس هذه
المدة

الإرباح

قد زادت الأرباح ٢٥ في المائة وعليه زيدت الحصة ٢٥ في المائة أي من أربع
شلتات إلى خمس شلتات (ذهباً) .

إن الحسابات التي تقدم إلى الحكومة لأجل الأغراض المنطوية عليها هذه
الفقرة على الحكومة أن تعتبرها من المواد السرية . على الشركة كذلك أن تدفع
حصة قدرها بنسان عن كل ألف قدم مكعب من كل ما يتبعه من الغاز الطبيعي
المستخرج من الأراضي المحولة محسوباً تحت ضغط جو واحد مطلق وعلى حرارة
ستين درجة فهرنهايت .

إن الحصة المستحقة عند نهاية كل سنة تقويمية يجب دفعها في ظرف ثلاثة
اشهر من نهاية تلك السنة .

المادة الثانية

على الشركة أن تكيل جميع ما تستخرجه وتحفظه في الأراضي المحولة من
المواد المذكورة في المادة الأولى من امتياز دأرسي وذلك بطريقة توافق عليها
الحكومة من وقت إلى آخر على أن لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة أمساكاً غير

معقول • ولندوب الحكومة الرسمي الحق (١) بفحص هذا الكيل (٢) بفحص
الادوات المستعملة للكيل الأنف الذكر واختيارها • اذا وجد لدى هذا الفحص أو
الاختبار ان احدي هذه الادوات مختلة النظام فللحكومة ان تطلب اصلاحها من
قبل الشركة وعلى نفقتها واذا لم يمثل طلب الحكومة هذا في مدة معقولة من
الوقت فيجوز للحكومة عندئذ ان تدبر أمر اصلاح هذه الاداة بنفسها وان تسترد
ما انفقته على ذلك من الشركة واذا وجد لدى فحص الادوات على نحو ما ذكر ان
في احداها خلافا ما فيعتبر ذلك الخلل انه كان موجودا منذ ثلاثة أشهر تقويمية
قبل اكتشافه أو من تاريخ فحص تلك الاداة لآخر مرة اذا كان قد جرى هذا
الفحص الاخير في خلال مدة الثلاثة اشهر التقويمية المذكورة هذا اذا قررت
الحكومة ذلك بعد سماع اقوال الشركة في الامر ثم يجب تعديل حصة الحكومة
بموجب ذلك القرار • واذا ساءت الشركة بتعديل احدي ادوات الكيل فعليها ان
تخبر الحكومة بعزمها على ذلك قبل القيام به بمدة معقولة لكي تتمكن الحكومة من
ايفاد مندوب عنها ليحضر ذلك التبدل •

المادة الثالثة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة وصحيحة بجميع المواد المكيّلة على
النحو الأنف الذكر وكذلك بجميع الكميات المعفاة من الحصة بموجب المادة الاولى
من هذه المقالة • ولندوب الحكومة الرسمي حق الاطلاع في جميع الاوقات
المعقولة على دفاتر الشركة المحتوية على تلك الحسابات وله كذلك ان يستسخ منها
ما يشاء من النبد وعلى الشركة ان تقدم على نفقتها للحكومة في ظرف ثلاثة أشهر
تقويمية من ختام كل سنة تقويمية خلاصة من تلك الحسابات عن تلك السنة
وكذلك بيانا بمقدار الحصة المستحقة للحكومة عن السنة المذكورة وعلى الحكومة
ان تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدا ما يرد فيها من الارقام مما ترتأي الحكومة
ضرورة نشره •

المادة الرابعة

اذا لم تدفع الحصة المستحقة بموجب الحسابات الأنفة الذكر او المقررة

بموجب التحكيم عن احدى السنوات برمتها او قسما منها في ظرف ثلاثة أشهر تقويمية من ختام تلك السنة او من تاريخ صدور قرار الحكم (يراعي في ذلك الاخير منهما) فللحكومة عندئذ الحق بمنع تصدير البترول والمنتجات الاخرى الى ان تدفع الشركة المبلغ المستحق واذا لم يتم الدفع في ظرف ثلاثة أشهر من ختام الاشهر الثلاثة الآتية الذكر فللحكومة عندئذ الحق بانهاء هذه المقاوله وتستولي بلا مقابل على جميع ممتلكات الشركة في العراق بما في ذلك النفط الموجود في احواض الخزن وغيرها من الاماكن •

المادة الخامسة

تمدد مدة الامتياز الوارد ذكرها في امتياز دارسي والملحق والمقاوله المؤرخه ثلاثين آب ١٩٢٥ بخمسة وثلاثين سنة وتنتهي في ٢٧ آيار ١٩٩٦ •

المادة السادسة

ان الحقوق الممنوحة للطرفين المتعاقدين والتعهدات المفروضة عليهما بمقتضى نصوص امتياز دارسي والملحق والمقاوله المؤرخه ثلاثين آب ١٩٢٥ تبقى نافذة الاجراء على كلا الفريقين حتى نهاية الامتياز ما عدا ما غيرته منهما نصوص المقاوله • كتبت هذه المقاوله بنسختين بالانكليزية وعربت بذات المعنى • اذا حصل نزاع فيما يتعلق بالمعنى سيكون النص الانكليزي معمولاً به •

المادة السابعة

ان هذه المقاوله تابعة للمصادقة بقرار تشريعي من قبل مجلس الامة العراقي واذا لم يصادق عليها قبل ١ نيسان ١٩٢٦ فتعد ملغاة وباطلة وتعتبر كأنها لم يوقع عليها قط •

وقع المتعاقدان على هذه المقاوله بايديهما في اليوم والسنة المذكورين أولاً

اعلاه •

وكيل وزير المواصلات والاشغال

نيابة عن الحكومة العراقية

بحضور

صبيح نشأت

جي • رامزي تينش

معاون المدير العام

نيابة عن شركة النفط الانكليزية

الفارسية المحدودة

بحضور

ويلفرايد ا • ك كرينوود

ه • ه • ه • ويتلي

رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٢

قانون تصديق الاتفاق المعقود في ٢٠ نيسان ١٩٣٢

بين الحكومة وشركة (بي . او . دي) المحدودة

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يصدق بهذا القانون :-

- ١ - الاتفاق المعقود في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ بين الحكومة العراقية وشركة (بي . او . دي) المحدودة .
- ٢ - الكتاب المؤرخ في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ من وزير الاقتصاد والمواصلات الى المستر ثي . سي . سيمنس من شركة (بي . او . دي) المحدودة في بغداد فيما يخص المواد ٦ و ١١ و ١٢ و ٢٩ من الاتفاق المعقود في نفس التاريخ وجواب المستر ثي . سي . سيمنس عليه المؤرخ في نفس التاريخ .
- ٣ - كتاب رقم اكس ١ مؤرخ في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ من وزير الاقتصاد الى المستر اف . جي . اشتن حول طريقة احتساب المبالغ الحقيقية الواجبة في حالة ما اذا كانت المبالغ الواجبة الدفع بمقتضى الاتفاق المؤرخ في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢ معبر عنها بالذهب والكتاب المرقم آر . بي . او . دي / ٣ والمؤرخ في ٢٥ نيسان سنة ١٩٣٢ من المستر اف . جي . اشتن جوابا عليه .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون •
كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٣٢ واليوم
الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٣٥١ •

فصل

نوري السعيد
رئيس الوزراء

محمد امين زكي
وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١١٣٥ في ٢٩/٥/١٩٣٢) •

الاتفاق المعقود بين الحكومة

وشركة (بي . او . دي)

لقد تم عقد هذا الاتفاق في اليوم العشرين من شهر نيسان سنة اثنتين
وثلاثين وتسعمائة بعد الالف بين معالي محمد امين زكي بك وزير الاقتصاد
والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي «الحكومة») فريقا اولاً
وبين ادوارد كولمان سمنز نيابة عن شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة المقيمة
في الرقم ١١ من شارع اوستن فرايرز في مدينة لندن (ويسمى فيما يلي
«الشركة») فريقاً ثانياً •

وقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة وبين الشركة على الوجه التالي :-

المادة الاولى

تمنح الحكومة الشركة بمقتضى هذا الاتفاق ووفقاً للشروط التالي بيانها
حق الارتياذ بغية الحفر لاستنباط النفط والنفط والغازات الطبيعية والشمع الكريهية
ومعالجة هذه المواد معالجة تجعلها صالحة للمتاجرة بها على ان ينحصر هذا الحق
في الشركة وحدها في داخل المنطقة المحدودة المفصلة في المادة الثالثة من هذا
الاتفاق مع حق اخذ هذه المواد ومستخرجاتها وبيعها •

المادة الثانية

مدة هذا الاتفاق خمس وسبعون سنة ابتداء من تاريخ هذا الاتفاق • وعند

انقضاء هذه المدة تزول الحقوق الممنوحة للشركة وفق المادة الاولى من هذا الاتفاق فيصبح كل ما للشركة في العراق من اراض ومبان وآبار وارصفة وطرق وخطوط انابيب وسكك حديدية وآلات ومعدات وامتعة غير منقولة على اختلاف انواعها مما يستعمل في اعمال الشركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق ملكا مجاناً للحكومة .

المادة الثالثة

تشتمل المنطقة المتعلقة بها هذا الاتفاق (وتسمى فيما يلي « المنطقة المحدودة ») على جميع الاراضي العراقية الواقعة في الجانب الغربي من نهر دجلة وفي الجانب الشمالي من عرض ٣٣ درجة شمالاً بشرط انه لا يحق لشركة اخرى ولا لشخص آخر ان يقوم بشيء من الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق في داخل المقابر والمباني المستعملة للعبادة الدينية والعيادات الوارد تعريفها في قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤ .

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية اشهر من تاريخ هذا الاتفاق في مسح جيولوجي مفصل في ثلاث بقاع مختلفة على الأقل من بقاع المنطقة المحدودة . فاذا لم تراع الشركة هذا الشرط للحكومة حينئذ ان تنذر الشركة بانتهاء هذا الاتفاق . وعند تسليم هذا الانذار الى الشركة يسمي هذا الاتفاق بكليته لاغياً باطلاً . ويحق لمستخدمي الشركة ووكلائها ان يدخلوا كل قسم من اقسام المنطقة المحدودة مجاناً للقيام بالمشح الآنف الذكر .

المادة الخامسة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ هذا الاتفاق في الحفر فتنشغل بلا انقطاع ثلاث محافر على الأقل على ان تزيد هذه المحافر الى تسع في خلال سنة واحدة من تاريخ العثور على النفط وتواصل الشركة العمل بها الى حين الشروع في اصدار النفط اصداراً منتظماً . واذا لم تراع الشركة

هذا الشرط يسمي هذا الاتفاق بكليته حينئذ لاغيا باطلا • وعلى الشركة ان تتوخى الكفاية والاتقان في جميع اعمال الحفر •

المادة السادسة

على الشركة ان تعد الوسائل الكافية لنقل مليون طن نفط على الاقل في السنة من المنطقة المحدودة الى نغر بحري واقع على البحر المتوسط وذلك اما بانشاء واكمال خط انابيب بهذه السعة الدنيا واما باعداد الوسائل لنقل هذه الكمية الدنيا • ويقتضي الشروع في اصدار النفط اصدارا منتظما في خلال سبع سنوات ونصف سنة من تاريخ هذا الاتفاق • وباستثناء سنة الشروع في الاصدار يجب ان لا تقل الكمية الصادرة عن مليون طن في كل سنة بشرط ان يتيسر للشركة بعد بذلها الجهود الوافية الحصول على هذه الكمية من مصادر النفط في المنطقة المحدودة وتسليمها في نغر بحري واقع على البحر المتوسط • ويحق للشركة ان تعين النقاط التي يبدأ منها خط الانابيب وتخطيطه وينتهيان اليها •

وعلى الشركة قبل الشروع في انشاء خط الانابيب ان تعرض على الحكومة خرائط تمهيدية تبين فيها على وجه التقريب تخطيطات جذع خطوط الانابيب التي يقتضي مدها في الاراضي العراقية وخرائط اخرى من شأنها ان تمكن الحكومة من تحقيق ملكية الاراضي التي تمر فيها هذه الخطوط •

وللشركة ان تؤلف شركة اخرى لانشاء مجموعة خطوط الانابيب وتشغيلها وصيانتها على ان تتمتع هذه الشركة فيما يتعلق باعمالها بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة وفقا لهذا الاتفاق وتتعهد كذلك بجميع العهود والتبعات المنصوص عليها في هذا الاتفاق •

المادة السابعة

ان آبار القيارة وجميع المعدات والابنية المبنية والمستعملة في هذا الصدد في تاريخ هذا الاتفاق والتي هي ملك للحكومة تصبح ملكا مجانا للشركة • وعلى الشركة ان تصون هذه الآبار وجميع الآبار التي تحفر فيما بعد صيانة تجعلها

صالحة للعمل ما دامت منتجة انتاجا اقتصاديا وان تحصر الضرر اللاحق بسطح الاراضي الواقعة فيها او عليها تلك الآبار فيما هو ضروري لاعمالها بشرط ان تنفذ احكام المادة ٣٠ من هذا الاتفاق التنفيذ المطلوب .

المادة الثامنة

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في كل سنة قبل اليوم الاول من شهر تموز تقريرا يبحث في أعمالها على أن تعتبر الحكومة هذه التقارير وثائق سرية . ويخول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات الملائمة على خرائط الشركة وسجلاتها الجيولوجية . وتأذن الحكومة للشركة دائما في الاطلاع على المعلومات الجيولوجية المتعلقة بالمنطقة المحدودة مما يكون في حيازة الحكومة وتسمح للشركة باستساخها .

المادة التاسعة

على الشركة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع تسرب الماء تسربا مضرا الى مخادع النفط مع تسرب النفايات المضرة الى مياه العراق . وعند هجر بئر على الشركة أن تسدها فورا عند نزع الطي منها . وتتعهد الشركة بأن تتخذ كل حيلة معقولة لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها . ولكن الحكومة تسلم بأنه لا مناص من تلوث العناصر في بعض الاحوال نظرا الى طبيعة العمليات المقتضية لصناعة النفط . لذلك لا تطلب الحكومة من الشركة أن تقوم بما لا قبل لها به بغية منع هذا التلوث .

المادة العاشرة

تدفع الشركة الى الحكومة المبالغ التالية بنزلة بدل ايجار مطلق الى حين الشروع في اصدار المواد المنصوص عليها في المادة الاولى اصدارا منتظما :-

- | | |
|--------------------------------|-----------------------------|
| • في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٣ | ١٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) |
| • في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٤ | ١٢٥٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) |
| • في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٥ | ١٥٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) |

- في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٦ ١٧٥٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) •
- في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٧ وفي كل سنة تالية
- ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) •

وتدفع الدفعة الاخيرة من بدل الايجار المطلق في اليوم الاول من كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم •

وبعد تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم تسترد الشركة بلا فائدة قسما متناسبا من بدل الايجار المطلق المدفوع أو المستحق دفعه في أول كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم وهذا القسم المتناسب هو نسبة المدة بين تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم وبين أول كانون الثاني التالي الى ٣٦٥ يوما • على أن يتم هذا الاسترداد بتقاسيط تقطع من الربح بشرط أن يكون ذلك من الزيادة على ربح ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) يستحق الحكومة في كل سنة تالية أو سنين تالية من مدة الاتفاق ولا يجوز استرداد ذلك المبلغ بغير هذه الطريقة •

المادة الحادية عشرة

١ - بناء على الامتيازات الممنوحة وفقا لهذا الاتفاق تعهد الشركة بأن تدفع الى الحكومة ريعا عن الطن الواحد من المواد (ماعدا الغاز الطبيعي) التي تستخرجها الشركة وتحتفظ بها مما تنص عليه المادة الاولى من هذا الاتفاق ويشترط في هذا انه يحق للشركة أن تطرح من مجموع الكمية المستخرجة والمحفوظ بها على هذا الوجه المواد التالية :-

- (أ) كل الماء وجميع المواد الغريبة •
- (ب) كل النفط الموزع وفقا للمادة ١٧ من هذا الاتفاق •
- (ج) جميع المواد التي تستعملها الشركة في الاعمال التي تقوم بها في العراق وفقا لهذا الاتفاق •
- (د) كمية العشرين في المائة المشار اليها في المادة ١٢ من هذا الاتفاق •

٢ - تحسب مبالغ الربيع عن كل سنة شمسية ويدفع مجموع هذه المبالغ أو كل مبلغ يستحق دفعه منها في ٣١ آذار في السنة التالية أو قبل ذلك • وإذا صدر انذار بالتخلي عن المشروع وفقا للمادة ٣٧ من هذا الاتفاق تدفع مبالغ الربيع المستحقة الى ذلك التاريخ قبل انقضاء مدة الانذار •

٣ - (أ) يكون الربيع الى تاريخ عشرين سنة بعد الشروع في الاصدار المنتظم أربعة شلنات (ذهبا) وتتعهد الشركة بأن لا يقل المبلغ الذي تدفعه الى الحكومة سنويا بمنزلة ربيع عن ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) وذلك مدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يلي توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم المذكور في المادة ٦ من هذا الاتفاق على أن يدفع هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الآنف الذكر ويدفع بعد ذلك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة وتراعى في هذا الصدد الشروط التالية :-

أولا - أن تتمكن الشركة من استخراج كمية دنيا مقدارها مليون طن من مصادر النفط في المنطقة المحدودة في خلال السنة التي يستحق دفع الربيع عنها وان الشركة تستطيع بعد بذل الجهود المعقولة تسليم هذه الكمية في ساحل البحر المتوسط ولكن هذا الشرط لا يسري على سنة الشروع في الاصدار المنتظم •

ثانيا - وإذا كان مجموع مبالغ الربيع المستحقة على الشركة وفق الفقرة (١) من هذه المادة في سنة شمسية ما أقل من ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) تسترد حيثذ الشركة بلا فائدة الفرق بين مجموع مبالغ الربيع المذكور المستحقة على الشركة وبين المبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) وذلك باستقطاع هذا الفرق بتقاسيط من زيادة الربيع على ربيع مقداره ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية (ذهبا) يستحق للحكومة في كل سنة تالية أو سنين تالية من سني هذا الاتفاق ولا يجوز استرداد هذا الفرق بطريقة أخرى •

(ب) عن كل مدة عشر سنوات بعد انقضاء مدة العشرين سنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يزداد مبلغ الأربعة شلنات (ذهبا) أو ينقص بالنظر إلى النسبة المئوية التي تزيد بها الأرباح أو الخسائر في خلال السنوات الخمس التي تسبق نوا تلك المدة على الأرباح أو الخسائر الحاصلة في خلال خمس عشرة سنة الأولى من مدة عشرين السنة المذكورة أو تنقص عن هذه الأرباح أو الخسائر • إلا أنه (١) يراد « بالربح أو الخسارة » الفرق بين متوسط أسعار السوق للطن الواحد من المواد الأنفة الذكر وبين متوسط نفقة استخراج الطن الواحد ونقله وتصفيته وتوزيعه و(٢) يراد « بمتوسط سعر السوق للطن الواحد » مجموع الأسعار (المتحققة بأدق ما استطاع) الحاصلة من منتجات المواد الأنفة الذكر مقسومة على مجموع الطنات (المتحققة بأدق ما استطاع) لهذه المنتجات ويراد « بمتوسط نفقة الطن الواحد » مجموع النفقة المخمنة لاستخراج المواد الأنفة الذكر ونقلها وتصفيتها وتوزيعها مقسومة على الطنات المذكورة و(٣) يعتبر السعر الأدنى شلنين (ذهبا) والسعر الأعلى ست شلنات (ذهبا) •

مثال ذلك :-

نسب شلن ليرة

— — —

١٠ - - متوسط سعر السوق للطن الواحد في خلال الخمس عشرة سنة •

٩ - - متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة

— — —

١ - - الربح

٩ ١٠ - متوسط سعر السوق للطن الواحد في خلال خمس السنوات •

متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة - ٥ ٨

الربح - ٥ ١

فقد زادت الارباح ٢٥ في المائة لذلك يزيد الربح ٢٥ في المائة - أي من أربعة شلنات الى خمسة شلنات •

وعلى الحكومة أن تعتبر الحسابات المرفوعة اليها وفقا لهذه الفقرة حسابات سرية •

٤ - على الشركة أيضا أن تدفع ريبعا مقداره بنسب من كل الف قدم مكعبة من الغاز الطبيعي على جميع أنواعه مما تباعه محسوبا على ضغط جو مطاق واحد وبدرجة حرارة ستين درجة فهرنهايت •

المادة الثانية عشرة

١ - يحق للحكومة أن تأخذ مجانا في فم البئر عشرين في المائة من كل النفط الذي تستخرجه الشركة وتحفظ به على أن لا يدفع ريع عن كمية العشرين في المائة هذه •

ويحق للحكومة دائما بعد أن تبني أو تقتني مصفاة أن تأخذ كل كمية العشرين في المائة أو جزءا منها عينا على أن تراعى في هذا أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة • أما الجزء الذي لا يؤخذ عينا فتبيعه الحكومة من الشركة وتشتريه الشركة بأسعار يتم تحقيقها على قاعدة يتفق عليها بين الشركة وبين الحكومة •

٢ - يجوز للحكومة دائما أن تنذر الشركة بأنها ستأخذ عينا كل كمية العشرين في المائة المذكورة أو جزءا معينا منها وبعد انقضاء اثنا عشر شهرا من تاريخ الانذار على الشركة أن تسلّم الى الحكومة الكمية المطلوبة في فم البئر اذا كانت الحكومة قد اقتنت مصفاة أو أكملت انشاء مصفاة وأن تستمر الشركة على تسليم ذلك الى أن تلغي الحكومة هذا التدبير أو تفسيره وذلك باتذار مكتوب مدته اثنا عشر شهرا بشرط أنه لايجوز الغاء هذا التدبير أو تغييره قبل العمل به مدة ثلاث سنوات على الأقل •

وتنظم الكمية المأخوذة. عينا بحيث يمكن المحافظة بقدر الاستطاعة على النسبة المطلوبة بين النسبة المثوية المقتضى أخذها وبين مجموع الكمية المستخرجة .
وعلى الحكومة أن لاتصدر ولا تباع من أجل الاصدار شيئاً من النفط المأخوذ عينا سواء أكان مصفى أم غير مصفى .

٣ - على الشركة أن تسلم الى الحكومة مجناً في فم البئر في القيارة الكمية التي تطلبها الحكومة الى حين الشروع في الاصدار المنتظم المشار اليه في المادة ٦ من هذا الاتفاق بشرط أن لاتزيد الكمية المأخوذة على هذا الوجه في سنة من السنين على ثلاثة آلاف طن من النفط أو من مستخرجاته الصالحة لانشاء الطرق .

المادة الثالثة عشرة

على الشركة أن تكيل أو تزن أو تقيس كل ماتستخرجه وتحفظ به مسن المواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذا الاتفاق على قاعدة توافق عليها الحكومة من حين الى آخر . ويحق لموظف الحكومة المفوض على الاصول القيام بمايلي :-

١ - فحص الكيل والوزن والقياس .

٢ - فحص المكييل والموازين والمقاييس المستعملة في ذلك واختبارها .

فاذا ظهر عند الفحص أو الاختبار خلل في احدى هذه الادوات فللحكومة حينئذ أن تأمر الشركة باصلاح ذلك الخلل على نفقة الشركة . أما اذا لم تمثل الشركة أمر الحكومة في خلال مدة معقولة فللحكومة حينئذ أن تتكلف باصلاح الاداة المختلة على أن تسترد الحكومة من الشركة نفقة ذلك الاصلاح . واذا ظهر لدى الفحص الأنف الذكر خطأ في اداة من الادوات الأنفة الذكر فللحكومة حينئذ بعد سماع ماتقوله الشركة في هذا الصدد أن تعتبر وجود ذلك الخطأ منذ ثلاثة أشهر شمسية قبل اكتشافه أو منذ فحص الاداة الاخير متى وقع ذلك الفحص في خلال مدة ثلاثة الاشهر الشمسية المذكورة وحينئذ تتم تسوية الربيع باعتبار ذلك . ومتى أرادت الشركة أن تبدل مكيالا أو ميزانا أو مقياسا عليها حينئذ أن تمهل الحكومة مدة وافية لكي يتسنى لها ايفاد مندوب عنها يحضر ذلك التبديل .

المادة الرابعة عشرة

على الشركة أن تمسك حسابات وافية صحيحة بجميع المواد المكيّلة أو الموزونة أو المقاسة على النحو الآنف الذكر وبجميع الكميات المعفاة من الريع وفق المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق ويحق لموظف الحكومة المفوض على الاصول في جميع الاوقات الملائمة أن يطلع على دفاتر الشركة المدونة فيها هذه الحسابات وله الخيار في أن يقتبس منها ما يشاء وعلى الشركة أن ترفع على نفقتها الى الحكومة في خلال ثلاثة أشهر شمسية بعد ختام كل سنة شمسية خلاصة من حسابات تلك السنة وبيننا بالمبلغ المستحق للحكومة عن تلك السنة وفقا للمسادين الحادية عشرة والثانية عشرة من هذا الاتفاق . وعلى الحكومة أن تعتبر هذه الحسابات سرية ماعدا الارقام التي ترى الحكومة ضرورة نشرها .

المادة الخامسة عشرة

١ - اذا تأخر دفع مبلغ مستحق للحكومة وفق المادة العاشرة من هذا الاتفاق أو جزء من ذلك المبلغ بعد نقضاء مدة ثلاثة أشهر شمسية من التاريخ الذي يستحق فيه الدفع يحق للحكومة حينئذ أن تلغي هذا الاتفاق وتأخذ بلائمن جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الاحواض وغيرها .

٢ - اذا تأخر دفع مبالغ مستحقة للحكومة وفق المواد ١١ و١٢ و٢٧ من هذا الاتفاق أو جزء من هذه المبالغ عن ٣١ آذار في سنة من السنين يحق للحكومة حينئذ أن تمنع اصدار النفط وباقي المواد المستخرجة الى أن يتم دفع المبلغ المطلوب . واذا لم يتم الدفع في ٣٠ حزيران في تلك السنة عينها أو قبل ذلك يحق للحكومة حينئذ أن تلغي هذا الاتفاق وتأخذ بلائمن جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الاحواض وغيرها .

٣ - تدفع فائدة سنوية بمعدل ستة في المائة عن كل مبلغ مستحق وفق المادة العاشرة من هذا الاتفاق ولكنه لا يدفع في تاريخ استحقاقه وتدفع الفائدة أيضا عن

كل مبلغ مستحق وفق المواد ١١ و١٢ و٢٧ من هذا الاتفاق ولكنه لا يدفع في ٣١ آذار في سنة من السنين أو قبل ذلك التاريخ .

المادة السادسة عشرة

يحق لكل موظف حكومي مفوض على الاصول أن يفتش جميع الاعمال التي تقوم بها الشركة في العراق وذلك الى الحد المعقول وفي جميع الاوقات الملائمة . وعلى الشركة أن تضع عند الطلب رهن اشارة ذلك الموظف شخصا لاتقاس يشرح له تلك الاعمال ويزوده بالمعلومات التي يطلبها بصورة يقبلها العقل . وعلى الشركة أن تدفع الى الحكومة عن نفقات هذا التفتيش مبلغا سنويا مقداره الف وأربعمائة ليرة انكليزية بتقاسيط يدفع كل قسط منها سلفا مرة في كل ثلاثة أشهر على أن يدفع قسط الثلاثة الأشهر الاولى في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٣ .

المادة السابعة عشرة

إذا منعت الشركة (بحق الامتياز المعطى لها وفق المادة الاولى من هذا الاتفاق) أحد سكان المنطقة المحدودة من أخذ النفط أو حالت دون أخذه النفط من مكان تعود أخذ النفط منه مجانا أو بمجرد دفع رسم الحكومة لا غير ، على الشركة حينئذ أن تعطي ذلك الشخص مجانا من أحواضها في كل شهر أو في كل ثلاثة أشهر مرة للاستهلاك المحلي كمية من النفط تساوي معدل ما تعود أخذه في كل شهر أو في كل ثلاثة أشهر قبل هذا المنع أو الحيلولة . وكل خلاف ينشأ حول هذه الكمية تجري تسويته بالاتفاق بين الحكومة وبين الشركة .

المادة الثامنة عشرة

إذا طرأ طاريء (وللحكومة وحدها القول الفصل في ذلك) على الشركة أن تبذل قصاراها لزيادة ما تقدمه الى الحكومة من النفط ومنتجاته لاستهلاك الحكومة الخاص وذلك بمقدار ما تحتاج اليه الحكومة . وعلى الحكومة أن تساعد الشركة كل المساعدة المعقولة بشرط أن لا شيء من أحكام هذه المادة يرغب الشركة على تجهيز الحكومة مجانا كمية من النفط أو من منتجاته ما عدا كمية العشرين في المائة المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة .

المادة التاسعة عشرة

يجوز للشركة - بشرط أن تراعي أحكام المادة ٢٢ من هذا الاتفاق - ان تركيب وتستعمل أجهزة برقية وتلفونية في العراق من أجل هذا الاتفاق . الا أنه لايجوز تركيب شيء من هذه الاجهزة بلا اجازة الحكومة ويستثنى منها الاجهزة التالي ذكرها في هذه المادة . ولا يجوز للحكومة أن تمسك عن منح هذه الاجازة متى رفضت الحكومة تقديم التسهيلات المقتضية للشركة كما انه لايجوز أن يتأخر قرار الحكومة في هذا الشأن مدة غير معقولة . ويحق للحكومة دائما متى افترض الصالح العام ذلك أن تشتري بسعر يتفق عليه كل جهاز تركيبه الشركة وفقا لاحكام هذه المادة ، وعند عدم الاتفاق يتم تعيين السعر بمقتضى المادة ٣٩ من هذا الاتفاق وعلى الحكومة حينئذ أن تهنيء وتتعهد مصلحة تكفل بالوسائل التي كانت الشركة تهيئها قبل ذلك الحين .

أما متفرضة الحكومة من الرسوم (متى كان ثمة رسوم تفرض) على الشركة من أجل الاجازة بتركيب الاجهزة الأنفة الذكر واستعمالها أو من أجل الوسائل البرقية والتلفونية واللاسلكية التي تجهزها الحكومة في العراق فلا يجوز أن تكون باهظة ولا زائدة على الرسوم الاعتيادية المفروضة على المشروعات الصناعية الأخرى . ويجوز تركيب الاجهزة البرقية والتلفونية بلا اجازة لاستعمالها الداخلي في محلات الشركة بشرط أنه لايجوز للشركة أن تركيب أو تمد هذه الاجهزة بلا اجازة عبر الاماكن التي للناس حق المرور فيها . وعلى الشركة أن تسرع في تركيب واستعمال كل جهاز يتم تركيبه واستعماله وفقا لاحكام هذه المادة مقتضيات الحكومة وفقا لقوانين المواصلات التلغرافية والتلفونية واللاسلكية النافذة حينئذ .

المادة العشرون

(١) للشركة أن تنشئ وتشغل السكك الحديدية المقتضية للاعمال التي تقوم بها وفقا لاحكام هذا الاتفاق في داخل مصافي الشركة ومحطات الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك للمواصلات بين أي نقاط كانت من النقاط الواقعة على عرق النفط الواحد .

(ب) للشركة أن تنشئ وتشغل في مكان آخر في داخل المنطقة المحدودة السكك الحديدية المقتضية لربط عروق النفط والمحلات الآنفه الذكر بخطوط السكك الحديدية في العراق أو بمصادر تجهيز المواد بشرط أن ترفع خرائط هذه السكك الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على أن لاتمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب وجيه ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوماً وبشرط أن لاتنشأ سكة حديدية بمقتضى هذه الفقرة يزيد عرضها على قدمين وست عقد الا اذا لم توافق الحكومة أو الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة أشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة أو اذا لم تشرع الحكومة أو الشخص المذكور في خلال ستة أشهر بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة أو اذا لم تكمل الحكومة أو الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة •

(ج) للحكومة الحق دائماً متى اقتضت المصالح العامة ذلك في أن تشتري بسعر يتفق عليه - أو عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقاً لاحكام المادة ٣٩ من هذا الاتفاق - كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تنشئها الشركة ماعدا السكك الحديدية التي تنشئها الشركة وفقاً للفقرة (أ) السابقة على أن تسد الحكومة كل حاجة الشركة المعقولة الى النقل بأجور مناسبة على كسل سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة على ذلك ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على ذلك •

(د) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع (الديكوفيل) النقل بعرض لا يزيد على قدمين في أعمال متعلقة بخطوط الانابيب وفي أثناء انشائها أو في الاشغال الفرعية المتعلقة بذلك وبشروط في

(هـ) هذا عدم تمكن السكك الحديدية في العراق من تسهيل هذه الانشاءات *
يجوز للشركة في داخل المنطقة المحدودة أن تحفر المناجم والآبار والجباب
والخنادق والحفر والمنازح ومجاري المياه وتبني السداد وتقيم المعامل والمعدات
والاحواض والصهاريج والمصافي وتمد خطوط الانابيب (على أن تراعى في
ذلك المادة ٢٢ من هذا الاتفاق) وتبني محطات الضخ والمكاتب والبيوت
والمباني والارصفة وغير ذلك من المحطات وأن تدير السفن ووسائل النقل
والمعابر وتقيم الجسور وغيرها من المنشآت سواء أكانت مما سبق ذكره
أم لم تكن وذلك بناء على ماتقتضيه أعمالها المنصوص عليها هنا * ويشترط في
هذا انه قبل انشاء سد أو منزحة أو صهريج أو مجرى ماء أو معبر أو جسر
أو رصيف في مكان خارج عن محلات الشركة أن ترفع الشركة الى الحكومة
خرائط هذه المنشآت للموافقة عليها على أن لاتمسك الحكومة عن هذه
الموافقة امساکا غير معقول ولا أن يتأخر بت الحكومة في أمر ذلك مدة تزيد
على ستين يوما أو أن لاتأخر الحكومة عن البت بشأن معبر أو جسر مدة
تزيد على ثلاثين يوما * وعند موافقة الحكومة على انشاء معبر أو جسر يصلح
لاستعمال الجمهور يحق للحكومة حينئذ أن تبيح استعماله للناس بشرط أن
تدفع الى الشركة مبلغا عادلا تعويضا لها عن ذلك * وقبل اقامة مصفاة أو
معمل في خارج المنطقة المحدودة على الشركة أن تنال موافقة الحكومة على
الموقع الذي تختاره *
ويحق للشركة أن تعقد العقود للحفر ومد خطوط الانابيب والبناء وغير ذلك
في داخل العراق *

المادة الحادية والعشرون

للمشركة أن تشغل في داخل المنطقة المحدودة وفي خارج حدود البلديات
الاراضى المقتضية لاشغالها وذلك بالشروط التالية :-

(أ) تؤجر الحكومة الشركة الاراضى الاميرية غير الصالحة للزراعة نظرا الى
طبيعتها أو موقعها لمدة هذا الاتفاق باجرة مقدارها آنتان عن الهكتار الواحد في

السنة • وللشركة أن تتخلى عن هذه الارض متى شاءت ، وللحكومة أن تطلب التخلي عن الارض التي لاستعمل في خلال مدة مناسبة أو الارض التي لاتحتاج اليها الشركة • ويقضى أن تؤجر الحكومة مرة أخرى الشركة الاراضى التي تتخلى عنها الشركة بهذه الصورة متى احتاجت الشركة اليها في أعمالها على أن تراعى في ذلك الشروط الآتية الذكر •

(ب) بشرط موافقة الحكومة ، تؤجر للشركة الاراضى الاميرية الصالحة للزراعة لمدة هذا الاتفاق ببدل ايجار مناسب مبني على قيمة سطح الارض ويتم الاتفاق على بدل الايجار هذا بين الحكومة وبين الشركة ، وعند عدم الاتفاق على ذلك يتعين بدل الايجار بمقتضى المادة ٣٩ من هذا الاتفاق •

وللشركة أن تتخلى عن كل أرض من هذه الاراضى متى شاءت • وللحكومة أن تطلب التخلي عن كل أرض لاستعملها الشركة من هذه الاراضى في خلال مدة مناسبة بشرط أن تدفع الشركة تعويضا مناسباً متى جعلت الشركة الارض التي تتخلى عنها بهذه الصورة غير صالحة للزراعة • وتؤجر مرة أخرى للشركة الاراضى التي تتخلى عنها الشركة بهذه الصورة متى ظهر بعد ذلك انها ضرورية لاعمال الشركة على أن تراعى في هذا الشروط الآتية الذكر •

وإذا كانت هذه الاراضى في حيازة شخص آخر على الشركة حينئذ أن تدفع الى ذلك الشخص فضلا عن بدل الايجار المبالغ المناسبة تعويضا له عن التخلي عن تلك الارض •

(ج) تستملك الاراضى غير الاميرية وتكتسب الحقوق القانونية في الاراضى بالاتفاق بين الشركة وبين صاحب الارض وعند عدم الاتفاق تعتبر الحكومة تلك الاراضى أو الحقوق مطلوبة لعمل فيه المنفعة العامة وتستملكها وفقا للقانون النافذ حينئذ على أن تكبد الشركة جميع النفقات بشرط أنه حين تعيين ثمن تلك الاراضى يصرف النظر عن وجه استعمال الشركة لها وأيضا بشرط أن تسجل باسم الحكومة الاراضى التي تستملكها الحكومة بهذه الصورة ولكنها توضع رهن تصرف الشركة مجاناً مدة هذا الاتفاق •

(د) تعهد الحكومة بأن تراعي (بقدر ما يجيزه القانون) في معاملات الاستملاك مقتضيات الشركة كأنها وكيله الشركة .

المادة الثانية والعشرون

يحق للشركة أن تمتد وتصون في داخل العراق فوق الاراضي الاميرية وتحتها وعلى طوارها جميع خطوط الانابيب المقتضية لاعمالها المنصوص عليها في هذا الاتفاق وجميع أجهزة التلغراف أو التلغراف المركبة باجازة الحكومة وفقا لاحكام المادة ١٩ من هذا الاتفاق على أن لاتدفع الشركة عن تلك الاراضي شيئا ولكن على الشركة أما أن تصلح كل ضرر تسببه خطوط الانابيب أو الاجهزة من هذه الخطوط أو تركيب هذه الاجهزة أو صيانتها وأما أن تعوض عن ذلك الضرر وتعهد الحكومة أيضا بأن تخول الشركة حق وضع الاجهزة التلغرافية والتلفونية وصيانتها في داخل العراق فوق الاراضي غير الاميرية أو تحتها أو على طوارها دون أن تدفع عن هذه الاراضي شيئا بشرط أن يكون الضرر الذي تلحقه هذه الاجهزة على أقله وأن تدفع تعويضا عن الضرر الذي تسببه الاجهزة أو وضعها أو صيانتها . وعلى الحكومة أن تمنع رسو السفن بالقرب من خطوط أنابيب الشركة الغاطسة في الماء في معابر الانهر .

المادة الثالثة والعشرون

ليس في هذا الاتفاق ما يقيد حق الحكومة في أن تشي وتصون على الارض التي في حيازة الشركة في داخل العراق أو تحت هذه الارض أو على طوارها أو في جوارها ما يقتضى من الطرق والسكك الحديدية والمطارات والترع والسداد الواقية والمنشآت الواقية من الفيضان ومخافر الشرطة والمنشآت التي فيها نفع عام . وأيضا ليس في هذا الاتفاق ما يقيد حق الحكومة في المرور دائما فوق هذه المنشآت أو على طوارها .

ويشترط في ذلك دائما ممارسة هذا الحق ممارسة لا تضر بأعمال الشركة ولا تخل بالحقوق الممنوحة لها وفقا لهذا الاتفاق . ويشترط أيضا أن تنال الشركة تعويضا عادلا عن أشغال تلك المنشآت للارض التي في حيازتها ماعدا الاراضي الاميرية

وأن يرد كل بدل ايجار يستحق دفعه الى الحكومة عن الاراضي الاميرية التي في حيازة الشركة فتشغلها هذه المنشآت ماعدا خطوط الانابيب والتلغراف والتلفون .

المادة الرابعة والعشرون

ليس في هذا الاتفاق مايقيد حق الحكومة أو حق كل شخص آخر تفوضه الحكومة بذلك في التفتيش عن مواد غير المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق واستخراجها على الارض الواقعة في المنطقة المحدودة أو تحتها ماعدا الاراضي التي تشغلها آبار الشركة . ويشترط في هذا دائما ممارسة هذا الحق ممارسة لا تضر بأعمال الشركة ولا تخل بالحقوق الممنوحة لها وفقا للمادة الاولى من هذا الاتفاق (ويشمل هذا حق الحفر في تلك المواد) وعلى الحكومة أن تدفع تعويضا عادلا عن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء ممارسة هذه الحقوق المحفوظة بها الحكومة وتتعهد الحكومة بأن كل امتياز تمنحه فيما بعد بهذه الحقوق المحفوظة بها أن تقيد فيه صاحب الامتياز بدفع هذا التعويض الى الشركة .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للشركة أن تأخذ مايقضى لاعمالها المنصوص عليها في هذا الاتفاق من التراب السطحي والخشب والصلصال والصابورة والكلس والجص والحجارة وما شابه هذه المواد المختصة بالحكومة في داخل العراق على أن تراعى في ذلك الانظمة الاعتيادية مع دفع الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم من هذا القبيل) ويجوز للشركة أيضا أن تأخذ أو تستعمل كل ماء مختص بالحكومة في داخل العراق مما يقضى لاعمالها المنصوص عليها في هذا الاتفاق بشرط أن تدفع الشركة الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم مفروضة في هذا الصدد) وتحصل على موافقة الحكومة على أن لا يضر ذلك بالري أو بالملاحة الراهنة ولا يحرم الاراضي أو البيوت أو موارد سقي المواشي الماء الكافي من حين الى آخر .

المادة السادسة والعشرون

يحق للشركة أن تستعمل لاعمالها المنصوص عليها في هذا الاتفاق كل سكة حديدية أو ترامواي أو طريق أو ترعة أو نهر أو طريق مائية أو ميناء في العراق

عند دفع الرسوم (إذا كان ثمة رسوم تفرض عادة على المشروعات الصناعية الأخرى) لاستعمالها على هذا النمط هذه السكة الحديدية أو الترامواي أو الطريق أو التربة أو النهر أو الطريق المائية أو الميناء • ويحق للشركة أن تستعمل للأعمال التي تقوم بها وفقاً لهذا الاتفاق كل وسيلة نقل برية أو مائية أو جوية لنقل مستخدميها أو موادها بشرط أن تراعي المراعاة المطلوبة للقوانين والأنظمة المرعية في استعمال هذه النقلة •

المادة السابعة والعشرون

١ - تدفع الشركة في أول كانون الثاني ١٩٣٣ وفي أول كل شهر كانون ثان يلي ذلك مبلغ الف ليرة إنكليزية (ذهبا) على أن تتم الدفعة الأخيرة في أول كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الإصدار المنتظم • وبعد ذلك على الشركة أن تدفع (فضلاً عن المدة الميعنة لدفع الربيع وفي خلال هذه المدة) مبلغاً مبنياً على النفط الذي يستحق أخذ الربيع عنه في السنة السابقة محسوباً على الوجه التالي على أن تتم الدفعة الأولى عن سنة الشروع في الإصدار المنتظم :-

١٥٠٠٠ ليرة إنكليزية (ذهبا) عن كل مليون طن إلى أربعة ملايين طن مع مراعاة هذه النسبة •
٢٠٠٠٠ ليرة إنكليزية (ذهبا) عن كل مليون طن تال مع مراعاة هذه النسبة •

ومقابل هذه المدفوعات تعنى الشركة من جميع الضرائب على اختلاف أنواعها سواء أكانت أميرية أم بلدية المستحقة في اليوم الأول من شهر نيسان سنة اثنتين وثلاثين وتسعمائة بعد الألف أو بعد هذا التاريخ والترتبة على رأس مال الشركة وآبارها ومعداتها وآلاتها وأبنيتها (معدا البيوت والمكاتب في داخل حدود البلديات) وأرباحها (معدا الأرباح الناتجة من نقل النفط غير المستنبط من المنطقة المحددة) وعلى المواد المنصوص عليها في المادة (١) من هذا الاتفاق

قبل نقلها من الارض أو بعده وعلى العمليات الفنية المستعملة فيما يتعلق بالمواد
الآنفة الذكر على أن يراعى في ذلك الشرطين التاليين :-

(أ) لن تعفى الشركة من دفع المكس أو من رسم آخر على منتوجات المواد
الآنفة الذكر التي تصفى في العراق ولكن لاستعملها الشركة في أعمالها
على أنه يحق للشركة أن تسترد الرسم المفروض على المنتوجات
المذكورة التي تصدرها الشركة .

(ب) تعفى الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تنشئها
الشركة في داخل المناطق التي تشغلها مضاربها وأحواضها ومراكز ضخها
ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة
والصحة والماء والنور وينشأ من أجل هذه الامور والخدمات الاخرى
التي تنشئها عادة السلطة المحلية . ولكن ليس في هذا مايفرض على
الشركة تعهدا بانشاء شيء من هذه الخدمات .

٢ - ان الضرائب أو العوائد أو الرسوم أو الاجور أو النفقات سواء أكانت أميرية
أم بلدية أم مختصة بالموانيء مما لم تعفا منه الشركة بمقتضى الشروط
الآنفة الذكر يجب أن لاختلف عما يفرض عادة من حين الى آخر على
المشروعات الصناعية الاخرى أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها أو مستخدميها
وأن لا تزيد عليه .

المادة الثامنة والعشرون

لشركة الحق في أن تستورد الى العراق مايلي دون أن تدفع عنه الرسوم
الكمركية :-

١ - جميع المواد والآلات والمعدات والمدخرات المقتضية لاستكشاف المواد
المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق واستخراجها وتصفيتها
و تخزينها ونقلها والمقتضية لخرن المواد والآلات والمعدات والمدخرات الآنفة
الذكر ونقلها أو المواد الحاصلة في العراق .

٢ - جميع المواد ومنها الاجهزة الكهربائية لانشاء المكاتب والبيوت وذلك (أ) في

داخل المنطقة المحدودة مما يستورد في خلال عشر سنوات بعد الشروع في الحفر هناك و (ب) المجاورة والمقتضية لكل مصفاة أو خط أنابيب في داخل العراق مما يستورد في خلال عشر سنوات بعد الشروع في انشائها أو انشائه . والبضائع التي تستوردها الشركة معفاة من الرسوم لايجوز أن تباعها لتستعمل في العراق الا متى كان الشاري شركة فرعية مؤلفة وفقا للمادة ٦ أو للمادة ٣٣ من هذا الاتفاق أو لشخص نال أو شركة نالت من الحكومة امتيازاً باعفاء أمثال هذه البضائع من الرسوم الكمركية أو الرسوم الاخرى الا اذا كانت البضائع تلفة أو سقطا وحينئذ تؤخذ رسوم كمركية عن قيمتها المخمنة حين بيعها . ويحق للشركة أن تصدر مايلبي دون أن تدفع عنه رسوما كمركية :-

(أ) جميع المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق .

(ب) البضائع المستوردة معفاة من الرسوم الكمركية .

وتجبي الرسوم الاعتيادية عن البضائع غير المعفاة من الرسوم وفقا لهذا الاتفاق . وتسمح الحكومة بمرور المواد المقتضية لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تفتيشا كمركيا في نقاط تنقيها الشركة على أن تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء . ولا يجوز أن تقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها في تلك النقاط أو في الطرق التجارية المعروفة . وعلى الحكومة أن تبقى المواقع الكمركية مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلا ونهارا وفي أيام العطلات الرسمية مادامت الشركة طالبة ذلك . وتتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتضية لذلك وأن تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تتكبدها الحكومة من جراء قيامها بعهودها وفقا لاحكام هذه المادة .

المادة التاسعة والعشرون

يجب بقدر الاستطاعة أن يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة ولكن يجوز للشركة أن تستقدم من خارج العراق المديرين والمهندسين والكيمائيين والحفارين والملاحظين وغيرهم من أهل الصناعة والكتابة متى لم تستطع

الشركة العثور في العراق على مستخدمين أكفاء متوفرة فيهم هذه الاضاف وبشرط أن تدرب الشركة بقدر الاستطاعة وبأسرع مايمكن العراقيين على هذه الوظائف . وتسري قوانين المهاجرة النافذة حينئذ على جميع الاجانب الذين يدخلون العراق بشرط أن تلك القوانين لاتخل بحقوق الشركة الآنفه الذكر . ويحق للشركة أن ترتب مناوبة عمالها بحيث يجري مايقوم به الشركة وفقا لهذا الاتفاق من الانشاء والصيانة والاعمال ليلا ونهارا وفي أيام العطلات الرسمية .

وفي أثناء القيام بأعمال انشاء أو ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة الى انجاز مقادير كبيرة من العمل بصورة موقته على الحكومة أن تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلا ونهارا في نقاط حدود يتفق عليها . وتمنح الحكومة دائما هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما انها تنظر بعين العطف الى وسائل المعاملة بالمثل في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وعند الاستطاعة أن تتخذ الحكومة هذه الوسائل .

ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الاضافية التي تكبدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتتعهد الشركة بدفع تلك النفقات .

وستتخذ التدابير لايفاد ثلاثة عراقيين الى اوروبا لدراسة جيولوجية النفط .

المادة الثلاثون

تتخذ الشركة جميع الوسائل المعقولة لتنفيذ نصوص هذا الاتفاق وترضى الارضاء المناسب وتعوض التعويض المعقول عن كل ضرر تلحقه الشركة أو أحد مستخدميها أو وكلائها في ممارسة الامتيازات والحقوق الممنوحة وفقا لهذا الاتفاق بممتلكات الاغيار وحقوقهم وأن تقي الشركة أيضا الحكومة دائما من كل ضرر وتصونها من جميع الدعاوي والمقاضاة والشكايات والمطالب التي يرفعها اولئك الاغيار فيما يتعلق بهذا الضرر .

وكذلك على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير المعقولة لتنفيذ نصوص هذا

الاتفاق وحماية ممتلكات الشركة ومستخدميها ووكلائها في العراق ويشترط في هذا انه لا يحق للشركة مطالبة الحكومة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التقصير في مراعاة هذا العهد . ومتى عقدت الحكومة اتفاقاً أو منحت اجازة أو ابرمت امتيازاً غير هذا الاتفاق عليها أن تصون حقوق الشركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

وليس في هذا الاتفاق ما يمنع الحكومة من ممارسة حقها في منع كل شخص أو أشخاص من مستخدمي الشركة من دخول كل بقعة أو البقاء فيها وذلك مراعاة للامن العام .

وللمشركة في خلال مدد الانشاء أن تتخذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي يترأى لها ضرورة اتخاذها .

وعلى الحكومة أن تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام أو غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطيرة من جراء الاعمال التي تقوم بها وفقاً للمادة ١ من هذه المقالة .

المادة الحادية والثلاثون

متى كانت الحرب ناشبة بين الحكومة وبين أمة أخرى يحق للحكومة أن تستعمل سكك الشركة الحديدية ووسائل نقلها الأخرى وجسورها وأرصفتها وتلغرافاتها وتلفوناتها في داخل العراق على أن يعوض عن ذلك تعويض عادل وإذا طرأ طارئ على البلاد على الشركة أن تقدم الى الحكومة جميع التسهيلات لارسال عجلاتها على سكك الشركة الحديدية .

المادة الثانية والثلاثون

الشركة شركة بريطانية وتظل بريطانية مسجلة في بريطانيا العظمى ومقر أسغالها في داخل ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية ورئيسها دائماً من الرعية البريطانية . وتودع وثيقة تأليف الشركة ونظامها الداخلي عند الحكومة العراقية على أن يتضمن نظامها الداخلي ما تريده الحكومة من أحكام هذا الاتفاق .

المادة الثالثة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة فرعية أو أكثر تسيطر عليها لتنفيذ هذا الاتفاق متى رأت الحاجة الى ذلك . وتمتع الشركة الفرعية بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة الى الشركة وفق هذا الاتفاق وتحمل جميع العهود والتبعات المنصوص عليها في هذا الاتفاق مما ينطبق على أعمالها .

المادة الرابعة والثلاثون

كلما عرضت الشركة على الجمهور أسهما للبيع تفتح قوائم الاكتتاب في العراق في عين الوقت الذي تفتح فيه هذه القوائم في البلدان الاخرى وبعين النصوص والشروط التي تتضمنها تلك القوائم ويفضل العراقيون المقيمون في العراق على غيرهم في الاكتتاب بعشرين في المائة على الأقل من الاسهم المعروضة للبيع .

المادة الخامسة والثلاثون

لايجوز للشركة دون سابق موافقة الحكومة موافقة مكتوبة أن تنازل عن هذا الاتفاق أو عن قسم من المشروع المنصوص عليه في هذا الاتفاق لشخص أو شركة الا متى كان التنازل لشركة مؤلفة وفق أحكام المادة ٦ أو ٣٣ من هذا الاتفاق ولكن لايجوز الامساك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول . فإذا أخلت الشركة بهذا الشرط فللحكومة حينئذ أن تنذر الشركة بانتهاء هذا الاتفاق وعند تسليم الانذار الى الشركة يمسى هذا الاتفاق بكليته لاغيا باطلا ويحق للحكومة حينئذ أن تأخذ مجانا جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستبطن الموجود في أحواض الادخار وفي غيرها .

المادة السادسة والثلاثون

يترتب على كل خرق في أحكام هذا الاتفاق عقوبة غرامة تتعين بالاتفاق أو وفقا للمادة ٣٩ من هذا الاتفاق ويستثنى من ذلك ما يناقض هذه المادة من أحكام المواد ٤٤ و٥٥ و١٥ و٣٥ من هذا الاتفاق .

المادة السابعة والثلاثون

١ - يحق للمشركة في خلال السنين الثلاثين الاول ابتداء من تاريخ هذا الاتفاق أن تنفض يدها من المشروع باعطائها انذارا سابقا مكتوبا مدته ثلاثة أشهر ينبيء بعزمها على ذلك ، على أن لا يتأخر تسليم هذا الانذار الى الحكومة عن اليوم الاخير من مدة الثلاثين سنة الأنفة الذكر وعند انقضاء مدة الانذار ينتهي هذا الاتفاق بصورة مطلقة . وعند انتهاء الاتفاق تصبح جميع المباني الدائمة ملكا مجانا للحكومة ولكن يحق للمشركة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من هذه المادة أن تنقل جميع ممتلكاتها الاخرى الموجودة في العراق وأن تصدر هذه الممتلكات دون أن تدفع عنها رسوم اصدار بشرط أنه عندما تنذر الحكومة الشركة بهذه الصورة متى شاءت في خلال مدة الانذار الأنف الذكر يجوز للحكومة أن تشتري هذه الممتلكات أو قسما منها بسعر يساوي بدل مثلها في ذلك التاريخ بعد طرح نقص القيمة من جراء استعمالها على أن يعين هذا الثمن بالاتفاق أو بالتحكيم وفق المادة ٣٩ من هذا الاتفاق ويشترط في هذا أيضا انه لايجوز للشركة أن تنقل شيئا من هذه الممتلكات أو تقيض شيئا من ثمنها قبل أن تدفع جميع المبالغ المستحقة للحكومة الى تاريخ انتهاء الاتفاق أو قبل تسديد تلك المبالغ تسديدا تاما بالثمن المذكور .

٢ - لاتخل أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بحق الحكومة في اخذ ممتلكات الشركة بلا ثمن متى حق ذلك للحكومة وفق أحكام المادتين ٣٥ و١٥ من هذا الاتفاق قبل انقضاء مدة الانذار بالتخلي عن المشروع .

٣ - اذا نفضت الشركة يدها من المشروع في خلال غير المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة وبغير الصورة المنصوص عليها في تلك الفقرة يحق حينئذ للحكومة أن تأخذ مجانا جميع ممتلكات الشركة الموجودة في العراق ومنها النفط المستنبت الموجود في أحواض الادخار وفي أماكن اخرى .

المادة الثامنة والثلاثون

كل اهمال أو عجز يبدو من الشركة عن تنفيذ أو انجاز شيء من أحكام

هذا الاتفاق أو عهوده أو شروطه لا يجوز أن يترتب عليه طلب للحكومة من الشركة ولا يجوز اعتباره خرقاً في هذا الاتفاق متى كان ذلك الإهمال أو العجز ناشئاً عن قوة القاهرة . ثم انه اذا تأخرت الشركة من جراء قوة القاهرة عن انجاز شيء من شروط هذا الاتفاق تضاف حينئذ مدة هذا التأخير والمدة المقتضية لاصلاح العطل الحاصل في خلال ذلك التأخير الى المدة المعينة في هذا الاتفاق . ويشترط في ذلك دائماً انه لا يجوز اضافة شيء الى المدة المعينة في المادة ٢ من هذا الاتفاق مالم يتوقف بالكلية استتباط الشركة للنفط واصداره مدة لا تقل عن ستين يوماً متعاقباً من جراء قوة القاهرة نشأت في داخل العراق .

المادة التاسعة والثلاثون

اذا نشأ في خلال مدة هذا الاتفاق أو بعدها شك أو خلاف بين الحكومة وبين الشركة في تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه أو في تفسير شيء منه أو تنفيذه أو فيما له علاقة به أو في حقوق أحد الفريقين أو تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة أخرى تحل القضية حينئذ الى حكمين اثنين يختار كل فريق واحداً منهما وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم . ويعين كل فريق حكمه في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الفريق الآخر ذلك . واذا عجز الحكمان في الاتفاق على تعيين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذ أن تعينا بالاتفاق وازعاً واذا عجزتا عن الاتفاق فيما بينهما عليهما أن يطلبوا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين وازعاً . ويعتبر حكم الحكمين في القضية باتاً . أما اذا لم يتفقا فيما بينهما فيعتبر حكم الوازع في القضية باتاً . أما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فتتخذ محكمة التحكيم في بغداد .

المادة الاربعون

على الشركة في خلال ثمانية أشهر بعد تاريخ هذا الاتفاق أن تفتح مكتباً في بغداد يتولى شؤونه شخص مفوض بانجاز المعاملات مع الحكومة . فجميع الخرائط والبلاغات وغير ذلك من المراسلات المقتضى ارسالها الى الحكومة وفق هذا الاتفاق ترسل الى الوزير أو الشخص الآخر الذي يعينه لذلك مجلس الوزراء من حين

الى آخر وجميع المراسلات المقضى ارسالها الى الشركة وفقا لهذا الاتفاق يقتضى
ارسالها الى مقر الشركة في العراق .
وكل خريطة أو بلاغ أو رسالة تعتبر مما قد تم تسليمه متى حصل المرسل
(بكسر السين) من المرسل (بفتح السين) اليه ايصالا بذلك أو متى تم تسليم ذلك
بواسطة كاتب العدل .

المادة الحادية والاربعون

كلما جاء في هذا الاتفاق «انه يشترط في أمر ما موافقة أحد الفريقين عليه،
لايجوز الامسك عن تلك الموافقة امساكا غير معقول . ولا يجوز أن يتأخر البت في
ذلك أكثر من ثلاثين يوما عندما لاينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

المادة الثانية والاربعون

يحق للحكومة ان تعين مديرا في مجلس مديري الشركة على ان يتمتع
هذا المدير بعين الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها باقي المديرين ويتناول من
الشركة عين الرواتب التي يتناولها هؤلاء .

المادة الثالثة والاربعون

كل عمل تقوم به الحكومة وفقا لهذا الاتفاق يقتضي ان يقوم به وزير او
شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين الى آخر للمقيام بذلك العمل .

المادة الرابعة والاربعون

اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الانكليزي لهذا الاتفاق
يعتبر حينئذ النص الانكليزي .

المادة الخامسة والاربعون

ليس في هذا التعاقد او الاتفاق ما ينص على تقييد حق الحكومة بوجه
من الوجوه في منح شخص او جماعة مهما كان من الاجازات او الامتيازات في
خارج المنطقة المحدودة لاستنباط المواد المذكورة في المادة (١) من هذا الاتفاق او
في منح الشركة اجزات او امتيازات من هذا القبيل .

المادة السادسة والاربعون

لا يصبح هذا الاتفاق نافذا قبل ابرامه وما لم يبرم بقانون خاص على ان لا يتأخر اعلان هذا الابرام عن ٣١ ايار ١٩٣٢ وكل اشارة الى تاريخ هذا الاتفاق تعتبر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون الخاص .

بالنيابة عن الحكومة

بحضور

الامضاء : محمد امين زكي

ه . ه . ه . ويتلي

وزير الاقتصاد والمواصلات

مستشار وزارة الاقتصاد والمواصلات

بالنيابة عن الشركة

بحضور :

الامضاء : ادورد كولن سمنز

ف . ج . اشتن - بغداد

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ اشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا قدره دينار واحد وربع دينار لقاء رسم الطابع المستحق عند التوقيع على هذا الاتفاق .

الامضاء : رستم حيدر

وزير المالية

وزارة الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

الى :-

جناب المستر أ . ك . سمنز

شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة

بغداد

سيدي

اتشرف بابداء المقترحات التالية حول الاتفاق الذي وقعت عليه الحكومة والشركة اليوم :-

١ - اشارة الى احكام المادة الثانية عشرة من مواد الاتفاق ان السعر الذي تشتري به الشركة كمية العشرين في المائة هو السعر العادل الراجح في الاسواق الحرة المبني على السعر العادل الراجح في الاسواق الحرة لنفط من عين الخواص المتيسرة حينئذ في قم البئر في رومانية . واذا لم يكن في واقع الامر سوق حرة في رومانية يتم تحقيق سعر السوق الحرة العادل بالاتفاق بين الحكومة وبين الشركة او عند عدم الاتفق على ذلك يتم تحقيق السعر بالتحكيم .

٢ - ان تعهد الشركة باصدار مليون طن من النفط في كل سنة على ما هو مذكور في المادة السادسة من مواد الاتفاق وتعهد الشركة بدفع مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهباً بمنزلة ريع ادنى في الفقرة (٣) من المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق يشترط فيه ان يكون النفط من النوع الذي يصلح للتجارة .

٣ - ان مجموع ما تعهد الشركة بانفاقه على دراسة العراقيين لجيولوجية النفط وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من هذا الاتفاق لا يزيد على ٣٦٠٠ ليرة انكليزية .

(الامضاء) : محمد امين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

الى :-

معالي وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد

صاحب المعالي

لي الشرف ان اعلمكم بوصول كتابكم المؤرخ بعين التاريخ المتضمن اقتراحات
بشأن تطبيق المواد ٦ و ١١ و ١٢ و ٢٩ من الاتفاق الذي امضته اليوم الحكومة
والشركة وان انبشكم بقبولي المقترحات المذكورة بالنيابة عن الشركة .

(الامضاء) : ادوارد . ك . سمنز

عن شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة

الرقم - ك/ ١

وزارة الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

جناب المستر ف . ج . اشتن .

لني الشرف ان اعلمكم بان مجلس الوزراء قرر اليوم التوقيع على الاتفاق فوراً وفقاً للشروط التالية :-

كل مبلغ يدفع بمقتضى هذا الاتفاق ومعبّر عنه انه ذهب يجب حسابه بسعر الذهب الخالص السائد في لندن في يوم الدفع على ان تعتبر الليرة الانكليزية الذهب معادلة لكمية ٧٣٣٢٢٣٨٢ غراماً من الذهب الخالص (١٢٣/٢٧٤٤٧ حبة قياسية) .

لذا اتشرف بتأييدي الترتيب الذي بلغته اياكم شفويًا قبل توقيع علي الاتفاق اليوم الا وهو ان توقيع لا يلزم الحكومة بعرض الاتفاق على مجلس الامة ما لم يرد قبول الشركة للشروط التحريري المذكور في اعلاه في ٣٠ نيسان سنة ١٩٣٢ او قبل ذلك التاريخ وفي حالة عدم وروده في ذلك التاريخ يعتبر توقيع لاغياً باطلاً .

المخلص

محمد امين زكي

وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٠ نيسان سنة ١٩٣٢

الى :-

وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد

صاحب المعالي

لي الشرف ان اعلمكم بوصول كتابكم المرقم ك/١ والمؤرخ بتاريخ اليوم
وسابلغ مضمونه الى لندن برقيا .

اتشرف الخ

(الامضاء) : اشتين

وكيل شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة

رقم - ار . بي . او . دي / ٣

ف . ج . اشتن

بواسطة شركة اندروير

بغداد

في ٢٥ نيسان سنة ١٩٣٢

الى :-

معالي وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد

سيدي

لبي الشرف ان اشير الى كتابكم المرقم ك/١ والمؤرخ في ٢٠ الجاري وان
اخبركم انه عملا بالتحويل الوارد برقيا من شركة استثمار النفط البريطانية قبل
الشرط الوارد فيه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام سيدي .

خادمكم المطيع

(الامضاء) : ف . ج . اشتن

وكيل شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة

رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٨

قانون

تصديق الاتفاقية المعقودة في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨

بين الحكومة العراقية وشركة نفط

البصرة المحدودة

١ بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يصدق بهذا القانون : الاتفاق المعقود في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨ بين الحكومة العراقية وشركة نفط البصرة المحدودة .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٥٧ واليوم
الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ .

غازي

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

عباس مهدي
وزير الاقتصاد والمواصلات

شركة نفط البصرة المحدودة

الاتفاقية الموقعة مع الحكومة العراقية

في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨

لقد تم عقد هذه الاتفاقية في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة بعد الالف بين معالي السيد ابراهيم كمال وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي «الحكومة») فريقا أولا وبين جون سكليروس نيابة عن شركة نفط البصرة المحدودة المقيمة في ستي غيتهوس فسنبري سكوير في مدينة لندن (ويسمى فيما يلي « الشركة ») فريقا ثانيا .

وقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة على الوجه التالي :-

المادة الاولى

تمنح الحكومة الشركة بمقتضى هذه الاتفاقية ووفقا للشروط التالي بيانها حق الارتياد ابتغاء الحفر لاستنباط النفط والنفط والغازات الطبيعية والشمع الكريه ومعالجة هذه المواد معالجة تجعلها صالحة للمتاجرة بها على ان ينحصر هذا الحق في الشركة وحدها في داخل المنطقة المحدودة الموصوفة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية مع حق اخذ هذه المواد ومستخرجاتها وبيعها .

المادة الثانية

مدة هذه الاتفاقية خمس وسبعون سنة ابتداء من تاريخها . وعند انقضاء هذه المدة تزول الحقوق الممنوحة للشركة وفق المادة الاولى من هذه الاتفاقية فيصبح كل ما للشركة في العراق من اراض ومبان وآبار وارصفة وطرق وخطوط انابيب وسكك حديدية وآلات ومعدات وامتعة غير منقولة على اختلاف انواعها مما يستعمل في اعمال الشركة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ملكا مجانا للحكومة .

المادة الثالثة

تشتمل المنطقة المتعلقة بها هذه الاتفاقية (وتسمى فيما يلي «المنطقة المحدودة»)

على جميع الاراضى والجزر والضاحض واتن الضحل والمياه العراقية وارضى العراق المغمورة بالماء والمصالح العراقية في المنطقة المحايدة المتبرة في تاريخ امضاء هذه الاتفاقية مما لا تشمله احكام اتفاقيات النفط المعقودة بين الحكومة و :-

١ - شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة بموجب الاتفاقية المؤرخة ٣٠ آب سنة ١٩٢٥ .

٢ - شركة النفط التركية المحدودة بموجب الاتفاقية المؤرخة ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ والمعدلة باتفاقات شركة النفط العراقية المحدودة المؤرخة ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ .

٣ - اتفاقية شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة المؤرخة ٢٠ نيسان ١٩٣٢ .
على ان يشترط فيما تقدم كله ان لا حق البتة لا للشركة ولا لشخص آخر في ان يقوم بعملية من العمليات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية في المقابر والمباني المستعملة للعبادة الدينية واماكن العاديات المعرفة في قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ .

المادة الرابعة

على الشركة ان تشرع في خلال ثمانية اشهر من تاريخ هذه الاتفاقية في مسح جيولوجي مفصل في ثلاث بقاع مختلفة على الأقل من بقاع المنطقة المحدودة .
فاذا لم تراعى الشركة هذا الشرط للحكومة حينئذ ان تنذر الشركة بانتهاء هذه الاتفاقية وعند تسليم هذا الانذار الى الشركة تمسي هذه الاتفاقية بكليتها لاغية باطلة .
ويحق لمستخدمي الشركة ووكلائها ان يدخلوا كل قسم من اقسام المنطقة المحدودة مجانا للقيام بالمشح الآنف الذكر .

المادة الخامسة

على الشركة ان تشرع في خلال ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية في الحفر .
وبعد ثلاث سنوات من تاريخ هذه الاتفاقية على الشركة ان تحفر في السنة الواحدة ١٢ر٠٠٠ قدم على الأقل ، وان تحفر بعد سنة من تاريخ عشورها على النفط

ملا يقل عن ٢٠٠٠٠٠ قدم في السنة الواحدة الى حين الشروع في اصدار النفط
اصدارا منتظما • ويشترط في هذا ان كل حفر يزيد مقداره على المقدار المذكور
هنا يحسب لحساب المقدار المقضي فيما بعد لهذا الحفر • وللشركة أن تستعمل
ما تشاء عدده من المحافر التي ترى تشغيلها رابحا بشرط استعمال محفرتين على
الاقل من المحافر التي تستطيع الحفر الى عمق عشرة آلاف قدم • وكل محافر
اخرى تستعمل يجب ان يكون كل منها مما يستطيع الحفر الى عمق لا يقل عن
ثلاثة آلاف قدم • واذا لم تراع أحكام هذه الاتفاقية تسمى هذه الاتفاقية بكليتها
لاغية باطلة •

وعلى الشركة ان تتوخى الكفاية والاتقان في جميع اعمال الحفر وان تكون
الغاية التي ترمى اليها في الحفر العثور على العروق المحتوية على النفط الصالح
للتجارة من حيث نوعه وبكميات كافية لاستثماره حسب المتوقع بهذه الاتفاقية مع
تحديد تلك العروق •

المادة السادسة

على الشركة ان تعد الوسائل الكافية لنقل مليون طن نفط على الاقل في السنة
الواحدة من المنطقة المحدودة الى محط ثغر بحري وذلك اما بأثناء خط الانابيب
بهذه السعة الدنيا واكماله واما باعداد الوسائل لنقل هذه الكمية الدنيا • وعلى
الشركة ان تشرع في اصدار النفط اصدارا منتظما في خلال سبع سنوات ونصف
سنة بعد تاريخ هذه الاتفاقية • وبإستثناء سنة الشروع في الاصدار يجب ان لا تقل
الكمية الصادرة على مليون طن في كل سنة بشرط ان يتيسر للشركة بعد بذلها
المساعي الوافية في الحصول على هذه الكمية من مصادر النفط في المنطقة المحدودة
وتسليمها في محط ثغر بحري • ويحق للشركة ان تعين النقاط التي يبدأ منها
خط الانابيب وتخطيطه وينتهيان اليها •

وعلى الشركة قبل الشروع في انشاء خط الانابيب ان ترفع الى الحكومة
خرائط تمهيدية تبين فيها على وجه التقريب تخطيطات جذع خطوط الانابيب التي

يقتضى مدها في الاراضي العراقية وخرائط اخرى من شأنها ان تمكن الحكومة من تحقيق ملكية الاراضي التي تمر بها هذه الخطوط .

والشركة ان تؤلف شركة اخرى لانشاء خطوط الانابيب وتشغيلها وصيانتها على ان تتمتع هذه الشركة فيما يتعلق باعمالها بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة وفقا لهذه الاتفاقية وتأخذ على عاتقها كذلك جميع العهود والتبعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

على الشركة ان تعهد جميع الحفر والآبار تعهدا يجعلها صالحة للعمل ما دامت منتجة انتاجا اقتصاديا وان تحصر الضرر اللاحق بسطح الاراضي الواقعة فيها أو عليها تلك الحفر والآبار فيما هو ضروري لاعمالها . على انه يشترط في هذه المادة تنفيذ احكام المادة الثانية والثلاثين من مواد هذه الاتفاقية التنفيذ المطلوب .

المادة الثامنة

ترفع الشركة على نفقتها الى الحكومة في كل سنة قبل اليوم الاول من شهر تموز تقريرا يبحث في اعمالها على ان تعتبر الحكومة هذه التقارير وثائق سرية . ويخول موظف حكومي مفوض على الاصول حق الاطلاع في جميع الاوقات الملائمة على خرائط الشركة وسجلاتها الجيولوجية .

تأذن الحكومة للشركة دائما في الاطلاع على المعلومات الجيولوجية المتعلقة بالمنطقة المحدودة مما يكون في حيازة الحكومة وتسمح للشركة باستساخها .

المادة التاسعة

على الشركة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لمنع تسرب المياه تسربا مضرا الى مخادع النفط مع تسرب النفايات المضرة الى مياه العراق . وعند هجر بئر على الشركة ان تسدها فوراً عند نزع الطي منها .

وتعهد الشركة بان تتخذ كل حيلة معقولة لمنع تلوث العناصر المجاورة لمؤسساتها ولكن الحكومة تسلم بانه لا مناص من تلوث العناصر في بعض الاحوال

نظرا الى طبيعة العمليات المتقضاة لصناعة النفط • لذلك لا تطلب الحكومة من الشركة ان تقوم بما لا قبل لها به لمنع هذا التلوث •

المادة العاشرة

تدفع الشركة الى الحكومة المبالغ التالية بمنزلة بدل ايجار مطلق الى حين الشروع في اصدار المواد المنصوص عليها في المادة الاولى اصدارا منتظما :-

مبلغ مائتي الف ليرة انكليزية ذهبا في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٩ ومبلغا مساويا لهذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة تعقب ذلك •

وتدفع الدفعة الاخيرة من بدل الايجار المطلق في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم •

وبعد تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم تسترد الشركة بلا فائدة قسما متناسبا من بدل الايجار المطلق المدفوع أو المستحق دفعه في أول كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم وهذا القسم المتناسب هو نسبة المدة بين تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم واول كانون الثاني التالي الى ٣٦٥ يوما على ان يتم هذا الاسترداد بتقاسييط تقطع من كل زيادة على ريع ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا يستحق للحكومة في كل سنة تالية أو سنين تالية من مدة الاتفاقية ولا يجوز استرداد هذا المبلغ بغير هذه الطريقة •

المادة الحادية عشرة

١ - بناء على الامتيازات الممنوحة وفقا لهذه الاتفاقية تتعهد الشركة بان تدفع الى الحكومة ريعاً عن الطن الواحد من المواد (ما عدا الغاز الطبيعي) التي تستخرجها الشركة وتحفظ بها مما تنص عليه المادة الاولى من هذه الاتفاقية • ويشترط في هذا انه يحق للشركة ان تطرح من مجموع الكمية المستخرجة والمحتفظ بها على هذا الوجه المواد التالية :-

(أ) كل الماء وجميع المواد الغريبة •

(ب) كل النفط الموزع وفقا للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية •
(ج) جميع المواد التي تستعملها الشركة في الأعمال التي تقوم بها في داخل العراق وفقا لهذه الاتفاقية •

(د) كمية العشرين في المائة المشار اليها في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية •

٢ - تحسب مبالغ الربح عن كل سنة شمسية وتدفع هذه المبالغ أو كل مبلغ يستحق دفعه منها في ٣١ آذار في السنة التالية أو قبل ذلك • وإذا صدر اذار بالتخلي عن المشروع وفقا للمادة ٣٩ من هذه الاتفاقية تدفع مبالغ الربح المستحقة الى ذلك التاريخ قبل انتهاء مدة الانذار •

٣ - (أ) يكون الربح الى تاريخ عشرين سنة بعد الشروع في الاصدار المنتظم أربعة شلنات ذهباً • وتتعهد الشركة بان لا يقل المبلغ الذي تدفعه الى الحكومة سنويا بمنزلة ربح عن ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهباً وذلك الى مدة عشرين سنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يلي توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم المذكور في المادة (٦) على ان يدفع هذا المبلغ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الآنف الذكر ويدفع بعد ذلك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في كل سنة وتراعى في هذا الصدد الشروط التالية :-

(أولاً) ان تكون مصادر النفط في المنطقة المحدودة مما يمكن ان يستخرج منها كمية دنيا من النفط مقدارها مليون طن في خلال السنة التي يستحق دفع الربح عنها وان الشركة تستطيع بعد بذل الجهد الوافي تسليم هذه الكمية في محط نغر بحري على ان لا يطبق هذا الشرط على السنة التي يبدأ فيها الاصدار المنتظم •

(ثانياً) اذا كان مجموع مبالغ الربح المستحقة على الشركة وفق هذه الفقرة في سنة شمسية ما اقل من ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهباً تسترد حيثئذ الشركة بلا فائدة الفرق بين مجموع مبالغ الربح المذكور المستحقة على الشركة وبين المبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهباً وذلك

باستقطاع هذا الفرق بتقاسيط من زيادة الربح على ربيع مقداره
٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهباً يستحق للحكومة في كل سنة تالية أو
سنتين تالية من سنى هذه الاتفاقية ولا يجوز استرداد هذا الفرق
بطريقة اخرى .

(ب) عن كل مدة عشر سنوات بعد انقضاء مدة العشرين سنة المشار اليها
في الفقرة (٣) من هذه المادة يزداد مبلغ الاربعة شلنات ذهباً او ينقص
بالنسبة المئوية التي تزيد بها الارباح او الخسائر في خلال السنوات
الخمس التي تسبق توات تلك المدة على الارباح أو الخسائر الحاصلة
في خلال الخمس عشرة سنة التي تسبق توات السنوات الخمس
المذكورة أو تنقص عن هذه الارباح أو الخسائر . الا انه (١) يراد
« بالربح أو الخسارة » الفرق بين متوسط قيمة السوق (كما هي
معرفة ادناه) للطن الواحد على ظهر الباخرة في محط نغر بحري
من النفط الخام المستخرج في داخل المنطقة المحدودة وبين نفقة (كما
هي معرفة ادناه) استخراج طن واحد من النفط الخام ومعالجته
ونقله . (٢) يقرر « قيمة السوق » في سنة معينة ما خبير محايد يتفق
الفريقان المتعاقدان على تعيينه أو يتم تعيينه على الوجه التالي بيانه هنا
على ان تكون هذه القيمة المقررة السعر المعتدل المعقول الذي يعبر عنه
الحد الاوسط ما بين قيمة السوق العالمية للنفط الخام على ظهر الباخرة
في محط نغر بحري وهو السعر المعتبر بين شار راغب وبائع راغب
والدارج في خلال الاسبوع الاول من شهر كانون الثاني من كل
سنة يحسب لها هذا الحساب وبين السوق العالمية المحسوبة بهذه
الطريقة عينها الدارجة في الاسبوع الاول من شهر تموز من تلك
السنة عينها . وفي كلتا الحالتين يجب عند تحقيق قيمة السوق العالمية
هذه ان يؤخذ بنظر الاعتبار (حسبما يراه الخبير مناسباً وذا مساس
بالموضوع) جميع الاحوال (ومن جملتها اسعار المنتجات اذا رآها
الخبير ذات مساس بالموضوع) التي تسود أسواق العالم الرئيسية في

خلال الاسبوعين الأنف ذكرهما أو أقرب ما يكون الى هذه المدة .
 غير انه اذا لم يتفق الفريقان المتعاقدان على خبير محايد يرشح حيث
 رئيس محكمة العدل الدولية آنذاك في لاهاي هذا الخبير . اما اجرة
 الخبير ونفقته فيتحملا كلا الفريقين المتعاقدين على التساوى (٣) يراد
 « بالنفقة » في سنة معينة ما نفقة جميع اعمال الاستخراج والمعالجة
 والنقل والاعمال التي يستعان بها على ذلك . وتشمل هذه النفقة
 ما يرصد للاندثار المناسب وايضاً رأس المال على ان تؤخذ بنظر
 الاعتبار المدة المقدرة لحياة حقول النفط والمعدات والمنشآت الاخرى
 التي يشهد بها مدقق حسابات الشركة الذي يجب ان يكون محاسباً
 قانونياً . ويشترط في هذا ان تسمح الشركة لمحاسب قانوني تعينه
 الحكومة بفحص الارقام المتعلقة بالنفقة في لندن نيابة عن الحكومة
 (٤) يكون الحد الأدنى للربح شلنين ذهباً والحد الاعظم للربح
 ستة شلنات ذهباً .

مثال ذلك :

نسب شلن ليرة

متوسط سعر السوق للمطن الواحد في خلال الخمس عشرة سنة — — ١٠

متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة عينها — — ٩

الربح — — ١

متوسط نفقة الطن الواحد في خلال هذه المدة عينها — ١٠ ٩

متوسط سعر السوق للمطن الواحد في خلال خمس السنوات — ٥ ٨

الربح — ٥ ١

فقد زادت الارباح ٢٥ في المائة لذلك يزيد الربح ٢٥ في المائة اي من أربعة
شلتات الى خمسة شلتات •

وعلى الحكومة ان تعتبر الحسابات المرفوعة اليها وفقاً لهذه الفقرة
حسابات سرية •

٤ - على الشركة ايضاً ان تدفع ريعاً مقداره بنسب ان كل الف قدم مكعبه من
كل الغاز الطبيعي الذي تباعه محسوباً على ضغط جو مطلق واحد وبدرجة
حرارة ستين درجة فهرنهايت •

المادة الثانية عشرة

ان تعهد الشركة باصدار ما لا يقل عن مليون طن من النفط في كل سنة
على ما هو مذكور في المادة السادسة وتعهد الشركة بان تدفع مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠
ليرة انكليزية ذهباً سنوياً الى الحكومة بمنزلة ريع أدنى وفق الفقرة (٣) من المادة
الحادية عشرة يشترط فيهما ان يكون النفط من النوع الذي يصلح للتجارة • ان
التعهدين المنصوص عليهما في المادة السادسة وفي الفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة
يقتضى احدهما زيارة كمية النفط الى مليوني طن على ان تصدر هذه الكمية
بواسطة خط انابيب مستقل ويقتضي التعهد الآخر زيادة الربح الى ٤٠٠٠٠٠٠ ليرة
انكليزية ذهباً وذلك اذا ثبت للشركة في المنطقة المحدودة وجود منابض نفط تصح
مقابلة مقاديرها وخواصها بمنابض النفط التي تستثمرها استثماراً تجارياً شركة
النفط العراقية المحدودة في تاريخ هذه الاتفاقية • اما اذا لم تكن خواص نفط
الشركة مما تصح مقابلته بذلك النفط فتكون حينئذ القاعدة المعمول بها ان الربح
الحاصل من نفط الشركة على ظهر الباخرة في محط ثغر بحري لا ينقص اكثر
من عشرة في المائة عن الربح الذي تحصل عليه شركة النفط العراقية من كل
نفط تصدره آنذاك تلك الشركة من منطقتها المحدودة • وعند تنفيذ هذا الشرط
يجب تحقيق كلا ربح الشركة وربح شركة النفط العراقية المحدودة بالطريقة
المنصوص عليها في الفقرة (٣ - ب) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية في
حساب تقلبات الربح •

المادة الثالثة عشرة

ان كل مبلغ يدفع بمقتضى هذه الاتفاقية ويعبر عنه بكونه ذهباً يجب حسابه
بسر الذهب الخالص السائد في لندن في يوم الدفع على ان تعتبر الليرة الانكليزية
الذهب معادلة لكمية ٧٣٢٣٨٢ غراما من الذهب الخالص (١٢٣٢٧٤٤٧
جبه قياسية) *

المادة الرابعة عشرة

١ - يحق للحكومة ان تأخذ مجانا في فم البئر عشرين في المائة من كل النفط
الذي تستخرجه الشركة وتحفظ به على ان لا يدفع ربع عن كمية العشرين
في المائة هذه *

ويحق للحكومة ان تأخذ كل كمية العشرين في المائة أو جزءاً منها
عينا على ان تراعى في هذا احكام الفقرة (٢) من هذه المادة * اما الجزء
الذي لا يؤخذ عينا من كمية العشرين في المائة المذكورة فتبيعه الحكومة من
الشركة وتشتريه الشركة باسعار معتدلة دارجة في السوق الحرة على ان
تقرر هذه الاسعار وفق اسعار السوق الحرة الدارجة حينئذ للنفط المماثل
له بنوعه في فم البئر برومانية * اما اذا لم يكن ثمة في الواقع سوق حرة
في رومانية فيتقرر سعر السوق الحرة المعتدل باتفاق بين الحكومة والشركة
أو اذا لم يتم هذا الاتفاق يتقرر حينئذ هذا السعر بالتحكيم وفق المادة ٤١
من هذه الاتفاقية *

٢ - للحكومة دائماً ان تنذر الشركة بانها ستأخذ عينا كل كمية العشرين في
المائة المذكورة أو جزءاً معيناً منها * وبعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ
تسلم الانذار على الشركة ان تسلّم الى الحكومة الكمية المطلوبة في فم البئر
وان تستمر الشركة على تسليم هذه الكمية الى ان تلغى الحكومة هذا التدبير
أو تغيره وذلك بانذار سابق مكتوب مدته اثنا عشر شهراً بشرط انه لا يجوز
الغاء هذا التدبير أو تغيره قبل العمل به مدة ثلاث سنوات على الأقل *

وينظم تسليم الكمية المأخوذة عينا بحيث يمكن المحافظة على اقرب

ما يستطاع على النسبة المطلوبة بين النسبة المثوية المتقضى اخذها ومجموع الكمية المستخرجة .

وعلى الحكومة ان لا تصدر ولا تباع من أجل الاصدار شيئاً من النفط المأخوذ عينا سواء آكان خاماً أم مصفى .

٣ - على الشركة ان تسلم الى الحكومة مجاناً في فم البئر الكمية التي تطلبها الحكومة من النفط اذا كان متيسراً وحين تيسره وذلك الى حين الشروع في الاصدار المنتظم المشار اليه في المادة (٦) بشرط ان لا تزيد الكمية المأخوذة على هذا الوجه في سنة من السنين على ثلاثة آلاف طن من النفط أو من مستخرجاته الصالحة لانشاء الطرق .

المادة الخامسة عشرة

على الشركة ان تكيل أو تزن أو تقيس كل ما تستخرجه وتحفظ به من المواد الوارد ذكرها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية على قاعدة توافق عليها الحكومة من حين الى آخر . ويحق لموظف الحكومة المفوض على الاصول القيام بما يلي :-

١ - فحص الكيل والوزن والقياس .

٢ - فحص المكييل والموازين والمقاييس المستعملة في ذلك واختبارها .

فاذا ظهر عند الفحص أو الاختبار خلل في احدى هذه الادوات فللحكومة حيثئذ ان تأمر الشركة باصلاح ذلك الخلل على نفقة الشركة . اما اذا لم تمثل الشركة أمر الحكومة في خلال مدة وافية فللحكومة حيثئذ ان تتكلف باصلاح الاداة المختلفة على ان تسترد الحكومة من الشركة نفقة ذلك الاصلاح . واذا ظهر لدى الفحص الأتف الذكر خطأ في اداة من الادوات الانفة الذكر فللحكومة حيثئذ بعد سماع ما تقوله الشركة في هذا الصدد ان تعتبر وجود ذلك الخطأ منذ ثلاثة اشهر شمسية قبل اكتشافه . او منذ فحص الاداة الاخير متى وقع ذلك الفحص في خلال مدة ثلاثة اشهر الشمسية المذكورة وحيثئذ تتم تسوية الربع باعتبار ذلك .

ومتى ارادت الشركة ان تبدل مكيالا أو ميزانا او مقياسا عليها حينئذ ان تمهل الحكومة مدة وافية لكي يتسنى لها ايفاد مندوب عنها يحضر ذلك التبديل .

المادة السادسة عشرة

على الشركة ان تمسك حسابات كاملة صحيحة بجميع المواد المكالة أو الموزونة أو المقاسة على النحو الآنف الذكر وبجميع الكميات المعفاة من الريع وفق المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية . ويحق لموظف الحكومة المفوض على الاصول في جميع الاوقات الملائمة ان يطلع على دفاتر الشركة المدونة فيها هذه الحسابات وله الخيار في ان يقتبس منها ما يشاء وعلى الشركة ان ترفع على نفقتها الى الحكومة في خلال ثلاثة اشهر شمسية بعد ختام كل سنة شمسية خلاصة من حسابات تلك السنة وبيانا بالمبلغ المستحق للحكومة عن تلك السنة وفقا للمادتين الحادية عشرة والرابعة عشرة من هذه الاتفاقية وعلى الحكومة ان تعتبر هذه الحسابات سرية ما عدا الارقام التي ترى الحكومة ضرورة نشرها .

المادة السابعة عشرة

١ - اذا تأخر دفع مبلغ مستحق للحكومة وفق المادة العاشرة من هذه الاتفاقية أو جزء من ذلك المبلغ بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر شمسية من التاريخ الذي يستحق فيه الدفع يحق للحكومة حينئذ ان تلغي هذه الاتفاقية وتأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الاحواض وغيرها .

٢ - اذا تأخر دفع مبالغ مستحقة للحكومة وفق المواد ١١ و ١٤ و ٢٩ من هذه الاتفاقية أو جزء من هذه المبالغ عن ٣١ آذار في سنة من السنين يحق للحكومة حينئذ ان تمنع اصدار النفط وباقي المواد المستخرجة الى ان يتم دفع المبلغ المطلوب واذا لم يتم الدفع في ٣٠ حزيران في تلك السنة عينها أو قبل ذلك يحق للحكومة ان تلغي هذه الاتفاقية وتأخذ بلا ثمن جميع ممتلكات الشركة في داخل العراق ومنها النفط المستخرج المدخر في الاحواض وغيرها .

٣ - تدفع فائدة سنوية بمعدل ستة في المائة عن كل مبلغ مستحق وفق المادة العاشرة من هذه الاتفاقية لم يدفع في تاريخ استحقاقه وتدفع الفائدة أيضا عن كل مبلغ مستحق وفق المواد ١٤ و ٢٤ و ٢٩ من هذه الاتفاقية لم يدفع في ٣١ آذار في سنة من السنين أو قبل ذلك التاريخ .

المادة الثامنة عشرة

يحق لكل موظف حكومي مفوض على الاصول ان يفقش جميع الاعمال التي تقوم بها الشركة في داخل العراق وذلك الى الحد المعقول وفي جميع الاوقات الملائمة .

وعلى الشركة ان تضع عند الطلب رهن اشارة ذلك الموظف شخصا لائقا يشرح له تلك الاعمال ويزوده بالمعلومات التي يطلبها بصورة يقبلها العقل .

وعلى الشركة ان تدفع الى الحكومة عن نفقات هذا التفتيش مبلغا سنويا بمقداره الف واربعمئة ليرة انكليزية بتقاسيط يدفع كل قسط منها سلفا مرة في كل ثلاثة اشهر على ان يدفع قسط ثلاثة الاشهر الاولى في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ .

المادة التاسعة عشرة

اذا منعت الشركة (بحق الامتياز المعطى لها وفق المادة الاولى من هذه الاتفاقية) احد سكان المنطقة المحدودة من اخذ النفط أو حالت دون اخذه النفط من مكان تعود ذلك الشخص اخذ النفط منه مجانا او بمجرد دفع رسم الحكومة لا غير على الشركة حينئذ ان تعطي ذلك الشخص مجانا من احواسها في كل شهر او في كل ثلاثة اشهر مرة للاستهلاك المحلي كمية من النفط تساوي معدل ما تعود اخذه في كل شهر أو في كل ثلاثة اشهر قبل ذلك المنع أو هذه الحيلولة . وكل نزاع ينشأ حول هذه الكمية تجري تسويته بالاتفاق بين الحكومة والشركة .

المادة العشرون

اذا طرأ طارئ (وللحكومة وحدها القول الفصل في ذلك) على الشركة

ان تبذل قصارها لزيادة ما تقدمه الى الحكومة من النفط ومنتجاته لاستهلاك الحكومة الخاص وذلك بمقدار ما تحتاج اليه الحكومة . وعلى الحكومة ان تساعد الشركة كل المساعدة المعقولة بشرط ان لا شيء من احكام هذه المادة يرغم الشركة على تجهيز الحكومة مجانا كمية من النفط أو منتجاته ما عدا كمية العشرين في المائة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة .

المادة الحادية والعشرون

١ - يجوز للشركة - بشرط ان تراعي احكام المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية - ان تركيب وتستعمل اجهزة برقية وتلفونية في داخل العراق من اجل هذه الاتفاقية . الا انه لا يجوز تركيب شيء من هذه الاجهزة بلا اجازة الحكومة سابقا (ويستثنى منها الاجهزة التالي ذكرها في هذه المادة) ولا يجوز للحكومة ان تمسك عن منح هذه الاجازة متى رفضت الحكومة تقديم التسهيلات المقتضاة للشركة وايضا لا يجوز ان يتأخر قرار الحكومة في هذا الشأن مدة غير معقولة . ويحق للحكومة دائما متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ان تشتري بسعر يتفق عليه كل جهاز تركيبه الشركة وعند عدم الاتفاق يتم تعيين السعر بمقتضى المادة ٤١ من هذه الاتفاقية وعلى الحكومة حينئذ ان تهيم وتتعهد مصلحة تكفي لتجهيز الوسائل التي كانت تجهزها الشركة نفسها قبل ذلك الحين .

اما ما تعرضه الحكومة من الرسوم (متى كان ثمة رسوم تفرض) على الشركة من اجل الاجازة بتركيب الاجهزة الآتية الذكر واستعمالها أو من اجل الوسائل البرقية والتلفونية واللاسلكية التي تجهزها الحكومة في داخل العراق فلا يجوز ان تكون باهظة ولا زائدة على الرسوم الاعتيادية المفروضة على المشروعات الصناعية الاخرى . ويجوز تركيب الاجهزة البرقية والتلفونية بلا اجازة لاستعمالها الداخلي في محلات الشركة بشرط انه لا يجوز للشركة ان تركيب او تمد هذه الاجهزة بلا اجازة على الاماكن التي للناس حق المرور فيها . وعلى الشركة ان تراعي في تركيب واستعمال

كل جهاز يتم تركيبه او استعماله وفقا لاحكام هذه المادة مطالب الحكومة العامة وفقا لقوانين المواصلة التلغرافية والتلفونية واللاسلكية النافذة
حينئذ .

٢ - عند مد خط انابيب وفق احكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية وعند مد خط انابيب مستقل وفق المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية يحق حينئذ للشركة ان تنشئ خطوطا تلغرافية وتلفونية وتصونها وتشغلها (سواء اكانت فوق الارض ام تحتها) مع انشاء اجهزة لاسلكية وتشغيلها عند دفع رسم اجازة شامل مقداره ليرة انكليزية واحدة ذهبيا في السنة على ان يكون ذلك لمجرد انشاء خط انابيب وصيائه وتشغيله والمواصلات بين مختلف محطات الضخ والصم والادخار والمحطات او المنشآت الاخرى التي يستعان بها على تشغيل خط الانابيب على طول خط او خطوط الانابيب كله .
وتتمهد الحكومة بان لا تمارس حق الاستيلاء على هذه الاجهزة او المنشآت .

المادة الثانية والعشرون

(أ) للشركة ان تنشئ وتشغل السكك الحديدية المتقضاة للاعمال التي تقوم بها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية في داخل مصافي الشركة ومحطات توليد القوة والمعامل ومستودعات الاحواض والمخازن في العراق وذلك لاغراض المواصلات بين أي نقاط كانت من النقاط الواقعة على عرق النفط الواحد .

(ب) للشركة ان تنشئ وتشغل في كل مكان آخر في داخل المنطقة المحدودة السكك الحديدية المتقضاة لربط عروق النفط والمحلات الأنفة الذكر بخطوط السكك الحديدية في العراق او بمصادر تجهيز المواد بشرط ان ترفع خرائط هذه السكك الحديدية الى الحكومة للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة بلا سبب موجب ولا تتأخر عن البت في ذلك مدة تزيد على ستين يوما وبشرط ان لا تنشأ سكة حديدية بمقتضى هذه الفقرة يزيد عرضها على قدمين وست عقد الا اذا لم توافق

الحكومة او الشخص الحاصل على امتياز بذلك من الحكومة على انشاء مثل هذه السكة في خلال ثلاثة اشهر بعد تسلم طلب تحريري من الشركة لانشاء هذه السكة او اذا لم تشرع الحكومة او الشخص المذكور في خلال ستة اشهر بعد تسلم ذلك الطلب في انشاء السكة او اذا لم تكمل الحكومة او الشخص المذكور السكة المذكورة في خلال مدة مناسبة .

(ج) للحكومة الحق دائما متى اقتضت المصالح العامة ذلك في ان تشتري بسعر يتفق عليه - او عند عدم الاتفاق يعين السعر وفقا لاحكام المادة ٤١ من هذه الاتفاقية - كل سكة حديدية يزيد عرضها على قدمين وست عقد تنشؤها الشركة ما عدا السكة الحديدية التي تنشؤها الشركة وفقا للمفكرة (أ) السابقة على ان تسد الحكومة كل حاجة الشركة المعقولة الى النقل باجور مناسبة على كل سكة حديدية تشتريها الحكومة بهذه الصورة ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالشركة على السكك الحديدية المختصة بالحكومة بلا موافقة الحكومة على ذلك ولا يجوز ارسال عجلات السكك الحديدية المختصة بالحكومة على السكك الحديدية المختصة بالشركة بلا موافقة الشركة على ذلك .

(د) لا شيء في هذه المادة يقيد حق الشركة في استعمال خطوط السكك من نوع النقال (الديكوفيل) بعرض لا يزيد على قدمين في اعمال متعلقة بخطوط الانابيب وفي أثناء انشائها أو في الاشغال الفرعية المتعلقة بذلك ويشترط في هذا عدم تمكن السكك الحديدية في العراق من تسهيل هذه الانشآت .

(هـ) يجوز للشركة في داخل المنطقة المحدودة ان تحفر المناجم والآبار والجباب والخنادق والحفر والمنزح ومجري المياه وتبني السداد وتقيم المعامل والمعدات والاحواض والصحاريج والمصافي وتمد خطوط الانابيب (على ان تراعي في ذلك المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية) وتبني محطات الضخ والمكاتب والبيوت والمباني والارصفة وغير ذلك من المحطيات وان تبني السفن

ووسائل النقل والمعاير وتقييم الجسور وغيرها من المنشآت سواء اكانت مما سبق ذكره أم لم تكن وذلك بناء على ما تقتضيه اعمالها المنصوص عليها هنا • ويشترط في هذا انه قبل انشاء سد أو منزحة أو صهريج أو مجرى ماء أو معبر أو جسر أو رصيف في مكان خارج عن محلات الشركة ان ترفع الشركة الى الحكومة خرائط هذه المنشآت للموافقة عليها على ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة امساكا غير معقول ولا ان يتأخر بت الحكومة في أمر ذلك مدة تزيد على ستين يوما او ان لا تتأخر الحكومة عن البت في امر معبر او جسر مدة تزيد على ثلاثين يوما •

وعند موافقة الحكومة على انشاء معبر او جسر يصلح لاستعمال الجمهور يحق للحكومة حينئذ أن تبيع استعماله للناس بشرط أن يدفع الى الشركة مبلغ معتدل تعويضا لها عن ذلك • وقبل اقامة مصفي أو معمل في خارج المنطقة المحدودة على الشركة ان تنال موافقة الحكومة على الموقع الذي تختاره •

ويحق للشركة ان تعقد العقود للحفر ومد خطوط الانابيب والبناء وغير ذلك في داخل العراق •

المادة الثالثة والعشرون

لشركة ان تشغل في داخل المنطقة المحدودة وفي خارج حدود البلديات

الاراضي المقتضاة لاشغالها وذلك بالشروط التالية :-

(أ) تؤجر الحكومة الشركة الاراضي الاميرية غير الصالحة للزراعة نظرا الى طبيعتها او موقعها لمدة هذه الاتفاقية باجرة مقدارها عشرة فلوس عن الهكتار الواحد في السنة • وللشركة ان تتخلى عن اي ارض من الاراضي متى شاءت وللحكومة ان تطلب التخلي عن الاراضي التي لا تستعمل في خلال مدة مناسبة او الارض التي لا تحتاج اليها الشركة • ويقضي ان تؤجر الحكومة مرة اخرى الشركة الاراضي التي تتخلى عنها الشركة بهذه

الصورة متى احتاجت الشركة اليها في اعمالها على ان تراعي في ذلك الشروط الآتية الذكر .

(ب) بشرط موافقة الحكومة تؤجر للشركة الاراضي الاميرية الصالحة للزراعة لمدة هذه الاتفاقية بدل ايجار معتدل مبني على قيمة سطح الارض . ويتم هذا الاتفاق على بدل الايجار هذا بين الحكومة وبين الشركة . وعند عدم الاتفاق على ذلك يتعين بدل الايجار بمقتضى المادة ٤١ من هذه الاتفاقية .

وللشركة ان تتخلى عن كل ارض من هذه الاراضي متى شاءت . وللحكومة ان تطلب التخلي عن كل ارض لا تستعملها الشركة من هذه الاراضي في خلال مدة مناسبة بشرط ان تدفع الشركة تعويضا مناسباً متى جعلت الشركة الارض التي تتخلى عنها بهذه الصورة غير صالحة للزراعة . وتؤجر مرة اخرى للشركة الاراضي التي تتخلى عنها الشركة بهذه الصورة متى ظهر بعد ذلك انها ضرورية لاعمال الشركة على ان تراعي في هذا الشروط الآتية الذكر .

وإذا كانت هذه الاراضي في حيازة شخص آخر على الشركة حيثئذ ان تدفع الى ذلك الشخص فضلا عن بدل الايجار المبالغ المناسبة تعويضا له عن التخلي عن تلك الارض .

(ج) تستملك الاراضي غير الاميرية وتكتسب الحقوق القانونية في الاراضي بالاتفاق بين الشركة وبين صاحب الارض وعند عدم الاتفاق تعتبر الحكومة تلك الاراضي او الحقوق مطلوبة لعمل فيه المنفعة العامة وتستملكها وفقا للقانون النافذ حيثئذ على ان تتحمل الشركة جميع النفقات بشرط انه حين تعيين ثمن تلك الاراضي بصرف النظر عن وجه استعمال الشركة لها وايضا بشرط ان تسجل باسم الحكومة الاراضي التي تستملكها الحكومة بهذه الصورة ولكنها توضع رهن تصرف الشركة مجانا مدة هذه الاتفاقية .

(د) تعهد الحكومة بان تراعي (بقدر ما يجيزه القانون) في معاملات الاستملاك مطالب الشركة كأنها وكيلة الشركة .

(٥) يجوز ان تسجل باسم الشركة الاراضي غير الاميرية والتي تمتلكها الشركة بالاتفاق بينها وبين صاحب الملك وفقا للفقرة (ج) السابقة ولا يجوز التخلي عنها قبل مفاتحة الحكومة في اختيار امتلاك تلك الارض (وتشمل جميع المباني والمواد التي تركتها الشركة فيها او عليها) وذلك بضمن الارض الذي دفعته الشركة . ولا يجوز ان يتأخر قرار الحكومة بشأن الاستفادة من هذا الخيار او عدمها اكثر من ثلاثين يوما . ويراعي في التخلي عن هذه الارض مقتضيات اعمال الشركة وان لا يتم هذا التخلي لمجرد حرمان الحكومة الاستفادة من حقها في ان تخلف الشركة في امتلاك تلك الاراضي وفق المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والعشرون

يحق للشركة ان تمد وتصون في داخل العراق فوق الاراضي الاميرية وتحتها وعلى طوارها جميع خطوط الانابيب المتقضاة لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وجميع اجهزة التلغراف او التلغراف المركبة باجازة الحكومة وفقا لاحكام المادة ٢١ من هذه الاتفاقية على ان لا تدفع الشركة عن تلك الاراضي شيئا ولكن على الشركة اما ان تصلح كل ضرر تسببه خطوط الانابيب او الاجهزة من هذه الخطوط او تركيب هذه الاجهزة او صيانتها واما ان تعوض عن ذلك الضرر . وتتعهد الحكومة ايضا بان تخول الشركة حق وضع الاجهزة التلغرافية والتلفونية وصيانتها في داخل العراق فوق الاراضي غير الاميرية او تحتها او على طوارها دون ان تدفع عن هذه الاراضي شيئا بشرط ان يكون الضرر الذي تلحقه هذه الاجهزة على اقله وان تدفع تعويضا عن الضرر الذي تسببه الاجهزة او وضعها او صيانتها . وعلى الحكومة ان تمنع رسو السفن بالقرب من خطوط انابيب الشركة الغاطسة في الماء في معابر الانهر .

المادة الخامسة والعشرون

ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حق الحكومة في ان تنشئ وتصون على الارض التي في حيازة الشركة في داخل العراق او تحت هذه الارض او على طوارها او

في جوارها ما يقتضي من الطرق والسكك الحديدية والمطارات والترع والاسداد
الواقية والمنشآت الواقية من الفيضان ومخافر الشرطة والمنشآت العسكرية وخطوط
الانابيب والتلغراف والتلفون او غير ذلك من المنشآت التي فيها نفع عام . وايضا
ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حق الحكومة في المرور دائما فوق هذه المنشآت او
على طوارها .

ويشترط في ذلك دائما ممارسة هذا الحق ممارسة لا تضر باعمال الشركة
ولا تخل بالحقوق الممنوحة لها وفقا لهذه الاتفاقية . ويشترط ايضا ان تنال
الشركة تعويضا معتدلا عن اشغال تلك المنشآت للاراضي التي في حيازتها ما عدا
الاراضي الاميرية وان يرد كل بدل ايجار يستحق دفعه الى الحكومة عن الاراضي
الاميرية التي في حيازة الشركة التي تشغلها هذه المنشآت ما عدا خطوط الانابيب
والتلغراف والتلفون .

المادة السادسة والعشرون

ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حق الحكومة او حق كل شخص آخر
تفوضه الحكومة بذلك في التحري عن مواد غير المواد المنصوص عليها في المادة الاولى
من هذه الاتفاقية واستخراجها في الاراضي الواقعة في المنطقة المحدودة او عليها
او تحتها ما عدا الاراضي التي تشغلها آبار الشركة . ويشترط في هذا دائما
ممارسة هذا الحق ممارسة لا تضر باعمال الشركة ولا تخل بالحقوق الممنوحة
لها وفق المادة الاولى من هذه الاتفاقية (ويشمل هذا حق الحفر في تلك المواد)
وعلى الحكومة ان تدفع تعويضا معتدلا عن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء
ممارسة هذه الحقوق المحفوظة بها الحكومة وتعهد الحكومة بان كل امتياز تمنحه
فيما بعد فيما يتعلق بهذه الحقوق المحفوظة بها ان تقيده فيه صاحب الامتياز بدفع
هذا التعويض الى الشركة .

المادة السابعة والعشرون

يجوز للشركة ان تأخذ ما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية
من التراب السطحي والخشب والصلصال والصابورة والكلس والجص والحجارة

وما شابه هذه المواد المختصة بالحكومة في داخل العراق على ان تراعي في ذلك الانظمة الاعتيادية مع دفع الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم من هذا القبيل) ويجوز للشركة ايضا ان تأخذ او تستعمل كل ماء مختص بالحكومة في داخل العراق مما يقتضي لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشرط ان تدفع الشركة الرسوم الاعتيادية (متى كان ثمة رسوم مفروضة في هذا الصدد) وتحصل على موافقة الحكومة على ان لا يضر ذلك بالري او الملاحه الراهنة ولا يحرم الاراضي او البيوت او موارد سقي المواشي الماء الكافي من حين الى آخر وعلى ان لا تمسك الحكومة عن هذه الموافقة ولا تؤخرها امساكا وتأخيرا غير معقولين .

المادة الثامنة والعشرون

يحق للشركة ان تستعمل لاعمالها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كل سكة حديدية او ترامواي او طريق او ترعة او نهر او طريق مائية او ميناء في العراق عند دفع الرسوم (اذا كان ثمة رسوم تفرض عادة على المشروعات الصناعية الاخرى) عن استعمال هذه السكة الحديدية او الترامواي او الطريق او الترعة او النهر او الطريق المائية او الميناء على هذا النمط . ويحق للشركة ان تستعمل للاعمال التي تقوم بها وفقا لهذه الاتفاقية كل وسيلة نقل برية او مائية او جوية لنقل مستخدميها او موادها بشرط ان تراعي المراعاة المطلوبة القوانين والانظمة المرعية في استعمال هذه النقلية .

المادة التاسعة والعشرون

١ - تدفع الشركة في اول كانون الثاني ١٩٣٩ وفي اول كل شهر كانون ثمان يلمي ذلك مبلغ الف ليرة انكليزية ذهباً على ان تتم الدفعة الاخيرة في اول كانون الثاني الذي يسبق توا تاريخ الشروع في الاصدار المنتظم . وبعد ذلك على الشركة ان تدفع (فضلا عن الربيع وفي خلال المدة المعينة لدفعه) مبلغاً مبنياً على النفط الذي يستحق اخذ الربيع عنه في السنة السابقة محسوباً على الوجه التالي على ان تتم الدفعة الاولى عن سنة الشروع في الاصدار المنتظم :-

١٥٠٠٠ ليرة انكليزية ذهباً عن كل مليون طن الى اربعة ملايين

طن مع مراعاة هذه النسبة .

٢٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهباً عن كل مليون طن تال مع مراعاة هذه

النسبة ومقابل هذه المدفوعات تعفي الشركة من جميع الضرائب (على اختلاف انواعها سواء أكانت اميرية ام بلدية) المستحقة في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ثمانين وثلاثين وتسعمائة بعد الالف او بعد هذا التاريخ والمرتبة على رأس مال الشركة وحفرها وآبارها ومعداتها وآلاتها وابنتها (ما عدا البيوت والمكاتب في داخل حدود البلديات) وارباحها (ما عدا الارباح الناتجة من نقل النفط غير المستنبط من المنطقة المحدودة) وعلى المواد المنصوص عليها في المادة (١) من هذه الاتفاقية قبل نقلها من الارض او بعده وعلى العمليات الفنية المستعملة فيما يتعلق بالمواد الآتية الذكر على ان يراعى في ذلك الشرطان التاليان :-

(أ) لا تعفي الشركة من دفع المكس او رسم آخر على منتجات المواد الآتية الذكر التي تصفى في العراق ولكن لا تستعملها الشركة في اعمالها على انه يحق للشركة ان تسترد الرسم المفروض على المنتجات المذكورة التي تصدرها الشركة .

(ب) تعفي الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تشؤها الشركة على نفقتها في داخل المناطق التي تشغلها مضاربها ورحاب احواضها ومراكز ضخها ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة والصحة والماء والنور والخدمات الاعتيادية الاخرى وما ينشأ من اجل هذه الامور جميعا التي تشؤها عادة الحكومة المحلية . ولكن ليس في هذا ما يفرض على الشركة تعهدا ما بانشاء شيء من هذه الخدمات .

٢ - ان الضرائب او العوائد او الرسوم او الاجور او النفقات سواء أكانت اميرية ام بلدية ام مختصة بالموانيء مما لم تعف منه الشركة بمقتضى الشروط

الآنفة الذكر يجب ان لاختلف عما يفرض عادة من حين الى آخر على المشروعات الصناعية الاخرى او على ممتلكاتها او امتيازاتها او مستخدميها وان لا تزيد عليه .

المادة الثلاثون

للمشركة الحق في ان تستورد الى العراق ما يلي دون ان تدفع عنه الرسوم الكمركية :-

١ - جميع المواد والآلات والمعدات والمذخرات المقتضاة لكشف المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية واستخراجها وتصفيتها وخبزها ونقلها والمقتضاة لخبز المواد والآلات والمعدات والمذخرات الآنفة الذكر ونقلها او المواد الحاصلة في العراق .

٢ - جميع المواد ومنها الاجهزة الكهربائية لانشاء المكاتب والبيوت وذلك :-

(أ) في داخل المنطقة المحدودة مما يستورد في خلال عشر سنوات بعد الشروع في الحفر هناك و (ب) المجاورة والمقتضاة لكل مصفي او خط انابيب في داخل العراق مما تستورد في خلال عشر سنوات بعد الشروع في انشائها او انشائه .

والبضائع التي تستوردها الشركة معفاة من الرسوم لا يجوز ان يبيعها الشركة لتستعمل في العراق الا متى كان الشاري شركة فرعية مؤلفة وفقا للمادة ٦ او المادة ٣٥ من هذه الاتفاقية او لكل شخص نال او شركة نالت من الحكومة امتيازاً باعفاء هذه البضائع من الرسوم الكمركية أو الرسوم الاخرى الا اذا كانت البضائع تليفه أو سقطا وحينئذ تؤخذ رسوم كمركية عن قيمتها المخمنة حين بيعها ويحق للشركة ان تصدر ما يلي دون ان تدفع عنه رسوما كمركية :-

(أ) جميع المواد المنصوص عليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية .
(ب) البضائع المستوردة معفاة من الرسوم الكمركية .

وتجبي الرسوم الاعتيادية عن البضائع غير المعفاة من الرسوم وفقا لهذه الاتفاقية وتسمح الحكومة بمرور المواد المقتضاة لانشاء وصيانة وتشغيل خطوط الانابيب عبر حدود العراق وبتفتيش هذه المواد تفتيشا كمبركيا في نقاط تنقيها الشركة على ان تمهل الحكومة مدة مناسبة فيما يتعلق بهذا الانتقاء . ولا يجوز ان تقطع المواد المذكورة الحدود الا بمرورها بتلك النقاط او بالطرق التجارية المعروفة .

وعلى الحكومة ان تبقي المواقع الكمبركية مفتوحة في كل نقطة من هذه النقاط ليلا ونهارا وفي ايام العطلات الرسمية ما دامت الشركة طالبة ذلك . وتتعهد الشركة ببناء وصيانة جميع المباني الخاصة المقتضاة لذلك وان تدفع الى الحكومة بالاتفاق مع الحكومة رواتب موظفي الكمارك الاضافيين وغير ذلك من النفقات التي تكابدها الحكومة من جراء قيامها بعمودها وفقا لاحكام هذه المادة .

المادة الحادية والثلاثون

يجب بقدر الاستطاعة ان يكون مستخدمو الشركة في العراق من رعايا الحكومة ولكن يجوز للشركة ان تستقدم من خارج العراق المديرين والمهندسين والكيمائيين والحفارين والملاحطين والآلين وغيرهم من اهل الصناعة والكتابة متى لم تستطع الشركة العثور في العراق على مستخدمين كفاة متوفرة فيهم هذه الاوصاف وبشرط ان تدرب الشركة بقدر الاستطاعة وباسرع ما يمكن العراقيين على هذه الوظائف . وتسري قوانين المهاجرة النافذة حينئذ الى جميع الاجانب الذين يدخلون العراق بشرط ان تلك القوانين لا تخل بحقوق الشركة الآنفة الذكر . ويحق للشركة ان ترتب مناوبة عمالها بحيث يجري ما تقوم به الشركة وفقا لهذه الاتفاقية من الانشاء والصيانة والاعمال ليلا ونهارا وفي ايام العطلات الرسمية .

وفي اثناء القيام باعمال انشاء او ترميم بصورة خاصة اذ تدعو الحاجة الى انجاز مقادير كبيرة من العمل بصورة مؤقتة على الحكومة ان تمنح التسهيلات الخاصة لنقل مستخدمي الشركة وعجلاتها وموادها بلا قيد ولا شرط ليلا ونهارا

في نقاط حدود يتفق عليها • وتمنح الحكومة دائما هذه التسهيلات لنقل موظفي الشركة ومستخدميها وموادها في نقاط الحدود المتفق عليها كما انها تنظر بعين العطف الى وسائل المعاملة بالمثل في هذا الباب مما قد تتفق عليه الشركة مع حكومات البلدان المجاورة وعند الاستطاعة ان تتخذ الحكومة هذه الوسائل • ويتم الاتفاق بين الحكومة وبين الشركة على النفقات الاضافية التي تكابدها الحكومة في تسهيل هذه الحركات في نقاط الحدود المتفق عليها وتتعهد الشركة بدفع تلك النفقات •

وتدفع الشركة الى الحكومة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ وفي اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة تالية في خلال العمل بهذه الاتفاقية مبلغا مقداره ثلاثة آلاف ليرة انكليزية لتعليم العراقيين وتدريبهم في انكلترا وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ووفق مشروع يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركة •

المادة الثانية والثلاثون

تتخذ الشركة جميع الوسائل المعقولة لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وترضي الارضاء المناسب وتعوض التعويض المعقول عن كل ضرر تلحقه الشركة أو أحد مستخدميها أو وكلائها في ممارسة الامتيازات والحقوق الممنوحة وفقا لهذه الاتفاقية بمتلكات الاغيار وحقوقهم وان تقي الشركة أيضا الحكومة دائما من كل ضرر وتصونها من جميع الدعاوي والمقاضاة والشكايات التي يرفعها اولئك الاغيار فيما يتعلق بهذا الضرر •

وكذلك على الحكومة ان تتخذ جميع التدابير المعقولة لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية وحماية ممتلكات الشركة ومستخدميها ووكلائها في العراق • ويشترط في هذا انه لا يحق للشركة مطالبة الحكومة بالتعويض عن الضرر الناتج من التصير في مراعاة هذا التعهد • ومتى عقدت الحكومة اتفاقية أو منحت اجازة أو ابرمت امتيازاً غير هذه الاتفاقية عليها ان تصون حقوق الشركة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

وليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحكومة من ممارسة حقها في منع كل

شخص أو اشخاص من مستخدمي الشركة من دخول كل بقعة أو البقاء فيها وذلك مراعاة للامن العام •

وللشركة في خلال مدد الانشاء ان تتخذ بالاتفاق والتعاون مع الحكومة وسائل الحماية الخاصة التي ترى ضرورة اتخاذها •

وعلى الحكومة ان تمنع انشاء الابنية وضرب الخيام او غير ذلك من البيوت لسكنى الناس في المناطق التي قد تعلن الشركة انها مناطق خطيرة من جراء الاعمال التي تقوم بها وفقا للمادة (١) من هذه الاتفاقية •

المادة الثالثة والثلاثون

متى كانت الحرب ناشبة بين الحكومة وامة اخرى يحق للحكومة ان تستعمل سكك الشركة الحديدية ووسائل نقلها الاخرى وجسورها وارصفتها وتلغرافاتها وتلفوناتها في داخل العراق على ان يعوض عن ذلك تعويضا ممتدلا واذا طرأ طارئ على البلاد على الشركة ان تقدم الى الحكومة جميع التسهيلات لارسال عجلاتها على سكك الشركة الحديدية •

المادة الرابعة والثلاثون

الشركة شركة بريطانية وتظل بريطانية مسجلة في بريطانيا العظمى ومقر اشغالها في داخل ممتلكات صاحب الجلالة البريطانية ورئيسها دائما من الرعية البريطانية • وتودع وثيقة تأليف الشركة ونظامها الداخلي عند الحكومة العراقية على ان يتضمن نظامها الداخلي ما تريده الحكومة من احكام هذه الاتفاقية •

المادة الخامسة والثلاثون

للشركة الخيار في تأليف شركة فرعية أو أكثر تسيطر عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية متى رأت ضرورة ذلك • وتمتع الشركة الفرعية بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركة وفق هذه الاتفاقية وتحمل جميع المهود والتبعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مما ينطبق على اعمالها •

المادة السادسة والثلاثون

كلما عرضت الشركة على الجمهور اسهما للبيع تفتح قوائم الاكتتاب في العراق في الوقت الذي تفتح فيه هذه القوائم في البلدان الاخرى عينه وبالنصوص والشروط التي تتضمنها تلك القوائم عينها ويفضل العراقيون المقيمون في العراق على غيرهم في الاكتتاب بعشرين في المائة على الاقل من الاسهم المعروضة للبيع .

المادة السابعة والثلاثون

لا يجوز للشركة دون سابق موافقة الحكومة موافقة مكتوبة ان تنازل عن هذه الاتفاقية أو عن قسم من المشروع المنصوص عليه في هذه الاتفاقية لشخص آخر او شركة اخرى الا متى كان التنازل لشركة مؤلفة وفق احكام المادة ٦ و ٣٥ من هذه الاتفاقية ولكن لا يجوز الامسك عن هذه الموافقة امساكا غير معقول . فاذا اخلت الشركة بهذا الشرط فللحكومة ان تنذر الشركة بانتهاء هذه الاتفاقية وعند تسليم الانذار الى الشركة تسمى هذه الاتفاقية بكتبتها لاية باطلة ويحق للحكومة حينئذ ان تأخذ مجانا جميع ممتلكات الشركة في العراق ومنها النفط المستبطن الموجودة في احواض الادخار وفي غيرها .

المادة الثامنة والثلاثون

يترتب على كل خرق في احكام هذه الاتفاقية عقوبة غرامة تتعين بالاتفاق أو وفقا للمادة ٤١ من هذه الاتفاقية ويستثنى من ذلك ما يناقض هذه المادة من احكام المواد ٤ و ٥ و ١٧ و ٣٧ من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة والثلاثون

١ - يحق للشركة في خلال السنين الثلاثين الاولى ابتداء من تاريخ هذه الاتفاقية ان تنفض يدها من المشروع باعطائها انذارا سابقا مكتوبا مدته ثلاثة اشهر ينبغي بعزمها على ذلك على ان لا يتأخر تسليم هذا الانذار الى الحكومة عن اليوم الاخير من مدة الثلاثين سنة الآتية الذكر وعند انقضاء مدة الانذار تنتهي هذه الاتفاقية بصورة مطلقة . وعند انتهاء الاتفاقية تصبح جميع المباني الدائمة ملكا مجانا للحكومة ولكن يحق للشركة وفقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه

المادة ان تنقل جميع ممتلكاتها الاخرى الموجودة في العراق وان تصدر هذه الممتلكات دون ان تدفع عنها رسوم اصدار بشرط انه عندما تنذر الحكومة الشركة بهذه الصورة متى شاءت في خلال مدة الانذار الآنف الذكر يجوز للحكومة ان تشتري هذه الممتلكات او قسما منها بسعر يساوي بدل مثلها في ذلك التاريخ بعد طرح الانذار على ان يتعين هذا السعر بالاتفاق أو بالتحكيم وفق المادة ٤١ من هذه الاتفاقية ويشترط في هذا أيضا انه لايجوز للشركة ان تنقل شيئا من هذه الممتلكات أو تقبض شيئا من ثمنها قبل ان تدفع جميع المبالغ المستحقة للحكومة الى تاريخ انتهاء الاتفاقية او قبل تسديد تلك المبالغ تسديدا تاما بالسعر المذكور .

٢ - لا تخل احكام الفقرة (١) من هذه المادة بحق الحكومة في أخذ ممتلكات الشركة بلا ثمن متى حق ذلك للحكومة وفق احكام المادتين ١٧ و ٣٧ من هذه الاتفاقية قبل انقضاء مدة الانذار بالتخلي عن المشروع .

٣ - اذا نفضت الشركة يدها من المشروع في خلال غير المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة وبغير الصورة المنصوص عليها في تلك الفقرة يحق حيثئذ للحكومة ان تأخذ مجازا جميع ممتلكات الشركة الموجودة في العراق ومنها النفط المستنبط الموجود في احواض الادخار وفي اماكن اخرى .

المادة الاربعون

كل اهمال أو عجز يبدو من الشركة عن تنفيذ أو انجاز شيء من احكام هذه الاتفاقية أو عهودها أو شروطها لا يجوز ان يترتب عليه طلب للحكومة من الشركة ولا يجوز اعتباره خرقا في هذه الاتفاقية متى كان ذلك الاهمال أو العجز من جراء قوة قاهرة ثم انه اذا تأخرت الشركة من جراء قوة قاهرة عن انجاز شيء من شروط هذه الاتفاقية تضاف حينئذ مدة هذا التأخير والمدة المقتضية لإصلاح العطل الحاصل في خلال ذلك التأخير الى المدة المعينة في هذه الاتفاقية ويشترط في ذلك دائما انه لايجوز اضافة شيء الى المدة المعينة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ما لم يتوقف بالكلية استنباط الشركة للنفط واطاراه مدة لا تقل عن ستين يوما متطابقا من جراء قوة قاهرة نشأت في داخل العراق .

المادة الحادية والاربعون

إذا نشأ في وقت ما في خلال مدة هذه الاتفاقية أو بعدها شك أو خلاف أو نزاع بين الحكومة والشركة في تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها أو في تفسير شيء منها أو تنفيذه أو فيما له علاقة بها أو في حقوق احد الفريقين أو تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة اخرى تحال القضية حينئذ الى حكمين اثنين يختار كل فريق واحدا منهما وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم . ويعين كل فريق حكمه في خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الآخر ذلك طلبا مكتوبا . واذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذ ان تعينا بالاتفاق وازعا واذا عجزتا عن الاتفاق فينا بينهما عليهما ان تطلبا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ان يعين وازعا . ويعتبر حكم الحكمين في القضية باتا . اما اذا لم يتفقا فيما بينهما فيعتبر حكم الوازع في القضية باتا . واما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون مكان التحكيم بغداد .

المادة الثانية والاربعون

على الشركة خلال ثمانية أشهر بعد تاريخ هذه الاتفاقية ان تفتح مكتبا في العراق يتولى شؤونه شخص مفوض في انجاز المعاملات مع الحكومة . فجميع الخرائط والبلاغات وغير ذلك من المراسلات المقتضى ارسالها الى الحكومة وفق هذه الاتفاقية ترسل الى الوزير أو شخص آخر يعينه مجلس الوزراء لهذا الغرض من حين الى آخر وجميع المراسلات المقتضى ارسالها الى الشركة وفقا لهذه الاتفاقية يقتضى ارسالها الى مقر الشركة في العراق . وكل خريطة أو بلاغ أو رسالة تعتبر مما قد تم تسليمه متى حصل المرسل (بكسر السين) من المرسل (بفتح السين) اليه أيضا بذلك او متى تم تسليم ذلك بواسطة كاتب العدل .

المادة الثالثة والاربعون

كلما جاء في هذه الاتفاقية « انه يشترط في امر ما موافقة احد الفريقين

عليه « لا يجوز الامسك عن تلك الموافقة امساکاً غير معقول . ولا يجوز أن يتأخر البت في ذلك اكثر من ثلاثين يوماً عندما لا تنص هذه الاتفاقية على عكس ذلك .

المادة الرابعة والاربعون

يحق للحكومة ان تعين مديراً في مجلس مديري الشركة على ان يتمتع هذا المدير بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها باقي المديرين عنها ويتناول من الشركة الرواتب التي يتناولها هؤلاء عنها .

المادة الخامسة والاربعون

كل عمل تقوم به الحكومة وفقاً لهذه الاتفاقية يقتضي ان يقوم به وزير أو شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين الى آخر للقيام بذلك العمل .

المادة السادسة والاربعون

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسمياً . اما اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الانكليزي لهذه الاتفاقية فيرجع حيثذ الى النص الانكليزي .

المادة السابعة والاربعون

ليس في هذا التعاقد أو الاتفاقية ما ينص على تقييد حق الحكومة بوجه من الوجوه في منح شخص أو جماعة مهما كان من الاجازات أو الامتيازات في خارج المنطقة المحدودة لاستنباط المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية أو منح الشركة اجازات أو امتيازات من هذا القبيل .

المادة الثامنة والاربعون

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة قبل ابرامها وما لم تبرم بقانون خاص على ان لا يتأخر اعلان هذا الابرام عن ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٠ وكل اشارة الى تاريخ هذه الاتفاقية تعتبر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون الخاص .

بالتبابة عن الحكومة

(الامضاء) ابراهيم كمال

وكيل وزير الاقتصاد

والمواصلات

بالتبابة عن الشركة

(الامضاء) ج. سكليروس

بحضور

اي. جي. هوك

مستشار مالي

بحضور

بي. جي. ألن

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ وتعديلاته أشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا مقداره ديناران وربع دينار وهو رسم الطابع المستحق عند امضاء هذه الاتفاقية .

(الامضاء) ابراهيم كمال

وزير المالية

وزارة الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم جي/١

حضرة المستر جون سكليروس المحترم

شركة النفط العراقية المحدودة - بغداد

الموضوع - مضيى الحكومة وسد حاجة العراق الى النفط

سيدي

أتشرف بطلب قبولكم نيابة عن الشركة مايلي :-

١ - ان كل مكان ضمن نصف قطر ثلاثة (٣) اميال من محطة الضخ لك

بالقرب من بيحي يعتبر ملاصقا السكة الحديدية وفي جوار كركوك وذلك استيفاء لشروط الفقرة (٢) من المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية المؤرخة ١٤ آذار سنة ١٩٢٥ المعدلة باتفاقات مؤرخة ٢٤ آذار ١٩٣١ .

٢ - ان الحكومة حرة في انشاء المصفي اذا لم ترد ان تسمح للشركة بانشائه لحساب الحكومة .

٣ - حين تطبيق قاعدة حساب الثمن في المادة المذكورة لا تحسب نفقة نقل النفط الخام من فم البئر الى المصفي .

٤ - ان النفط الخام المقضي تقديمه يجب ان يكون النفط الذي يتم تسليمه في محطة الضخ ك ٢ للاصدار سواء اكان ميثاناً أم غير ميثان وفقاً لمقتضيات اعمال الشركة .

٥ - تسدد الحسابات تسديدا احتسابيا شهريا على قاعدة استثناء الربح وتتم تسوية الحسابات تسوية نهائية في ختام السنة .

٦ - يتم تنظيم التسليمات بحيث يحتفظ على اقرب ما يستطاع بالنسبة المطلوبة بين النسبة المثوية المقضى اخذها يوما فيوماً ومجموع الكميات السنوية التي تشتريها الحكومة من النفط الخام .

٧ - لا تنفذ التعهدات المذكورة اعلاه ما لم والى ان يوقع الفريقان الاتفاقية التي هي رهن المفاوضات الآن بين الحكومة وشركة نفط البصرة المحدودة ويرمها مجلس الامة العراقي .

(الامضاء) ابراهيم كمال

وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم بي/١

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم

بغداد

الموضوع - مصرفى الحكومة وسد حاجة العراق الى النفط

سيدي صاحب المعالي

جوابا عن كتابكم المرقم جي/١ والمؤرخ بتاريخ اليوم .
اتشرف بان اقبل نيابة عن الشركة النصوص والشروط التي يتضمنها كتابكم
المشار اليه .

(الامضاء) ج . سكليروس

باسم شركة النفط العراقية المحدودة
ونىابة عنها

وزارة الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم جي/٢

حضرة المستر جون سكليروس المحترم

شركة النفط العراقية المحدودة - بغداد

سيدي

اتشرف بالاستعلام من حضرتكم هل ترغب شركتكم في ان تشتري من
مصفاى الحكومة في بيجي كميات البنزين الزائدة على حاجة العراق .

ودمتم .

(الامضاء) ابراهيم كمال

وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم بي/٢

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم

بغداد

سيدي صاحب المعالي

جوابا عن كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والمرقم جي/٢ اوافق مبدئيا على ان
تشتري الشركة من مصفاى الحكومة في بيجي كميات البنزين الزائدة على حاجة

العراق من منتوجات ذلك المصفي على ان يراعى في هذا النصوص والشروط المقبولة مما يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركة من حين الى آخر مع الاخذ بنظر الاعتبار نوع البنزين والطلبات السائدة في الاسواق حيثذ وعلى ان يراعى تنظيم التسليم بحيث يحتفظ على اقرب ما يستطاع بالنسبة المطلوبة بين النسبة المثوية المقتضي سراؤها يوما فيوما ومجموع الطنات السنوية المتعاقدة على اخذها من المصفي .

اما قبولي الشرطي لهذا الترتيب فيقيد أيضا بفحص التعريفات الكمركية المختصة بالاقطار التي تستورد النفط العراقي الخام وبعدم وقوع الشركة تحت طائلة التفرير بمقتضى هذا الترتيب من جراء مزج المنتوجات المصفاة بالنفط الخام الاصلي .

ولا ينفذ التعهد المذكور اعلاه ما لم يبرم مجلس الامة العراقي الاتفاقيه المعقودة بين الحكومة وشركة نفط البصرة المحدودة والى ان يتم ذلك الابرام .
وبالختم اشرف بتقديم فائق احترامى الى معاليكم .

باسم شركة النفط العراقية المحدودة
ونياية عنها

(الامضاء) ج . سكليروس

مدير الادارة

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم بي/٣

حضرة صاحب المعالي

وزير الاقتصاد والمواصلات المحترم

بغداد

سيدي صاحب المعالي

إشارة الى دفع الشركة ثلاثة آلاف ليرة انكليزية في السنة وفق المادة ٣١ من الاتفاقية المعقودة في هذا اليوم بين الحكومة والشركة اعرض مقترحا التدابير التالية :-

• تدفع الشركة المبلغ لحساب اعتمادات مالية للجنة ويحق للشركة ان ترشح عضوا واحدا من أعضاء هذه اللجنة وتعين الحكومة هذه اللجنة التي تتولى ادارة هذا المشروع على ان تجتمع في لندن •

وللشركة الخيار في استخدام الطلبة والاشخاص المدربين (بفتح الراء) من المتخرجين بموجب هذا المشروع والحاصلين على مؤهلات وافية تؤهلهم للاستخدام في الشركة والراغبين منهم في الاستخدام فيها •

وتستعمل الشركة الوسائل المتخذة بموجب هذا المشروع لتدريب مستخدميها العراقيين الذين تريد تدريبهم في انكلترا اما اذا وجدت اللجنة نفسها عاجزة عن سد نفقات تدريبهم فسد الشركة حينئذ على حدة نفقات مرشحها •

اما استخدام الطلبة الذين يتخرجون وفق هذا المشروع فامر منوط بادارة الشركة مع الاخذ بنظر الاعتبار مقدرة الشركة على استخدام الموظفين استخداما يتفق مع توفر المبدأ الرئيسي وهو المحافظة على الكفاية العظمى في اعمال الشركة •

وهذا لا يعفي الشركة من العهد الذي قطعتَه وفق احكام المادة ٣١ بشأن
استخدام العراقيين •

• فارجو ان تفضلوا باعلامي بموافقة معاليكم على هذا التدبير •

• ودمتم سيدي •

(الامضاء) ج • سكليروس
باسم شركة نפט البصرة المحدودة

وزارة الاقتصاد والمواصلات

بغداد في ٢٩ تموز ١٩٣٨

الرقم جي/٣

جناب المستر سكليروس المحترم

شركة النفط العراقية المحدودة - بغداد

• جوابا عن كتابكم المرقم بي/٣ بتاريخ اليوم •

• أويد موافقتي على التدابير المقترحة ودمتم •

(الامضاء) ابراهيم كمال
وكيل وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٧١ في ٣٠-١١-١٩٣٨)

الاسباب الموجبة

للائحة قانون ابرام امتياز شركة نفط البصرة المحدودة

ان الاتفاقيات المعقودة مع :-

١ - شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة المؤرخة ٣٠ آب ١٩٢٥

٢ - شركة النفط التركية المحدودة المؤرخة ١٤ اذار سنة ١٩٢٥

والمعدلة باتفاقيات شركة النفط العراقية المحدودة المؤرخة ٢٤

آذار سنة ١٩٣١ .

٣ - شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة المؤرخة ٢٠ نيسان

سنة ١٩٣٢ .

حصرت الحقوق الممنوحة لهذه الشركات في الاراضي العراقية ضمن ولايتي الموصل وبغداد الواقعة شرق دجلة والاراضي الداخلة ضمن الولايتين المذكورتين الواقعة غرب نهر دجلة وشمال خط عرض ٣٣ درجة شمالا .

ولذا فان للحكومة مطلق الخيار لمنح حقوق النفط في القسم الباقي من العراق الى شركات اخرى بيد ان وجود النفط في هذا القسم امر فيه نظر ذلك لأن الدلائل الجيولوجية أو النفطية التي يجب توفرها في أرض ما للاستدلال بها على وجود النفط في تلك الأرض غامضة في هذه المنطقة غموضا يكاد يجعلها في حكم العدم وعليه فان هذا الوضع لم يكن مما يبعث على الامل في الحصول على شروط ملائمة كل الملائمة لمصلحة العراق في حالة تقدم احدي الشركات بطلب منحها امتياز نفطيا هناك وذلك بالنظر الى اصطباغ هذا الطلب بصيغة المجازفة المجهولة العواقب وقد تجلى هذا الموقف في تصريحات وكلاء شركات النفط بعد وقبل تاريخ اعلان الحكومة عن استعدادها للنظر في طلبات الراغبين في الحصول على امتياز النفط لهذه المنطقة غير انه لما كان مبدأ وجوب ضمان المصلحة العامة يتطلب

اعتبار الحكومة العراقية وجود النفط حقيقة واقعة وما دون ذلك امرا ثانويا وذلك على قدر ما يتعلق الامر بها لذلك فانها تمسكت (في سياق المفاوضات التي جرت في هذا الصدد) بهذا الاساس وقد اثمر اصرارها على هذا المبدأ ثمرته المطلوبة وامكن الحصول على أقصى الشروط ملائمة لمصلحة العراق ويكفي القاء نظرة على التفاصيل المدرجة في المذكرة المرفقة (المتضمنة مقارنة هذه الشروط بالشروط التي منح بموجبها امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة ذلك الامتياز الذي منح على أساس وجود النفط باعتراف الطرف المقابل) لايضاح المزايا الاساسية التي حصلت عليها الحكومة العراقية . هذا وبعد ان ضمنت الحكومة هذه الجهة بهذه الصورة فقد أصبح من الضروري جدا ابرام الاتفاقية ووضع التنفيذ لكي تستفيد البلاد من الأرباح الناجمة للخزينة من وراء ذلك فتنفقها في سبيل الإصلاح والتقدم اللذين تستهدفهما الحكومة لتحل البلاد المكانة اللائقة بها بين الأمم .

مذكرة حول امتياز

شركة نفط البصرة المحدودة

ان المنطقة الجنوبية من العراق تختلف اختلافا كبيرا عن المناطق التي منحت فيها امتيازات النفط السابقة ذلك ان التراكيب الجيولوجية كانت ظاهرة على سطح الارض فيها فضلا عن ان وجود النفط فيها كان ثابتا من قديم الزمان اذ كان السكان المحليون يستثمرون النفط بوسائط ابتدائية منذ زمن بعيد .
ولما منحت امتيازات شركات نفط خاتقين والنفط العراقية وبي . او . دي .
المحدودة كانت هذه الشركات عالمة بوجود النفط وبامكان استثماره بصورة تجارية . اما المنطقة الجنوبية فمجهولة من الوجهة الجيولوجية لكونها مغطاة كلها بطبقة مجهولة السمك من الغرين . ولا توجد دلائل على وجود التراكيب الجيولوجية ولا على وجود النفط مع العلم بان استكشافها لا يتم بالطرق الجيولوجية الاعتيادية بل يجب الالتجاء الى الطرق الجيوفيزيائية التي تتطلب وقتا اطول وتكاليف اضخم .

لم تجر حتى الآن كشوف جيولوجية على هذه المنطقة سواء من قبل الحكومة أو من قبل الشركات الا انه في العام الماضي ادعى احد السكان البصريين العثور على « منبع للنفط » بين كرمة علي والهارثة في لواء البصرة ولما اجرى الكشف على هذه المنطقة من قبل الخبير الجيولوجي وفحصت النماذج التي جمعها ظهر وجود بعض الدلائل البسيطة التي قد يمكن الاستدلال منها على وجود النفط في الاعماق وقد ظهر بعد التمحيص الدقيق ان هذا الامر لا يتعدى كونه مجرد احتمال فقط على ان السبب المهم الذي حمل بعض الشركات على طلب الامتياز في هذه المنطقة هو العثور على النفط في الكويت وفي الاراضي الايرانية القريبة من الحدود العراقية لقد تقدمت خلال السنوات الثلاثة الاخيرة عدة شركات وافراد مستقلون بغية الحصول على امتياز في هذه المنطقة ولكن الحكومة مع ذلك اعلنت لجميع الشركات النفطية المهمة في العالم بواسطة الممثلات العراقية في الخارج والاجنبية في العراق رغبتها في منح امتياز المنطقة الجنوبية وبعد ان عرضت الشركات

رغبتها في الحصول على هذا الامتياز وقدمت شروطها لهذا الغرض انتخبت الحكومة الشركة التي تقدمت باكثر الشروط ملائمة وهي الشركة التي سميت « شركة نفط البصرة المحدودة » للمفاوضة معها وتم الاتفاق على اساس شروط امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة مع اجراء التعديلات المشروحة فيما يلي :-

١ - المادة (٥) :-

(قابل المادة (٥) من امتياز شركة بي . او . دي المحدودة)

(أ) مددت المدة التي تسبق شروع الشركة بالحفر من ١٨ شهرا الى ٣ سنوات وذلك لان منطقة الامتياز مجهولة من الوجهة الجيولوجية من جهة ولصعوبة اجراء التحري فيها من الجهة الاخرى ومما يجدر ذكره هنا بصورة خاصة هو ان تسديد المدة (من ١٨ شهرا الى ثلاث سنوات) قبل الشروع بالحفر لم يؤثر على المدة التي تسبق الشروع في اصدار النفط اصدارا منتظما (المادة ٦) بل بقيت هذه المدة كما كانت في امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة أي سبع سنوات ونصف .

(ب) اشترط بدلا من « استعمال عدد معين من المحافر » « حفر عدد معين من الاقدام سنويا » والسبب الذي اوجب هذا التعديل هو ان الالتزام باستعمال عدد معين من المحافر لا يضمن للحكومة الغاية التي تتوخاها وهي الزام الشركة بالحفر لغاية ايجاد النفط بصورة جدية اذ ان في استطاعة الشركة استعمال العدد المعين من المحافر للقيام بتعهداتها دون ان تحفر كمية مناسبة من الاقدام وفضلا عن ذلك فان ارغام الشركة على استعمال عدد معين من المحافر يجعلها تكبد خسائر مادية لا موجب لها ودون ان يصيب الحكومة منها اي نفع . ومع ذلك لم يهمل بموجب هذه الاتفاقية الجهة المهمة بما يتعلق بالمحافر الا وهي قوة كل محفر وقابليته للحفر وهذا هو المهم بعدد المحافر اذ لا فائدة من عدد محافر غزير بقوة قليلة .

٢ - المادة (٦) :-

(قابل المادة (٦) من امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة)

كانت شركة بي. او. دي. المحدودة قد تعهدت باصدار مليون طن من النفط سنويا « الى ثغر بحري واقع على البحر المتوسط » وبما ان منطقة امتياز شركة نفط البصرة المحدودة متاخمة لخليج البصرة ولذلك فمن مصلحة الشركة اصدار نفطها عن هذا الطريق ان وجد النفط في المناطق القريبة من الخليج المذكور والا فانها تصدره عن طريق البحر المتوسط اذا كان هذا البحر اقرب الى منطقة الاستثمار ولهذا السبب وافقت الحكومة على ترك الخيار للشركة في اصدار نفطها من اي طريق شاءت نظرا للظروف والاحوال وقد وضعت عبارة « الى محط ثغر بحري » بدلا من العبارة السابقة دون تعيين موقع هذا الثغر الجغرافي

٣ - المادة (٧) :-

(قابل المادة (٧) من امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة)
 حذفت من هذه المادة الجملة التي تخص منح الحكومة لشركة بي. او. دي. المحدودة جميع الآبار والابنية والمعدات التي كانت موجودة في القيارة قبل منح الامتياز والتي كانت عائدة الى الحكومة لانها لا تنطبق على هذا الامتياز .
 وكذلك وضعت عبارة « حفر وآبار » بدل كلمة « آبار » لتكون اكثر شمولا .

٤ - المادة (١٠) :-

(قابل المادة (١٠) من امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة)
 تعهدت شركة بي. او. دي. المحدودة بدفع المبالغ التالية بمنزلة ايجار مطلق الى حين الشروع في اصدار النفط اصدارا منتظما .

•	في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٣	مبلغ	١٠٠٠٠٠٠	ليرة انكليزية ذهبا .
•	في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٤	مبلغ	١٢٥٠٠٠٠	ليرة انكليزية ذهبا .
•	في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٥	مبلغ	١٥٠٠٠٠٠	ليرة انكليزية ذهبا .
•	في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٦	مبلغ	١٧٥٠٠٠٠	ليرة انكليزية ذهبا .
•	في اول كانون الثاني سنة ١٩٣٧	مبلغ	٢٠٠٠٠٠٠	ليرة انكليزية ذهبا .
•	وفي كل سنة تالية .			

أما بموجب التعديل الجديد فان شركة نفط البصرة المحدودة تدفع سنويا

(٢٠٠٠.٠٠٠) ليرة انكليزية ذهبا اعتبارا من كانون الثاني ١٩٣٩ الى حين الشروع في الاصدار المنتظم .

٥ - المادة (١١) :-

(قابل المادة (١١) من امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة)

الفقرة (٣ - ب) تخص طريقة حساب التقلب في الربح في السنين التي تلي السنين العشرين الاولى من الاصدار ذلك ان الطريقة الميئة في امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة مبنية على أساس مقارنة الارباح أو الخسائر في السنوات الخمس الاخيرة من العشرين سنة مع الارباح أو الخسائر في السنوات الخمس عشرة التي تسبقها توالا . والمقصود بالربح أو الخسارة الفرق بين متوسط « سعر السوق » للطن الواحد من المواد التي تصدرها الشركة ومتوسطة « نفقة » استخراج الطن الواحد ونقله وتصفيته وتوزيعه والمقصود « سعر السوق للطن الواحد » مجموع الاسعار الحاصلة من منتجات المواد التي تصدرها الشركة مقسومة على عدد الاطنان لهذه المنتجات .

وبما أن الشركة شركة خصوصية ولا تقوم بتصفية وبيع النفط الذي تستخرجه بل تباع النفط الخام بربح اسمي الى الفرقاء المساهمين ولما كان هؤلاء الفرقاء لا يصفون النفط العراقي وحده بل يمزجونه مع أنواع النفط التي تردهم من حقولهم العالمية الاخرى لذلك ظهر انه من المستحيل حساب سعر السوق بموجب الطريقة الميئة في امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة . وقد حدث فعلا ان فشلت الطريقة هذه عند محاولة تطبيق المادة المقابلة من امتياز شركة النفط العراقية المحدودة (المادة ١٠) بعد أن شرعت في الاصدار المنتظم في سنة ١٩٣٤ . والسبب في وجود هذه المادة التي يستحيل تطبيقها هو انه لما وضع امتياز شركة النفط التركية في ١٩٢٥ كان المفروض أن تقوم هذه الشركة بتصفية النفط العراقي وبيعه بنفسها ولكن الظروف تبدلت فيما بعد وأصبحت الشركة شركة خصوصية وقامت توزيع النفط على الفرقاء بربح اسمي بدل المتاجرة في الاسواق المفتوحة .

ولما وضع امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة نقلت هذه المادة حرفيا لانه لم

يخطر على البال عدم امكان تطبيقها ولكن ظهر ذلك فعلا سنة ١٩٣٤ بعد أن شرعت شركة النفط العراقية بالاصدار المنتظم .

ولاجل ازالة هذه الصعوبة تم الاتفاق على مقارنة « قيمة السوق » للطن الواحد من النفط الخام من محط الثغر البحري المتعلق بهذا الامتياز الذي يوزع منه النفط مع « النفقة » التي تكبدها الشركة في استخراج الطن الواحد ومعالجته ونقله ٠٠ الخ ويحقق « قيمة السوق » هذه خير محايد .

٦ - المادة (١٢) :-

(مادة جديدة)

تعهدت الشركة باصدار مليون طن من النفط سنويا (انظر المادة ٦) وتعهدت بدفع ٢٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية ذهبا كحد أدنى للربح (انظر الفقرة ٣ من المادة ١١) . ان هذين التعهدين يتضاعفان بموجب المادة هذه وتعهد الشركة باصدار النفط في هذه الحالة بواسطة خطوط أنابيب مستقلة خاصة بها اذا اثبتت الشركة في المنطقة المحدودة وجود منابض نفط تصح مقابلة مقاديرها وخواصها بما يربط نفط شركة النفط العراقية المحدودة المستمرة الآن بصورة تجارية وعند عدم التشابه في الخواص فان الشركة تبقى مع ذلك ملزمة بهذا التعهد اذا كانت الارباح التي تحصل عليها من اصدار النفط لا تقل أكثر من ١٠ بالمائة من الارباح التي تحصل عليها شركة النفط العراقية من اصدارها لنفطها . ويجري تقدير هذه الارباح بنفس الطريقة التي تعين فيها « قيمة السوق » بموجب المادة (١١) وفي حالة عدم تيسر الشروط والاحوال المذكورة أعلاه فان الشركة تكون ملزمة بتعهداتها المنصوص عليها في المادة (٦) والفقرة (٣) من المادة (١١) كما جاء أعلاه .

ومن المفيد أن نذكر في هذا الصدد بأن شركة النفط العراقية المحدودة لم تعهد باصدار مليوني طن سنويا كحد أدنى الا بعد تعديل امتيازها في سنة ١٩٣١ وذلك بعد أن تبين لها (بعد اكمال التحريات وحفر الآبار اللازمة) ان بإمكانها اصدار ٤ ملايين طن سنويا لمدة تزيد على العشرين سنة مع العلم بأن الامتياز الاصلي لسنة ١٩٢٥ لم يتضمن أي تعهد فيما يتعلق بالمقدار الواجب اصداره وأما شركة

بي . او . دي . المحدودة فإنها تعهدت باصدار مليون طن سنويا عندما كانت علمة بوجود النفط وغزارته ونوعه من نتائج الحفريات السابقة في منطقة القيارة .

٧ - المادة (١٣) :-

اقبس نص هذه المادة من الكتاب المحققة بامتياز شركة بي . او . دي . المحدودة (قابل الكتاب المرقم ك - ١) .

٨ - المادة (١٤) :-

(قابل المادة ١٢ من امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة)

أ - ان حق الحكومة في أخذ ٢٠ بالمائة من النفط المستخرج بموجب امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة كان مقيدا باقتناء الحكومة لمصفى وقد رفع هذا القيد من المادة المعدلة وبذلك أصبحت الحكومة مطلقة اليد بكيفية التصرف بحصتها هذه كيفما شاءت .

ب - في نهاية الفقرة وضعت قاعدة لتعيين السعر الذي يجب على الشركة أن تشتري به أى جزء من العشرين في المائة مما تريد الحكومة أخذه عينا . ان هذه القاعدة موجودة عينا في الكتاب المحقق بامتياز شركة بي . او . دي . المحدودة .

٩ - المادة (٢١) :-

(قابل المادة (١٩) من امتياز شركة بي . او . دي . المحدودة)

أضيفت الى هذه المادة فقرة جديدة تنص على السماح للشركة (في حالة قيامها بمد خطوط أنابيب بموجب المادتين (١٢ و١٦)) بتركيب أجهزة تليفرافية وتلفونية ولاسلكية وتشغيلها عند دفع رسم اسمي قدره ليرة انكليزية واحدة ذها سنويا على أن يكون لمجرد أغراض خط الانابيب وما يتعلق به من المنشآت وتعهد الحكومة بأن لا تمارس حق الاستيلاء على هذه الاجهزة .

لم يمنح هذا الحق الى شركة بي . او . دي . المحدودة لانها غير ملزمة بمد خط أنابيب ولكن بما أن شركة نفط البصرة التزمت بمد خط أنابيب مستقل (انظر المادة ١٢) لذلك أصبح من الضروري منحها هذا الحق لتمكن من القيام

بالتزامها • وهذه الفقرة الجديدة مطابقة للفقرة الثانية من المادة (١٩) من امتياز شركة النفط العراقية المحدودة التي كانت قد تعهدت بمد خط أنابيب •

١٠- المادة (٢٣) :-

(قابل المادة ٢١ من امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة)

أضيفت فقرة جديدة تخول الحكومة حق شراء الاراضي غير الاميرية التي تشتريها الشركة وتسجلها باسمها عند عرضها للبيع بالثمن الذي اشترت به هذه الاراضي بغض النظر عن المباني والمنشآت التي تكون الشركة قد شيدتها عليها ، على أن يكون السبب في تخلي الشركة عن الاراضي بموجب مقتضيات أعمالها ، وليس لمجرد حرمان الحكومة الاستفادة من حقها في أن تخلف الشركة في امتلاك تلك الاراضي بالنتيجة أي عند انتهاء مدة الامتياز •

١١- المادة (٣١) :-

(قابل المادة ٢٩ من امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة)

أضيفت فقرة جديدة تدفع الشركة بموجبها مبلغ ٣٠٠٠ ليرة انكليزية سنويا لتعليم العراقيين وتدريبهم في انكلترا وفق مشروع يتفق عليه (أنظر الكتابين بي ٣ وجي ٣) •

بموجب الفقرة الاصلية في امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة تدفع الشركة ٣٦٠٠ ليرة انكليزية مرة واحدة فقط لتدريب ثلاثة من العراقيين •

١٢- المادة (٤٨) :-

(قابل المادة ٤٦ من امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة)

لكي تصحح الاتفاقية نافذة يجب أن لايتأخر ابرامها من قبل مجلس الامة واعلان القانون الخاص بذلك عن ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٨ وهذا التاريخ يقع قبل ١٥ يوما من تاريخ استحقاق أول دفعة من الايجار المطلق • ان التاريخ المعين في امتياز شركة بي. او. دي. المحدودة كان ٣١ أيار سنة ١٩٣٢ أي انه يقع قبل سبعة أشهر من تاريخ استحقاق الدفعة الأولى من الايجار المطلق •

١٣- بفضل منح هذا الامتياز الى شركة نفط البصرة المحدودة التي هي شركة فرعية من شركة النفط العراقية المحدودة تمكنت الحكومة من حمل الشركة الاخيرة على مايلي :-

١ - الموافقة على تزويد المصفى الحكومي في بيجي بالنفط الخام اللازم بنفس سعر النفط الخام في كركوك وفضلا عن ذلك فان الشركة تنازلت عن أخذ كلفة نفط نقل النفط الخام من كركوك الى بيجي من الحكومة (انظر الكتابين جي ١ و بي ١) .

٢ - الموافقة على شراء البنزين الناتج من المصفى الحكومي في بيجي مما يزيد على احتياجات الاسواق العراقية بسعر يتفق عليه (انظر الكتابين جي ٢ و بي ٢) .

رقم (١١) لسنة ١٩٣٩

قانون

تصديق المقاوله المعقوده في ٢٥ ايار سنة
١٩٣٩ بين الحكومه وشركه النفط العراقيه
المحدوده وشركه بي. او. دي. المحدوده
وشركه نفط البصره المحدوده

بموافقة مجلسي الاعيان والنوات أمرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يصادق بهذا القانون على المقاوله المعقوده في ٢٥ ايار سنة ١٩٣٩ بين الحكومه
العراقيه وشركه النفط العراقيه المحدوده وشركه بي. او. دي. المحدوده وشركه
نفط البصره المحدوده .

المادة الثانيه

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

المادة الثالثه

على وزيرى المالىة والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادى الاولى سنة ١٣٥٨ واليوم
السادس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ .

عبدالله
نورى السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالىة

عمر نظمي

وزير الاقتصاد والمواصلات

المقابلة

المؤرخة ٢٥ / أيار / ١٩٣٩

لقد تم عقد هذه المقابلة في اليوم الخامس والعشرين من شهر أيار سنة تسع وثلاثين وتسعمائة بعد الألف بين فخامة السيد نوري السعيد رئيس وزراء الحكومة العراقية نيابة عن الحكومة المذكورة (يسمى فيما يلي «الحكومة») فريقا أولا وبين شركة النفط العراقية المحدودة المقيمة في ستي غيتهوس فانسبري سكوير في مدينة لندن فريقا ثانيا وشركة بي. او. دي. المحدودة المقيمة في ستي غيتهوس فانسبري سكوير في مدينة لندن فريقا ثالثا وشركة نفط البصرة المحدودة المقيمة في ستي غيتهوس في مدينة لندن فريقا رابعا (ويسمى الفرقاء الثاني والثالث والرابع فيما يلي «الشركات» ويمثلون من قبل وكيلهم المستر جون سكليروس) •

ولما كان الفرقاء وافقوا على الاضفة الى لاتفاقيات المعرفة فيما يلي واستبدالها وتعديلها جزئيا على الوجه المبين أدناه •

فقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركات على الوجه التالي :-

المادة الاولى

في هذه المقابلة تكون للعبارات التالية المعاني التالية :-

الاتفاقية المختصة - تعني بشأن شركة النفط العراقية المحدودة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وتلك الشركة المؤرخة في ١٤ آذار ١٩٢٥ كما عدلت ببعض المقاولات والكتب المؤرخة في ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ (تسمى كلها فيما يلي «اتفاقية شركة النفط العراقية») وبشأن شركة بي. او. دي. المحدودة الاتفاقية المعقودة وبعض الكتب المتبادلة بين الحكومة وشركة بي. او. دي. المؤرخة في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ (تسمى فيما يلي «اتفاقية بي. او. دي.») وبشأن شركة نفط البصرة المحدودة «الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة نفط البصرة المؤرخة في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨ (تسمى فيما يلي اتفاقية شركة نفط البصرة) •

المادة الثانية

- (١) ينتهي مفعول المادة الخامسة من اتفاقية بي . او . دي . اعتبارا من تاريخ هذه المقاوله وتقوم شركة بي . او . دي . المحدودة بالالتزام التالي أى :-
اعتبارا من تاريخ هذه المقاوله تقوم الشركة بحفر ما لا يقل عن ١٢ر٠٠٠ قدم سنويا وذلك الى حين الابتداء بتصدير النفط تصديرا منتظما على شسروط أن يضاف أي حفر زائد على المقدار المقرر في هذه المادة الى المقدار المطلوب القيام به عقب ذلك الحفر . واذا لم تقم الشركة بهذا الالتزام تصبح حينئذ اتفاقية بي او . دي . بكليتها لاغية باطله . يجب أن تتوخى الكفاية والاتقان في جميع اعمال الحفر .
- (٢) تمدد مدة السبع سنوات ونصف المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية بي . او . دي . بسبع سنوات .

المادة الثالثة

- تحذف الجملة التالية من المادة السادسة من مقاوله شركة النفط العراقية :-
« وعلى كل حال يقتضى نقل ما لا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى أن يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الأقل » .

المادة الرابعة

- بالنظر الى التعديلات الآنفه في الاتفاقيات المختصة تسلف الشركات الحكومة مبلغا قدره ثلاثة ملايين باون استرليني بستة أقساط متساوية كل قسط بمبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ باون استرليني على أن يدفع القسط الاول خلال الثلاثة أيام التي تلي رأسا تاريخ هذه الاتفاقية وتدفع الاقساط الباقية في التواريخ التالية :-

- في ١ أيلول سنة ١٩٣٩
- في ١ حزيران سنة ١٩٤٠
- في ١ أيلول سنة ١٩٤٠
- في ١ حزيران سنة ١٩٤١
- في ١ أيلول سنة ١٩٤١

تسترد الشركات مجموع السلفنة بدون فائدة باقساط سنوية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وذلك بنسبة لا تزيد عن عشرين بالمائة من مجموع السلفة المذكورة على أن يجرى الاسترداد من الدفعيات المتراكمة المستحقة عن طريق الحصة بموجب الاتفاقيات المختصة كلما زادت هذه الدفعيات على ٨٠٠٠٠٠٠ باون (ذهب) في أي سنة ولا يجرى الاسترداد بخلاف ذلك .

٢ - اعتبارا من تاريخ هذه المقالة لغاية السنة ١٩٤٦ بما في ذلك حصة النفط المتأتية في تلك السنة تدفع الحصة المستحقة على شركة النفط العراقية المحدودة في أول كانون الثاني بموجب اتفاقية شركة النفط العراقية باقساط ربع سنوية على أساس عدد الاطنان المستحقة عليها الحصة خلال ربع السنة السابق على أن لا يزيد المجموع عن ٨٠٠٠٠٠٠ باون (ذهب) سنويا .

المادة الخامسة

حيث لم تعدل أو تستبدل بموجب أحكام هذه المقالة تبقى كافة الحقوق والامتيازات والالتزامات العائدة للحكومة والشركات نافذة الفعل خلال المدة المحددة بالاتفاقيات المختصة والشروط الواردة فيها .

المادة السادسة

كل عمل تقوم به الحكومة وفقا لهذه المقالة يقتضى أن يقوم به وزير أو شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين لآخر للقيام بذلك العمل .

المادة السابعة

وضعت هذه المقالة باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا . أما اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الانكليزي لهذه المقالة فيرجع حينئذ الى النص الانكليزي .

المادة الثامنة

لا تصبح هذه المقالة نافذة قبل ابرامها وما لم تبرم بقانون خاص على أن

لايتأخر اعلان هذا الابرام عن اليوم الاول من شهر تموز ١٩٣٩. وكل اشارة الى تاريخ هذه المقالة تعتبر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون الخاص .

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ أشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا مقداره ديناران وربع وهو رسم الطابع المستحق عند امضاء هذه المقالة .

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ أشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا مقداره ديناران وربع وهو رسم الطابع المستحق عند امضاء هذه المقالة .

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ أشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا مقداره ديناران وربع وهو رسم الطابع المستحق عند امضاء هذه المقالة .

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ أشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا مقداره ديناران وربع وهو رسم الطابع المستحق عند امضاء هذه المقالة .

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ أشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا مقداره ديناران وربع وهو رسم الطابع المستحق عند امضاء هذه المقالة .

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٠ في ٢٦-٦-١٩٣٩)

أسباب موجبة

لعقد المفاولة المؤرخة ٢٥ / أيار / ١٩٣٩

١ - مفاولة شركة بي . او . دي .

نصت المادة ٥ من الاتفاقية المعقودة في ٣٠ نيسان سنة ١٩٣٢ بين الحكومة وشركة استثمار النفط البريطانية (بي . او . دي .) على أن تشرع الشركة في خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ هذا الاتفاق في الحفر فتشغل بلا انقطاع ثلاث محاجر على الأقل على أن تزيد هذه المحاجر الى تسع في خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ العثور على النفط وتواصل الشركة العمل بها الى حين الشروع في اصدار النفط اصدارا منظما .

وقد قامت الشركة بأعمال الحفر على الاساس الأنف الذكر ولكن للنفط الذي ظهر بنتيجة ذلك في منطقة الكيابة كان كثيفا لا يضمن الفوائد المنتظرة فعمدت الشركة الى تعميق الحفر لحد اوطأ داخل بطن الارض على أمل أن تعثر على نفط أصلح للتجارة مما عثرت عليه في عمق ثلاثة آلاف قدم وقد شرعت باستعمال حفارات أقوى مما كانت تستعمله سابقا فصادفت على عمق تسعة آلاف قدم آثارا تدل على امكان ايجاد نوع من النفط الجيد ولكن لما كانت هذه العمليات الجديدة تحتاج الى وقت طويل لتظهر نتائجها بصورة جلية وكانت المدة المحددة بمسوجب الامتياز قد قاربت الانتهاء فقد تقدمت الشركة بطلب تمديد المدة للتمكن في خلالها من حفر الآبار العميقة المطلوبة .

وبعد درس الطلب تبين ان التمديد المطلوب يعود بالنفع على الشركة وليس فيه ما يؤثر على مصالح الحكومة لذلك تم الاتفاق على سبع سنوات أخرى بشرط أن تستمر الشركة على الحفر على الاساس المقبول في منطقة البصرة وذلك بأن لا يقل المجموع في سنة واحدة عن ١٢٠٠٠ قدم سنويا الى حين الابتداء بتصدير النفط تصديرا منتظما .

٢ - مفاولة شركة النفط العراقية

نصت الفقرة ٣ من المادة السادسة من الاتفاقية المعقودة في ١٦ آذار سنة ١٩٢٥

والمعدلة ببعض المقاولات والكتب المؤرخة في ١٤ آذار سنة ١٩٣١ على مايلي :-

« تمتد مجموعة الانابيب المذكورة على تخطيط ممتد من أي نقطة كانت واقعة في المنطقة المحدودة إلى أي نقطة كانت واقعة على نهر الفرات بين الحديثة وهيت ومن هناك ينشأ جذع مجموعة واحدة لخطوط انابيب بطريق الرطبة أو بجوارها تمتد الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا . والشركة حرة في انشاء جذع مجموعة خطوط انابيب أخرى من تلك النقطة الواقعة على نهر الفرات الى نقطة انتهاء اخرى واقعة على البحر المتوسط » .

ونصت الفقرة ٤ من نفس المادة على مايلي :-

« وعلى كل حال يقتضى نقل ما لا يقل عن خمسين بالمائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى أن يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه أربعة ملايين طن في السنة على الأقل » .

وقد تقدمت الشركة بطلب حذف الفقرة الرابعة ليتسنى لها تصدير النفط في المستقبل اما الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا او الى نقطة انتهاء أخرى واقعة في البحر المتوسط . ولما كان هذا القيد قد وضع في الاصل لتطمين بعض المصالح فلم تر الحكومة مانعا من تخيير الشركة في التصدير الى المرفأ الذي ترغب فيه .

٣ - انتهزت الحكومة الفرصة فضمنت لنفسها سلفة مقدارها ثلاثة ملايين باون استرليني من شركات النفط الثلاث بموجب الشروط الوارد ذكرها في المقولة المعدلة . وقد اشترطت الحكومة أن تسدد هذه السلفة بدون فائدة ومن الدفعيات المتراكمة المستحقة عن طريق الحصص بموجب الاتفاقيات المختصة كلما زادت هذه الدفعيات على ٨٠٠٠٠٠٠ باون (ذهب) في أية سنة وعلى شرط أن لا يتجاوز المبلغ المسدد في كل سنة على الوجه السابق ٢٠٪ من مجموع السلفة . هذا مع العلم بأن هذا الترتيب لا يؤثر على الحصص الحالية وان شركة بي . او . دي . وشركة نفط البصرة ستستمران على دفع الايجار السنوي البالغ ٤٠٠٠٠٠٠ ليرة (ذهبا) الى الحكومة لحين المباشرة باصدار (النفط) .

٤ - لقد جابهت الحكومة في السنين الاخيرة صعوبات جمّة من الوجهة النقدية من جراء تأخير استيفاءها حصتها من النفط حتى آخر السنة التي تعود اليها وبناء على الطلب الواقع وافقت شركة النفط العراقية على دفع الحصة المذكورة بأقساط ربع سنوية وذلك للمدة من تاريخ هذه المقالة لغاية السنة ١٩٤٦ • وهذا الترتيب الجديد سيساعد الحكومة على سحب مبالغ معينة خلال كل سنة وقبل حلول مواعيدها وبذلك يسهل عليها الاستمرار على الاعمال العمرانية بدون أن تضطر الى الالتجاء الى انزال حوالات خزينة واستقطاعها لدى المصارف بفوائد قد تكون عالية بسبب ظروف عالمية استثنائية كما حدث في السنين الاخيرتين •

رقم (٤٦) لسنة ١٩٤٣

قانون

تصديق المفاوضة المعقودة في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٣
بين الحكومة وشركة النفط العراقية المحدودة
وشركة بي. او. دي. المحدودة
وشركة نفط البصرة المحدودة

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستنادا الى السلطة
المخولة لنا وبموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي نيابة عن
سمو الوصي المعظم •

المادة الاولى

يصادق بهذا القانون على المفاوضة المعقودة في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٣ بين الحكومة
العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة وشركة
نفط البصرة المحدودة •

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة

على وزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون •

كتب بغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦٢ واليوم
الثاني والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٤٣ •

محمد الصدر

حمدي الباجهجي
هيئة النيابة

جميل المدفعي

نوري السعيد
رئيس الوزراء

صالح جبر
وزير المالية

سلمان البراك
وزير الاقتصاد

المقالة

المؤرخة ٢٢ / آذار / ١٩٤٣

لقد تم عقد هذه المقالة في اليوم الثاني والعشرين من شهر آذار سنة ثلاثة واربعين وتسعمائة بعد الالف بين فخامة السيد نوري السعيد رئيس وزراء الحكومة العراقية نيابة عن الحكومة المذكورة (يسمى فيمايلي «الحكومة») فريقا أولا وبين شركة النفط العراقية المحدودة المقيمة في اونيل كينكس هيد في هورشم في مقاطعة سكس في انكلترا فريقا ثانيا وشركة نفط البصرة المحدودة المقيمة في اونيل كينكس هيد في هورشم في مقاطعة سكس في انكلترا فريقا ثالثا وشركة نفط الموصل المحدودة المقيمة في اونيل كينكس هيد في هورشم في مقاطعة سكس في انكلترا التي حلت بموافقة الحكومة محل شركة بي. او. دي. المحدودة بتاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٤٢ في كلما يخص بجميع التزامات شركة بي. او. دي. المحدودة تجاه الحكومة فريقا رابعا (ويسمى الفرقاء الثاني والثالث والرابع فيمايلي «الشركات» ويمثلون من قبل وكيلهم المستر جون سكليروس) .

ولما كان الفرقاء قد وافقوا على الاضافة الى الاتفاقيات ومقالة سنة ١٩٣٩ المعرفة فيمايلي واستبدالها وتعديلها جزئيا على الوجه المبين أدناه .
فقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركات على الوجد التالي:-

المادة الاولى

في هذه المقالة تكون للعبارات التالية المعاني التالية :-

- (١) « مقالة سنة ١٩٣٩ » تعني المقالة المعقودة بين الحكومة وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة بي. او. دي. المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة المؤرخة في ٢٥ أيار سنة ١٩٣٩ .
- (٢) « الاتفاقيات المختصة » تعني فيما يخص شركة نفط البصرة المحدودة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وبين شركة نفط البصرة المحدودة المؤرخة في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨ (المسماة فيما يلي اتفاقية شركة نفط البصرة) وفيما يخص شركة نفط الموصل المحدودة الاتفاقية المعقودة وبعض الكتب المتبادلة بين

الحكومة وشركة بي . او . دي . المؤرخة في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ (المسمّاة فيمايلي «اتفاقية بي . او . دي .») .

(٣) «مدة التأجيل» تعني المدة التي تبديء في ٢ أيار ١٩٤١ وتنتهي بعد سنتين من توقيع الهدنة بين بريطانيا وبين ألمانيا وإيطاليا واليابان (على أن يسراعى بهذا الترتيب الأخيرة منها) التي تتضمن على توقف الخصومة في الحالة الحربية الموجودة الآن بين بريطانيا العظمى وبين البلاد المذكورة .

المادة الثانية

ان الالتزام الذي يقضى بانجاز مسح جيولوجي مفصل المذكور في المادة الرابعة من اتفاقية شركة نפט البصرة يكون غير نافذ الفعل خلال مدة التأجيل .

المادة الثالثة

تمدد مدة الثلاث سنوات المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية شركة نפט البصرة بمدة تساوي مدة التأجيل .

المادة الرابعة

تمدد مدة السبع سنوات والنصف سنة المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية شركة نפט البصرة بمدة تساوي مدة التأجيل .

المادة الخامسة

ان التزام الحفر المفروض على الشركة ذات الفريق الرابع في المادة الخامسة من اتفاقية شركة بي . او . دي . والمعدلة بالفقرة الاولى من المادة الثانية من مقالة سنة ١٩٣٩ المذكورة أعلاه سوف يكون غير نافذ الفعل خلال مدة التأجيل .

المادة السادسة

ان مدة السبع سنوات والنصف سنة المذكورة في المادة السادسة من اتفاقية شركة بي . او . دي . التي قد مدت بسبع سنوات بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية من مقالة سنة ١٩٣٩ المذكورة أعلاه سوف تممد بمدة تساوي مدة التأجيل اضافة الى التمديد المذكور .

المادة السابعة

بالنظر الى التعديلات الآتية في الاتفاقيات المختصة تسلف الشركات الى الحكومة مبلغ قدره مليون واحد من الباونات الاسترلينية يدفع في اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٤٣ ومبلغ قدره خمسمائة الف باون استرليني يدفع في اليوم الاول من شهر كانون الثاني الذي يلي توقيع آخر هدنة بين بريطانيا العظمى وبين المانيا وايطاليا واليابان حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الاولى اعلاه .
• وهذه الدفعيات تجري في لندن لامر الحكومة .

تسترد الشركات هذه السلفات بدون فائدة ومجتمعا وفي عين التواريخ وبموجب ذات الشروط المذكورة في مقالة سنة ١٩٣٩ بشأن استرداد الثلاثة بلايين باون استرليني التي سبق أن سلفت من قبل الشركات الى الحكومة بموجب مقسالة سنة ١٩٣٩ المذكورة .

المادة الثامنة

حيث لم تعدل أو تستبدل بموجب أحكام هذه المقالة تبقى كافة الحقوق والامتيازات والالتزامات العائدة للحكومة والشركات نافذة الفعل خلال المدة المحددة بالاتفاقيات المختصة - بما فيها مدة التأجيل - وبالشروط الواردة فيها .

المادة التاسعة

كل عمل تقوم به الحكومة وفقا لهذه المقالة يقتضى أن يقوم به وزير أو شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين لآخر للقيام بذلك العمل .

المادة العاشرة

وضعت هذه المقالة باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا .
• أما اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربي والنص الانكليزي لهذه المقالة فيرجع حينئذ الى النص الانكليزي .

المادة الحادية عشرة

لا تصبح هذه المقالة نافذة قبل ابرامها وما لم تبرم بقانون خاص على أن

لا يتأخر اعلان هذا الابرام عن اليوم العشرين من شهر أيار سنة ١٩٤٣ وكل اشارة الى تاريخ هذه المقالة تعتبر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون الخاص .

بالنيابة عن الحكومة

نورى السعيد

بحضور

سلمان البراك

ادوين دراوير

بالنيابة عن شركة النفط العراقية المحدودة

ج . سكليروس

المدير العام

بحضور

ج و ولتر

بالنيابة عن شركة نفط البصرة المحدودة

ج . سكليروس

المدير العام

بحضور

ج و ولتر

بالنيابة عن شركة نفط الموصل المحدودة

ج . سكليروس

المدير العام

بحضور

ج و ولتر

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة

١٩٢٢ أشهد بانني قد قبلت نقدا مبلغا قدره ٢/٢٥٠ دينارا وذلك عن رسم الطوابع

المستحق عند امضاء هذه المقالة .

صالح جبر

وزير المالية

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٠٩٤ في ١-٥-١٩٤٣)

أسباب موجبة

١ - ان المادة الرابعة من الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٣٨ بين الحكومة وشركة نفط البصرة حتمت على الشركة الشروع خلال ثمانية أشهر من تاريخ الاتفاقية بمسح جيولوجي مفصل في ثلاث قطع مختلفة ونصت المادة الخامسة على وجوب الشروع بالحفر خلال مدة ثلاث سنوات على أن يكون مقدار الحفر ١٢٠٠٠ قدم سنويا في السنة الأولى و ٢٠٠٠٠ قدم سنويا بعد العثور على النفط الى حين الشروع بالاصدار وقد وضعت المادة السادسة أسس اصدار النفط وحتمت أن يكون ذلك خلال سبع سنوات ونصف بعد تاريخ الاتفاقية .

٢ - ان المادة الخامسة من الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة استثمار النفط البريطانية بتاريخ ٣٠ نيسان ١٩٣٢ والمعدلة بالفقرة الأولى من المادة الثانية من المفاوضة المعقودة بين الحكومة وشركات النفط بتاريخ مايس ١٩٣٩ حتمت على الشركة حفر ما لا يقل عن ١٢٠٠٠ قدم سنويا الى حين ابتداء تصدير النفط تصديرا منتظما كما ان المادة السادسة وضعت اسس الاصدار وحتمت أن يكون ذلك خلال مدة سبع سنوات ونصف من تاريخ الاتفاقية وقد مدت هذه المدة بسبع سنوات بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية من المفاوضة المذكورة .

ان شركة نفط البصرة المحدودة وكذلك شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة لم تقوما بالواجبات المذكورة في المواد المنوه عنها أعلاه مدعيتين بأن ظروف الحرب الحالية وعدم امكان الحصول على المواد واللوازم والمساعدات الفنية الضرورية كانت حائلة دون قيامهما بتلك الواجبات وطلبتا تأجيل الالتزامات المذكورة بعد مرور سنتين من توقيع الهدنة بين الدول المتحاربة .

ان الحكومة العراقية وان كانت مقتنعة بأن ظروف الحرب عرقلت سير العمل الا أنها لم توافق على التأجيل بدون تعويض وقد تم الاتفاق على أن يكون التعويض مليون ونصف مليون ليرة انكليزية يدفع منها مليون ليرة في اليوم الاول من شهر

حزيران ١٩٤٣ ونصف مليون ليرة بعد توقيع الهدنة ويسترد المبلغ بدون فائدة
وبنفس الشروط التي بموجبها يتم استرداد المبلغ ثلاثة ملايين ليرة انكليزية المنوه
عنه في المادة الرابعة من مقالة سنة ١٩٣٩ .

رقم (٣) لسنة ١٩٥٢

قانون

تصديق الاتفاق المعقود في ٢٥ كانون الاول ١٩٥١
بين الحكومة العراقية وشركتي نפט خانقين المحدودة
ونפט الرافدين المحدودة

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

يصدق بهذا القانون الاتفاق المعقود في ٢٥ كانون الاول من سنة ١٩٥١ بين
الحكومة العراقية وشركتي نפט خانقين المحدودة ونפט الرافدين المحدودة .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادي الاول سنة ١٣٧١
واليوم السابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .

عبدالله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

عبدالمجيد محمود
وزير الاقتصاد

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٦٤ في ١٨/٢/١٩٥٢)

الاتفاق المعقود في ٢٥ كانون الاول ١٩٥١

بين الحكومة العراقية وشركتي نفط خانقين المحدودة

ونفط الرافدين المحدودة

لقد تم عقد هذا الاتفاق في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٥١ بين معالي السيد عبدالمجيد محمود وزير الاقتصاد نيابة عن الحكومة العراقية (ويسمى فيما يلي الحكومة) فريقاً أولاً وبين المستر أ. سي. رايس نيابة عن شركة نفط خانقين المحدودة (والتي تسمى فيما يلي الشركة) فريقاً ثانياً والمستر آر. أج. آرنولد نيابة عن شركة نفط الرافدين المحدودة (والتي تسمى فيما يلي الرافدين) فريقاً ثالثاً .

وقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركة والرافدين على مايلي :-

- ١ - اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني ١٩٥٢ تتولى الحكومة المسؤولية والسيطرة الخاصة بتجهيز وتوزيع وبيع البنزين والكيروسين ونفط الوقود وكذلك نفط الديزل ونفط الغاز (التي ستدعى فيما يلي بالمنتجات المعينة) وذلك لسد احتياجات العراق الداخلية .
- ٢ - تباع الشركة الى الحكومة بموجب تسعير متفق عليه اعتباراً من اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٥٢ موجوداتها في مصفاها الحالي في الاراضي المحولة (الذي سيدعى فيما بعد بمصفي الوند) باستثناء الاموال غير المنقولة والنقود والديون التي لها ورصيد حسابها في البنك . وتقوم الحكومة بالدفع لقاء هذه الموجودات بطريقة يتفق عليها . وتعوض الحكومة الشركة عن كل ادعاء فيما يتعلق برسم الوارد الكمركي أو أية رسوم أخرى قد تنشأ عن هذا البيع .
- ٣ - تقوم الشركة نيابة عن الحكومة ولحسابها بتشغيل مصفى الوند وأية منشآت أخرى قد تكون ضرورية لانتاج وتجهيز النفط الخام الى مصفى الوند مادامت الشركة قائمة بتشغيل هذا المصفى من أجل تجهيز احتياجات العراق

الداخلية من المنتجات المعينة • وتعمل الشركة جهد طاقتها في جميع الاوقات بتجهيز المنتجات المعينة اللازمة من مصرفى الوند مع الاخذ بنظر الاعتبار سلامة عملياتها وكفايتها والاقتصاد فيها وكذلك القدرة الانتاجية لمنشآت الانتاج المذكورة ومصرفى الوند •

٤ - على الحكومة أن تخطر الشركة في غضون مدة ستة أشهر على الأقل عن عزمها بعدم حاجتها مواصلة الشركة أعمالها المشار إليها في المادة (٣) أعلاه • وتستحق الشركة المدفوعات بمقتضى ذلك الى حين انتهاء مدة الاخطار عنها حيث تصبح التزاماتها بموجب المادة (٣) منتهية أو حتى تأريخ تسليم المنتجات المعينة من مصرفى الوند أيهما يكون المتأخر •

٥ - تباع الرافدين الى الحكومة اعتباراً من اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٥٢ بموجب تسعير متفق عليه جميع موجوداتها في العراق اللازمة لتوزيع وبيع المنتجات المعينة لغرض استهلاك العراق الداخلي باستثناء الديون التي لها والنقود ورصيد حسابها في البنك • وتقوم الحكومة بالدفع لقاء هذه الموجودات بطريقة يتفق عليها وتعوض الحكومة الشركة عن كل ادعاء فيما يتعلق برسم الوارد الكمركي أو أية رسوم أخرى قد تنشأ عن هذا البيع •

٦ - لمدة عشرة سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٥٢ تقوم الشركة نيابة عن الحكومة ولحسابها (وتعين الحكومة الشركة وكيلتها الوحيدة لهذا الغرض) بتوزيع وبيع المنتجات المعينة لسد احتياجات العراق الداخلية على أن تستعمل لهذا الغرض الموجودات المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية وأية وسائل أخرى ضرورية تقدمها الحكومة •

٧ - لتمكين الشركة من القيام بالتزاماتها بموجب المادة (٦) من هذه الاتفاقية تكون الحكومة مسؤولة عن اقتناء وتسليم كميات كافية من المنتجات المعينة الى الشركة لسد احتياجات العراق الداخلية •

٨ - يحق للشركة فيما يتعلق بجميع عملياتها بموجب هذه الاتفاقية ان تمارس

تحت اشراف الحكومة جميع الصلاحيات الادارية الاعتيادية بما في ذلك حق تعيين المستخدمين وفصلهم وتعيين الوكلاء الثانويين والمقاولين *

٩ - تدفع الحكومة للشركة بالصورة التي يتفق عليها جميع التكاليف التي تنكبدها الشركة والتي تعين حسب الاصول الحسابية الصحيحة الثابتة والتي تعود الى:-

(أ) العمليات الجارية بمقتضى المادة (٣) من هذه الاتفاقية *

(ب) الخدمات المسداة بمقتضى المادة (٦) من هذه الاتفاقية (على أن لا يشمل

ذلك التكاليف التي سبق واحتسبت بموجب الفقرة (أ) أعلاه) *

١٠ - وما دامت الشركة ملزمة بتقديم الخدمات بموجب هذه الاتفاقية تدفع

الحكومة الى الشركة أجره سنوية يتفق على مقدارها وطريقة دفعها *

١٢ - تقوم الشركة كجزء من أعمالها بالنيابة عن الحكومة بتدريب العراقيين على

نقطة الحكومة كي يستخدموا في صناعة النفط في العراق وذلك بقدر ما تقتضيه

الاعمال *

١٢ - (أ) بالاضافة الى الالتزام المتعلق باتاج النفط الخام بموجب المادة (٣)

من هذه الاتفاقية تستمر الشركة على اعمالها في الاراضي المحولة

بغية تصدير النفط الخام المنتج فيها من العراق بأسرع ما يمكن *

(ب) على الشركة ان تشرع في التصدير المنتظم بمعدل لا يقل عن مليوني

طن سنويا خلال مدة سبع سنين من تاريخ تصديق الاتفاقية الا اذا

حدثت قوة قاهرة منعتها من القيام بذلك وتشمل القوة القاهرة أية

حالة اخرى تقتنع بها الحكومة الى الحد المعقول بأنها خارجة عن

سيطرة الشركة *

ان الترتيبات الخاصة بهذا الاصدار لا تشمل الاصدار بواسطة

خطوط الانابيب الثلاثة العائدة لشركة النفط العراقية المحدودة من

كر كوك الى البحر الابيض المتوسط بقطر ١٢ انجا و ١٦ انجا و ٣٠

انجا والتي تستعمل أو تنشأ الآن الا اذا اضيف خط آخر خلال
هذه المدة الى الانابيب المنوه بها اعلاه .

(ج) اذا ابلغت الشركة الحكومة ان من رأيها عدم وجود احتياط كاف
من النفط الخام يبرر التصدير بصورة تجارية أو اذا لم تشرع
بالتصدير المنتظم وفق الفقرة (ب) اعلاه فعلى الشركة ان تنازل الى
الحكومة عن كافة حقوقها بموجب اتفاقيات الاراضى المحولة وتصبح
هذه الاتفاقيات منتهية . عند حصول هذا الانتهاء يحق للشركة أن
ترفع خالصا من جميع الضرائب والرسوم جميع اجهزتها ولوازمها
وموادها واموالها مهما كان نوعها (عدا الموجودات غير المنقولة التي
تصبح ملكا للحكومة بدون عوض) أو أن تصرف بها بأية طريقة
أخرى على أن يكون للحكومة الحق في شرائها بسعر معتدل خلال
مدة ثلاثة أشهر من الانتهاء المذكور .

(د) في حالة تنازل الشركة عن حقوقها بموجب الفقرة (ج) اعلاه يكون
لها الحق عند انتهاء سبع سنوات من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية في
أن تتحرر من التزاماتها بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية بالرغم
من احكام تلك المادة .

١٣ - تلغى المادة (١) من اتفاقية الاراضى المحولة المؤرخة في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٦
اعتبارا من ١ كانون الثاني سنة ١٩٥٢ . ومن تاريخ شروع الشركة
بتصدير النفط الخام بصورة منتظمة من العراق كما جاء اعلاه يقسم
بالمناصفة بين الحكومة والشركة الربح الناتج في العراق من عمليات
التصدير وتحتسب وتدفع تلك المناصفة في الربح بنفس الطريقة والكيفية
التي تطبق على الشركات الاخرى التي تنتج النفط في العراق لاجل التصدير

١٤ - بقدر ما يقتضى لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية تبقى أحكام اتفاقيات الاراضى
المحولة ملزمة على اطرافها وتفسر مع هذه الاتفاقية وتطبق عليها اذا كانت
لا تتعارض معها . ولاغراض هذه الاتفاقية يقصد باتفاقيات المناطق المحولة

اتفاقية دارسي المؤرخة في ٢٨ / أيار / ١٩٠١ والبروتوكول الموقع في ٤
تشرين الثاني ١٩١٣ والاتفاقية المؤرخة في ٣٠ آب ١٩٢٥ والاتفاقية
المؤرخة في ٢٤ أيار ١٩٢٦ •

١٥ - كل عمل يقتضي القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه الاتفاقية يجب
ان يقوم به الوزير أو الشخص الذي يعينه مجلس الوزراء من وقت لآخر
للقيام بذلك العمل •

١٦ - وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا
أما اذا وقع تناقض في المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذه الاتفاقية
فيقول عندئذ على النص الانكليزي •

١٧ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ما لم تبرم بقانون خاص •

عبدالمجيد محمود

وزير الاقتصاد

بالنيابة عن الحكومة العراقية

نديم الباجه جي

بم حضور

ال • سي • رايس

بالنيابة عن شركة نفط خاتقين المحدودة

دي • ام • كرافتون

بم حضور

آر • أج • أونولد

بالنيابة عن شركة نفط الرافدين المحدودة

دي • ام • كرافتون

بم حضور

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٣٩ من قانون الطوابع العراقي لسنة
١٩٥٠ اشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا قدره خمسون دينارا وهو رسم الطابع
المستحق عند توقيع هذه الاتفاقية •

ضياء جعفر

وكيل وزير المالية

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٦٤ في ١٨ / ٢ / ٩٥٢)

رقم (٤) لسنة ١٩٥٢

قانون

تصديق الاتفاقية المعقودة في ٣ شباط سنة ١٩٥٢ بين الحكومة

العراقية وشركات النفط العراقية المحدودة ونفط الموصل

المحدودة ونفط البصرة المحدودة

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى

تصدق بهذا القانون الاتفاقية المعقودة في ٣ شباط سنة ١٩٥٢ بين الحكومة العراقية وشركات النفط العراقية المحدودة ونفط الموصل المحدودة ونفط البصرة المحدودة .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الاول سنة ١٣٧١
واليوم السابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٢ .

عبدالله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

عبدالمجيد محمود
وزير الاقتصاد

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٦٤ في ١٨/٢/١٩٥٢)

الاتفاقية المعقودة في ٣ شباط ١٩٥٢

بين الحكومة العراقية وشركات النفط العراقية المحدودة

ونفط الموصل المحدودة ونفط البصرة المحدودة

عقدت هذه الاتفاقية في اليوم الثالث من شهر شباط لسنة اثنتين وخمسين بعد التسعمائة والالف بين معالي السيد عبدالمجيد محمود وزير الاقتصاد نيابة عن الحكومة العراقية (يسمى فيما يلي « الحكومة ») فريقا أولا وبين المستر اج . اس . كبسن . نيابة عن (أ) شركة النفط العراقية المحدودة (تسمى فيما يلي الشركة العراقية) (ب) شركة نفط الموصل المحدودة (تسمى فيما يلي شركة الموصل) و (ج) شركة نفط البصرة المحدودة (تسمى فيما يلي شركة البصرة) والمشار فيما يلي الى هذه الشركات الثلاث معا « بالشركات » فريقا ثانيا .

لما كانت الحكومة والشركات راغبة في الدخول في اتفاق لاقتسام الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق مناصفة ولما كانت الحكومة تنوى تعديل قانون ضريبة الدخل الحالي لغرض فرض ضريبة بنسبة (٥٠) بالمائة على الدخل الناتج من التعاطي بالنفط أو حقوق استلام النفط المنتج في العراق والمصدر منه على أن الحصة أو الدفعات التي تسلمها الحكومة من هذا النفط تحسم بما يعادلها من مقدار الضريبة .

فقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركات على الوجه التالي :-

المادة الاولى

(أ) في هذه الاتفاقية :

يقصد بعبارة « مقاوله الشركة العراقية » المقاوله المؤرخه ١٤ آذار ١٩٢٥ المعقوده بين الحكومة فريقا اولاً وبين شركة النفط التركية المحدودة فريقا ثانياً وجميع الاتفاقيات والكتب المتبادله النافذه المفعول والمختصه بها قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذه المفعول مباشرة بموجب المادة (١٦) منها .

يقصد بعبارة «مقولة شركة الموصل» المقولة المؤرخة ٢٠ نيسان ١٩٣٢ المعقودة بين الحكومة فريقاً أولاً وبين شركة بي. او. دي. المحدودة فريقاً ثانياً وجميع الاتفاقيات والكتب المتبادلة النافذة المفعول المختصة بها قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول مباشرة كما ورد أعلاه.

يقصد بعبارة «مقولة شركة البصرة» المقولة المؤرخة ٢٩ تموز ١٩٣٨ المعقودة بين الحكومة فريقاً أولاً وبين شركة البصرة فريقاً ثانياً وجميع الاتفاقيات والكتب المتبادلة النافذة المفعول والمختصة بها قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول مباشرة كما ورد أعلاه.

يقصد بعبارة «المقاولات الحالية» مقولة الشركة العراقية ومقولة شركة الموصل ومقولة شركة البصرة.

يقصد بعبارة «المقاولات المعدلة» المقاولات الحالية كما عدلت بهذه الاتفاقية. يقصد بعبارة «التاريخ التنفيذي المخصص» (١) بالنسبة للشركة العراقية ١ كانون الثاني ١٩٥١ و (٢) بالنسبة لشركة الموصل ١ كانون الثاني الذي يسبق مباشرة تاريخ الشروع في تصدير النفط بصورة منتظمة المشار إليه في المادة السادسة من مقولة شركة الموصل و (٣) بالنسبة لشركة البصرة ١ كانون الثاني الذي يسبق مباشرة تاريخ الشروع في تصدير النفط بصورة منتظمة المشار إليه في المادة السادسة من مقولة شركة البصرة.

يقصد بعبارة «حصة الحكومة» المبلغ الذي تستحق الحكومة قبضه بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

يقصد بعبارة «عمليات الشركات في العراق» العمليات التي يحق لكل من الشركات القيام بها في داخل العراق بموجب المادة (١) من المقاولات الحالية.

يقصد بعبارة «الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق» (١) فيما يختص بتصدير النفط الخام من العراق من قبل الشركات الفرق بين سعر العطن الواحد من هذا النفط في حدود العراق والتكاليف الحقيقية أو التكاليف الثابتة

للطن الواحد كما يكون الحال (والتي تثبت في كل حالة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه الاتفاقية) مضروباً بعدد الاطنان من النفط المصدر على هذا الوجه و (٢) فيما يختص بسائر عمليات الشركات في العراق الربح المثبت بالطريقة التي يتفق عليها بين الحكومة والشركات •

يقصد بعبارة « الاسعار السائدة » الاسعار « معبرة بالشلنات للطن الواحد » للنفط الخام العراقي من الصنف والثقل النوعي المختصين على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية التي يتوصل اليها بالرجوع الى اسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية الفردية بشحنات كاملة ووفق الشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والشركات أو اذا لم تكن هناك سوق حرة للمبيعات التجارية بشحنات كاملة من النفط الخام العراقي فعندئذ يقصد بالاسعار السائدة الاسعار المعتدلة التي تعين بالاتفاق بين الحكومة والشركات وفي حالة عدم الاتفاق فبالتحكيم على ان يؤخذ بنظر الاعتبار الاسعار السائدة للنفط الخام من صنف وثقل نوعي مماثلين في اسواق حرة اخرى مع اجراء التعديلات اللازمة عن أجور الشحن والتأمين •

يقصد بعبارة « التكاليف الحقيقية » مجموع التكاليف المعينة بالطرق الحسابية الصحيحة الثابتة على أساس عادل وصحيح المنسوبة الى عمليات الشركات في العراق بشأن :-

١ - نفقات التشغيل والادارة و

٢ - اندثار جميع الموجودات المادية في العراق بنسبة عشرة بالمائة سنويا واطفاء جميع المصروفات الرأسمالية الاخرى في العراق بنسبة خمسة بالمائة سنويا الى ان يتم شطب جميع هذه الموجودات والمصروفات •

يقصد بعبارة « الاسعار في حدود العراق » الاسعار (معبره بالشلنات للطن الواحد) للنفط الخام العراقي في نقاط التصدير من العراق مع مراعاة الوضع الجغرافي لنقاط التصدير هذه والاسعار السائدة المطبقة وكذلك معدل التحققات من الشحنات والمبيعات الجارية بموجب مقاولات طويلة الاجل •

يقصد بعبارة « طن » الطن الانكليزي الذي يساوي ٢٢٤٠ ليرة •

(ب) في هذه الاتفاقية وفي المقاولات المعدلة يقصد بعبارة « الانتاج الصافي » بالنسبة لاية سنة تقويمية وفيما يخص كل شركة من الشركات كمية النفط الاجمالية المستخرجة والمخزونة من قبل تلك الشركة في تلك السنة وذلك بعد اسقاط جميع المياه والمواد الغريبة (وفي حالة الشركة العراقية فقط) بعد ان يسقط أيضا جميع النفط المجهز لمصفى الحكومة في تلك السنة بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٤) من المقاوله المعدلة الخاصة بالشركة العراقية

المادة الثانية

اعتبارا من التاريخ التنفيذي المختص :-

(أ) تستوفي الحكومة بالطريقة المنصوص عليها في المادتين (١٠) و (١١) من هذه الاتفاقية مبلغا يعادل خمسين بالمائة من الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق أو المبلغ المنصوص عليه في المادة (٤) او (٦) (كما يكون الحال) ايهما الاكبر .

(ب) علاوة على ذلك تستوفي الحكومة من كل شركة من الشركات مقابل الاعفاء من الضرائب مبلغا قدره عشرين الف ليرة استرلينية سنويا يدفع في أو قبل (٣١) آذار في السنة التقويمية التي تلي مباشرة .

المادة الثالثة

١ - يحق للحكومة - عن كل سنة تقويمية اعتبارا من التاريخ التنفيذي المختص - ان تختار باخطار توجهه الى الشركات أخذ النفط عينا لحد اثني عشر ونصف بالمائة من الانتاج الصافي لكل شركة من الشركات وان تستوفي عما لا تختار اخذه عينا من هذا النفط مبلغا يعادل قيمته حسب الاسعار السائدة وذلك بالصورة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه الاتفاقية .

٢ - يسلم النفط الذي تختار الحكومة اخذه عينا بموجب هذه المادة واصلا على ظهر السفينة في نقطة بحرية .

٣ - يكون الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة اخطارا تحريريا

تعطيه الحكومة الى الشركة المختصة قبل بداية السنة التقويمية التي يعود
اليها الاخطار بستة اشهر تقويمية على الاقل .

٤ - جميع الامور المقتضية لتنفيذ هذه المادة والتي لم ينص عليها بنوع خاص
فيما تقدم تعين بالصورة التي يتفق عليها بين الحكومة والشركة المختصة .

المادة الرابعة

تعهد الشركات بأن حصة الحكومة في كل سنة تقويمية اعتبارا من التاريخ
التنفيذي المخصص لن تقل عن مبلغ يعادل حسب الاسعار السائدة قيمة خمسة
وعشرين بالمائة من الانتاج الصافي لكل من الشركة العراقية وشركة الموصل في
تلك السنة وثلاثة وثلاث بالمائة من الانتاج الصافي لشركة البصرة في تلك السنة
على ان تعتبر في كل حالة قيمة الاثني عشر ونصف بالمائة (حسب الاسعار السائدة)
الذي يحق للحكومة ان تختار اخذه عينا كما نص في المادة (٣) من هذه الاتفاقية
جزءا من المبلغ المذكور .

المادة الخامسة

تعهد الشركة العراقية بانها ستتج وتصرف كمية من النفط الخام لا تقل
عن عشرين مليون وسبعمائة وخمسين الف طن سنويا اعتبارا من ١ كانون الثاني
١٩٥٤ وتعهد شركة الموصل بانها ستتج وتصرف كمية من النفط الخام لا تقل
عن مليون وربع مليون طن سنويا اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٥٤ وتعهد شركة
البصرة بانها ستتج وتصرف كمية من النفط الخام لا تقل عن (ثمانية) ملايين طن
سنويا اعتبارا من ١ كانون الثاني ١٩٥٦ ما دامت المقاوله المختصة في كل حالة
نافذة المفعول بعد ذلك وتشمل كميات النفط المشار اليها اعلاه أي مقدار من النفط
اخترت الحكومة ان تأخذه عينا بموجب أحكام المادة (٣) من هذه الاتفاقية ولكنها
لا تشمل ما يجهز من النفط لاحتياجات العراق بموجب مقاوله الشركة
العراقية المعدلة .

المادة السادسة

تعهد الشركات منفردة ومجموعة بأن حصة الحكومة لن تقل عن عشرين مليون ليرة استرلية سنويا خلال كل من السنتين ١٩٥٣ و ١٩٥٤ ولن تقل عن خمسة وعشرين مليون ليرة استرلية خلال سنة ١٩٥٥ وكل سنة تليها •

المادة السابعة

إذا استطاعت الشركات كل فيما يخصها ان تبرهن بطريقة تقنع بها الحكومة الى الحد المعقول ان ظروفها خارجة عن سيطرتها تمنعها او منعتها من انتاج أو تصريف كميات النفط المذكور في المادة (٥) من هذه الاتفاقية بتمامها في اية سنة تقويمية فعندئذ تخفض بشأن تلك السنة كمية أو كميات النفط المختصة المذكورة في تلك المادة وذلك بالمقدار الذي منعت الشركات من انتاجه أو تصريفه ويخفض بشأن تلك السنة التعهد الوارد في المادة (٦) من هذه الاتفاقية بنسبة التخفيض الجارى وفي كل الاحوال لا يسمح بموجب هذه المادة تخفيض التزامات الشركات بموجب المادتين (٥) و (٦) من هذه الاتفاقية بسبب الضرورة أو الملائمة التجارية فقط •

المادة الثامنة

(أ) بالرغم مما جاء في المادة (٧) من هذه الاتفاقية تعهد الشركات مجموعة ومنفردة بلا قيد او شرط بأنه اذا قلت حصة الحكومة فيما يختص بأية سنة تقويمية عن خمسة ملايين ليرة استرلية تعوض الشركات النقص بشرط أن لا يزيد مجموع المبالغ المتراكمة في أى وقت من الاوقات التي تدفعها الشركات بموجب هذا التعهد المطلق على عشرة ملايين ليرة استرلية •

(ب) لتنفيذ الفقرة (أ) أعلاه :-

(١) اذا قلت السلفة الربع سنوية المدفوعة الى الحكومة بموجب المادة (١١) من هذه الاتفاقية عن المليون وربع مليون ليرة استرلية في أى ربع من أية سنة تقويمية تعوض الشركات النقص لذلك الربع من السنة •

(٢) ان مايدفع من المبالغ الى الحكومة بموجب هذه المادة يرد الى الشركات من حصة الحكومة للسنة أو السنوات التقويمية التي تلي مباشرة وذلك الى الحد الذي تزيد به حصة الحكومة في اية سنة من هذه السنوات عن عشرين مليون ليرة استرلينية قبل سنة ١٩٥٥ أو عن خمسة وعشرين مليون ليرة استرلينية في تلك السنة أو بعدها كما يكون الحال ولا يجوز استردادها بغير هذه الطريقة ما لم تتفق الحكومة والشركات على خلاف ذلك .

(٣) عند رد أى مبلغ كما جاء أعلاه يعود التزام الشركات بموجب هذا التعهد بمقدار مادفع .

المادة التاسعة

(أ) لغرض احتساب الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق لا يجري أي تنزيل عن أية ضريبة على الأرباح .

(ب) لغرض احتساب الربح الناتج من عمليات الشركات في العراق فيما يختص بتصدير النفط الخام من العراق من قبل الشركات :-

(١) لقد تم الاتفاق على أن الاسعار في حدود العراق للنفط الخام بدرجة ٣٦ بمقياس أي . بي . أي . من صنف نفط كركوك المثبتة وفق تعريف الاسعار في حدود العراق الوارد في المادة (١) من هذه الاتفاقية كانت في اليوم الاول من كانون الثاني سنة ١٩٥٢ أربعة وتسعين شلنا للطن الواحد في الحدود العراقية السورية وواحد وثمانين شلنا وتسعة بنسات للطن الواحد في الفاو .

(٢) تعدل الاسعار في حدود العراق الوارد ذكرها أعلاه تعديلا مناسبا :-

(أ) فيما يختص بالنفط الخام من ثقل نوعي وصنف آخر بنفس المقدار الذي يختلف به السعر السائد المختص للثقل النوعي والصنف الحقيقيين المختصين عن السعر السائد المختص للنفط

الخام بدرجة ٣٦ بمقياس أي.بي.أي. من صنف نفط كركوك.

(ب) بشأن أي زيادة أو نقصان في السعر السائد المختص يقع بعد ١ كانون الثاني ١٩٥٢ والذي يضاف الى الاسعار الحاصلة بموجب هذه المادة أو يطرح منها.

(٣) ان الاسعار في حدود العراق للنفط الخام المصدر من العراق في نقاط تصدير أخرى تعين بالاتفاق بين الحكومة والشركات وفق تعريف الاسعار في حدود العراق. ومن ثم تعدل هذه الاسعار بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرتين ٢ (أ) و (ب) أعلاه.

(٤) تبقى الاحكام المشار اليها أعلاه والخاصة بتثبيت وتعديل تلك الاسعار السائدة في حدود العراق نافذة المفعول تماما الى أن يبرهن أحد الفريقين بصورة معقولة يقتنع بها الفريق الآخر بأن هذه الاحكام قد أصبحت غير متفقة مع تعريف تلك الاسعار في حدود العراق وان تتفق الحكومة والشركات على أحكام أخرى.

(٥) تكون تكاليف الشركات الحقيقية ثلاثة وعشرين شلنا للطن الواحد لسنة ١٩٥١ وسبعة عشر شلنا وستة بنسات للطن الواحد لسنة ١٩٥٢ وثلاثة عشر شلنا للطن الواحد بعد ذلك (تسمى في هذه الفقرة «الكلفة الثابتة») . واذا وجد عند تعيين التكاليف الحقيقية لاية سنة (بما فيها السنتان ١٩٥١ و١٩٥٢) انها تختلف عن الكلفة الثابتة بأكثر من عشرة بالمائة فتطبق عندئذ التكاليف الحقيقية واذا اقتضى الحال مثل هذا التطبيق في سنة ١٩٥٣ أو أية سنة تليها فيعتبر الرقم المثبت على هذا الوجه الكلفة الثابتة الا اذا وجد ان التكاليف الحقيقية تختلف عنه بأكثر من عشرة بالمائة.

(٦) بالرغم من أحكام الفقرة (ب) ٥ أعلاه فقد تم الاتفاق على أنه في حالة الشروع بتصدير النفط بصورة منتظمة بموجب مقولة شركة البصرة خلال سنة ١٩٥١ فتطبق الكلفة الثابتة المعينة في تلك الفقرة

لسنة ١٩٥٢ على النفط المصدر على هذا الوجه من قبل شركة البصرة
في سنة ١٩٥١ •

المادة العاشرة

تدفع الشركات الى الحكومة عن كل سنة تقويمية اعتبارا من التاريخ التنفيذي
المختص مبلغا اذا اضيف الى مجموع المبالغ المذكورة أدناه يعادل حصة الحكومة •
ان هذه المبالغ هي كما يلي :-

(أ) مبلغ يعادل (حسب الاسعار السائدة) جميع النفط الذي يحق للحكومة
أخذه عينا في تلك السنة بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية •

(ب) مبلغ يعادل مجموع المبالغ المدفوعة عن ضريبة الدخل العرفية وذلك عن
الدخل العائد لتلك السنة والناجم بأي وجه من الوجوه من التعاطي بالنفط
أو حقوق استلام النفط المنتج من قبل الشركات في العراق والمصدر منه •

المادة الحادية عشرة

(أ) تجري الشركات عن نفسها وعن أية شركات أخرى خاضعة في حينه
لضريبة عراقية والتي تتوكل عنها الشركات أو أي منها من وقت لآخر
دفعيات الى الحكومة عن كل سنة تقويمية اعتبارا من ١ كانون الثاني
١٩٥١ كما يلي :-

١ - تدفع سلفا لقاء وعلى حساب مجموع الواردات كل ربع سنة خلال
سبعة أيام من نهاية كل ربع سنة وتستند هذه السلف في كل حالة
الى بيان مؤقت بعدد الاطنان للمدة من ١ كانون الثاني السابق الى
نهاية ذلك الربع من السنة وتتراكم السلف بحيث عند احتساب مقدار
كل سلفة ينزل مجموع أي سلفة أو السلف السابقة المدفوعة عن
السنة ذاتها •

٢ - تقدم الشركات الى الحكومة بأسرع مايمكن عمليا بعد انتهاء السنة
وعلى كل حال في تاريخ لا يتأخر عن ٣١ آذار الذي يليها مباشرة

بيانا نهائيا بعدد الاطنان لتلك السنة كلها ويصبح هذا البيان قطعيًا
أما كما قدم أو كما يعدل بعدئذ باتفاق لا يتأخر عن ٣٠ نيسان الذي
يلمي مباشرة مالم يكن احد الفريقين قد طلب قبل ذلك التاريخ باخطار
تحريرى الى الفريق الاخر احالة اى خلاف الى التحكيم للبت فيه
واذا وجد بنتيجة اى بيان قطعي بعدد الاطنان او بنتيجة فرار التحكيم
ان هناك رصيذا مستحقا للحكومة عن مجموع الواردات لتلك السنة
فيدفع هذا الرصيد فورا واذا وجد ان السلف التي اسلمتها الحكومة
عن تلك السنة قد تجاوزت مجموع الواردات فتعتبر الزيادة كسلفة
مدفوعة من قبل الشركات (عن نفسها وباعتبارها وكلاء كما ورد اعلاه)
على حساب مجموع الواردات للسنة التي تلي تلك السنة مباشرة .

٣ - كل تسوية تجرى بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة تكون بدون
مساس بأي تعديل في مجموع الواردات للسنة المشار اليها بنتيجة
تطبيق المادة ٩ (ب) ٥ من هذه الاتفاقية ولكن لايجرى مثل هذا
التعديل الا اذا تم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركات أو طلب أحد
الفريقين باخطار تحريرى الى الفريق الآخر احالة المسألة الى التحكيم
للبت فيها وذلك خلال تسعة أشهر من انتهاء تلك السنة واذا وجد
بنتيجة هذا الاتفاق أو القرار ان هناك رصيذا آخر مستحق للحكومة
فيدفع هذا الرصيد فورا أما اذا وجد ان هناك رصيذا مستحق على
الحكومة فيعتبر هذا الرصيد كسلفة مدفوعة من قبل الشركات (عن
نفسها وباعتبارها وكلاء كما ورد اعلاه) على حساب مجموع الواردات
للسنة التقويمية التي تلي مباشرة تاريخ الاتفاق أو القرار كما
ذكر اعلاه .

٤ - كل مايدفع من المبالغ بموجب هذه المادة يجب دفعه بالاسترليني
الى مصرف في لندن تعينه الحكومة أو - حسب خيار الحكومة -
بتسليم بوليه استرلينية في بغداد صادرة من مصرف في لندن وواجبة
الدفع الى مصرف في بغداد تعينه الحكومة .

(ب) اذا استحق رصيد للحكومة بموجب الفقرة (أ) (٢) أو الفقرة (أ) (٣) من هذه المادة وبقي هذا الرصيد غير مدفوع لمدة ثلاثة أشهر تقويمية من التاريخ الذي أصبح فيه واجب الدفع يحق للحكومة حينئذ أن تمنع تصدير النفط وسائر المنتجات الى أن يتم دفع الرصيد واذا لم يتم الدفع خلال ثلاثة أشهر تقويمية من انتهاء الثلاثة اشهر المذكورة يحق للحكومة حينئذ أن تنهي المقاولات المعدلة وان تأخذ بلائمن جميع ممتلكات الشركات في العراق بما فيها النفط المخزون في الاحواض وفي أماكن أخرى .

(ج) في هذه المادة :-

يقصد بعبارة «مجموع الواردات» بالنسبة لاية سنة تقويمية مجموع المبالغ التي يحق للحكومة استلامها عن تلك السنة بموجب هذه الاتفاقية وبموجب المقاولات المعدلة ولقاء الضرائب العراقية .

يقصد بعبارة «الضرائب العراقية» بالنسبة لاية سنة مجموع الواجبة الدفع الى الحكومة عن ضريبة الدخل العراقية مبني على دخل تلك السنة الناتج بأي وجه من الوجوه من التعاطي بالنفط أو الحقوق الخاصة باستلام النفط المنتج من قبل الشركات في العراق والمصدر منه .

يقصد بعبارة «بيان بعدد الاطنان» بيان تقدمه الشركات وتبين فيه الاتساج الصافي لكل منها وكمية النفط المصدرة من قبل كل منها خلال المدة التي يعود اليها البيان والاسعار السائدة المختصة والاسعار في حدود العراق وغير ذلك من المعلومات التي تتطلبها الحكومة بصورة «معقولة لكي يتسنى تقدير مجموع الواردات لتلك المدة .

المادة الثانية عشرة

عند اجتناب الاسعار السائدة لاغراض هذه الاتفاقية والمقاولات المعدلة تحول الاسعار المبينة بعملات غير العملة الاسترلينية الى العملة الاسترلينية على أساس الاقيام القياسية المعينة في ذلك الوقت بموجب مواد اتفاقية الصندوق النقدي الدولي أو (في حالة عدم تعيين قيمة قياسية لواحدة أو أكثر من العملات المختصة

أو في حالة عدم استمرار الصندوق النقدي الدولي) على أساس سعر أو أسعار التحويل الملائمة المعترف بها من قبل أي سلطة أخرى مقبولة دولياً .

المادة الثالثة عشرة

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تعدل المقاولات الحالية أو تعتبر معدلة اعتباراً من التاريخ التنفيذي المختص على الوجه المبين في الجدول الأول الملحق بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بمقاوله الشركة العراقية وعلى الوجه المبين في الجدول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بمقاوله شركة الموصل وعلى الوجه المبين في الجدول الثالث الملحق بهذه الاتفاقية فيما يتعلق بمقاوله شركة البصرة وفيما عدا ذلك واعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول أو اعتباراً من التاريخ التنفيذي المختص كما يكون الحال تقرأ وتفسر وتنفذ هذه الاتفاقية كملحق لكل من المقاولات الحالية والمقاولات المعدلة المتعلقة بها وتبقى أحكام المقاولات الحالية والمقاولات المعدلة التي لا تتعارض مع هذه الاتفاقية نافذة المفعول تماماً .

(ب) تنفذ التعديلات الجارية في المقاولات الحالية والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من الجدول الأول والفقرة (أ) من الجدول الثاني والفقرة (أ) من الجدول الثالث وذلك اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول .

(ج) إذا نشأ شك أو نزاع أو اختلاف بين الحكومة والشركات حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية أو أي شيء فيها أو أي أمر يتعلق بها أو حول حقوق أو تعهدات الحكومة أو الشركات بموجب هذه الاتفاقية أو إذا عجزت الحكومة والشركات عن الاتفاق على أي أمر من الأمور التي يقتضي تسويتها بالاتفاق فيحسم ذلك بالتحكيم على الوجه المنصوص عليه في المقاوله المعدلة المختصة ويقصد بعبارة «الشركات» في هذه الفقرة الشركات أو أية واحدة منها .

المادة الرابعة عشرة

كل عمل يقتضى القيام به من قبل الحكومة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يقوم به الوزير أو الشخص الذى يعينه مجلس الوزراء من وقت لآخر للقيام بذلك العمل .

المادة الخامسة عشرة

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسمياً أما اذا وقع تناقض فى المعنى بين النصين العربي والانكليزي لهذه الاتفاقية فيعمل حينئذ على النص الانكليزي .

المادة السادسة عشرة

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة مالم تبرم بقانون خاص .

الجدول الاول

تعديلات خاصة في مقالة الشركة العراقية

- (١) تحذف المادة (١٠) بتمامها وينتهي مفعول كل ماورد في مقالة الشركة العراقية من الاشارات الى المادة (١٠) .
- (٢) تحذف من المادة (١١) العبارة «يجب تعديل حصة الحكومة بموجب ذلك القرار» ويستعاض عنها بالعبارة «يجب اجراء جميع التعديلات المناسبة بموجب ذلك القرار» .
- (٣) تحذف من المادة (١٢) العبارة «وكذلك جميع الكميات المعفاة من الحصة بموجب المادة (١٠) من هذه المقالة» والعبارة «بمقدار الحصة المستحقة للحكومة» وتضاف العبارة «بالانتاج الصافي» مباشرة بعد عبارة «بانا» .
- (٤) تحذف المادة (١٣) كلها .
- (٥) تحذف الفقرة (٢) من المادة (١٤) بتمامها وينتهي مفعول الكتب المتبادلة المرقمة (جي ١) و(بي ١) و(ج ٢) و(بي ٢) والمؤرخة في ٢٩ تموز ١٩٣٨ والكتاب المرقم س/١٢١ والمؤرخ في ٢١ نيسان ١٩٤٥ ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة التالية في المادة (١٤) :-
« (٢) اذا اشأت أو اقتنت الحكومة مصفى في بغداد وانشأت خط أنابيب من هذا المصفى الى محطة الضخ (ك/٢) يحق لها عندئذ أن تشتري من الشركة بالسعر المذكور أدناه الكمية اللازمة من النفط الخام التي تسد احتياجات العراق على أن يكون هذا النفط من الصنف الذي يضخ الى محطة (ك/٢) من وقت لآخر وأن يسلم الى خط أنابيب الحكومة في محطة الضخ (ك/٢) لقاء أجرة مقطوعة قدرها ثلاثة وستون الف ليرة استرلينية سنويا (وهي كلفة ضخ هذا النفط) مضافا اليها أجرة قدرها خمسة شلنات وستة بنسات استرلينية عن كل طن من النفط يسلم على هذا الوجه . أما اذا وجد ان كلفة ضخ هذا النفط أو كلفته تختلف بأكثر من (عشرة) بالمائة عن الرقم المتخذ على هذا الوجه فتعدل هذه الكلفة بالصورة التي يتفق عليها

بين الحكومة والشركة أو بالتحكيم في حالة عدم حصول الاتفاق وتسوى حسابات هذه الاجور بشأن كل سنة تقويمية تسوية موقته كل ثلاثة أشهر وتسوية نهائية (مع مراعاة فقط كل تعديل يجري وفق ما جاء أعلاه) في تاريخ لا يتأخر عن ٣٠ نيسان من السنة التي تلي مباشرة غير انه لا يجوز اجراء هذا التعديل بشأن أية سنة مالم يتفق بين الحكومة والشركة على التعديل أو يطلب أحد الفريقين باخطار تحريري الى الفريق الآخر احالة القضية الى التحكيم للبت فيها وذلك خلال تسعة أشهر من انتهاء تلك السنة. واذا وجد نتيجة هذا الاتفاق أو القرار ان هناك رصيذاً فيدفع هذا الرصيد فوراً عند انقضاء ثلاثة أشهر من شروع مصرفى الحكومة في العمل تنتهي فوراً تمهيدات الشركة وشركة البيع وفق المادتين (١٤) (أ) و(١٥) من هذه المقالة تحذف المادة (٢٧) كلها وينتهي مفعول الكتابين المؤرخين في ٢٤ آذار ١٩٣١ (٦) المتبادلين بين رئيس وزراء العراق والمسترجي سكليروس ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

المادة - ٢٧

(١) تعفى الشركة من دفع جميع الضرائب مهما كان نوعها سواء أكانت أميرية أم بلدية الا بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية المؤرخة في الثالث من شهر شباط سنة ١٩٥٢ المعقودة بين الحكومة فريقاً أولاً وبين شركة نفط الموصل المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة فريقاً ثانياً المستحقة في ١ كانون الثاني ١٩٥١ أو بعده عن رأسمالها وحفرياتها ومعداتنا وآلاتها وأبنيتها (ماعدا البيوت والدوائر الواقعة ضمن حدود البلديات) وعن أرباحها (باستثناء الأرباح الحاصلة من نقل النفط غير المنتج من المنطقة المحدودة) وعن المواد المذكورة في المادة الاولى من هذه المقالة قبل نقلها من الارض أو بعده وكذلك عن العمليات الفنية المستخدمة فيما يتعلق بالمواد المذكورة على شرط :-

(أ) أن لا تعفى الشركة من دفع رسم المكس أو أي رسم آخر على منتجات المواد المذكورة التي تصفى في العراق والتي لا تسعملها

الشركة لاغراض عملياتها على أنه يحق للشركة أن تطلب اعسادة الرسم على ما تصدره من المنتجات المذكورة .

(ب) تعفى الشركة من الرسوم والضرائب على الخدمات المناسبة التي تنشئها الشركة على نفقتها في داخل المناطق التي تشغلها مضاربتها واحواضها ومحطاتها الخاصة بالضخ ومنازلها وغير ذلك من الابنية مما له علاقة بالتهذيب والحراسة والصحة والماء والنور أو ينشأ من أجل هذه الامور وسائر الخدمات التي تنشئها عادة السلطة المحلية . ولكن ليس في هذا ما يفرض على الشركة أي تعهد بانشاء أي من هذه الخدمات .

(٢) لا يجوز ان تكون الضرائب او الفرائض او الرسوم او الاجور أو العوائد الحكومية او البلدية أو المينائية التي لم تعف منها الشركة بموجب الشروط المتقدمة أعلى من أو غير تلك التي تفرض عادة من وقت لآخر على سائر المشاريع الصناعية أو على ممتلكاتها أو امتيازاتها أو مستخدميها .

(٧) تحذف عبارة « مدير واحد » الواردة في المادة (٣٥) ويستعاض عنها بعبارة « مديرين » .

(٨) في المادة (٤٠) تضاف عبارة « أو اذا عجز الفريقان عن الاتفاق على أي أمر يقتضى تسويته بالاتفاق » بعد عبارة « احد الفريقين المتعاقدين بموجبها » مباشرة ويستعاض عن عبارة « محكمة العدل الدولية الدائمة » بعبارة « محكمة العدل الدولية » .

الجدول الثاني

تعديلات خاصة في مقالة شركة الموصل

- ١ - يحذف القسم الاخير من المادة (١٠) المتبدىء بجملته (على ان يتم هذا الاسترداد) الى آخر المادة ويستعاض عنه بما يلي :-
على ان يتم الاسترداد بلا فائدة في أية سنة أو سنين تالية تزيد فيها واردات الحكومة من النفط المستخرج والمحتفظ به في العراق على عشرين مليون ليرة استرلينية وان يقتصر على الزيادة فقط ولا يجوز الاسترداد بغير هذه الطريقة *
- ٢ - تحذف المادة (١١) والفقرتان (١) و (٢) من المادة (١٢) بتمامها *
- ٣ - ينتهى مفعول كل ما ورد في مقالة شركة الموصل من الاشارات الى المادتين (١١) و (١٢) عدا ما يتعلق منها بالفقرة (٣) من المادة (١٢) المذكورة *
- ٤ - في المادة (١٣) تحذف عبارة « تتم تسوية الربع باعتبار ذلك » ويستعاض عنها بعبارة « يجب اجراء التعديلات المناسبة بموجبه » *
- ٥ - في المادة (١٤) تحذف عبارة « وبجميع الكميات المعفاة من الربيع وفق المادة الحادية عشرة من هذا الاتفاق » وعبارة « بالمبلغ المستحق للحكومة في تلك السنة وفقا للمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من هذا الاتفاق » وتضاف عبارة « بالانتاج الصافي لتلك السنة » مباشرة بعد عبارة « يانا » *
- ٦ - تحذف المادة (١٥) بتمامها *
- ٧ - في المادة (١٨) تحذف عبارة « عدا كمية العشرين بالمائة المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة » ويستعاض عنها بعبارة « الا بالصورة والى الحد المنصوص عليهما في المادة (٣) من الاتفاقية المؤرخة في ٣ شباط سنة ١٩٥٢

المعقودة بين الحكومة من جهة وشركة النفط العراقية المحدودة والشركة
وشركة نفط البصرة المحدودة من الجهة الاخرى » •

٨ - يحذف صدر الفقرة الاولى من المادة (٢٧) من أولها الى آخر عبارة « ومقابل
هذه المدفوعات » وتضاف كلمة (دفع) مباشرة بعد عبارة (تعفى الشركة
من) وتضاف عبارة (الا بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١١) من
الاتفاقية المؤرخة في اليوم الثالث من شهر شباط سنة ١٩٥٢ المعقودة بين
الحكومة فريقا أولا وشركة النفط العراقية المحدودة والشركة وشركة نفط
البصرة المحدودة فريقا ثانيا) بعد كلمة (بلدية) •

٩ - في المادة (٣٩) تضاف عبارة « او اذا عجز الفريقان عن الاتفاق على أي أمر
يقتضى تسويته بالاتفاق » بعد عبارة « أحد الفريقين أو تبعاته » مباشرة
ويستعاض عن عبارة « محكمة العدل الدولية الدائمة » بعبارة « محكمة
العدل الدولية » •

١٠- تحذف من المادة (٤٢) عبارة « مديرا » ويستعاض عنها بكلمة « مديرين » •

١١- ينتهي مفعول احكام الكتب المؤرخة في ٢٠ نيسان ١٩٣٢ المتبادلة بين وزير
الاقتصاد والمواصلات والمستر أي . سي . سمنز فيما يتعلق بالمواد ٦ و ١١
و ١٢ و ٢٩ من مقالة شركة الموصل •

الجدول الثالث

تعديلات خاصة في مقالة شركة البصرة

١ - يحذف القسم الاخير من المادة (١٠) المتبدىء بجملته « على أن يتم هذا الاسترداد » الى آخر المادة ويستعاض عنه بما يلي :-

على أن يتم الاسترداد بلا فائدة في أية سنة أو سنين تالية تزيد فيها واردات الحكومة من النفط المستخرج والمحفوظ به في العراق على عشرين مليون ليرة استرلينية وان يقتصر على الزيادة ولا يجوز الاسترداد بغير هذه الطريقة +

٢ - تحذف المادة (١١) بتمامها وينتهي مفعول كل ما ورد في مقالة شركة البصرة من الاشارات الى المادة (١١) *

٣ - تحذف المادة (١٢) بتمامها ويستعاض عنها بالمادة الجديدة التالية :-

المادة - ١٢

ان تعهد الشركة وفق المادة (٦) بتصدير ما لا يقل عن مليون طن من النفط في كل سنة تزداد الى مليوني طن سنويا اعتبارا من ١ تموز ١٩٥٢ *

٤ - تحذف الفقرتان (١) و (٢) من المادة (١٤) وينتهي مفعول ما ورد في مقالة شركة البصرة من الاشارات الى المادة (١٤) عدا ما يتعلق منها بالفقرة (٣) من تلك المادة *

٥ - في المادة (١٥) تحذف عبارة « تتم تسوية الربح باعتبار ذلك » ويستعاض عنها بعبارة « تجري التعديلات المناسبة بموجبه » *

٦ - في المادة (١٦) تحذف عبارة « وبجميع الكميات المعفاة من الربح وفق المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية » وعبارة « بالمبلغ المستحق عن تلك السنة

وفقا للمادتين الحادية عشرة والرابعة عشرة من هذه الاتفاقية « وتضاف
عبارة « بالانتاج الصافي لتلك السنة » بعد عبارة « بيانا »

٧ - تحذف المادة (٢٧) بتمامها •

٨ - في المادة (٢٠) تحذف عبارة « ما عدا كمية العشرين بالمائة المنصوص عليها
في المادة الرابعة عشرة » ويستعاض عنها بعبارة « الا بالصورة والى الحد
المنصوص عليهما في المادة (٣) من الاتفاقية المؤرخة في ٣ شباط سنة ١٩٥٢
المعقودة بين الحكومة من جهة وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة
نفط الموصل المحدودة والشركة من الجهة الاخرى » •

٩ - يحذف صدر الفقرة الاولى من المادة (٢٩) من اولها الى آخر عبارة « ومقابل
هذه المدفوعات » وتضاف كلمة « دفع » بعد عبارة (تعفى الشركة من) وتضاف
عبارة (الا بالطريقة المنصوص عليها في المادة (١١) من الاتفاقية المؤرخة في
اليوم الثالث من شهر شباط سنة ١٩٥٢ المعقودة بين الحكومة فريقيا أولا
وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة والشركة
فريقيا ثانيا) بعد كلمة « بلدية » مباشرة •

١٠ - في المادة (٤١) تضاف عبارة « او اذا عجز الفريقان عن الاتفاق على أي أمر
يقتضي تسويته بالاتفاق » بعد عبارة « أحد الفريقين أو تبعاته » مباشرة
ويستعاض عن عبارة « محكمة العدل الدولية الدائمة » بعبارة « محكمة
العدل الدولية » •

١١ - تحذف من المادة (٤٤) عبارة « مديرا » ويستعاض عنها بكلمة « مديرين » •

عبدالمجيد محمود
وزير الاقتصاد
بالنيابة عن الحكومة

نديم الباجهجي
بحضور

اج. اس. كبسن
بالنيابة عن الشركات

ج. بيج
بحضور

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة (٢٩) (١) من قانون الطوابع العراقي
رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ اشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا قدره خمسون دينارا وهو رسم
الطابع المستحق عند توقيع هذه الاتفاقية .

ضياء جعفر

وكيل وزير المالية

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٦٤ في ١٨/٢/١٩٥٢)

رقم (٥) لسنة ١٩٦٨

قانون

تصديق عقد المفاولة الخاص بالتنقيب عن النفط و انتاجه

وتسويقه المبرم بتاريخ ٣-٢-١٩٦٨ بين شركة النفط

الوطنية العراقية ومؤسسة الاستكشافات

والنشاطات البترولية (ايراب)

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت و بناء على ما عرضه وزير

النفط وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

يصدق بهذا عقد المفاولة الخاص بالتنقيب عن النفط و انتاجه وتسويقه المبرم

بتاريخ ٣-٢-١٩٦٨ بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة الاستكشافات

والنشاطات البترولية (ايراب) .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم

الثالث من شهر شباط لسنة ١٩٦٨ .

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٥٣٢ في ٤/٢/١٩٦٨)

عقد المقاوله

بين شركة النفط الوطنية العراقية و (ايراب)

المقدمة

لما كانت الحكومة العراقية راغبة في التعاون مع مقاولين فرنسيين اكفاء من اجل زيادة المنافع التي يجنيها العراق بما يتفق مع المصالح الوطنية العراقية ومن اجل تطوير الروابط الاقتصادية وتمتين الصداقة بين العراق وفرنسا .

ولما كانت شركة النفط الوطنية العراقية راغبة في التعاون ، ضمن حدود التشريعات النفطية العراقية السارية المفعول ، مع مقاول كفوء لضمان تمويل وتنفيذ العمليات النفطية في جزء من الاراضي العراقية اليابسة والمغمورة .

ولما كانت ايراب تملك رأس المال والكفاءات الفنية والمهارة الادارية اللازمة لكي تنفذ بنجاح العمليات التي تهدف الى زيادة انتاج وتصدير النفط العراقي في بعض المناطق المحددة التي لم يكتشف فيها النفط بعد .

ولما كانت شركة النفط الوطنية العراقية وايراب ترغبان بتنفيذ نصوص هذا العقد بروح الثقة المتبادلة وحسن النية .

لذا ، فقد اتفقت شركة النفط الوطنية العراقية وايراب على ما يلي :-

المادة الاولى

التعاريف

الفقرة (١) :

أ - تعني عبارة « الطرفان » :

١ - شركة النفط الوطنية العراقية ويشار اليها فيما يلي بـ (آينوك) .

٢ - مؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية ويشار اليها فيما يلي بـ «ايراب»

ب - « ايراب » تعني ايراب نفسها و/أو أيّاً من الشركات المنتسبة المملوكة لها

كليا والشركات المتفرعة عنها المملوكة لها كليا القائمة الآن او التي تؤسس في المستقبل و/أو شركة نفط اكويتين S. N. P. A. (طالما بقيت منتسبة لايراب) والتي يحق لايراب ، كما هو منصوص عليه في « الجدول ج » الملحق بهذا العقد ، تعيينها لكي تقوم ، تحت اشرافها وبمسؤولياتها الكاملة بممارسة و/أو تنفيذ كل أو جزء من التزاماتها و/أو حقوقها الناجمة عن هذا العقد .

الفقرة (٢) :

يقصد بالتعابير المذكورة ادناه المعاني المبينة ازاءها ، ما لم يقتض النص خلاف ذلك في هذا العقد :

- ١ - « العقد » تعنى هذا العقد والجداول الملحقة به .
- ٢ - « تاريخ النفاذ » يعني تاريخ نشر قانون تصديق هذا العقد في الجريدة الرسمية العراقية .
- ٣ - « النفط » يعنى النفط الخام و/أو الغاز الطبيعي
- ٤ - « النفط الخام » يعنى النفط (البترول) الخام ، الاسفلت الطبيعي وكافة الهيدروكربونات السائلة في حالتها الطبيعية (بما في ذلك المكثف) في الظروف السائدة على سطح الارض .
- ٥ - « الغاز الطبيعي » يعنى الغاز الرطب والغاز الجاف وغيرها من الهيدروكربونات الغازية المنتجة من بئر نفطية أو بئر غازية والهيدروكربونات السائلة التي تستخلص من الغاز الطبيعي وكذلك الغاز المتخلف (بما في ذلك الغاز الحامض) الذي يتبقى بعد استخلاص الهيدروكربونات السائلة من الغاز الرطب .
- ٦ - « سعر المبيعات المضمونة » يعنى السعر المحدد طبقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من هذا العقد .

- ٧ - « السعر المتحقق » يعني السعر المحدد طبقاً لاحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٨) من هذا العقد .
- ٨ - « السعر المعلن » يعني السعر المحدد طبقاً لاحكام الفقرة (٤) من المادة (٢٨) من هذا العقد .
- ٩ - « سعر السوق العالمية » يعني السعر المحدد طبقاً لاحكام الفقرة (٥) من المادة (٢٨) من هذا العقد .
- ١٠ - « العمليات النفطية » تعني كافة المهام المبينة في المادة (٣) من هذا العقد .
- ١١ - « برمبل » يعني كمية ٤٢ غالون امريكي أو ٣٥ غالون امبراطوري في درجة حرارة ٦٠ فهرنهايت .
- ١٢ - « الارض » تعني الارض مغمورة كانت أم غير مغمورة .
- ١٣ - « الموجودات » تعني كافة الموجودات الثابتة و/أو المنقولة .
- ١٤ - « الموجودات الثابتة » تعني أي موجود مقام أو مبنى أو منشأ بصورة دائمة ويستعمل بصورة مباشرة في تنفيذ العمليات المشمولة بهذا العقد .
- ١٥ - « الموجودات المنقولة » تعني كافة المكائن والمعدات والمركبات والادوات والآلات والادوات الاحتياطية والمواد والاجهزة الآلية وغيرها من العجلات والآلات والتجهيزات وغيرها من الأشياء المتطلبه لتنفيذ العمليات والمهام المشمولة بهذا العقد كما مبينة في المادة (٢) منه .
- ١٦ - « منطقة التنقيب » تعني المنطقة الموصوفة في الجدول (أ) ، الملحق بهذا العقد .
- ١٧ - « المنطقة المخصصة » تعني المنطقة الموصوفة في المادة (١٤) من هذا العقد .
- ١٨ - «منطقة الاستثمار » تعني المنطقة الموصوفة في المادة (١٧) من هذا العقد .
- ١٩ - « تاريخ الانتاج التجاري » يعني التاريخ الذي تقوم فيه ايراب بتحميل أول

ناقلة بنفط خام منتج من عمليات الاستثمار على ان لا يتأخر هذا التحميل بسبب غير معقول .

٢٠- « بئر استكشافية » (وايلدكات Wildcat) تعني بئرا تنقيية تحفر في سطح لم يثبت وجود النفط فيه اي الى طبقة غير منتجة للنفط في تلك المنطقة بصورة عامة .

٢١- « بئر اكتشاف نفطي » تعني بئرا استكشافية يمكن ان ينتج منها ما لا يقل عن ٢٠٠٠ برميل يوميا من النفط الخام من طبقات لا يزيد عمقها عن ٢٥٠٠ متر او ما لا يقل عن ٣٠٠٠ برميل يوميا اذا كانت الطبقات اكثر عمقا ، وذلك بعد اختبارها وفقا للاسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في حقول النفط وتحت تأثير الطاقات الاساسية للمكمن .

٢٢- « بئر اكتشاف غازي » يعني بئرا تنتج كمية من الغاز تكون قيمتها الاجمالية بسعر يتفق على تقديره في حينه معادلة لسعر النفط الاجمالي المنتج من بئر اكتشاف نفطي في المنطقة .

٢٣- « بئر تقييم منتجة » تعني بئر تقييم تكون طاقتها الانتاجية استنادا الى سماكة الطبقة النفطية وخصائص سخور المكمن البتروفيزيائية وتحليلات الضغط والحجم والحرارة ومعامل الطاقة الانتاجية في معدلات الانسياب المختلفة ، ومجال تصريف مفترض نصف قطره يساوي نصف ميل حول ثقب البئر ، مشيرة الى ان البئر قادرة على انتاج كمية كافية من النفط الخام خلال فترة عشر سنوات ، تغطي قيمتها مبنية على اساس الاسعار المقدرة الواجبة التطبيق ما يعادل مرة ونصف المرة كلفة حفر البئر ونجهيزها . وفي حالة عدم تحقق المتطلبات المذكورة اعلاه في بئر التقييم فانها تعتبر بئرا جافة لاغراض توحيد القروض .

٢٤- « تاريخ الاستلام » يعني التاريخ الذي تستلم فيه شركة النفط الوطنية العراقية الادارة المباشرة وكافة العمليات في جميع الحقول والمنشآت . ويقع هذه التاريخ بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الانتاج التجاري بشرط ان يكون القسط الاخير من قروض التطوير قد سدد كليا .

٢٥- « منطقة الاستثمار المطورة » تعني المنطقة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذا العقد .

٢٦- « تاريخ الاكتشاف التجاري » يعني التاريخ الذي تبدأ فيه فترة الاستثمار الأولى ، على النحو المبين في الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذا العقد .

المادة الثانية

موضوع العقد

تمشيا مع اهداف القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ ومن أجل تمكين العراق من تطوير صناعته الوطنية ، فقد اتفق الفريقان على ابرام عقد لتقديم خدمات فنية ومالية وتجارية من قبل ايراب و/أو الشركات المملوكة كليا من قبلها مقابل المبيعات المضمونة بسعر متفق عليه لثلاثين بالمائة (٣٠٪) من الكميات المكتشفة والمنتجة والتي لم تترك جانبا كأحتياطي وطني . واستنادا الى ذلك تكون الخدمات المقدمة كما يلي :-
أ - تعهد شركة النفط الوطنية العراقية الى ايراب بمهام المقاول العام خلال الفترة المحددة طبقا لنصوص المادة (١٠) . وتتضمن هذه المهام تسيير وتنفيذ العمليات النفطية في مناطق التنقيب والاستثمار (عدا تلك التي تترك جانبا كأحتياطي وطني) بمساندة أية شركة مملوكة كليا لايراب و/أو شركة نفط أكويتين الاهلية (S. N. P. A) أو بواسطة المقاولين الثانويين الذين يختارون كما هو مبين في الفقرة (٥) «ب» من المادة (١٠) .

ب - من أجل تمكين شركة النفط الوطنية العراقية من القيام بالعمليات المشمولة بهذا العقد وأنجازها . تؤمن ايراب ، طبقا للشروط المبينة في هذا العقد كل الأموال الضرورية لتمويل عمليات التنقيب ، كما تؤمن الاموال اللازمة لتمويل عمليات التقييم والتطوير ونفقات التشغيل ، عند الاكتشاف التجاري . وتعتبر الاموال المستخدمة لتمويل عمليات التنقيب قروضا بدون فائدة ويكون تسديدها مشروطا بتحقيق الاكتشاف التجاري . وتعتبر الاموال المقدمة من قبل ايراب لتمويل نفقات التقييم والتطوير قروضا بفائدة .

ويكون استرداد هذين النوعين من القروض (عند استحقاقها) طبقاً
للإجراءات المبينة في هذا العقد .

ج - تقوم ايراب (أو تقوم أي من الشركات التابعة لها أو المتفرعة عنها تحت
مسؤولية ايراب) بمساعدة شركة النفط الوطنية العراقية في تسويق كميات
من النفط الخام المنتج بموجب هذا العقد ، وطبقاً للشروط المبينة فيه . وتكون
هذه المساعدة اما على شكل عمليات سمسة من قبل ايراب نيابة عن شركة
النفط الوطنية العراقية أو عن طريق شراء حد أدنى من كميات النفط
الخام يتفق بشأنها سنوياً ضمن الحدود المبينة في هذا العقد .

المادة الثالثة

العمليات المرخص بها

الفقرة (١) :

تشمل العمليات النفطية المرخص بها ، ضمن نطاق برامج العمل المنصوص
عليها في هذا العقد ، ما يلي :-

أ - التنقيب عن النفط بالطرق الجيولوجية والجيوفيزيائية والطرق الأخرى بما
فيها الحفر من أجل التحقق من الأحوال الجيولوجية والحفر من أجل
التحقق من وجود النفط وسائر الأعمال المرتبطة عادة بعمليات التنقيب
والتقييم والتطوير والإنتاج .

ب - إيصال النفط المنتج بموجب هذا العقد من الحقول إلى المصافي ومرافق
التوزيع ووسائل النقل الأخرى أو إيصاله إلى شاطئ البحر وكذلك تخزين
النفط المنتج من المنطقة ونقله بأية وسيلة بما في ذلك شحنه في البواخر
وكافة الأعمال المرتبطة عادة بعمليات التخزين والنقل .

الفقرة (٢) :

مع مراعاة الشروط المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وبقدر ما تكون
العمليات التالية مرتبطة بتنفيذ أي من البرامج المنصوص عليها في هذا العقد يحق

لايراب القيام باستصلاح الارض وانشاء الجزر والحفر على اعمق متفاوتة وانشاء وبناء ومد وتأمين وتشغيل وصيانة وادارة الحفر والانفاق والابار والخنادق والحفريات والسدود ومجاري التصريف ومجاري المياه والمعامل والخزانات والصهاريج ومرافق التخزين الاخرى ومعامل القطف ومعامل استخلاص الغازولين ومعامل استخلاص الكبريت والمرافق الاخرى الخاصة بانتاج وتصنيع النفط ، وخطوط الانابيب ومحطات الضخ ومعامل توليد الكهرباء ومحطات الكهرباء والخطوط الكهربائية والبرق والهاتف واللاسلكي ومرافق المواصلات الاخرى ، والمصانع والمستودعات والمكاتب والمنازل والمباني والموانئ والمرافئ والارصفة والكراتك وحواجز الامواج وخطوط التحميل المغمورة ومرافق الفرض الاخرى ، والمراكب ووسائل الاتصال والسكك الحديدية والطرق والجسور والمعابر والخطوط الجوية والمطارات ومرافق المواصلات الاخرى ، والمرائب والحظائر والورش والمرفعات والمتفجرات لاغراض المسح الزلزالي والمسالك وورش الاصلاح وكذلك جميع الحقوق الاخرى الضرورية أو التي تصبح ضرورية لتنفيذ أي من هذه العمليات . يمكن اقامة أي من هذه المرافق في أي مكان أو امكنة تبدو مناسبة . وفي حالة ما اذا كان الموقع خارج الاراضي المشمولة بهذا العقد فن على ايراب ان تحصل أولا على موافقة شركة النفط الوطنية العراقية « على ان لا تحجب مثل هذه الموافقة بشكل غير معقول .

الفقرة (٣) :

لاغراض استصلاح الارض وانشاء الجزر وبناء واستخدام الخطوط الحديدية والموانئ وخدمات الهاتف والبرق والمواصلات السلكية واللاسلكية والتسهيلات البحرية والجوية وبصورة عامة جميع العمليات والنشاطات التي تتطلب موافقة خاصة أو اجازات استيراد بموجب القوانين والانظمة العراقية النافذة المفعول ، فان على ايراب ان تقدم بطلب للحصول على هذه الموافقات والاجازات وتمهد شركة النفط الوطنية العراقية بأن تبذل اقصى جهدها لتسهيل الحصول عليها .

الفقرة (٤) :

ان شركة النفط الوطنية العراقية باعتبارها المالك الوحيد للنفط المنتج ابتداء من فوهة البئر ، بموجب احكام الفقرة (١) من المادة السادسة ، تخول ايراب الحق في ان تستخدم دون مقابل أية كميات من النفط تبدو لازمة للعمليات النفطية المشمولة بهذا العقد طبقا للسلوك السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية .

الفقرة (٥) :

من أجل ضمان الاستمرار في التعاون بين الطرفين تقوم أيراب بفتح مكتب ارتباط في العراق ولهذا الغرض سيكون لها الحق في ملكية المنشآت الضرورية ، وفقا لاحكام القوانين والانظمة العراقية المختصة بالموضوع ، وكذلك أدوات المكتب والاثاث . وتضم كلفة صيانة هذا المكتب الى كلفة العمليات .

الفقرة (٦) :

لا يراب حق استعمال اية اراضي غير مستعملة وعائدة الى الحكومة ومطلوب استخدامها لاسباب معقولة لاغراض ذات علاقة بالعمليات المصرح بها في هذا العقد وبدون أي عوض على ان تستحصل موافقة الحكومة الكتابية على ذلك مسبقا ويتم طلب هذه الموافقة بواسطة شركة النفط الوطنية العراقية على أن لا تحجب أو يتأخر منحها بدون سبب معقول .

الفقرة (٧) :

في الحالات التي تحتاج فيها ايراب لاستعمال ارض مستخدمة وعائدة للحكومة لاعمال تتعلق بعملياتها وفقا لهذا العقد يتم الحصول على هذه الارض بعد موافقة الحكومة ولقاء سعر او بدل ايجار معقول يدفع للحكومة وتقدم طلبات الحصول على هذه الارض الى الحكومة بواسطة شركة النفط الوطنية العراقية .

الفقرة (٨) :

عندما تكون الارض المطلوبة من قبل ايراب ملكا خاصا فان شراؤها أو

استجبارها يتم عن طريق التفاوض المباشر مع المالك ولشركة النفط الوطنية العراقية التدخل لتسهيل هذه المفاوضات أو اللجوء الى استملاك هذه الارض باستعمال الصلاحية المخولة لها بقانون تأسيسها .

الفقرة (٩) :

لاغراض العمليات وفقا لاحكام هذا العقد ، يحق لارباب استخدام أية مياه قد تعثر عليها على سطح او تحت الارض الداخلة ضمن المنطقة المشمولة بهذا العقد أو في الاراضي التي تعود للحكومة وغير المستعملة من قبلها ومن قبل غيرها وذلك بموافقة تحريرية من الحكومة يتم الحصول عليها بطلب تقدمه ارباب بواسطة شركة النفط الوطنية العراقية ، على ان لا تحجب هذه الموافقة او يتأخر منحها بدون سبب معقول ، ومثل هذا الاستعمال يكون بدون مقابل ما لم يكن هناك حق لطرف ثالث أو أية مدفوعات او تعويضات يتوجب عادة دفعها .

الفقرة (١٠) :

اذا احتاجت ارباب بصورة معقولة لاستعمال مياه في اراضي غير تلك المشار اليها في الفقرة (٩) من هذه المادة ، فلها الحق بالحصول على حق استعمال هذه المياه عن طريق المفاوضات المباشرة . وستكون الاسعار أو بدل الايجار المدفوع معقولة ولا تزيد عن بدل المثل لمثل هذه الحقوق من المناطق المجاورة .

الفقرة (١١) :

عند التخلي عن اجزاء من منطقة التنقيب طبقا لاحكام المادة (١٤) فان ذلك لن يؤثر في أي من الحقوق المكتسبة بموجب هذه المادة (٣) على الاراضي التي يتم التخلي عنها طبقا لذلك .

المادة الرابعة

مدة العقد

الفقرة (١) :

تحتسب مدة هذا العقد على النحو التالي :-

- ست سنوات من تاريخ نفاذ هذا العقد لعمليات التنقيب •
- عشرون سنة من تاريخ بداية الانتاج التجاري ، كما هو معرف في المادة (١) ، لعمليات الاستثمار •

الفقرة (٢) :

من أجل تنفيذ العمليات النفطية المبينة في هذا العقد تقسم المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة الى ثلاث فترات على النحو التالي :

أ - فترة التنقيب تبدأ من تاريخ النفاذ وتنتهي :-

- بالنسبة لكل منطقة استثمار بتاريخ تكوينها كما هو مبين في الفقرة (١) من المادة (١٧) •

- بالنسبة لجميع المنطقة المخصصة بتاريخ اليوم الاخير من السنة السادسة •

ب - فترة التقييم تبدأ بالنسبة لكل منطقة استثمار حال تكوين تلك المنطقة وتنتهي عند بداية فترة الاستثمار ، على النحو المبين في المادة (١٥) •

ج - فترة الاستثمار تبدأ بالنسبة لكل منطقة استثمار حال انتهاء فترة التقييم ، على انه من المفهوم ان فترات الاستثمار لجميع تلك المناطق ستنتهي في نفس الوقت عند نهاية السنة العشرين من تاريخ الانتاج التجاري المشار اليه في المادة (١) •

المادة الخامسة

تدخل العمليات المنفذة وفقا لهذا العقد في جميع الاوقات ضمن المسؤولية المالية لشركة النفط الوطنية العراقية بالحدود المبينة في هذا العقد ، على ان يكون مفهوما بأن جميع المبالغ التي تتطلبها نفقات التنقيب والتقييم والتطوير والاستثمار بما في ذلك نفقات التشغيل تقدمها ايراب وفقا لاحكام هذا العقد وعلى الاخص احكام الباب الثالث منه •

المادة السادسة

ملكية شركة النفط الوطنية العراقية للنفط والموجودات

الفقرة (١) :

شركة النفط الوطنية العراقية هي المالك الوحيد للنفط المنتج بموجب احكام هذا العقد ، ابتداء من فوهة البئر .

الفقرة (٢) :

شركة النفط الوطنية العراقية هي المالك الوحيد لاية ارض أو موجودات ثابتة يجرى شراؤها او الحصول عليها اثناء مدة نفاذ هذا العقد تنفيذا لاغراض العمليات المشمولة به وذلك اعتبارا من الوقت الذي يتم فيه شراؤها أو الحصول عليها .

الفقرة (٣) :

لا تصبح الموجودات المنقولة التي تخصص لتنفيذ أحكام هذا العقد ملكا لشركة النفط الوطنية العراقية الا عند استخدامها في العمليات النفطية بصورة دائمة وعند قيد الكلفة الكلية لهذه الموجودات في حساب العمليات الذي ستقوم شركة النفط الوطنية العراقية بتسديده حسب طريقة التسديد المبينة في المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذا العقد . اما الموجودات المنقولة التي تستخدم مؤقتا ولا تستهلك استهلاكاً تاماً فتبقى ملكاً ليراب طبقاً للشروط التي ستحدد في الوثيقة التي ستضمن (قواعد مسك الدفاتر والاجراءات الحسابية) ، المشار إليها في المادة (٨) فقرة (١) من هذا العقد ، والتي سيتم الاتفاق عليها بين الفريقين خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا العقد . وبهذا الصدد ، ستشتمل الوثيقة المذكورة على الاسس والمقاييس التي ستستخدم لتحديد الموجودات التي تستعمل بصورة مؤقتة وتلك التي تستعمل بصورة دائمة وكذلك الاجراءات التي ستتبع والاجازات الواجب الحصول عليها في حالة قيام ايراب باعادة تصدير بعض الموجودات المنقولة .

الفقرة (٤) :

خلال مدة نفاذ هذا العقد سوف لا يعرقل استعمال ايراب للارض والموجودات الثابتة والمنقولة ، من اى نوع كانت ، المشار اليها فى الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة ، والتي لها ارتباط بالعمليات النفطية المشار اليها فى المادتين الثانية والثالثة من هذا العقد .

المادة السابعة

الضرائب ، الرسوم الكمركية ، والرسوم الاخرى

الفقرة (١) :

لما كانت شركة النفط الوطنية العراقية هى المالك الوحيد لجميع النفط المنتج بموجب هذا العقد فانها ستكون تبعا لذلك هى المسؤولة تجاه الحكومة العراقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا العقد ، عن دفع جميع الضرائب التى قد تترتب عليها بموجب وضعها القانونى طبقا للقوانين والانظمة المرعية من اى من العمليات أو المهام التى ينص عليها هذا العقد .

الفقرة (٢) :

ان أى شراء للارض أو الموجودات الثابتة او المنقولة الذى يتم من قبل ايراب نيابة عن شركة النفط الوطنية العراقية ولحسابها سوف يعتبر وكأنه قد تم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية ذاتها .

الفقرة (٣) :

لا يخضع أى جزء من نشاطات ايراب بموجب هذا العقد للضرائب فى العراق باعتبار أن ايراب لا تقوم بهذه العمليات من أجل تحقيق ربح فى العراق وان هذه العمليات تحسب على اساس سعر الكلفة ودون تحديد للمفهوم العام لما سبق ، فان العمليات التالية ، بشكل خاص ، لن تكون خاضعة للضرائب .
أ - النشاطات الفنية لايراب ،

ب - الفوائد التي تحصل عليها ايراب عن القروض الممنوحة لشركة النفط الوطنية العراقية وفقا لهذا العقد .

ج - النشاطات التجارية لايراب ، كما هي محددة بموجب المادة (٢٠) من هذا العقد (المساعدة في عمليات التسويق) والمادة (٢١) منه (المبيعات المضمونة) .

الفقرة (٤) :

من المفهوم انه في الحالات التي تعهد فيها ايراب باى جزء من عملياتها الى مقاول ثانوى (باستثناء اية شركة متسبة مملوكة ١٠٠٪ من قبل ايراب او شركة اكويتين (S. N. P. A) ، ما دامت هذه الاخيرة متسبة لايراب (باعتبار ان هذه الشركات وشركة اكويتين لن تعمل على اساس الربح) فان هذا المقاول الثانوى سيكون مسؤولا عن دفع الضرائب التي تفرض بصورة عامة في العراق على هذه العمليات .

الفقرة (٥) :

جميع الموجودات المنقولة والمنتجات اللازمة لتنفيذ العمليات النفطية والتي تستورد وتصدر من قبل ايراب وفقا لهذا العقد تكون معفاة من الرسوم الكمركية ايا كانت بشرط تقديم الوثائق اللازمة ، على النحو المنصوص عليه في المادة (٣١) .

الفقرة (٦) :

سيكون تأسيس ايراب لاي شركة او فرع في العراق معنى من دفع رسوم التسجيل واية رسوم اخرى . وسوف يشمل هذا الاعفاء ايضا لاية زيادة أو تخفيض لرأس المال أو نقل الملكية أسهم الشركة المذكورة الى أى شخص ثالث وبموافقة شركة النفط الوطنية العراقية .

الفقرة (٧) :

يخضع المستخدمون الاجانب في ايراب او الشركات التابعة لها أو في شركة نفط اكويتين ، والمقاولون أو المقولون الثانويون العاملون في العراق وعوائلهم الى ضريبة الدخل الواجبة الدفع وفقا للقوانين العراقية النافذة لمفعول .

المادة الثامنة

اجراءات المحاسبة وتدقيق الحسابات

الفقرة (١) :

يجرى ضبط حسابات العمليات المنفذة بموجب احكام هذا العقد طبقا للاساليب السلمية التي يجري عليها العمل في المحاسبة النفطية . وتتضمن الوثيقة المشار اليها في الفقرة (٣) من المادة (٦) تحديد اصول مسك الدفاتر وتصنيف وتسجيل النفقات وبصورة عامة القواعد والمبادئ التي سنطبق من أجل اعداد الحسابات .

الفقرة (٢) :

ان تدقيق حسابات العمليات المنفذة وفقا لهذا العقد والتي تعدها الشركة التي تعمل كمقاول عام قبل تأريخ استلام شركة النفط الوطنية لادارة العمليات سوف يجري سنويا من قبل هيئة مكونة من مدققين اثنين يعين أحدهما من قبل شركة النفط الوطنية العراقية والثاني من قبل ايراب . وتقوم هذه الهيئة بتقديم تقرير واف عن نتائج اعمالها . وسيعد التقرير عن كل سنة تقويمية ويقرر ويشهد بدقة التمويل المقدم من أي من الطرفين كما هو محدد في هذا العقد .

ويقدم التقرير للمصادقة عليه من قبل ايراب وشركة النفط الوطنية العراقية قبل الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة التالية . وخلال ثلاثين يوما من تأريخ استلام هذا التقرير تقوم شركة النفط الوطنية العراقية وايراب باعلام الشركة التي تعمل كمقاول عام عما اذا كانتا تعترضان على الحسابات المدققة مع بيان اسباب ذلك . واذا لم يقدم اي اعتراض خلال هذه المدة فتعتبر الحسابات مصدقا عليها من كلا الجانبين وتعتبر عمليات التمويل والقروض المبينة في تلك الحسابات ، موحدة ويكون هذا التوحيد نهائيا .

واذا اثير أي اعتراض من قبل أي من الفريقين خلال ٣٠ يوما من تأريخ استلام التقرير ، فان المسألة يجب ان تحال الى الخبراء طبقا لاحكام المادة (٣٤) من هذا العقد .

الفقرة (٣) :

بعد تأريخ « استلام ادارة العمليات » المشر اليه في المادة (١) من هذا العقد تقوم شركة النفط الوطنية العراقية بمسك دفاتر حسابات العمليات المنفذة وفقا لهذا العقد . وسيجري طبقا لنفس الطريقة المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة تدقيق المصروفات التي ستؤخذ بعين الاعتبار لاحساب سعر الشراء الذي سيدفع من قبل ايراب لشركة النفط الوطنية العراقية عن المبيعات المضمونة المشار اليها في المادة (٢١) من هذا العقد .

المادة التاسعة

تحويل الحقوق ونقلها لآخرين

الفقرة (١) :

يحق لايراب ، بشرط الحصول على الموافقة التحريرية لشركة النفط الوطنية العراقية ، أن تعقد مشاركات مع شركة أو أكثر من شركات النفط الاوربية المستقلة لاغراض مساهمة تلك الشركة أو الشركات في العمليات أو النفقات وكذلك الحقوق والفوائد المنصوص عليها في هذا العقد بشرط بقاء ايراب مسؤولة مسؤولية كاملة في جميع الاحوال امام شركة النفط الوطنية العراقية عن هذا العقد باكماله .

الفقرة (٢) :

يحق لايراب ، شرط الحصول على الموافقة التحريرية لشركة النفط الوطنية العراقية ، ان تحول في أي وقت من الاوقات ومن حين لآخر كامل حصتها أو أي جزء منها في الحقوق العائدة لها أو الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العقد الى واحدة أو أكثر من الشركات المتفرعة عنها أو المنتسبة لها . ان عملية التحويل هذه لن تعفي الشركة القائمة بالتحويل (ايراب) من أي من الالتزامات المتعهد بها بموجب هذا العقد .

الفقرة (٣) :

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، توافق شركة النفط الوطنية

العراقية على أية عملية تحويل قد ترغب ايراب القيام بها الى أي من الشركات
المتسبة لها المملوكة كلية من قبلها ولشركة نفط الكويتين (S. N. P. A) ، طالما بقيت
شركة منتسبة لايراب ، اذا رغبت الشركة الاخيرة المساهمة في نشاطات ايراب ،
سواء الفنية منها والمالية ، الميينة في هذا العقد . ان عملية التحويل هذه لن تعفي
ايراب باى حال من الاحوال من أية التزامات تعهدت بها طبقا لهذا العقد .

الباب الاول

ادارة العمليات

المادة العاشرة

مهام ايراب كمقاول عام

الفقرة (١) :

اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا العقد يعهد لايراب كمقاول عام طبقا لاحكام هذا العقد بادارة واداء جميع العمليات النفطية والميينة في هذا العقد حتى تاريخ الاستلام المين في المدة (١) من هذا العقد .

الفقرة (٢) :

بعد تاريخ الاستلام تستلم شركة النفط الوطنية العراقية الادارة المباشرة للعمليات في جميع الحقول والمنشآت الاخرى المشمولة بهذا العقد ، مع استمرار التعاون بين الجانبين في المجالات الفنية والادارية حسب الشروط التالية :-

١ - تقوم ايراب بناء على طلب شركة النفط الوطنية العراقية بمساعدة الاخيرة في القضايا الفنية والادارية ذات العلاقة بالعمليات وفقا لهذا العقد وتقوم كذلك وتحت اشراف شركة النفط الوطنية العراقية بتقديم اشخاص مؤهلين لملء أى منصب لا يتوفر اشخاص عراقيون مدربون لاشغاله .

ب - لاجل دوام التعاون بين الطرفين في المجالات الفنية والادارية يكون مفهوما ان ايراب تؤمن لشركة النفط الوطنية العراقية الاشخاص التالية عناوين وظائفهم لغرض ابداء المساعدة بصفة استشارية الى الاقسام المسؤولة عن العمليات في شركة النفط الوطنية العراقية وفقا لهذا العقد :-

مساعد لمدير العمليات ، مساعد لمدير دائرة هندسة المكامن النفطية ،

مساعد لمدير الاستثمار في كل منطقة استثمار مطورة .

ج - تقوم شركة النفط الوطنية العراقية بدفع رواتب الاشخاص المشار اليهم في الفقرتين (٢) أ - و (٢) ب - من هذه المادة •

الفقرة (٣) :

تكون ايراب قبل تاريخ الاستلام مسؤولة عن الالتزامات التالية :-

أ - ان تبذل قصارى جهودها في ادارة العمليات النفطية وفقا لهذا العقد بطريقة متسقة مع الاسلوب السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية •

ب - ان تزود شركة النفط الوطنية العراقية بتقارير شهرية تبين سير تقدم العمليات المنفذة وكذلك بتقرير نهائي شامل عند اكمال العمليات •

ج - تمكين ممثلي شركة النفط الوطنية العراقية في جميع الاوقات المناسبة من تفتيش العمليات وفقا لهذا العقد •

د - الاحتفاظ بسجلات كاملة لجميع العمليات الفنية المنفذة وفقا لهذا العقد •

هـ - حفظ حسابات العمليات بطريقة تمثل تسجيلا عادلا وواضحا ودقيقا لكلفة العمليات على أن تستخدم لهذا الغرض النظام الحسابي الذي يتفق عليه الطرفان •

و - العمل على الاقلال من استخدام الموظفين الاجانب وذلك بأن تضمن بقدر المستطاع عدم تشغيل الاجانب الا في المناصب التي لا يمكن الحصول على موظفين عراقيين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة المطلوبتين لاشغالها •

ز - ضمان تدريب عدد مناسب من المستخدمين والموظفين اللازمين للقيام بعمليات الاستثمار • وفي هذا المجال تضم ايراب بصورة خاصة وبناء على طلب شركة النفط الوطنية العراقية موظفين عراقيين يجري ترشيحهم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية لغرض اشغال مناصب المساعدين المينة في الفقرة (٢) ب - من هذه المادة •

ح - ان تأخذ بنظر الاعتبار دائما حقوق ومصالح العراق عند ادارتها للعمليات •

ط - أن تضمن حصول شركة النفط الوطنية العراقية عندما تطلب ذلك وخلال مدة مناسبة على كل أو جزء المعلومات على شكل نسخ دقيقة من الخزائن والقطاعات والتقارير ذات العلاقة بالمواضيع الطبوغرافية والجيولوجية والجيوفيزيائية والحفر والانتاج والمسائل المشابهة ذات العلاقة بالعمليات المصرح بها وفقا لهذا العقد وكذلك جميع المعلومات العلمية والفنية المهمة والناتجة عن تلك العمليات •

الفقرة (٤) :

بعد تاريخ الاستلام وعندما تأخذ شركة النفط الوطنية العراقية على عاتقها التشغيل والادارة المباشرة للعمليات ستبذل قصارى جهدها لتسيير العمليات المذكورة بطريقة تتفق مع السلوك السليم في الصناعة النفطية ، وسوف تمكن ايراب من الاطلاع على المعلومات التي تحتاجها وتطلبها فيما يخص التكاليف و/أو حجم الانتاج وتزودها بها •

الفقرة (٥) :

أ - بعد تاريخ الاستلام (فيما عدا ما يتعلق بالدراسات والمسوحات التي لها ارتباط باحساب الاحتياطي الوطني) تعهد شركة النفط الوطنية العراقية الى ايراب بتنفيذ كافة الخدمات المتعلقة بالدراسات العلمية والمختبرية ، وهندسة المكامن النفطية وأساليب استخراج النفط والتحليل الآلي وتحليل المسوحات الجيوفيزيائية المتعلقة بالعمليات وفقا لهذا العقد على أن يكون مفهوما أن :-

١ - هذه الخدمات ستقدم بكلفتها •

٢ - هذه الكلفة سوف لا تكون أعلى من تلك التي يمكن لشركة النفط الوطنية العراقية الحصول عليها على أساس المنافسة من حيث الكلفة والكفاءة لخدمات ذات طابع مماثل •

ب - وفقا لاحكام الفقرة (٥) أ - من هذه المادة يحق لايراب اختيار مقاولين ثانويين

لاية عملية أو عمل لا يمكن أن يقوم به بنفسه بشرط اتباع أسلوب العطاءات وسيتم اختيار احسن المتقدمين بعد اخذ الاسعار والنوعيات وكذلك الوقت المطلوب للتنفيذ وجميع الظروف ذات العلاقة الاخرى ، بنظر الاعتبار ومقارنه ذلك بالخدمات المماثلة في العراق ومن المفهوم بان الافضليه سوف تعطى على اساس تنافسي كما مبين اعلاه الى :-

١ - المقاولين الثانويين العراقيين *

٢ - المقاولين الثانويين الفرنسيين *

في هذا المجال ستهدف ايراب او شرته النفط الوطنية العراقية بعد تاريخ الاستلام دائما الى الحصول على الكلفة الانسب اقتصاديا للعمليات *

ج - بعد تاريخ الاستلام وفي حده رغبة شرته النفط الوطنية العراقية في اختيار مقاولين على اساس أسلوب تقديم العطاءات من أجل تنفيذ عمليات أو أعمال لا يمكن ان تقوم بها بنفسها ، فان الاخير النهائي لافضل عرض يجب ان يتخذ مع مراعاة الاسعار والنوعيات وندك الوقت المطلوب للتنفيذ وجميع الظروف ذات العلاقة ، وعلى ان يؤخذ بعين الاعتبار ايضا مقارنة ذلك بالخدمات المماثلة في العراق * ومن المفهوم ان الافضلية سوف تعطى على اساس تنافسي كما هو مبين اعلاه الى :

١ - المقاولين العراقيين *

٢ - المقاولين الفرنسيين *

المادة الحادية عشرة ادارة عمليات التنقيب والتقييم

الفقرة (١) :

استنادا الى هذا العقد تخول ايراب وتمنح الحق بادارة وتسيير عمليات التنقيب وفقا للاحكام المتعلقة بذلك والواردة في الفقرتين (٤) و (٥) من المادة العاشرة من هذا العقد .

الفقرة (٢) :

وتبعا لذلك فن ايراب ستقوم ، بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية ، بوضع البرامج السنوية والميزانيات المقابلة التي تراها مناسبة شريطة أن تكون هذه البرامج متناسقة مع السلوك السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية . وتكون ايراب لذلك هي المسؤولة عن تنفيذ هذه البرامج .

الفقرة (٣) :

يتم ارسال البرامج والميزانيات المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، الخاصة بكل سنة ، الى شركة النفط الوطنية العراقية في أو قبل الخامس عشر من شهر تشرين الاول من السنة السابقة . أما البرامج والميزانيات الخاصة بالسنة الاولى من فترة التقييم فسيتم ارسالها الى شركة النفط الوطنية العراقية خلال مدة مناسبة من تاريخ نفاذ هذا العقد .

المادة الثانية عشرة

ادارة عمليات الاستثمار قبل « تاريخ الاستلام »

الفقرة (١) :

تشكل لجنة عمل ، تضم ممثلين اثنين من شركة النفط الوطنية العراقية وممثلين اثنين من ايراب وذلك من أجل ابداء الرأي حول القضايا التالية ذات العلاقة بعمليات الاستثمار قبل « تاريخ الاستلام » :

أ - البرامج والميزانيات المتعلقة بعمليات الاستثمار سنوية كانت أو لكل خمس سنوات .

- نفقات التشغيل بما في ذلك النفقات المتعلقة بالمستخدمين .

- تحديد نسب الانتاج لكل منطقة استثمار .

- وبصورة عامة أية مسألة قد تؤدي الى تغييرات مهمة في التكاليف و/أو في نسب الانتاج .

ب - تحديد أسعار النفط الخام (بما في ذلك الاسعار المعلنة) للنفط المنتج وفقا لهذا العقد .

الفقرة (٢) :

تجتمع لجنة العمل عادة مرتين في السنة على الأقل ، علما أن لكل من شركة النفط الوطنية العراقية وايراب الحق بالدعوة الى اجتماعات اضافية للجنة وفقا للاجراءات الميئة أدناه :-

تجتمع لجنة العمل في بغداد . وترسل دعوات الاجتماعات ، مصحوبة بجدول أعمال مبدئي والدراسات التي سيجري بحثها ، الى الطرفين من قبل ايراب وذلك قبل (١٥) يوما من موعد الاجتماع .

تقوم ايراب بتحديد تاريخ الاجتماعين النظامين ، ويجب عقد أي اجتماع اضافي يطلبه أي من الطرفين (كما هو مبين أعلاه) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام ايراب لهذا الطلب .

وتبين الدعوة الى الاجتماع بصورة واضحة الموضوع أو المواضيع التي يرغب الطرف طالب الاجتماع بحثها وتكون مصحوبة بالوثائق التي يراد الاستناد اليها عند البحث .

تقوم ايراب باعداد المحاضر المكتوبة لكل اجتماع وتوزع نسخ منها على الجانبين بالسرعة الممكنة .

الفقرة (٣) :

في حالة عدم توصل لجنة العمل الى اتفاق بشأن أي من المسائل المشار اليها في الفقرة (١) أ - من هذه المادة ، وما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذا العقد فان المقترحات التي من شأنها أن تؤدي الى أقل التغييرات في العناصر المختلفة لكلفة انتاج الوحدة أو تؤدي الى زيادة حجم الانتاج مع أقل تغييرات في عناصر كلفة انتاج الوحدة ستكون هي المعول عليها .

المادة الثالثة عشرة

ادارة العمليات بعد « تاريخ الاستلام »

الفقرة (١) :

أ - يتفق الطرفان بموجب هذا على أن أي قرار بعد « تاريخ الاستلام » قد يؤدي الى تغييرات رئيسية في التكاليف و/أو حجم الانتاج سيتطلب موافقة ايراب . وعليه فانه من الضروري اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل شركة النفط الوطنية العراقية للحصول على هذه الموافقة قبل اتخاذ أي قرار من هذا النوع . ولهذا الغرض يترتب على شركة النفط الوطنية العراقية الدعوة في مثل هذه الحالة الى اجتماع لممثلي الفريقين ليتفقوا على الموضوع الذي يجري بحثه بعد النظر في جميع العوامل التي قد تؤثر في التكاليف و/أو حجم الانتاج . ومن المفهوم بأن موافقة ايراب سوف لا تحجب بدون سبب معقول كما انه لن تكون هناك حاجة الى هذه الموافقة في أية حالة تبين الدراسة المشتركة للقرار المقترح انه ليس من المحمل أن يؤدي الى تغييرات رئيسية في التكاليف و/أو حجم الانتاج .

ب - عند الدعوة الى أي اجتماع من هذا النوع ، تقوم شركة النفط الوطنية العراقية باعلام ايراب بذلك قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال مفصل للاجتماع بالاضافة الى كافة المعلومات والوثائق والدراسات اللازمة لبحث الموضوع .

ج - في حالة عدم قيام شركة النفط الوطنية العراقية بالدعوة الى مثل هذا الاجتماع بينما تعتقد ايراب بأن هناك قرارات قد اتخذت وتتطلب موافقتها طبقا لاحكام الفقرة (١) أ - من هذه المادة فمن لايراب الحق في أن تطلب من شركة النفط الوطنية العراقية عقد اجتماع لممثلي الجانبين على أن يتضمن هذا الطلب مطالعة واضحة حول الموضوعات التي ترغب ايراب بمناقشتها بالاضافة الى المعلومات والوثائق المؤيدة للرأي القائل بأن هذه الموضوعات تقع ضمن نطاق اجراءات التعاون الميينة في هذه الفقرة ،

وستنظر شركة النفط الوطنية العراقية بعين العطف الى الطلب وسوف لا ترفض عقد الاجتماع المطلوب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب ، بدون سبب معقول .

الفقرة (٢) :

توجه الدعوة للاجتماعات المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بشكل خاص لمعالجة المواضيع التالية ، على أساس انه من المحتمل أن تؤدي الى تغييرات رئيسية في التكاليف أو حجم الانتاج :-

• المناهج والميزانيات ، نسبة الانتاج ، تحديد الاسعار .

الفقرة (٣) :

تحدد نسب الانتاج من قبل الجانبين طبقاً للمبادئ المبينة في المادة (١٩) من هذا العقد . ويقرر الفريقان هنا بأنه في حالة عدم التوصل الى اتفاق حول نسب الانتاج فإن المقترحات التي سيؤخذ بها ستكون تلك التي تؤدي الى زيادة حجم الانتاج مع أقل تغيير في العناصر المكونة لتكاليف وحدة الانتاج ، شريطة أن تكون مثل هذه المقترحات متفقة مع السلوك السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية .

الفقرة (٤) :

ترسل البرامج السنوية وبرامج الخمس سنوات والميزانيات المرتبطة بها الموضوعية من قبل شركة النفط الوطنية العراقية بما في ذلك نفقات التشغيل المتوقعة الى ايراب في أو قبل الخامس عشر من شهر تشرين الاول من كل سنة . وفي حالة اعتقاد ايراب ان هذه البرامج والميزانيات تتضمن تغييرات رئيسية في التكاليف و/أو حجم الانتاج ولا توافق على هذه التغييرات فتطبق حيثئذ أحكام الفقرة (١) ج - من هذه المادة . وتطلب ايراب من شركة النفط الوطنية العراقية عقد اجتماع لممثلي الطرفين على أن تسند هذا الطلب بجميع المعلومات الضرورية والوثائق بالاضافة الى المقترحات البديلة . أما في حالة عدم وصول الطرفين الى

اتفاق بعد دراسة البديلين المقترحين ، فإن المقترحات التي ستعتمد ستكون تلك التي تؤدي الى احداث أقل تغيير في مختلف العناصر المكونة لتكاليف وحدة الانتاج شريطة أن تكون مثل هذه المقترحات متمشية مع السلوك السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية .

الفقرة (٥) :

يستمر تسيير العمليات بعد « تاريخ الاستلام » على أساس نفس المبادئ المتبعة قبل تاريخ التسليم ، بمعنى :

أ - انها يجب أن تمشي دائما مع السلوك السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية .

ب - وانها يجب أن ترمي الى تطوير الانتاج الى أقصى حد يتفق مع الامكانيات التسويقية للفريقين ، مع مراعاة أحكام هذا العقد .

ج - وانها يجب أن تدار بكفاءة وذلك من أجل تلافي المصروفات غير الضرورية وتقليل تكاليف الانتاج الى أبعد حد ممكن .

المادة الرابعة عشرة

فترة التنقيب - الحد الأدنى لالتزامات العمل

والتخليات المتتالية عن أجزاء من المنطقة

الفقرة (١) :

تقوم ايراب خلال فترة التنقيب ، وطبقا للسلوك السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية ، بعمليات التنقيب في كل قسم من الاقسام الاربعة التي تتكون منها منطقة التنقيب . تقسم فترة التنقيب هذه الى ثلاث مراحل متتابعة مدتها ٣ سنوات وستان وسنة واحدة ، على التوالي .

الفقرة (٢) :

أ - خلال المرحلة الاولى (السنوات الثلاث الاولى) تعتبر المنطقة المخصصة جميعها منطقة تنقيب .

ب - خلال هذه المرحلة تتعهد ايراب بانفاق ثلاثين (٣٠) مليون فرنك فرنسي كحد ادنى في المنطقة المخصصة لاغراض عمليات التنقيب ولبعض عمليات التقييم الميينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة ، على أن يشمل ذلك حفر بئر واحدة يبدأ به خلال تسعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا العقد .

الفقرة (٣) :

أ - عند انتهاء المرحلة الاولى تقوم ايراب وفقا للاجراءات الميينة في الفقرة (٥) من هذه المادة باختيار ذلك الجزء من منطقة التنقيب الذي سيكون المنطقة المخصصة للمرحلة الثانية (السنتين التاليتين) . وينبغي أن لاتزيد مساحة هذه المنطقة المخصصة عن خمسين بالمائة (٥٠٪) من منطقة التنقيب .

ب - خلال المرحلة الثانية هذه تتعهد ايراب بانفاق مبلغ عشرين (٢٠) مليون فرنك فرنسي كحد أدنى لاغراض عمليات التنقيب وجزء من عمليات التقييم الميينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة .

الفقرة (٤) :

أ - عند انتهاء المرحلة الثانية ، تقوم ايراب وفقا للاجراءات الميينة في الفقرة (٥) من هذه المادة باختيار ذلك الجزء من منطقة التنقيب الذى سيكون المنطقة المخصصة للمرحلة الثالثة (السنة الاخيرة من فترة التنقيب) . ويجب ان لا تزيد مساحة المنطقة المخصصة في هذه المرحلة عن خمس وعشرين بالمائة (٢٥٪) من منطقة التنقيب .

ب - تتعهد ايراب خلال هذه الفترة بانفاق عشرة (١٠) ملايين فرنك فرنسي كحد أدنى لاغراض عمليات التنقيب وجزء من عمليات التقييم الميينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة .

ج - عند انتهاء المرحلة الثالثة هذه ، تنتهي فترة التنقيب وتعمل ايراب في منطقة أو مناطق الاستثمار فقط ، ان وجدت .

الفقرة (٥) :

على ايراب أن تعلم شركة النفط الوطنية العراقية ، قبل شهرين على الأقل من انتهاء كل مرحلة ، بأجزاء منطقة التنقيب التي اختارتها كمنطقة مخصصة للمرحلة التالية .

وعليها أيضا أن تقدم الى شركة النفط الوطنية العراقية تقريرا اوليا يتضمن عمليات التنقيب والتقييم التي تمت خلال المرحلة المعينة والمبالغ المقابلة التي ستسحب ضمن التكاليف . كما أن على ايراب أن تقوم في نفس الوقت بتزويد شركة النفط الوطنية العراقية بتقرير يثبت انها أكملت انفاق الحد الأدنى للمصروفات المبين في هذا العقد فيما يختص بالمرحلة ذات العلاقة أو انها مستمرة في اكمال الانفاق خلال المدة المتبقية من تلك المرحلة .

الفقرة (٦) :

أ - في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب خلال المرحلتين الاولى والثانية من فترة التنقيب تزيد عن المبالغ التي التزمت بانفاقها كحد أدنى للمرحلة ذات العلاقة فان المبلغ الفائض سيحتسب من الحد الأدنى المتزوم به للمرحلة التالية .

ب - في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب بالفعل خلال المرحلتين الاولى والثانية من فترة التنقيب تقل عن المبالغ المتلزم بها كحد أدنى للمرحلة ذات العلاقة بما لا يزيد عن عشرين بالمائة (٢٠٪) فان المبلغ المتبقي سيصرف خلال المرحلة التالية .

ج - في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب بالفعل خلال المرحلتين الاولى والثانية من فترة التنقيب (بعد قيامها بانفاق الرصيد المتبقى من المرحلة السابقة ، حسب مقتضى الحال ، كما هو مبين في الفقرة (٦) ب - من هذه المادة) تقل عن المبالغ المتلزم بها كحد ادنى للمرحلة ذات العلاقة بما يزيد على عشرين بالمائة (٢٠٪) فان على ايراب أن تدفع لشركة النفط الوطنية

العراقية مبلغا يساوى مقدار زيادة هذا الرصيد غير المنفق عن العشرين
بالمئة من الحد الأدنى الملتزم به .

د - في حالة كون المصروفات التي انفقتها ايراب خلال فترة التنقيب بأكملها
لا تصل الى ما مجموعه ستون (٦٠) مليون فرنك فرنسي فان على ايراب ان
تدفع الى شركة النفط الوطنية العراقية مبلغا مساويا الى حاصل طرح
مجموع هذه المصروفات من الستين مليون فرنك فرنسي المذكور .

هـ - في حالة اكتشاف النفط ونتاجه تجاريا بموجب هذا العقد ، فان خمسين
بالمائة (٥٠٪) من المبالغ التي ستدفعها ايراب الى شركة النفط الوطنية
العراقية بموجب احكام الفقرتين (١٤ - ج) (١٤ - د) من هذه المادة
ستجرى اضافتها الى المبالغ المصروفة من قبل ايراب على عمليات التنقيب
وعمليات التقييم المبينة في الفقرة (١٠) من هذه المادة لغرض احتساب
مصروفات التنقيب .

الفقرة (٧) :

عند انتهاء اي من المرحلتين الاولى او الثانية واذا رأيت ايراب ان احوال
باطن الارض في المنطقة المخصصة تستبعد امكانية وجود فرصة معقولة لاكتشاف
النفط بكميات تجارية ، فان لايراب الحق في ايقاف عمليات التنقيب والتنازل عن
جميع الحقوق واعفائها من جميع الالتزامات الناتجة عن هذا العقد ، وذلك بشرط
اعلام شركة النفط الوطنية العراقية بهذا القرار قبل شهرين من تاريخ المرحلة
ذات العلاقة وعلى ان يكون الحد الأدنى للمصروفات الملتزم بها لتلك المرحلة قد
تم انفاقه كليا . في حالة كون هذا الحد الأدنى للالتزام الانفاق لم يصرف بأكمله
فان على ايراب ان تدفع الى شركة النفط الوطنية العراقية المقدار الكلي للمبالغ
غير المصروفة ، ويعتبر العقد منتهيا .

الفقرة (٨) :

خلال المرحلة الثالثة تقوم ايراب بالحصول على موافقة شركة النفط الوطنية

العراقية قبل القيام بحفر أية بئر استكشافية اذا كان من غير المؤكد انجازها قبل انتهاء فترة التنقيب . وسوف لا تحجب هذه الموافقة بدون سبب معقول خصوصا عندما لا يكون هناك أي اعتراض من قبل شركة النفط الوطنية العراقية على برنامج العمل المقدم للمرحلة الثالثة . واذا تم الحصول على هذه الموافقة ولكن الحفر لم يكتمل في نهاية فترة التنقيب فان شركة النفط الوطنية العراقية ستخول ايراب القيام باكمال عملية الحفر المذكورة بعد انتهاء فترة التنقيب .

الفقرة (٩) :

اذا جرى تحديد منطقة استثمار قبيل نهاية السنة السادسة ، فان شركة النفط الوطنية العراقية ستأذن لايراب بأن تقوم ، بعد انتهاء فترة التنقيب ، بالعمليات الضرورية لاكمال اعمال التقييم المختصة بمنطقة الاستثمار هذه ، على ان تكون أعمال التقييم هذه محدودة بشرين اثنتين بصورة قاطعة (بالاضافة الى البئر الاستكشافية) .

الفقرة (١٠) :

من أجل احتساب مقدار الحد الأدنى للمبالغ التي تلتزم ايراب بصرفها ، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة ، فان من المفهوم ان أعمال التقييم لن تعتبر عمليات تنقيب الا اذا تعلق فقط بما يلي :-

- المسح الزلزالي اللازم الفصل لتعيين أماكن حفر آبار التقييم والذي ينفذ قبل فترة الاستثمار .

- آبار التنقيب الجافة

المادة الخامسة عشرة

فترة التقييم

الفقرة (١) :

تبدأ فترة التقييم في جزء من المنطقة المخصصة عند انجاز بئر منتجة ، كما

هي معرفة في المادة الاولى . وفي ذلك التاريخ تقوم ايراب بتحديد منطقة استثمار
يجرى تعديلها على اساس نتائج الحفر الاضافي اذا كان ذلك ضروريا ، ويجرى
تخطيط منطقة الاستثمار بموجب احكام المادة السابعة عشرة من هذا العقد .

الفقرة (٢) :

خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اكمال بئر منتج تقرر ايراب ، بعد التشاور مع
شركة النفط الوطنية العراقية ، منهاج التقييم والميزانية اللذين تراهما ضروريين ،
على أن ينسجم هذا المنهاج مع السلوك السليم الذي يجري عليه في الصناعة
النفطية . ان منهاج التقييم لكل منطقة استثمار سوف يحدد من ناحية المبدأ بشرين
اثنين (بما في ذلك المسح الزلزالي المفصل والضروري لتحديد المكان الملائم للحفر)
وكذلك الاختبار طويل المدى ، ويمكن لايراب اعادة النظر في المنهاج من وقت
لآخر وفقا للنتائج التي يتم التوصل اليها . ومن المفهوم بان اعادة النظر هذه ستقرر
من قبل ايراب فقط بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية .

الفقرة (٣) :

يجوز لايراب ، عند انتهاء برنامج التقييم المين اعلاه ، ان تقوم بحفر بئر
تقييمية اضافية واحدة أو اكثر . وان حفر هذه الآبار يعتبر بمثابة منهاج تقييم
اضافي ويجرى تنفيذه طبقا لذلك .

الفقرة (٤) :

يجوز لشركة النفط الوطنية العراقية عند انتهاء منهاج التقييم ان تطلب الى
ايراب القيام باعمال حفر تقييمية أخرى في منطقة الاستثمار ، ويجرى تحديد
هذه الاعمال في تقرير يرسل الى ايراب . وتبين ايراب رأيها خلال ثلاثين يوما
من تاريخ ارسال التقرير المذكور :

أ - اذا ما وافقت ايراب خلال فترة الثلاثين يوما المذكورة على مضمون ما توصل
اليه تقرير شركة النفط الوطنية العراقية او لم تقدم اجابتها الى شركة النفط
الوطنية العراقية خلال الوقت المحدد ، فان على ايراب ان تباشر بالحفر

المقترح • أما تمويل العمليات الاضافية هذه فيتم كما هو مبين في الفقرة
(٣) من المادة الرابعة والعشرين من هذا العقد •

ب - أما اذا أبدت ايراب خلال ثلاثين يوماً المذكورة عدم موافقتها على مضمون ما توصل اليه تقرير شركة النفط الوطنية العراقية ، فعليها برغم ذلك ان تبدأ بالحفر بناء على طلب تحريري من شركة النفط الوطنية العراقية ، وفي هذه الحالة :

— تقوم ايراب بتمويل هذه الاعمال الاضافية المذكورة ، مع مراعاة الشروط المحددة التي سيجري بحثها والاتفاق عليها عندما تنشأ مثل هذه الحالة •

— لا تعتبر هذه الاعمال الاضافية منجزة بموجب هذا العقد اذا ما تقرر اعتبار منطقة الاستثمار المعنية من ضمن الاحتياطي الوطني •

المادة السادسة عشرة

فترة الاستثمار

الفقرة (١) :

تبدأ فترة الاستثمار في أية منطقة استثمار محددة كما هو مبين في المادة (١٧) من هذا العقد عند انتهاء برنامج التقييم و/أو برنامج التقييم الاضافي حين تقرر ايراب ان تطور ، طبقاً لاحكام هذا العقد، الاحتياطي الممكن استخراجه • تتخذ ايراب قررها النهائي بهذا الصدد بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية على أساس تقرير فني مدعم بالاسانيد اللازمة تقوم ايراب ذاتها باعداده • وتبدأ المشاورات مع شركة النفط الوطنية العراقية خلال شهر واحد من تأريخ تقديم التقرير موضوع البحث •

الفقرة (٢) :

يجب أن يتضمن التقرير المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات التالية ، ولكن ليس على سبيل الحصر :

أ - معلومات جيولوجية وجيوفيزيائية ، سمك الطبقة أو الطبقات المنتجة مسافة أو مسافات المستويات المختلفة للسائل ، الخواص البتروفيزيائية لصخور المكان النفطية ، والمعلومات التحليلية « ضغطا وحجما وحرارة » لسوائل المكنم ، الطاقة الانتاجية المحتملة للمكانم النفطية ، الطاقة الانتاجية اليومية المحتملة للحقل المكتشف ، عمق المكنم او المكانم النفطية ومقدار الضغط فيها وميزاتها الاخرى •

ب - بعد المكنم النفطى وامكانية الوصول اليه من الشاطئ ومن نقاط التوزيع والاستهلاك الرئيسية وتوفر وسائل النقل الى الاسواق أو تكاليف انشاء أو اكمال هذه الوسائل •

ج اية حقائق أخرى تستند اليها ايراب واية نتائج مستخلصة منها وخصوصا برنامج التطوير الاول المشار اليه فى المادة (١٩) من هذ العقد •

د - الآراء التى يعبر عنها الخبير أو الخبراء المكلفون بالعمليات •

الفقرة (٣) :

اذا ما قررت ايراب بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية تطوير اية منطقة استثمار فعليها ان تقدم الى لجنة العمل المؤلفة بموجب المادة (١٢) من هذا العقد :

أ - تقريراً اقتصادياً •

ب - تقريراً يتضمن برنامج تطوير لمدة خمس سنوات يبنى على أساس طاقة منطقة الاستثمار ذات العلاقة والمستوى النظري المقترح لانتاجها •

الفقرة (٤) :

يتضمن التقرير الاقتصادى تقديراً للعائد والربح المتوقعين من منطقة الاستثمار ذات العلاقة عند أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار :

أ - تكاليف التشغيل الاجمالية المتعلقة بحجم النفط الخام المتوقع انتاجه ، بما فى

ذلك تكاليف الاستخراج والتركيز والخزن والنقل والتحميل والتكاليف
الآخري • من الممكن ان تتضمن هذه التكاليف مبلغا يتناسب مع نسبة
تخصيص استعمال المنشآت المذكورة للانتاج المتوقع •

ب - كافة مصاريف التنقيب المنفقة في منطقة التنقيب حتى اكتشاف منطقة
الاستثمار الاولى مضافا اليها اية مصاريف تنقيب مقدرة قد تصرف خلال
المدة المتبقية من فترة التنقيب البالغة ست سنوات زائدا أية مبالغ نقدية
مقطوعة يتوجب دفعها • أما في حالة وجود أكثر من منطقة استثمار واحدة
فلا يؤخذ بعين الاعتبار الا قسم تناسبي من مصاريف التنقيب •

ج - كافة مصاريف التقييم والتطوير المتوقعة فيما يتعلق بمنطقة الاستثمار •

د - مبلغا يعادل ثلاثة عشر ونصيف بالمائة (١٣ر٥٪) من السعر المعلن لكميات
النفط الخام المشار اليها في الفقرة (٤) من هذه المادة • ومن أجل اغراض
الحسابات لأقتصادية السابق ذكرها فان على ايراب ان تأخذ بعين الاعتبار
نسبة خصم منتظمة • وتطبق القواعد المنصوص عليها اعلاه على أية منطقة
استثمار قد تطور وفقا لهذه الاتفاقية كما هو مبين في الفقرة (١) من هذه
المادة بشرط ان لا تحسب هذه التكاليف أكثر من مرة •

الفقرة (٥) :

تجتمع لجنة العمل للنظر في تطوير منطقة الاستثمار ذات العلاقة بناء على
اشعار من ايراب وفقا للاجراءات المبينة في المادة (١٢) من هذا العقد •

الباب الثاني

الاستثمار

المادة السابعة عشرة

مناطق الاستثمار

الفقرة (١) :

تقوم ايراب بتخطيط كل منطقة من مناطق الاستثمار ، وتكون كل من هذه المناطق ذات شكل بسيط ، ويجب ان تضم كل منطقة استثمار الامتداد العمودي على مستوى الارض للابعاد المحتملة للطبقة المنتجة أو القابلة للانتاج التي يتم العثور عليها عند الحفر ، وذلك بالاستناد الى الاسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية .

وتستبعد كل منطقة استثمار من نطاق منطقة التقييم حالما يتم اخبار شركة النفط الوطنية العراقية بتخطيطها . يعاد النظر في كل منطقة استثمار على أساس آبار التقييم الاضافية ، ولكنها تصبح نهائية حال بدء فترة الاستثمار ، مع مراعاة التحفظ الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة .

الفقرة (٢) :

في حالة اعتراض شركة النفط الوطنية العراقية على الحدود التي تقترحها ايراب ، فعليها تقديم مقترحات مضادة مدعمة بتقرير فني يبين الامتداد الذي تراه محتملا للطبقة المنتجة أو القابلة للانتاج ، وعلى ايراب ان تقوم بتعديل التخطيط بعد التشاور بين الطرفين .

الفقرة (٣) :

اذا ما اثبتت الاعمال التي تجرى بعد التخطيط النهائي المعد عند نهاية فترة التقييم بأن مثل هذا التخطيط النهائي غير مرض لايراب ، فعلى الاخيرة اشعار شركة النفط الوطنية العراقية بأن المنطقة ستعدل بحيث تشمل منطقة الاستثمار كل طبقة

الانتاج التي تم التثبت منها بالعمليات ، على شرط الا يقدم هذا الاشعار بعد أكثر من (١٢) شهرا من التخلي عن المساحة المراد اضافتها الى منطقة الاستثمار وشرط ان لا يكون قد تم ترتيب حقوق لطرف ثالث على هذه المنطقة الاضافية .

المادة الثامنة عشرة

الاحتياطي الوطني

الفقرة (١) :

حالما يصل معدل الانتاج الفعلي المستخرج من مناطق الاستثمار المطورة بموجب هذا العقد خمسة وسبعين الف (٧٥٠٠٠٠) برميل يوميا لمدة ٩٠ يوما متعاقبا ، فان خمسين بالمائة (٥٠٪) من احتياطي النفط الخام القابل للاستخراج والذي ثبت وجوده عن طريق العمليات التي تمت بموجب هذا العقد سترك جانبا كاحتياطي وطني ويخرج عن نطاق هذا العقد . على انه من المفهوم ان كميات النفط الخام التي يكون قد تم انتاجها لحد ذلك التاريخ لن تدخل ضمن هذا الاحتساب وان مناطق الاستثمار المطورة آنذاك سيستمر تشغيلها .

الفقرة (٢) :

سوف يتم تحديد الاجراءات الواجبة الاتباع لتحديد مناطق الاستثمار التي تترك جانبا كاحتياطي وطني وتلك التي تطور للاستثمار طبقا لهذا العقد بوثيقة مستقلة يتفق عليها الطرفان خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا العقد . وتحدد هذه الاجراءات بالاستناد الى الخطوات التالية :-

أ - في نهاية كل سنة تقويمية بعد التاريخ المبين في الفقرة (١) من هذه المادة ، تقوم ايراب بتقسيم الاحتياطي القابل للاستخراج الثابت وجوده الى قسمين متساويين ، ولشركة النفط الوطنية العراقية ان تقرر بحرية تامة أيا من القسمين يجب تركه جانبا كاحتياطي وطني .

ب - يتم التخصيص السنوي للبحوث عنه في الفقرة (٢-أ) من هذه المادة مع الاخذ بعين الاعتبار ما يلي :-

١ - الاحتياطي الاضائي القابل للاستخراج والذي ثبت وجوده خلال السنة ، و

٢ - اية اعادة تقييم للاحتياطي الذي كان قد خصص قبلا لمناطق الاستثمار المطورة ، وهي اعادة التقييم التي تسند الى معلومات اضافية قد تصبح متوفرة (نتائج الاعمال الاضائية والمعلومات الفنية المتعلقة بالانتاج واتباع وسائل للاستخراج اكثر تقدما) ، و

٣ - اية اعادة تقييم للاحتياطي الذي كان قد ترك جانبا كاحتياطي وطني والتي قد يستبعا توفر معلومات مستخلصة من تطوير تقوم به شركة النفط الوطنية او طرف ذلك على جزء من الاحتياطي الوطني •

ويجب أن يكون مفهوما هنا انه في الحالات المبحوث عنها في الفقرة (٢-ب-٣) فان على شركة النفط الوطنية العراقية ان تقدم الى ايراب المعلومات المناسبة المتعلقة بالانتاج في مثل هذه المناطق وذلك من أجل مساعدة ايراب على تحديد التخصيص المعرف في الفقرة (٢) من هذه المادة بصورة أكثر دقة •

ج - لغرض التخصيص الذي تعده ايراب كما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة يجب اتباع الخطوط الدالة التالية قدر المستطاع :

١ - لا يجوز بأي حال ان يترتب على تخصيص مناطق استثمار للاحتياطي الوطني ان يترك جانبا كاحتياطي وطني أكثر من خمسين بالمائة (٥٠٪) من اجمالي الاحتياطي القابل للاستخراج والمثبت وجوده وفقا لهذا العقد كما يكون هذا الاجمالي عندما يتم التخصيص •

٢ - وينبغي ، قدر المستطاع ان لا تترك جانبا كاحتياطي وطني مناطق الاستثمار المطورة فعلا بموجب هذا العقد •

٣ - يجب ، قدر المستطاع ، تجنب التخصيص الذي يتضمن تقسيم أية

منطقة استثمار بين الاحتياطي الوطني ومنطقة مطورة بموجب العقد ،
ما لم يسمح حجم منطقة الاستثمار بذلك بالاستناد الى الاساليب
السليمة التي يجري عليها العمل في الصناعة النفطية ، أو ما لم يتم
الاتفاق بين الطرفين على التطوير المشترك عن طريق استثمار موحد
للمنطقة المعنية .

المادة التاسعة عشرة مستوى الانتاج

الفقرة (١) :

يكون مستوى الانتاج الذي يتقرر لسنة معينة ذلك المستوى الذي يسمح
بأقصى انتاج ممكن يتناسب و :-

- أ) الاسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية .
- ب) الامكانية التسويقية المتوقعة لكل طرف كما يقدرها الطرف المعني .
- ج) ممارسة ايراب لحقها خلال فترة العقد في ان تشتري بسعر المبيعات المضمونة
ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من النفط الخام الذي يمكن انتاجه في مناطق الاستثمار
المطورة وفق الاسلوب السليم الذي يجري عليه العمل في الصناعة النفطية .

الفقرة (٢) :

أ) لا يجوز أن يتجاوز مستوى الانتاج المقرر لاية سنة في كل منطقة استثمار معدل
الكفاءة القصوى Maximum Effcent Rate ويعدل هذا المعدل (M.E.R)
من وقت لآخر اذا كان ضروريا ليأخذ بنظر الاعتبار :-

- ١ - آخر المعلومات الفنية المتعلقة بخصائص المكامن النفطية وتغيرات الضغط
وتخمينات الاحتياطي و
- ٢ - الظروف الاقتصادية المتعلقة بنوعية النفط الخام المنتج .

ب) يجب تجنب التغيرات بالزيادة أو النقص في الانتاج لفترات زمنية قصيرة ،
ولهذه الغاية يجب أن يتم في كل سنة تخطيط مستوى الانتاج في كل
منطقة استثمار مطورة وذلك لكل فترة خمس سنوات تالية . ويجب أن
لا تؤدي اعادة النظر السنوية في مستويات الانتاج التي سبق تخطيطها الى
تعديل في الكميات التي سبق تحديدها في السنة السابقة الا بما لا يزيد
عما هو مسموح به طبقا للاساليب السليمة التي يجري عليها العمل في
الصناعة النفطية .

ج) ان مستوى الانتاج الذي ينقرر لسنة معينة يجب أن يحدد بشكل نهائي قبل
سنة من بدء السنة المعينة ، ويتعهد الطرفان بانتاج واستلام الكميات المخصصة
لهما استنادا الى جدول ثابت قدر الامكان .

الفقرة (٣) :

يكون مستوى الانتاج الذي يقرر لسنة ما (ضمن الحدود المبينة في الفقرة
(٢) من هذه المادة) مساويا لمجموع العناصر التالية :-

أ - كميات المبيعات التي توقع شركة النفط الوطنية العراقية اجراءها مباشرة
مع طرف ثالث .

ب - الكمية التي تقوم ايراب بتسويقها أو شرائها استنادا الى المساعدة التسويقية
المبينة في المادة (٢٠) من هذا العقد .

ج - مقدارا يمثل الكميات التي يكون لايراب الحق في شرائها بسعر المبيعات
المضمونة والتي تعادل ثلاثين من المائة (٣٠/١٠٠) من مجموع الانتاج ، أي
٣٠/٧٠ من الكميات التي تحتفظ بها شركة النفط الوطنية العراقية (وهي
مجموع المقادير المبينة في الفقرة (٣) أ - والفقرة (٣) ب - من هذه المادة) .

د - كمية تمثل الفرق الذي قد يوجد بين الامكانية التسويقية لايراب ومجموع
الكميات المبينة في الفقرتين (٣) ب - و (٣) ج - من هذه المادة . من أجل
استعادة التوازن المطلوب بنسبة ٣٠/٧٠ بين الكميات المشتراة من قبل

ايراب بسعر المبيعات المضمونة (الفقرة (٣) ج - من هذه المادة) وتلك الكميات التي يحق لشركة النفط الوطنية العراقية أن تتصرف بها بحرية (الفقرة ٣ - أ + الفقرة (٣) ب - من هذه المادة) ، في كل وقت تظهر فيه الحالة المينة في الفقرة (٣) ج - كعنصر من عناصر تحديد الانتاج لاية سنة ، فان المقدار الذي تبينه الفقرة (٣) ج - المذكورة سوف يمثل بالنسبة لثلاثين بالمائة (٣٠٪) منه الكميات التي يحق لايراب شراءها بسعر المبيعات المضمونة ويمثل بالنسبة لسبعين بالمائة (٧٠٪) منه الكميات التي لشركة النفط الوطنية العراقية حق التصرف فيها بحرية . وتبعاً لذلك ، فحيثما تكون امكانية ايراب التسويقية أعلى من المقدار المين في الفقرة (٣) ج - من هذه المادة (أي عندما يكون رصيد الفقرة (٣) د - موجبا) فان سبعين بالمائة (٧٠٪) من المقدار الذي بينته الفقرة (٣) د - سوف يعبر بمثابة مشتريات اضافية من قبل ايراب ، وذلك لغرض الاحتساب النهائي لحق ايراب في شراء ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من الانتاج بسعر المبيعات المضمونة خلال فترة العقد . وبعكس ذلك عندما تكون امكانية ايراب التسويقية أقل من مقدار الفقرة (٣) ج - (أي عندما يكون رصيد الفقرة (٣) و - سالبا) فان ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من مقدار الفقرة (٣) د - سوف يعتبر ، لغرض الاحتساب المين أعلاه ، على أنه بمثابة قيام ايراب بشراء أقل من الكميات المقررة . وتم موازنة كميات المشتريات الاضافية المذكورة والكميات التي تقل عن الكميات المقررة ، على النحو السابق ذكره ، قبل نهاية العقد . ومن أجل جعل مجموع كميات المشتريات بالاسعار المضمونة التي تقوم بها ايراب خلال فترة العقد منسجمة مع نسبة الثلاثين بالمائة (٣٠٪) المتفق عليها من قبل الطرفين ، تتخذ الاجراءات الضرورية لكي يتم ، تبعاً لذلك ، تعديل تخصيص الانتاج لآخر خمس سنوات من فترة العقد ، على أن يكون مفهوما ان مثل هذه التعديلات في التخصيص لا يجوز بأي حال أن تؤدي الى حصول شركة النفط الوطنية العراقية خلال أي من هذه السنوات على كميات تقل عن الكميات المشار اليها في الفقرتين (٣) أ - و (٣) ب - من هذه المادة .

وإذا كان مثل هذا التعديل غير ممكن بشكل كامل وإذا كانت الكميات المبيّنة في الفقرتين (٣) ج - و (٣) د - المشتراة من قبل ايراب خلال فترة الاستثمار كلها نتيجة لذلك ، تزيد عن حقتها بشراء نسبة الثلاثين بالمائة (٣٠٪) بسعر المبيعات المضمونة على أساس الانتاج الكلي خلال فترة الاستثمار كلها ، فان على ايراب ان تدفع الى شركة النفط الوطنية العراقية عن كل برميل من هذه الزيادة الفرق ، عند وقت الشراء ، بين سعر السوق العالمي ناقصا واحد ونصف (١٫٥) سنت أمريكي وسعر الشراء المضمون الذي تدفعه ايراب .

الفقرة (٤) :

إذا ما طلب أحد الطرفين ، في سنة ما ، تخفيضا في مستوى الانتاج الذي كان قد اتفق عليه نهائيا قبل سنة كما هو مبين في الفقرة (٢) ج - من هذه المادة فانه يتم ، طبقا لذلك ، تعديل كمية النفط الخام الذي سينتج فعلا . وبالرغم من ذلك فان الانتاج المتفق عليه قبل سنة هو الذي سيؤخذ بعين الاعتبار لغرض :

أ - احتساب كلفة انتاج الوحدة و

ب - احتساب الكميات التي يحق لايراب شراؤها بسعر المبيعات المضمونة (إذا ما كان التخفيض في مستوى الانتاج المتفق عليه قد تم بناء على طلب من شركة النفط الوطنية العراقية) .

اما إذا كان التخفيض في مستوى الانتاج المتفق عليه قبل سنة قد تم بناء على طلب تقدمت به ايراب ، فان حق ايراب المضمون في شراء الثلاثين بالمائة (٣٠٪) سيحتسب على أساس مستوى الانتاج المخفض .

الفقرة (٥) :

خلال سنة من تاريخ النفاذ ، يتم الاتفاق بين الطرفين على اجراءات معينة ، وذلك ضمن نطاق المبادئ المبيّنة أعلاه ، لتعيين الطريقة المحددة لتقرير معدل الانتاج السنوي والترتيبات التي تخضع لها عمليات استلام النفط وتحميله .

المادة العشرون

المساعدة في عملية التسويق

الفقرة (١) :

لشركة النفط الوطنية العراقية الحق ، بناء على رغبته وطبقا للشروط المبينة في هذه المادة ، ان تطلب مساعدة ايراب في بيع كمية معينة من النفط الخام المنتج من مناطق الاستثمار المطورة وفقا لهذا العقد ، على ان لا تزيد تلك الكمية عما يعادل انتاج مائتي الف (٢٠٠.٠٠٠) برميل يوميا وعلى أن يكون مفهوما بأن هذا الطلب سوف لا يحد من حق ايراب في شراء ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من النفط الخام طبقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا العقد .

الفقرة (٢) :

تتخذ المعونة التي ستقدم من قبل ايراب طبقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة أحد الشكلين التاليين :-

أ - اما بقيام شركة النفط الوطنية العراقية بالبيع الى شخص ثالث عن طريق وبواسطة ايراب .

ب - أو قيام شركة النفط الوطنية العراقية بالبيع الى ايراب . وذلك حسب الاجراءات المبينة في الفقرتين (٤ و ٥) من هذه المادة .

عند قيام شركة النفط الوطنية بالاعلان ، حسب أحكام المادة (١٩) من هذا العقد ، عن كميات النفط الخام التي ترغب باستلامها في ميناء الشحن خلال فترة ثلاث (٣) سنوات معينة ، فان عليها ان تعلم ايراب بما يلي :-

- الكميات التي تنوي تصريفها بدون مساعدة ايراب .

- الكميات التي ترغب ببيعها طبقا لما هو وارد في الفقرتين (٢) أ - و (٢) ب - من هذه المادة .

الفقرة (٣) :

لا تقوم ايراب بعمليات التسويق الميينة في الفقرة (٢) أ - من هذه المادة لغرض تحقيق ربح • الا ان لايراب الحق بتعويضها عن النفقات التي تتحملها نتيجة لعمليات التسويق هذه ، وقد حدد هذا التعويض بموافقة الفريقين بنسبة مقطوعة للبرميل على النحو التالي :

- نصف سنت (٠٥٠) سنت لاول مئة الف برميل يوميا •

- واحد ونصف (١٥٠) سنت لكمية المائة الف برميل يوميا الاضافية •

الفقرة (٤) :

ضمن الحدود الميينة في الفقرة (١) من هذه المادة ومن أجل الوفاء بالتزاماتها الميينة في الفقرة (٢) أ - من هذه المادة ، تلتزم ايراب ببذل أقصى جهودها لموافاة شركة النفط الوطنية العراقية بأكبر عدد ممكن من العروض التي يرجح ان تقبلها الشركة الاخيرة • كما ان شركة النفط الوطنية العراقية تعهد بالنظر بعين العطف في جميع هذه العروض • وعلى أية حال فان شركة النفط الوطنية العراقية وايراب ستقومان ببذل أقصى جهودهما من أجل تمكين شركة النفط الوطنية العراقية من عقد صفقات حرة مباشرة مبرمة مع اطراف غير منتسبين (Arm's Length Transaction) تؤمن مبيعات سنوية منتظمة لكمية من النفط الخام مساوية لانتاج خمسين الف (٥٠٠٠٠) برميل يوميا على الاقل •

تقوم شركة النفط الوطنية العراقية باعلام ايراب بقبول أو رفض العرض المرسل من قبلها خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام العرض • وفي حالة قبول شركة النفط الوطنية العراقية للعرض تخول ايراب بالتعامل مع المشتري مباشرة باسم شركة النفط الوطنية العراقية ونيابة عنها وتسلم الاسعار المدفوعة من قبل المشتري لحساب شركة النفط الوطنية العراقية على أن يتم دفع المبالغ المقبوضة الى شركة النفط الوطنية العراقية فورا •

الفقرة (٥) :

تلتزم ايراب بأن تشتري من شركة النفط الوطنية العراقية تلك الكميات التي تمثل الفرق بين مجموع الكميات الملزمة بشرائها طبقا لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، والكميات التي يجري بيعها من قبل شركة النفط الوطنية العراقية عن طريق ايراب طبقا للفقرة (٢) أ - من هذه المادة .

الفقرة (٦) :

أ - تكون أسعار النفط المباع من قبل شركة النفط الوطنية العراقية الى ايراب ، مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة هي أسعار السوق العالمية (التي تحدد طبقا لاحكام الفقرة (٥) من المادة (٢٨) من هذا العقد) مطروحا منها مبلغ مقطوع يساوي :

- نصف سنت (٥٠٠) سنت للبرميل الواحد للمبيعات السنوية التي تمثل أول مائة الف برميل يوميا .

- واحد ونصف (١٥٠) سنت للبرميل الواحد للمبيعات السنوية التي تمثل المئة الف برميل يوميا الاضافية .

ب - تدفع ايراب لشركة النفط الوطنية العراقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشراء مبالغ أولية تحسب على أساس أسعار السوق العالمية التي اتفق عليها لنصف السنة المنصرم ، ومن المفهوم ان تعديلات ستجري على هذه المدفوعات في نهاية كل نصف سنة بحيث تكون الاسعار التي ستدفع لاغراض التسوية النهائية لهذه المبيعات مساوية لاسعار السوق العالمية المتفق عليها لنصف السنة موضع البحث .

المادة الحادية والعشرون

المبيعات المضمونة لايراب

الفقرة (١) :

كعوض للخدمات التي تقدمها ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية

بموجب هذا العقد ، تضمن شركة النفط الوطنية العراقية لايراب طيلة مدة العقد الحق في ان تشتري على ظهر الباخرة في ميناء الشحن ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من النفط الخام المستخرج من كل منطقة استثمار لم تترك جانبا كاحتياطي وطني ، وذلك بالسعر المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة وهو السعر المشار اليه عموما في هذا العقد « بسعر المبيعات المضمونة » .

الفقرة (٢) :

يحدد سعر الشراء الذي تدفعه ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية لكل نوعية من النفط الخام الناتج من كل منطقة استثمار والمسلم وفقا لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة (سعر المبيعات المضمونة) كما يلي :-

أ - يكون سعر الشراء لتسعة وخمسين بالمائة (٥٩٪) من النفط الخام المذكور مساويا لمجموع المبالغ التالية :-

- كلفة انتاج الوحدة للبرميل المنتج كما هي معرفة في الفقرة (٢) - ج من هذه المادة .

- ريع يعادل ثلاثة عشر ونصف بالمائة (١٣.٥٪) من السعر المعلن للنفط الخام المعني .

- مبلغ اجمالي يعادل خمسين بالمائة (٥٠٪) من الفرق بين السعر المعلن للنفط الخام المعني ، من ناحية ، ومجموع كلفة انتاج الوحدة المذكورة آنفا والريع السابق ذكره ، من الناحية الاخرى .

ب - يكون سعر الشراء للجزء المتبقي ، أي واحد وأربعين بالمائة (٤١٪) من النفط الخام المذكور معادلا لمجموع المبالغ التالية :-

- كلفة انتاج الوحدة للبرميل المنتج كما هي معرفة في الفقرة (٢) - ج من هذه المادة .

ج - ريع يعادل ثلاثة عشر ونصف بالمائة (١٣٥٪) من السعر المعلن للنفط الخام المعني *

ج - لاغراض هذه الفقرة تحسب كلفة انتاج الوحدة للبرميل المنتج على أساس مجموع الانتاج السنوي لمنطقة الاستثمار المعنية طبقا للاحكام التالية وتتضمن هذه الكلفة :

١ - مبلغا يعادل ذلك الجزء من مصاريف العمل السنوية المنسوب الى منطقة الاستثمار المعنية مقسوما على مجموع عدد براميل النفط الخام المنتج من مثل هذه المنطقة خلال نفس السنة *

٢ - ولفترة الاطفاء ، مبلغا يعادل مبلغ اطفاء مصاريف التنقيب ومصاريف التقييم الميئية في الفقرة (٤) - أ من المادة (٢٤) من هذا العقد للسنة المعنية (لاحظ الفقرة ٣ من المادة ٢٦) مقسوما على مجموع عدد براميل النفط الخام المنتج من كافة مناطق الاستثمار المطورة خلال نفس السنة *

٣ - ولفترة الاطفاء ، مبلغا عن كل برميل يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت للمصاريف الفعلية المنفقة للحصول على الوثائق الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بمنطقة التنقيب والتي تملكها شركة النفط الوطنية العراقية وستقدمها الى ايراب خلال مدة لا تتعدى شهرين من تاريخ نفاذ هذا العقد * وقد اتفق بين الطرفين على تحديد هذا الاطفاء بنسبة (٢٠ *) سنت للبرميل الواحد من كميات النفط الخام المنتج من جميع مناطق الاستثمار المطورة طوال فترة العقد *

٤ - ولفترة الاطفاء ، مبلغا يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت خلال عشر سنوات لقسم من مصاريف الاستثمار ومصاريف التقييم الميئية في الفقرة (٤) - ب من المادة (٢٤) المنفقة ضمن نطاق منطقة الاستثمار المعنية مقسوما على عدد براميل النفط الخام المنتج من منطقة الاستثمار هذه خلال نفس السنة *

(ولاغراض هذه الفقرة تبدأ فترة الاطفاء البالغة عشر سنوات من اليوم الاول من السنة التالية للسنة التي بدأ خلالها انتاج منطقة الاستثمار المعنية) .

٥ - ولفترة الاطفاء مبلغا يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت خلال عشر سنوات لمصروفات التقييم المبينة في الفقرة ٤ - ب من المادة (٢٤) المنفقة على مناطق الاستثمار المتروكة كاحتياطي وطني ، مقسوما على مجموع عدد براميل النفط الخام المنتج من كافة مناطق الاستثمار خلال نفس السنة .

٦ - مبلغا يعادل الاطفاء السنوي بطريقة القسط الثابت لمصروفات الاستثمار المتعلقة بالموانئ وخطوط الانابيب والمنشآت والمرافق المستعملة لغرض منطقة أو مناطق الاستثمار والتي لا تقع كليا ضمن مناطق الاستثمار ، مقسوما على مجموع عدد براميل النفط المنتج من كافة مناطق الاستثمار خلال نفس السنة . ولاغراض هذه الفقرة يحسب الاطفاء على فترات تبدأ بتاريخ المصروف وتمتد لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تتعدى الثماني عشرة سنة . ويحدد أمد مثل هذه المدة لكل صنف من أصناف هذا المصروف في « اصول مسك الدفاتر والمحاسبة » المذكورة في المادة (٦) من هذا العقد .

لا تستعمل المنشآت والمعدات و / أو المرافق الاخرى التي تم انشاؤها أو الحصول عليها بطريقة اخرى بموجب هذا العقد ، الا لاغراض العمليات المعنية المشمولة بالعقد ، ما لم يقرر الطرفان معا خلاف ذلك ، ويجب أن لا تحجب أو تؤخر مثل هذه الموافقة بصورة غير معقولة .

وإذا ما استعمل طرف ثالث مثل هذه المنشآت فأن الواردات المتأتية من هذا الاستعمال يجب أن تحسم من كلفة انتاج الوحدة .

الفقرة (٣) :

يكون الدفع عن النفط الخام الذي تشتريه ايراب بموجب شروط الفقرة (١) من هذه المادة كما يلي ، اذ ان سعر المبيعات المضمونة لاية سنة لا يقرر الا بعد

الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة المذكورة (أي بعد التثبيت من مصروفات العمل ومبلغ الاطفاء لتلك السنة) :-

أ) تقوم ايراب في اليوم الخامس عشر من كل شهر بدفع مبلغ مبدئي للمشتريات التي تمت خلال الشهر المنصرم على أساس الاسعار المؤقتة للمبيعات المضمونة وهي الاسعار التي تقدر باتفاق الطرفين على أساس الاطفاءات ومصروفات العمل المتوقعة كما تعكسها الميزانية السنوية .

ب) بعد التثبيت من مصروفات العمل ومبالغ الاطفاء التي تم صرفها بالفعل ، تحدد أسعار المبيعات المضمونة للسنة المعنية ويتم طبقا لذلك تعديل المبالغ التي كانت قد دفعت على أساس الاسعار المؤقتة للمبيعات المضمونة ، وأية مبالغ يقتضي دفعها تبعا لذلك ، يجب أن تدفع خلال ثلاثين (٣٠) يوما من التاريخ الذي تحدد فيه تلك الاسعار النهائية .

المادة الثانية والعشرون

الغاز الطبيعي

الفقرة (١) :

أ - لاغراض هذه المادة تعني منطقة استثمار الغاز الطبيعي منطقة استثمار تخنوي على احتياطي الغاز الطبيعي فقط .

ب - الغاز المختلط يعني الغاز الطبيعي المنتج مع النفط الخام من منطقة استثمار أصبحت منتجة .

الفقرة (٢) :

أ - تعتبر منطقة استثمار الغاز الطبيعي متحققا وجودها عندما يتم اكمال بشر غاز استكشافية كما هو معرف في المادة الاولى من هذا العقد .

إذا تمت مثل هذه الحالة خلال فترة التنقيب فعلى ايراب أن تخطط منطقة استثمار غازية بنفس الطريقة المبينة في المادة (١٧) من هذا العقد

وعليها بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية أن تقرر وتنفذ برنامج التقييم الذي تراه مناسباً في مثل منطقة استثمار الغاز هذه .

ب - عند انتهاء أعمال التقييم هذه تقرر ايراب بعد التشاور مع شركة النفط الوطنية العراقية :-

- اما التنازل عن اي حق لها بهذا الاكتشاف وفي هذه الحالة ستؤخذ النفقات المصروفة على منطقة استثمار الغاز ذات العلاقة بنظر الاعتبار عند احتساب الحد الأدنى للمصروفات الملتمزم بها لعمليات التنقيب حسب أحكام المادة (١٣) من هذا العقد والمخصصة لمناطق النفط الخام المطورة .

- أو بتطوير منطقة استثمار الغاز ذات العلامة على اسس الاحكام المبينة في هذا العقد (بما في ذلك الاحتياطي الوطني) وفي هذه الحالة سيتم اتفاق بين الطرفين قبل تنفيذ أي منهج للتطوير أو الاستثمار حول ظروف الانتاج والتكاليف والاسعار وخاصة عندما يكون بالامكان انتاج بعض المنتجات الفرعية كالكبريت أو بعض المشتقات الاخرى مع الغاز الطبيعي .

الفقرة (٣) :

في حالة وجود منطقة استثمار (لم تترك جانبا كاحتياطي وطني) ، ولم يطور انتاج النفط فيها لاسباب اقتصادية وكانت تحتوي على النفط الخام والغاز الطبيعي معا فان الاجراء المبين في الفقرة ٢ - ب من هذه المادة يلزم اتباعه اذا تقرر تطويرها كمنطقة استثمار للغاز الطبيعي .

الفقرة (٤) :

أ - يجب أن تعطى اولوية استخدام أي غاز مختلط لتأمين احتياجات العمليات النفطية المشمولة بهذا العقد .

ب - بعد سد هذه الاحتياجات يستخدم المتبقى من انتاج الغاز الطبيعي و / أو

يجري تسويقه اذا رغب أحد الطرفين بذلك وفقا للشروط التي سيتفق عليها من قبلهما فيما يخص تكاليف انتاج وأسعار بيع الغاز ، وستوضع هذه الشروط على نفس الاسس المرسومة لانتاج النفط الخام وفقا لهذا العقد (بما في ذلك الاحتياطي الوطني) .

ج - في حالة عدم بيع كل أو جزء من الغاز الذي لا يلزم للعمليات النفطية وفقا للشروط المبينة في الفقرة (٤ - ب) من هذه المادة فقد اتفق على انه مهما كانت الكميات المتبقية فانها ستستخدم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية لاغراض الاستهلاك الداخلي في العراق على أن يؤخذ هذا الغاز مجانا عند عازلة الغاز عن النفط .

الباب الثالث

التمويل

المادة الثالثة والعشرون

تمويل عمليات التنقيب

الفقرة (١) :

تقوم ايراب لغرض تنفيذ البرامج المشار اليها في المادة (١٣) من هذا العقد بتوفير الاموال الضرورية لتغطية تكاليف جميع عمليات التنقيب .

الفقرة (٢) :

توحد مصاريف التنقيب سنويا وتعتبر قروضا (ويشار اليها فيما يلي بـ «قروض التنقيب») ويتم سدادها وفقا للشروط والاجراءات المبينة في المادة (٢٦) من هذا العقد .

في حالة عدم تمكن ايراب من اكتشاف أية منطقة استثمار خلال فترة التنقيب فعليها أن تتحمل كافة نفقات التنقيب بدون أن يكون لها أي حق في المطالبة بأي تعويض .

الفقرة (٣) :

تضمن نفقات التنقيب ما يلي :-

- أ - المصروفات الفعلية للعمليات الجيوفيزيائية والجيولوجية وكذلك لاية عمليات تتخذ لتهيئة موقع الحفر التقييمي .
- ب - النفقات الفعلية للحفر التقييمي (الآبار الاستكشافية) .
- ج - جميع تكاليف المستخدمين والمصروفات في العراق لاغراض المنشآت التي تستخدم لتنفيذ العمليات الميينة في هذه المادة وفقا للسلوك السليم الذي يجرى عليه العمل في الصناعة النفطية .
- د - الكلفة الحقيقية التي تتحملها شركة النفط الوطنية العراقية و/أو ايراب مقابل الخدمات المقدمة لغرض العمليات في العراق والتي تسبب الى هذه العمليات .

المادة الرابعة والعشرون

تمويل عمليات التقييم

الفقرة (١) :

تقوم ايراب بتأمين الاموال الضرورية لتغطية نفقات عمليات التقييم لغرض تنفيذ برامج التقييم الميينة في المادة (١٤) من هذا العقد .

الفقرة (٢) :

توحد نفقات التقييم سنويا وتعتبر اما قروض تنقيب أو قروض تطوير حسب المقاييس الميينة في الفقرة (٤) من هذه المادة .

الفقرة (٣) :

تضمن نفقات التقييم :-

- أ - نفقات أية عملية جيولوجية أو جيوفيزيائية وكذلك نفقات أية عملية تجرى لتهيئة مواقع حفریات التقييم .

- ب - نفقات حفريات التقييم للابار الجافة .
- ج - نفقات حفريات التقييم للابار المنتجة .
- د - جميع تكاليف المستخدمين والمصروفات في العراق ذات العلاقة بالمنشآت التي تستخدم لتنفيذ عمليات التقييم .
- هـ - الكلفة الحقيقية التي تتحملها شركة النفط الوطنية العراقية و/أو ايراب مقابل الخدمات المقدمة لغرض العمليات في العراق والتي تسبب الى هذه العمليات .

الفقرة (٤) :

أ - تعتبر قروض التقيب ، النفقات الموحدة المينة في الفقرة (٣-أ) و (٣-ب) من هذه المادة مضافا اليها الجزء ذو العلاقة في الفقرة (٣-د) و (٣-هـ) من هذه المادة .

ب - تعتبر قروض تطوير النفقات الموحدة المينة في الفقرة (٣-ج) من هذه المادة مضافا اليها الجزء ذو العلاقة في الفقرة (٣-د) و (٣-هـ) من هذه المادة .

المادة الخامسة والعشرون

تمويل عمليات الاستثمار

الفقرة (١) :

تقدم ايراب الاموال اللازمة لتغطية نفقات الاستثمار المتعلقة بعمليات الاستثمار في مناطق الاستثمار المطورة ، طالما ان شركة النفط الوطنية العراقية لا تكون قادرة على تأمينها عن طريق صافي الايراد النقدي الناتج عن هذا العقد . اما النفقات المتعلقة بمصروفات التشغيل فيتم تمويلها طبقا للاجراءات المينة في الفقرة ٤ من هذه المادة .

الفقرة (٢) :

توحد سنويا نفقات الاستثمار المينة في الفقرة (٣) من هذه المادة وتعتبر قروضا (تسمى فيما يلي قروض تطوير) ويجرى تسديدها طبقا للشروط والاجراءات المينة في المادة (٢٧) من هذا العقد .

الفقرة (٣) :

تشمل نفقات الاستثمار :-

- أ - النفقات المصروفة على حفر آبار الاستثمار وغيرها من النفقات التي قد تصرف على المسح الزلزالي المفصل اللازم لتعيين مواقع الآبار .
- ب - النفقات المصروفة لإنشاء جهاز التجميع .
- ج - النفقات المصروفة لتطوير مرافق النقل والتجميل .
- د - التكاليف الحقيقية التي تكبدها شركة النفط الوطنية العراقية و/أو إيراد عن الخدمات التي تقدمها للمعاملات التي تتم في العراق حينما تكون تلك التكاليف مرتبطة بالعمليات المذكورة ونسوبة إليها .
- هـ - التكاليف التي تكبدها إيراد التدريب عدد مناسب من المستخدمين والموظفين العراقيين اللازمين للقيام بالعمليات النفطية .

الفقرة (٤) :

تضمن نفقات التشغيل النفقات المتعلقة باستمرار تشغيل المياطق في المساحات المشمولة بمنطقة أو مناطق الاستثمار وكافة نفقات الانتاج والنقل والتحميل عدا نفقات الاستثمار المبينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة . وطالما تكون شركة النفط الوطنية العراقية غير قادرة على تحمل نفقات عمليات الاستثمار بواسطة الأيراد النقدي الصافي المتجمع بموجب هذا العقد ، تقوم إيراد على أساس دوري بتقديم الاموال اللازمة لتحقيق تمويل نفقات التشغيل .

وبهذا الخصوص يحق لإيراد أن تستلم شهريا من كافة المدخولات المتجمعة لشركة النفط الوطنية العراقية من مبيعات النفط الخام المنتج بموجب هذا العقد ، مبلغا يعادل ذلك الجزء من تكاليف التشغيل الذي ينسب الى النفط الخام المباع خلال الشهر الفائت ، ويقدر مثل هذا المبلغ بصورة موقفة على اساس الانتاج السنوي المتوقع والميزانية المتفق بشأنها بين الطرفين للسنة المختصة . وتجري تعديلات سنوية بحيث يمكن استرداد المبلغ الحقيقي لتكاليف التشغيل .

ويقدر معدل المبلغ الشهري الذي تقدمه ايراب والذي سيدخل في تمويل تكاليف التشغيل ، في كل سنة ويكون بفائدة معادلة لنفس نسبة الفائدة على قروض الاستثمار الموجد للفترة ذاتها .

الفترة (٥) :

يعني صافي الايراد النقدي الذي يتجمع سنويا لشركة النفط الوطنية العراقية بموجب هذا العقد ، والمذكور في الفقرة (١) من هذه المادة ، الفرق بين مقبوضات شركة النفط الوطنية العراقية ومدفوعاتها لاية سنة كنتيجة للعمليات النفطية المنفذة بموجب هذا العقد .

ومن أجل احتساب هذا الايراد النقدي الصافي :

أ - تعني مقبوضات شركة النفط الوطنية العراقية مجموع المبالغ التالية :-

٢ - المبالغ المدفوعة من قبل ايراب لشراء النفط الخام بسعر المبيعات المضمنة (كما هي تعرفه في المادة (٢١) من هذا العقد) .

٢ - الايرادات الصافية للمبيعات المعروفة بموجب المادة (٢٠) من هذا العقد (المبيعات التي تقوم بها ايراب لحساب شركة النفط الوطنية العراقية كوسيط والحد الأدنى من الكميات التي تضمن ايراب بأن تشتريها بناء على طلب من شركة النفط الوطنية العراقية) .

٣ - ايرادات المبيعات المباشرة التي تقوم بها شركة النفط الوطنية العراقية الى طرف ثالث بما في ذلك المعادل النقدي لما تسلمه شركة النفط الوطنية العراقية في حالة اتفاقيات المقايضة أو المبيعات التي تنص على الدفع عينا .

٤ - الايرادات المتأتبة من المبيعات للاستهلاك الداخلي في العراق .

ب - تعني مدفوعات شركة النفط الوطنية العراقية مجموع المبالغ التالية :-

١ - المدفوعات السنوية لتسديد قروض التقيب .

- ٢ - المدفوعات السنوية لتسديد قروض الاستثمار .
- ٣ - الربح بنسبة ثلاثة عشر ونصف بالمائة ١٣.٥٪ الواجب الدفع من قبل شركة النفط الوطنية العراقية لحساب العمليات المنفذة بموجب هذا العقد .
- ٤ - المبلغ الاجمالي المبين في الفقرة (٢ - أ) من المادة (٢١) من هذا العقد .
- ٥ - المبالغ التي قد تكون لازمة لتغطية تكاليف التشغيل خلال السنة .

المادة السادسة والعشرون

تسديد قروض التقيب

الفقرة (١) :

طبقا لما هو مبين في المادتين (٢٣) و (٢٤) من هذا العقد ، توحد المبالغ المستخدمة فعلا لتغطية نفقات التقيب وجزء من نفقات التقييم ، كما هو محدد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول لكل سنة بعد اجراء التدقيق السنوي . وتعتبر مثل هذه المبالغ قروض تقيب من ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية . غير انه قد اتفق على ان تسديد هذه القروض من قبل شركة النفط الوطنية العراقية وفقا للاجراءات المبينة ادناه لن يتم الا في حالة ما اذا توصلت ايراب ، نتيجة لجهودها بموجب هذا العقد ، الى الانتاج التجاري .

الفقرة (٢) :

تعتبر قروض تقيب :-

- المبالغ التي تقابل نفقات التقيب المبينة في الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من هذا العقد .
- المبالغ التي تقابل نفقات التقييم المبينة في الفقرة (٤) أ - من المادة (٢٤) من هذا العقد .

الفقرة (٣) :

في حالة الانتاج التجاري ، كما هو معرف في هذا العقد ، يجري تسديد قروض التقيب هذه من قبل شركة النفط الوطنية العراقية الى ايراب بدون فوائد .
على أن يكون مفهوما ان المبالغ التي ستسدد في كل سنة والتي ستدخل ضمن التكاليف ستكون أحد المقدارين التاليين ، أيهما أكبر : -

- اما المبالغ المساوية الى ١/١٥ من مجموع نفقات التقيب الموحدة حتى ٣١ كانون الاول للسنة ذات العلاقة أو .

- المبالغ الناتجة عن حاصل ضرب عشرة (١٠) سنتات امريكية في مجموع عدد براميل النفط الخام المنتجة من مناطق الاستثمار المطورة خلال السنة موضع البحث .

الفقرة (٤) :

يتم تسديد المبالغ المبينة في هذه المادة على شكل أقساط سنوية يكون اولها في اليوم الاخير من السنة التي يتم التوصل خلالها الى الانتاج التجاري المعرف في المادة (١) من هذا العقد .

المادة السابعة والعشرون

تسديد قروض الاستثمار

الفقرة (١) :

طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين (٢٤) و (٢٥) من هذا العقد توحد المبالغ المستخدمة فعلا لتغطية نفقات الاستثمار وجزء من نفقات التقييم ، كما هو محدد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، بعد التدقيق السنوي للحسابات ، اعتبارا من الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة التي صرفت خلالها هذه النفقات . وتعتبر هذه المبالغ قروض تطوير من ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية وتحتسب قوائد على هذه المبالغ بالسعر التجاري لبنك فرنسا مضافا اليه

اثنين بالمائة (٢٪) أو بنسبة ستة بالمائة (٦٪) ايهما اقل ، وذلك من تاريخ الاتفاق
كما هو مبين في الفقرة (٣) من هذه المادة .

الفقرة (٢) :

تعتبر فروض تطوير :-

أ - المبالغ التي تقابل نفقات التقييم الميينة في الفقرة (٤ - ب) من المادة (٢٤)
من هذا العقد .

ب - المبالغ التي تقابل نفقات الاستثمار الميينة في الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من
هذا العقد .

الفقرة (٣) :

تحتسب الفائدة على هذه القروض بالنسبة للمفترة الحقيقية للقرض من تاريخ
التمويل الى تاريخ التسديد . وعلى أي حال ومن أجل تبسيط الحسابات يعتبر
اليوم الاخير من ربع السنة الذي تقع فيه هذه التواريخ بمثابة التاريخ المعول عليه .

الفقرة (٤) :

أ - تسدد قروض التطوير الى ايراب خلال خمس سنوات بعشرة اقساط نصف
سنوية يستحق القسط الاول منها لكل قرض بعد ستة أشهر من تاريخ
توحيد حسابات القرض . وعلى أي حال ولغرض تسديد القروض الموحدة
قبل تاريخ الانتاج التجاري الميينة في المادة (١) من هذا العقد يستحق القسط
الاول في اليوم الاخير من الستة أشهر التالية للسته اشهر التي يقع فيها
تاريخ الانتاج التجاري .

يسترد الاصل الموحد لكل قرض على عشرة اقساط متساوية . وتضاف
لكل قسط الفائدة المترتبة على المبلغ المستحق المتبقي عند تاريخ الاسترداد .
ب - وبالرغم مما جاء في الفقرة (٤-أ) من هذه المادة فمن المفهوم ان التسديدات
التي تدفعها شركة النفط الوطنية العراقية خلال أية سنة يمكن ان تحدد ،
اذا ما رغبت شركة النفط الوطنية العراقية بذلك ، بصافي الأيراد النقدي

المتجمع لها خلال تلك السنة بحيث لا تعتمد شركة النفط الوطنية العراقية بأى حال من الاحوال فى تسديد القروض التى تقدمها ايراب على الاموال غير المتأتية من الايراد النقدى الصافى للمعمليات التى تجرى بموجب هذا العقد . ويجوز لشركة النفط الوطنية العراقية تسديد المبالغ التى لم تدفع فى السنة التى كانت مستحقة الدفع فيها ، خلال السنة التالية حالما يسمح بذلك الايراد النقدى الصافى الذى يسبق عملية تسديد القروض .

يعنى الايراد النقدى الصافى الذى يسبق عملية تسديد القروض فى هذه الفقرة الفرق بين ايرادات شركة النفط الوطنية العراقية المتأتية من العمليات طبقا لهذا العقد (كما هي مبينة فى الفقرة (٤-أ) من المادة (٢٥) من هذا العقد) ، من جهة ، ومجموع مبالغ الفقرات الفرعية (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (٤-ب) من المادة (٢٥) من هذا العقد ، من جهة اخرى .

الفقرة (٥) :

تأديخ التسديد المشار اليه فى الفقرة (٣) من هذه المادة هو التاريخ الذى تضع فيه شركة النفط الوطنية العراقية المبالغ تحت تصرف ايراب .

المادة الثامنة والعشرون

تحديد الاسعار

الفقرة (١) :

يشار فى هذا العقد الى أربعة أسعار مختلفة لمبيعات النفط الخام :

- سعر المبيعات المضمونة (الفقرة «٢» من المادة (٢١) : مبيعات مضمونة لايراب الى حد ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من مجموع انتاج النفط الخام خلال مدة نفاذ هذا العقد) .

- السعر المتحقق (الفقرة (٢-أ) من المادة (٢٠) :

مبيعات من قبل شركة النفط الوطنية العراقية الى طرف ثالث عن طريق ايراب بوصفها تعمل كوسيط .

- السعر المعلن (الفقرة ٢ «ب» من المادة ٢١) وهو السعر الذي يكون واحدا من العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد «سعر المبيعات المضمونة».

- سعر السوق العالمي (الفقرة ٢ «ب» من المادة ٢٠) :
المشتريات المضمونة من قبل ايراب بطلب من شركة النفط الوطنية العراقية .
الفقرة (٢) :

يعني «سعر المبيعات المضمونة» ، حيثما ورد في هذا العقد ، السعر الذي تدفعه ايراب الى شركة النفط الوطنية العراقية لشراء النفط الخام المنتج بموجب هذا العقد الى حد ثلاثين بالمائة (٣٠٪) ، كما حدد هذا السعر وفق احكام الفقرة (٢) من المادة (٢١) من هذا العقد .

الفقرة (٣) :

تعني «الاسعار المتحققة» ، حيثما وردت في هذا العقد ، الاسعار التي حصلت عليها ايراب فعلا في الاسواق العالمية عن مبيعات تعقدتها هي نيابة عن شركة النفط الوطنية العراقية ، استنادا الى نصوص الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من هذا العقد .

الفقرة (٤) :

يعني «السعر المعلن» ، حيثما ورد في هذا العقد ، السعر على ظهر الباخرة الذي ينشر بعد قرار تتخذه «لجنة العمل» أو بالاتفاق بين ايراب وشركة النفط الوطنية العراقية بعد تأريخ استلام ادارة العمليات من قبل الشركة الاخيرة وذلك لكل درجة وكثافة ونوعية من النفط المعروض للبيع الى المشتريين عموما لاغراض التصدير في نقاط التصدير المختصة ، ويحدد هذا السعر بالرجوع بصورة جد مقارنة للاسعار المطنة للنفط من درجة وكثافة ونوعية مشابهة في الخليج العربي مع أخذ الموقع الجغرافي بنظر الاعتبار .

الفقرة (٥) :

يعني «سعر السوق العالمي» ، حيثما ورد في هذا العقد ، معدل السعر المتحقق للبرميل الذي تحصل عليه فعلا شركة النفط الوطنية العراقية أو ايراب في

الاسواق العالمية عن الصفقات الحرة المبرمة مع فرقاء غير منتسبين
Arms Length Transactions والتي تجريها شركة النفط الوطنية العراقية
بعمونة ايراب التسويقية بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة .

ولهذه الغاية ، تجتمع «لجنة تجارية» مكونة من أربعة أعضاء ، خبراء في
الصناعة النفطية ، اثنان تعينهما شركة النفط الوطنية العراقية واثنان تعينهما
ايراب، تجتمع مرتين في السنة في نهاية شهر آذار وفي نهاية شهر ايلول من أجل:

- التثبت من أسعار البيع على ظهر الباخرة للنفط الخام المسلم والمباع
بموجب الشروط المبينة في هذه الفقرة (وذلك عن طريق الوثائق
والشهادات وغيرها من الوسائل الكفيلة بالحصول على «معلومات دقيقة» .

- لتقديم اقتراح للمصادقة عليه من قبل لجنة العمل قبل تأريخ استلام
شركة النفط الوطنية العراقية لادارة العمليات أو من قبل الطرفين بعد
تأريخ الاستلام بشأن سعر السوق العالمي الواجب التطبيق للفترة المعينة :

أ - في حالة كون الكميات المشار اليها في البند الاول من هذه الفقرة خمسين ألف
(٥٠٠٠٠) برميل يوميا أو أكثر تقوم لجنة العمل قبل تأريخ الاستلام أو
الطرفان بعد الاستلام بتحديد سعر السوق العالمي بمعدل السعر المتحقق لمثل
هذه الكميات ويحتسب ويعدل هذا المعدل ليأخذ بعين الاعتبار حجـوم
المبيعات وفترة المبيعات والاتفاقيات وكذلك درجة وكثافة ونوعية النفط الخام
المعرض للبيع .

ب - في حالة كون الكميات المشار اليها في البند الاول من هذه الفقرة أقل من
خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل يوميا فقد اتفق على أنه من أجل تحديد
سعر السوق العالمي ، تقوم ايراب بتزويد اللجنة التجارية بالوثائق التي تؤدي
الى تحديد الاسعار التي حصلت عليها في الاسواق العالمية عن الصفقات الحرة
لفرقاء غير منتسبين Arms Length Transactions وهي الاسعار التي يجب
أن تعطى الاعتبار اللازم .

ج - اذا لم تتوصل لجنة العمل أو الطرفان الى اتفاق ، فيقوم الطرفان اولا باستشارة خبير عالمي محايد يعين باتفاق الطرفين • ويعتبر رأي هذا الخبير ملزما للطرفين ما لم والى أن يصدر قرار تحكيم مخالف لذلك •

الفقرة (٦) :

لاغراض الفقرة (٥) من هذه المادة :

أ - يعني سعر « الصفقات الحرة المبرمة مع فرقاء غير متسبين » **Arms Length Transactions** السعر الذي ينتج عن العرض والطلب الحر « لمبيعات النفط الخام المقطوعة » **Flat sales of Crude oil**

ب - تعني عبارة « العرض والطلب الحر » الحالة التي لا يكون للمشتري فيها علاقة عقد أو ارتباط مهما كان نوعه بالبائع مما قد يتضمن أية مصلحة مشتركة مع البائع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وبصورة خاصة لايعتبر العرض والطلب كعرض وطلب حر حيثما يكون البائع والمشتري شركات متسبة أو حيثما يكون للبائع حق تزويد منشآت المشتريين باحتياجاتها أو حيثما تكون المعاملات المعنية مصطنعة بسبب أنظمة الدولة •

ج - تعني عبارة « مبيعات النفط الخام المقطوعة » **Flat sales of Crude oil** المعاملات التي لاتضمن أية منفعة يمكن اجراء المقاصة بشأنها مع المبيع عدا السعر ، ومثل هذه المنافع قد تكون مثلا قروضا أو ترميمات يتم بموجبها استلام منتجات مصنعة مشتقة من المواد المباعه أو غير مشتقة منها • وعلى أى حال اذا لم يعبر عن هذا السعر بعملة ما (كما هي الحال مثلا في عمليات المقايضة) ، فإن البيع لايعتبر من قبيل المبيعات المقطوعة الا اذا أمكن تحديد السعر المتبادل بالعملة عن طريق خبير •

المادة التاسعة والعشرون

العملة والتحويل الخارجي

الفقرة (١) :

تخضع ايراب فيما يتعلق بجميع العمليات وفقا لهذا العقد لقانون التحويل

الخارجي العراقي رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ ولجميع التعليمات الصادرة بموجبه
ولجميع القوانين والتعليمات التي تحل محلها أو تعديلها أو تكملها .

الفقرة (٢) :

يمنح البنك المركزي العراقي بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات
العراقية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مايلزم من تسهيلات من أجل :

أ - تمكين ايراب من القيام بجميع العمليات والايفاء بجميع التزاماتها وفقا لهذا العقد .

ب - التأكيد على أن أي اجراء يتخذ تنفيذا لقوانين وأنظمة وتعليمات مراقبة التحويل

الخارجي العراقية لن يؤدي الى حرمان أو الانتقاص من أي من حقوق

ايراب في المطلوبات والموجودات والاسهم والاوراق المالية والممتلكات

الآخري المنقولة وغير المنقولة المملوكة من قبل ايراب و/أو هي في حيازتها

خارج العراق ، أو تحديد أي من عملياتها خارج العراق مادامت هذه

العمليات أو النشاطات تستلزم الدفع من العراق أو الى العراق .

ج - لتمكين ايراب من أن تحتفظ وتستخدم في الخارج جميع الاموال

والموجودات التي تستلمها لاجل ونتيجة للعمليات وفقا لهذا العقد وأن

تصرف بهذه الاموال والموجودات طبقا لاحكام هذا العقد .

د - أن تحتفظ وتمسك بحمايات في سجلاتها بأسماء أشخاص آخريين اينما

كانوا وبأية عملة تراها ايراب مناسبة .

هـ - أن تحتفظ وتمسك بحسابات داخل العراق وخارجه في دفاتر وسجلات

البنوك والاشخاص الآخريين حينما كانوا .

و - لتمكين ايراب من شراء وبيع العملة العراقية بدون تمييز بعد دفع العمولة

المصرفية الاعتيادية بسعر التحويل المصرفي التجاري المطبق بصورة عامة .

وفي حالة وجود أكثر من سعر واحد في أي وقت من الاوقات فيطبق

السعر الذي يؤدي الى الحصول على أكبر عدد من وحدات العملة العراقية .

ز - لتمكين ايراب عند انتهاء أو انتهاء العمل بهذا العقد من أن تحول لحسابها بالفرنكات الفرنسية وبسعر التحويل المشار اليه في الفقرة (٢و) من هذه المادة أية مبالغ متبقية بحسابها بالعملة العراقية مما يزيد عما تحتاجه من مبالغ للايفاء بالتزاماتها القائمة بموجب هذا العقد .

الفقرة (٣) :

يجرى تحويل المبالغ التي تؤمنها ايراب وفقا لاحكام المادة الخامسة من هذا العقد لغرض ضمان تمويل العمليات التي ستنفذ وفقا لهذا العقد من وقت الى آخر من الفرنكات الفرنسية الى حسابات بالدنانير العراقية وبالفرنكات الفرنسية والتي يحق لايراب الاحتفاظ بها في حساباتها في أحد المصارف العراقية المجازة بالتحويل الخارجي وفقا لاحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦١ والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

ولغرض تحويل جميع النفقات المصروفة بموجب هذا العقد الى فرنكات فرنسية تتبع القواعد التالية :-

أ - الدفع بالدينار العراقي : لغرض المدفوعات التي تتم من قبل ايراب يكون سعر التحويل المطبق هو سعر التحويل المصرفي التجاري المعلن من قبل البنك المركزي العراقي بتاريخ اليوم (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال) الذي كان يجب فيه تحويل تلك الفرنكات الفرنسية المقدمة من قبل ايراب الى دنانير عراقية بحيث يتبين في الحسابات بكل دقة مقدار التكاليف التي تحملتها ايراب ولغرض المدفوعات التي تتم من قبل شركة النفط الوطنية العراقية يكون سعر التحويل المطبق هو سعر التحويل المصرفي التجاري المعلن من قبل البنك المركزي العراقي بتاريخ اليوم الذي يتم فيه الدفع (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال) .

ب - الدفع بعملة غير الفرنكات الفرنسية والدنانير العراقية :-

لغرض الدفع بهذه الطريقة (سواء من قبل ايراب أو شركة النفط

الوطنية العراقية) يكون سعر التحويل المطبق هو (١) للمدفوعات التي تتم من العراق هو سعر التحويل المصرفي التجاري المعلن من قبل البنك المركزي العراقي بتاريخ يوم الدفع (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال) و(٢) للمدفوعات التي تتم من فرنسا بالسعر المعلن بتاريخ يوم الدفع (أو بتاريخ يوم العمل السابق حسب مقتضى الحال) في بورصة باريس ويتم التثبيت من هذا السعر بالمستند الذي يصدره البنك الفرنسي الذي تم التحويل بواسطته .

الفقرة (٤) :

لفرض التثبيت من الاسعار المتحققة المبرر عنها بعملة غير الفرنكات الفرنسية ولتحويل أى سعر متحقق في النهاية الى فرنكات فرنسية فان سعر التحويل الواجب التطبيق يكون مماثلاً لقيمة التعادل الاسمية Par value وفقاً للاتفاقيات صندوق النقد الدولي وفي حالة عدم وجود مثل هذه القيمة تسمى شركة النفط الوطنية العراقية وايراب للاتفاق على أساس مقبول لهذا التحويل .

الفقرة (٥) :

أ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك من وقت لآخر تتم كافة المدفوعات بموجب هذا العقد من قبل أى من الطرفين الى الطرف الآخر بالفرنكات الفرنسية أو ، في حالة كون الفرنك الفرنسي غير قابل للتحويل كلياً ، بالدولارات الامريكية أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل كلياً يوافق عليها البنك المركزي العراقي ، حسبما تقتضيه الحالة .

ب - لما كانت العمليات التي تتم بموجب هذا العقد ضمن دفعات متقابلة بين الطرفين فقد اتفق هنا ، مع مراعاة القيود المبينة في الفقرة (٤-ب) من المادة (٢٧) ، على انه يمكن تسوية كافة المبالغ المستحقة من طرف الى آخر عن طريق المقاصة ، على شرط أن تكون مثل هذه المبالغ مستحقة الدفع تماماً عند ممارسة الطرف الدائن لحقه في اجراء مقاصة هذه المدفوعات من أية مدفوعات مستحقة الى الطرف الآخر .

ولهذا الغرض فإنه من المفهوم بشكل خاضع ان :

أ - اذا ما ظهر رصيده موجب لمصلحة شركة النفط الوطنية العراقية نتيجة التعديلات السنوية أو نصف السنوية المحسّبة بعد التثبيت من « سعر المبيعات المضمونة » و « سعر السوق العالمية » لفترة معلومة بصورة نهائية أو بعدها يتم التثبيت بصورة نهائية من مصروفات التشغيل الحقيقية لسيئة معينة ، فإنه يكون من حق شركة النفط الوطنية العراقية ان تجرى مقاصة هذا الرصيد من أية مبالغ تستحق لايراب في ذلك الوقت (كما هي الحال مثلا اذا حصل ، كنتيجة لعدم وجود «نقد سنوي صافي قبل دفع القروض» بأن ما دفع من قروض خلال سنة سابقة كان أقل من الاقساط التي استحققت حينئذ) .

ب - من المبلغ واجب الدفع من قبل ايراب الى شركة النفط الوطنية في اليوم الخامس عشر من كل شهر ، كمقابل عن النفط الخام الذي اشترته ايراب خلال الشهر السابق ، يكون لايراب الحق في استقطاع المبالغ التي تعادل ذلك الجزء من مصاريف التشغيل السنوية التخمينية التي يمكن تحميلها على مجموع كميات النفط الخام التي باعها شركة النفط الوطنية العراقية خلال ذلك الشهر .

ج - يحق لايراب أن تستقطع من المبالغ المستعملة من طرف ثالث نيابة ولحساب شركة النفط الوطنية العراقية عن مبيعات النفط الخام التي تمت عن طريق ايراب . وقبل دفعها الى شركة النفط الوطنية العراقية ، مبلغا يحسب على أساس معدل ثابت Flat Rate هو نصف سنت ٥ر. بينت للبرميل أو واحد ونصف سنت (١٥ر) سنتا للبرميل حسبما تكون الحالة، وذلك عن كميات النفط الخام المباع بهذه الطريقة (الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من هذا العقد)

د - مع عدم الاخلال بنصوص الفقرة ٤ ب من المادة (٢٧) من هذا العقد ، يحق لايراب أن تستقطع من أية دفعة من مدفوعاتها و/أو تسديداتها الى شركة النفط الوطنية العراقية (أمان النفط الخام المشتري بموجب أحكام المادتين

(٢٠) و(٢١) من هذا العقد وتسيّد ائبائع المستلمة بموجب أحكام المادة «٢٠» أي مبلغ متبقى على شركة النفط الوطنية والذي قد يكون مستحق الدفع من شركة النفط الوطنية العراقية عن مثل هذا الاستقطاع ، لسداد القروض التي قدمتها ايراب الى شركة النفط الوطنية بموجب هذا العقد .

المادة الثلاثون

المنحة النقدية

في حالة الاكتشاف التجاري توافق ايراب على دفع منحة نقدية غير مقيدة الى شركة النفط الوطنية العراقية تعادل خمسة عشر (١٥) مليون دولار أمريكي يتم دفعها كمايلي :-

- مليونا دولار أمريكي بتاريخ الاكتشاف التجاري ، حسبما هو معرف في المادة الاولى من هذا العقد .
- مليونا دولار أمريكي بعد سنتين من التاريخ المذكور .
- مليونا دولار أمريكي بعد أربع سنوات من التاريخ المذكور .
- مليونا دولار أمريكي بعد ست سنوات من التاريخ المذكور .
- مليونا دولار أمريكي بعد ثمان سنوات من التاريخ المذكور .
- خمسة ملايين دولار أمريكي بعد عشر سنوات من التاريخ المذكور .

المادة الحادية والثلاثون

الاستيراد والتصدير

الفقرة (١) :

يحق لايراب ، من أجل أغراض تنفيذ العمليات المشمولة بهذا العقد ، أن تستورد إلى العراق جميع المكين والمعدات والأجهزة والأدوات والأجزاء الاحتياطية والاختشاب والمواد الكيمياءوية ومواد المزج والأضافة ومعدات السيارات والعجلات وكذلك الطائرات ومواد البناء على اختلاف أوصافها والمواد الفولاذية وأدوات المكاتب وأثاثها ومعداتنا ومخازن البواخر والتجهيزات والملابس والمعدات الواقية ومعدات التعليم والمنتجات النفطية غير المتوفرة في العراق وجميع المواد الأخرى اللازمة

بشكل محدد لسير وتنفيذ عمليات ايراب بصورة فعالة واقتصادية ، وتكون عملية استيراد جميع ما تقدم معفاة من الرسوم الكمركية ، على ان تخضع فيما عدا ذلك لاحكام القوانين والانظمة المرعية .

وتشمل المواد المينة اعلاه التجهيزات الطبية والجراحية ولوازم المستشفيات وكذلك المنتجات الطبية والادوية والاجهزة والالات والادوات التي يتطلبها تأسيس وعمل المستشفى والمستوصفات .

الفقرة (٢) :

لايراب الحق ، بموافقة شركة النفط الوطنية العراقية ، وفي أي وقت تشاء ، بأن تعيد تصدير أي من المواد التي استوردتها لاغراض الاستعمال المؤقت وتكون معفاة من رسوم التصدير .

الفقرة (٣) :

يحق لايراب أيضا ، بشرط موافقة شركة النفط الوطنية العراقية على أن لا تحجب هذه الموافقة أو تؤخر دون سبب معقول ، أن تبيع في العراق أيًا من المواد المستوردة بصورة مؤقتة على أن يكون مفهومًا أنها في تلك الحالة ستكون خاضعة لدفع الرسوم الكمركية بالنسبة لقيمة تلك المواد في وقت البيع أو نقل الملكية حسبما يجرى تقدير هذه القيمة من قبل المدير العام للكمارك طبقا للقوانين والانظمة المرعية في حينه كما ينبغي على ايراب ان تمثل لمقتضى جميع الاجراءات الواردة في الانظمة النافذة المفعول .

الفقرة (٤) :

ينبغي على ايراب ، عند قيامها بالتزود بالمعدات واللوازم ، أن تعطي الافضلية للمواد المصنوعة أو المنتجة في العراق شريطة امكان الحصول عليها بالمقارنة مع المواد المماثلة المنتجة في الخارج بنفس الشروط ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار نوعيتها وتوفرها في ذلك الوقت ، وبالكميات المطلوبة وملاءمتها للاغراض المتوخاة منها . عند مقارنة اسعار المواد المستوردة بتلك المنتجة في العراق يجب أن يحسب حساب

اجور النقل والرسوم الكمركية الواجبة الدفع عن المواد المستوردة طبقا لهذا العقد .

المادة الثانية والثلاثون

الطابع السري للمعلومات

على ايراب اعتبار جميع الخطط والخرائط واقطاعات والتقارير والسجلات المتعلقة بالعمليات الفنية بموجب هذا العقد ، سرية بمعنى انه ينبغي ألا تبوح بمحتوياتها أو بمفعولها دون موافقة شركة النفط الوطنية العراقية على أن لا تحجب هذه الموافقة أو تؤخر دون سبب معقول .

المادة الثالثة والثلاثون

القوة القاهرة

الفقرة (١) :

في حالة وقوع قوة قاهرة فوق طاقة السيطرة المعقولة لايراب من شأنها ان تجعل من المستحيل أو تعيق أو تؤخر القيام باي من الحقوق التي ينص عليها هذا العقد فحينئذ :-

أ - لا يعتبر هذا الاخفاق أو التخلف من جانب مؤسسة ايراب أو المقاول العام في القيام بمثل هذا الالتزام تقصيرا أو اهمالا لتنفيذ هذا العقد .

ب - وتضاف مدة التأخير للقيام بهذا الالتزام أو ممارسة هذه الحقوق الى المدة المحددة لهذه الغاية في هذا العقد .

ج - واذا استمر وجود القوة القاهرة مدة لا تقل عن السنة فيمدد هذا العقد تلقائيا لفترة تساوى مدة هذا الوجود دون أن يمسه ذلك باى حق في المزيد من التمديدات بموجب هذا العقد .

الفقرة (٢) :

اذا اخفقت أو تخلفت ايراب عن القيام بالالتزام ما بموجب هذا العقد انصياعا لقانون أو امر أو نظام أو مرسوم حكومي ، وبشرط أن يثبت بان ذلك

الاحفاق أو التخلف كان بمثابة النتيجة الحتمية لمثل ذلك القانون أو الامر أو النظام أو المرسوم ، فلا يعتبر ذلك الاحفاق أو التخلف تقصيرا أو اهمالا لتنفيذ هذا العقد •

الفقرة (٢) :

لا شيء من مضمون هذه المادة يمنع ايراب من أن تحيل الى التحكيم طبقا لاحكام المادة (٣٥) مسألة ما اذا كان ينبغي فسخ هذا العقد بسبب استحالة تنفيذه كلية أو عدم فسخه •

المادة الرابعة والثلاثون

احالة المنازعات الى الخبراء

الى جانب الحالات التي نص فيها هذا العقد على الرجوع الى الخبراء لايجاد حل لمشاكل معينة فإنه يحق للطرفين الرجوع الى راي خبير محيد حول الموضوع المختلف عليه وذلك قبل احوه اى خلاف ينج عن تنفيذ او تفسير هذا العقد الى هيئة التحكيم وفقا لاحكام المادة (٣٥) من هذا العقد •

يقوم الطرف البادى بطلب تلك المشورة باشعار الطرف الآخر بها ويعين الخبير باتفاق الجنيين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاشعار وفي حالة مرور هذه المدة بدون تعيين الخبير المطلوب تعتبر هذه الطريقة الخاصة بمشابة المرفوضة من الفريقين •

اذا وافق الخبير على القيام بهذه المهمة فيجب عليه الاستماع الى آراء الفريقين ووكلاهما قبل القيام بعداد تقريره الذى يتضمن مشورته المدعومة بالتبريرات اللازمة حول المشاكل المطلوب حلها ، وعليه فى هذا المجال تزويد كل من الطرفين بنسخة من تقريره هذا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه بالمهمة (يمكن تمديد هذه الفترة لفترة اطول من الوقت اذا قرر الطرفان ذلك قبل موعد انتهاء فقرة الثلاثة أشهر الاولى) •

في حالة فشل الخبير في تقديم رأيه خلال المدة المحددة اعلاه فان مهمته
ستعتبر منتهية تلقائيا .

لا يكون رأى الخبير ملزما للطرفين الا في حالة قبوله منهما معا ، ولاى فريق
لا يوافق على رأى الخبير الحق في ان يحيل المشكلة موضع البحث الى محكمة
تحكيم طبقا لاحكام المادة (٣٥) من هذا العقد . وفي هذه الحالة يحق للفريقين
الاستناد الى تقرير الخبير في مجال اجراءات محكمة التحكيم .

المادة الخامسة والثلاثون

تسوية المنازعات

الفقرة (١) :

تحل في النهاية عن طريق التحكيم كافة المنازعات الناشئة من تطبيق احكام
هذا العقد :-

أ) يعين كل طرف محكمه خلال ثلاثين (٣٠) يوما من بدء الاجراءات ويعتبر
تاريخ هذه البداية هو تاريخ الاشعار الخطي المرسل الى الطرف الآخر من
قبل الطرف البادى بطلب التحكيم . ويحدد مكان التحكيم . باتفاق
الطرفين ويكون في بغداد في حالة عدم الاتفاق .

ب) يقرر المحكمان الاجراءات الواجبة الاتباع . ويفصلان في اصل القضية
بمقتضى العدالة والمبادئ القانونية .

ج) يجب أن يصدر المحكمان قرارهما خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ الاشعار
المشار اليه في الفقرة (٢ - أ) من هذه المادة .

د) يجب أن يصدر قرار التحكيم بالاجماع .

هـ) اذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال مدة الثلاثين (٣٠) يوما المذكورة في
الفقرة (٢ - أ) من هذه المادة أو اذا أخفق المحكمان في اتخاذ قرار خلال
فترة الستين (٦٠) يوما المذكورة في الفقرة (٢ - ج) من هذه المادة ينتهى

العمل باجراءات التحكيم هذه ويحل النزاع بعد ذلك نهائيا وفقا لاحكام

الفقرة (٣) من هذه المادة .

الفقرة (٣) :

(ا) تطلب شره اللفظ بوصفه عراقية من رئيس محكمة التمييز العراقية (وعند غيابه من الحاكم الذي يليه مرتبة) ان يعين محكما وتطلب ايراب من رئيس محكمة التمييز الفرنسية (وعند غيابه من الحاكم الاعلى رتبة في المحكمة) ان يعين الحكم الآخر . واذا لم يعين أحد المحكمين خلال ثلاثين (٣٠) يوما من انتهاء اجراءات التحكيم الاول كما هي محددة في الفقرة (٣-هـ) من هذه المادة ، تلاي من اطرئين ان يطلب تعيين هذا المحكم من قبل رئيس المحكمة الفدرالية في لوزان ، سويسرا ، (أو عند غيابه من قبل أعلى حاكم رتبة في المحكمة المذكورة) . واذا حيل بين أى من المحكمين المعينين بهذه الطريقة لاي سبب كان وبين تحمل اعباء واجباته أو اذا استقال أو ترك واجباته غير منتهيه فانه ينبغي ، خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوما من تخلفه و/أو قراره بالاستقالة أو ترك واجباته ، أن يعين محكم بديل له من قبل الحاكم نفسه الذي قام بتعيين الحكم الذي لم يقم بمهمته . ومن المفهوم انه في حالة اخفاق الحاكم العراقي أو الفرنسي في تعيين محكم بديل خلال فترة الثلاثين (٣٠) يوما المذكورة أو اذا لم يتمكن المحكم البديل أو لم يكن راغبا في تحمل واجباته ، فيتم التعيين من قبل رئيس المحكمة الفدرالية في لوزان في سويسرا (أو عند غيابه من قبل الحاكم الذي يليه رتبة في المحكمة المذكورة) .

ب) يقوم المحكمان المعينان استنادا الى نصوص الفقرة (٣ - أ) من هذه المادة باختيار المحكم الثالث لاكمال محكمة التحكيم ويعمل كرئيس لهذه المحكمة . واذا ما فشل المحكمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المحكم الذي عين

آخر ، في التوصل الى اتفاق بشأن شخص المحكم الثالث يتم تعيين الاخير بناء على طلب أي من الطرفين من قبل رئيس المحكمة الفدرالية في لوزان في سويسرا (أو عند غيابه من قبل أعلى حاكم رتبة في المحكمة المذكورة) .
وإذا حيل بين المحكم الثالث وبين تحمل اعباء واجباته لاي سبب كان ، أو اذا استقال أو ترك واجباته غير منتهية ، فينتخب و/أو يعين محكم بديل عنه بنفس الطريقة الميئة أعلاه .

وسواء كان المحكم الثالث منتخبا أو معينا فإنه لا يجوز ان يكون مواطنا عراقيا أو فرنسيا . ومن المفهوم انه في حالة احلال محكم بديل (كما هو مبين في الفقرة « ٣ - أ » من هذه المادة) عن أي من المحكمين الاثنين اللذين انتخبا المحكم الثالث ، في حالة ما اذا جرى مثل هذا الاحلال ، فإن المحكم الثالث المذكور يستمر في عمله كرئيس لمحكمة التحكيم .

(ج) يحدد محل التحكيم من قبل رئيس محكمة التحكيم .

ويجرى التحكيم طبقا لقواعد الاجراءات التي يضعها الرئيس .
(د) تقوم محكمة التحكيم بالفصل في أصل القضية طبقا لمبادئ العدالة وبالاستناد الى المبادئ القانونية العامة المتعارف عليها .

(هـ) يجب ان تتخذ محكمة التحكيم قرارا خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ تعيين المحكم الثالث ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خلال اجراءات التحكيم .

(و) اذا ما توصل الطرفان الى اتفاق امام محكمة التحكيم ، يسجل ذلك على شكل قرار اتخذ بموافقة الطرفين .

(ز) يتخذ قرار التحكيم بالاكثرية . واذا لم يكن هناك اكثرية فيقوم رئيس محكمة التحكيم باصدار القرار منفردا . ولا ينفذ قرار التحكيم بصورة نهائية في العراق الا بعد المصادقة عليه من قبل محكمة عراقية مختصة .

الفقرة (٤) :

اذا تم الاتفاق بين الحكومة العراقية والحكومة الفرنسية على عقد اتفاقية

عامة تنص على التوفيق والتحكيم ، فتطبق هذه الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو من جرائه ، وتحل محل الفقرات (٣١ و ٣٢) من هذه المادة وذلك اذا ما نصت مثل هذه الاتفاقية العامة صراحة على انها تشمل هذا العقد وعلى شرط ان تتم المصادقة على هذه الاتفاقية العامة بقانون تصدره الحكومة العراقية .

المادة السادسة والثلاثون

لغة العقد والتقارير

الفقرة (١) :

حررت نصوص هذا العقد بالعربية والفرنسية والانكليزية وتكون جميعها معتبر وفي حالة الخلاص يعول على النص الانكليزي .

الفقرة (٢) :

جميع الوثائق والتقارير والمعلومات والاشعارات والمراسلات التي ستم بموجب هذا العقد ستكون باللغة الانكليزية .

المادة السابعة والثلاثون

القوانين والانظمة

تخضع ايراب فيما يختص بعملياتها المشمولة بهذا العقد لاحكام جميع القوانين والانظمة المرعية في العراق عدا ما يتعارض منها واحكام هذا العقد .

الجدول (١)

تضم منطقة التنقيب المعروفة ادناه اربع قطع جرت تسميتها بالقطعة رقم واحد والقطعة رقم اثنين والقطعة رقم ثلاثة والقطعة رقم اربعة .

أوصاف القطعة رقم واحد :

عرفت القطعة رقم واحد بسبع نقاط تقاطع وأرقامها من (١-١) الى (٧-١) احدائيات نقاط التقاطع السبع هذه معرفة في القائمة المرفقة .

حدود القطعة تتكون من اجزاء من خطوط مستقيمة تبدأ من (١-١) الى (٧-١) حسب الترقيم المتسلسل .

من (٧-١) الى (١-١) تكون حدود المنطقة مطابقة للحدود الدولية بين

العراق وايران •

اوصاف القطعة رقم اثنين :

عرفت القطعة رقم اثنين بأربع نقاط تقاطع أرقامها من (١-٢) الى (٤-٢)

• احداثيات جميع نقاط التقاطع هذه معرفة في القائمة المرفقة •

حدود القطعة تتكون من اجزاء من خطوط مستقيمة تبدأ من (١-٢) الى

(٤-٢) حسب الترقيم المتسلسل •

اوصاف القطعة رقم ثلاثة :

عرفت القطعة رقم ثلاثة بأربع عشرة نقطة تقاطع أرقامها من (١-٣) الى

(١٤-٣) • احداثيات جميع نقاط التقاطع هذه معرفة في القائمة المرفقة •

حدود القطعة تتكون من اجزاء من خطوط مستقيمة تبدأ من (١-٣) الى

(١٤-٣) حسب الترقيم المتسلسل •

اوصاف القطعة رقم أربعة :

تتكون هذه القطعة من ثلاث مناطق متجاورة :

١ - منطقة يابسة •

٢ - منطقة في المياه الاقليمية •

٣ - منطقة مغمورة في الجرف القاري حيث يمارس العراق حقوق السيادة

لاغراض البحث عن واستثمار ثرواته الطبيعية •

من أجل تحديد اوصاف هذه القطعة ، كما هي مبينة هنا ، ضمت المناطق

الثلاث المتجاورة في قطعة واحدة معرفة بأربع وعشرين نقطة تقاطع •

• احداثيات نقاط التقاطع الاربع والعشرين مبينة في القائمة المرفقة •

نقطة التقاطع

الاحداثيات الجغرافية

خطوط العرض			خطوط الطول			
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
القطعة (١)						
٨/٣	٢٨	٣٢	٤٦/٤	٠٧	٤٧	١-١
٤٠	٠٩	٣٢	١٥	٠٧	٤٧	٢-١
٣٣	٠٩	٣٢	٣٦	١٣	٤٧	٣-١
٠٩	٠٤	٣٢	٢٨	١٣	٤٧	٤-١
٠٢	٠٤	٣٢	٤٩	١٩	٤٧	٥-١
١٣	٥٣	٣١	٣٣	١٩	٤٧	٦-١
١١	٥٢	٣١	١٤/٦	٤٨	٤٧	٧-١
القطعة (٢)						
٠٣	١٦	٣٢	١٣	٣٨	٤٥	١-٢
٥٥	٢١	٣١	٥١	٣٧	٤٥	٢-٢
٥٠	٢١	٣١	٢٨	٥٠	٤٥	٣-٢
٥٨	١٥	٣٢	٥٧	٥٠	٤٥	٤-٢
القطعة (٣)						
٠٣	١٦	٣١	٢٢	٣١	٤٦	١-٣
١٤	٠٥	٣١	١٢	٣١	٤٦	٢-٣
٠٩	٠٥	٣١	٢٩	٣٧	٤٦	٣-٣
١٢	٤٦	٣٠	١٠	٣٧	٤٦	٤-٣
٥١	٤٥	٣٠	١٤	٠٢	٤٧	٥-٣
٣٤	٤٨	٣٠	١٧	٠٢	٤٧	٦-٣
٢٤	٤٨	٣٠	٤١	١١	٤٧	٧-٣

الاحداثيات الجغرافية

نقطة التقاطع


خطوط العرض			خطوط الطول			القطعة (٤)
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٣٨	٠٤	٣١	٠٤	١٢	٤٧	٨-٣
٣٥	٠٤	٣١	١٢	١٥	٤٧	٩-٣
٢٤	١٥	٣١	٢٨	١٥	٤٧	١٠-٣
٢٧	١٥	٣١	١٩	١٢	٤٧	١١-٣
٥٢	٢٠	٣١	٢٦	١٢	٤٧	١٢-٣
١٠	٢١	٣١	٣٢	٥٣	٤٦	١٣-٣
٤٥	١٥	٣١	٢٥	٥٣	٤٦	١٤-٣
٣٥/٦	٣٠	٣٠	٥٥	٠١	٤٨	١-٤
٣٧	١٨	٣٠	٠٤	٥٤	٤٧	٢-٤
٤٢	٠٩	٣٠	٠٧	٥٤	٤٧	٣-٤
٢٣	٠٠	٣٠	٤٩	٥٨	٤٧	٤-٤
٤٩	٥٩	٢٩	٢١	٠٠	٤٨	٥-٤
١٠	٤٤	٢٩	٠٠	٣١	٤٨	٦-٤
٣٥	٤١	٢٩	٢٠	٣٢	٤٨	٧-٤
٢٠	٣٧	٢٩	٢٠	٣٥	٤٨	٨-٤
١٠	٣٥	٢٩	٤٠	٣٦	٤٨	٩-٤
٢٠	٣٢	٢٩	٣٠	٤٧	٤٨	١٠-٤
٥٥	٢١	٢٩	٠٠	١٣	٤٩	١١-٤
٠٠	٢٨	٢٩	١٠	١٢	٤٩	١٢-٤

تابع - الجدول (١)

الاحداثيات الجغرافية

نقطة التقاطع

خطوط العرض			خطوط الطول			
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٢٠	٤٧	٢٩	٤٥	٥٥	٤٨	١٣-٤
٠٠	٥٠	٢٩	١٠	٥٣	٤٨	١٤-٤
٣٠	٥١	٢٩	٥٠	٥٠	٤٨	١٥-٤
٠٢	٥٢	٢٩	٣٠	٤٧	٤٨	١٦-٤
٢٠	٥٣	٢٩	٠٢	٤٣	٤٨	١٧-٤
٢٠	٥١	٢٩	٥٨	٤٢	٤٨	١٨-٤
٣٩	٥٩	٢٩	٥٦	٢٨	٤٨	١٩-٤
٠٧	٥٨	٢٩	٠٩	٢٥	٤٨	٢٠-٤
٥١	٠٢	٣٠	٢١	٢٥	٤٨	٢١-٤
٥١	٠٣	٣٠	٥٥	١٢	٤٨	٢٢-٤
٣٩	١٤	٣٠	١٦	١٣	٤٨	٢٣-٤
٥٣	١٤	٣٠	٥٥	٠٣	٤٨	٢٤-٤
١٧	٢٠	٣٠	٠٥	٠٤	٤٨	٢٥-٤
٣٢/٨	١٩	٣٠	٤٦/٧	١١	٤٨	٢٦-٤



المنطقة المحايدة

الكويت

البحر الابيض المتوسط

بصرة

الجبيل

الكويت

نهر

دجلة

كوت

حله

ديوانية

عمارة

الفرات

الناصرية

الجبيل

المنصور

السلطانة

القطيع


القطيع

القطيع

12... 11... 10... 9... 8...

14... 13... 12... 11... 10... 9... 8...

15... 16... 17... 18... 19...



الجدول (ج)

من المفهوم لغرض تنفيذ هذا العقد ان :

١ - شركة النفط الوطنية العراقية قد خولت ايراب الحق في ان تقوم ، من وقت لآخر وبمحض اختيارها ، من أجل تنفيذ و/أو ممارسة كل أو جزء من التزاماتها و/أو حقوقها الناجمة عن هذا العقد ، بتعيين و/أو استبدال أية شركة (شركات) ترى من المناسب تعيينها ، وذلك بشرط ان مثل هذه الشركة (الشركات) التي يجرى تعيينها و/أو استبدالها بهذا الشكل ، من وقت لآخر ، يجب ان يجرى اختيارها دائما وبشكل مطلق من بين الشركات التالية :

— أيا من فروعها و/أو

— أيا من شركاتها المتفرعة المملوكة كلياً من قبلها والموجودة حالياً و/أو التي ستشكل فيما بعد ، و/أو

— أيا من الشركات المنتسبة المملوكة كلياً من قبلها الموجودة حالياً و/أو التي ستشكل فيما بعد •

من المفهوم انه حيثما يرد في هذا العقد تعبير («مملوكة كلياً») أو (مملوكة ١٠٠٪) بالنسبة للشركات المتفرعة و/أو المنتسبة فانها تعني أية شركة تملك فيها ايراب وأية شركة حكومية اخرى جميع اسهم رأس المال ، على ان تكون ايراب مالكة لما لا يقل عن ٩٥٪ من رأس المال المذكور وعلى أن يكون المتبقي من رأس المال مملوكاً من قبل شركات مملوكة كلياً من قبل الحكومة و/أو •

— شركة نفط الكويتين الاهلية S. N. P. A طالما بقيت هذه الشركة منتسبة لايراب (أي ما دامت شركة ايراب تملك أكثر من خمسين بالمائة (٥٠٪) من مجموع اسهم رأسمالها) •

٢ - الشركات المتفرعة و/أو الشركات المنتسبة و/أو شركة نفط اكويتين الاهلية S. N. P. A التي تعينها ايراب ، حسب مقتضى الحال استنادا الى نصوص الفقرة الفرعية (١) أعلاه لا تعتبر ، بأى حال من الاحوال ، كمتساولين نانويين .

٣ - التعيينات المشار اليها في (١) أعلاه لا تعفي ايراب ، بأى حال من الاحوال ، من التزاماتها بموجب هذا العقد وتظل ايراب مسؤولة بمفردها تجاه شركة النفط الوطنية العراقية لغرض تنفيذ الالتزامات المذكورة .
وقع هذا العقد في بغداد في اليوم الثالث من شهر شباط عام ١٩٦٨ المصادف لليوم الرابع من شهر ذى القعدة عام ١٣٨٧ .

بين

شركة النفط الوطنية العراقية المؤسسة وفقا للقانون رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل التي يقع مركزها الرئيس في بغداد ، شارع السعدون الممتلة بالسيد أديب الجادر ، المشار اليها فيما بعد بشركة النفط الوطنية العراقية .

عن الجانب الاول

و

مؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية المؤسسة الحكومية الفرنسية التي يقع مركزها الرئيس في (٧) شارع نيلان ، باريس الممتلة بالسيد جان بلانكارد والمشار اليها فيما بعد بايراب .

عن الجانب الثاني

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٥٣٢ في ٤/٢/١٩٦٨)

رقم (١٨٦) لسنة ١٩٦٤

قانون

تصديق اتفاقية بانشاء الشركة العربية لناقلات البترول

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني
لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تصدق بهذا القانون اتفاقية انشاء الشركة العربية لناقلات
البترول الموقعة بين اعضاء جامعة الدول العربية الموقع عليها في بغداد من قبل
حكومة الجمهورية العراقية بتاريخ ١٧-٤-١٩٦١ والمعدلة من قبل المجلس
الاقتصادي العربي بدورته التاسعة •

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٨٤ المصادف
ليوم الثاني من شهر كانون الاول لسنة ١٩٦٤ •

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٠٤٧ في ١٦/١٢/١٩٦٤)

اتفاقية

بشأن إنشاء الشركة العربية لناقلات البترول

ان حكومات :

- المملكة الاردنية الهاشمية
- الجمهورية التونسية
- جمهورية السودان
- الجمهورية العراقية
- المملكة العربية السعودية
- الجمهورية العربية المتحدة
- الجمهورية اللبنانية
- المملكة الليبية المتحدة
- المملكة المتوكلية اليمنية
- المملكة المغربية
- امارة الكويت
- امارة قطر
- امارة البحرين

رغبة منها في تنسيق السياسة البترولية وتوثيق الروابط الاقتصادية والتعاون فيما بينها على النهوض ببلادها وتنمية مواردها وتحقيقا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية قد وافقت على هذه الاتفاقية بنصها الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي العربي بقراره رقم ١٨٢ المتخذ في جلسته المنعقدة في يوم الاثنين ١ ذى القعدة سنة ١٣٨٠ الموافق ١٧ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦١ في دور انعقاده العادي السابع ببغداد ودعا الدول الموقعة عليها الى الارتباط بها •

المادة الاولى

- تنشأ شركة مساهمة تسمى « الشركة العربية لناقلات البترول » •

أغراض الشركة المادة الثانية

تكون اغراض هذه الشركة :-

- ١ - القيام لحسابها او لحساب الغير بجميع عمليات النقل البحري للبتروال الخام ومنتجاته ومشتقاته وتصريفه .
- ٢ - شراء واستغلال وبيع وايجار واستئجار جميع انواع الناقلات والمهمات العائمة ووسائل النقل البحري المتعلقة بنقل البترول الخام ومنتجاته ومشتقاته .
- ٣ - شراء واستئجار الاراضي اللازمة لاقامة الموانئ والاحواض والمستودعات والخطوط البحرية وجميع المنشآت التي تتعلق باعمال الشركة .
- ٤ - شراء وبيع البترول الخام ومنتجاته ومشتقاته بقصد نقله وتصريفه .
- ٥ - يجوز للشركة القيام بجميع الاعمال المالية والتجارية التي تتصل باغراضها سالفه الذكر سواء كانت خاصة باموال ثابتة أو منقولة وكذلك يجوز لها أن تشترك باى وجه من الوجوه في المشروعات المماثلة والمتعلقة باعمالها في البلاد العربية أو في الخارج والتي من شأنها أن تعاون على تحقيق اغراضها ولها أن تشتريها كلها أو بعضها أو تلحقها بها .

مدة الشركة المادة الثالثة

مدة هذه الشركة ٢٥ سنة قابلة للتجديد وتبدأ المدة من تاريخ تسجيل الشركة .

مركز الشركة المادة الرابعة

يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشيء لها فروعاً أو وكالات في البلاد العربية أو خارجها .

العضوية المادة الخامسة

أعضاء الشركة هم :

- ١ - الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي العربي أو في جامعة الدول العربية التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية خلال سنة من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي عليها ويعتبرون أعضاء مؤسسين •
- ٢ - أية دولة عربية او بلد عربي آخر يوافق الاعضاء المؤسسون على قبول طلب انضمامهم الى الاتفاقية •

رأس المال

المادة السادسة

- ١ - رأس مال هذه الشركة محدد بمبلغ ٣٥ مليون جنيه استرليني ويقوم حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي •
- ٢ - يقسم رأس المال الى ٣٥٠ الف سهم اسمي قيمة كل منها مائة جنيه استرليني •

المادة السابعة

يجوز للشركة ان تزيد رأس مالها بناء على اقتراح من الجمعية العمومية وموافقة المؤسسين •

الاكتتاب

المادة الثامنة

تساهم الحكومات الاطراف في رأس مال الشركة بالتساوي فيما بينها فاذا اكنت إحدى هذه الدول بجزء من نصيبها وزع الباقي على سائر الدول الراغبة في زيادة نصيبها بالتساوي بينها •

المادة التاسعة

للحكومة المشتركة الحق في ان تتنازل بما لا يزيد عن ٤٩٪ من حصتها لمواطنيها وما لا يتم بيعه منها تلتزم الدولة بشرائه •

المادة العاشرة

يتعهد المؤسسون بدفع ٢٥٪ من قيمة حصتهم كإكتتاب مبدئي في رأس المال

خلال تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقا لاحكام المادة ١٦ ويكون تسديده الى بنك عربي تحدده الامانة العامة لجامعة الدول العربية ويسدد باقي قيمة الاسهم على أقساط يحددها مجلس الادارة .

المادة الحادية عشرة

يسدد ٨٠٪ من القيم المدفوعة المثلة للاسهم بالذهب أو بعملة قابلة للتحويل ويدفع الباقي بعملة البلد العضو .

تقويم العملة

المادة الثانية عشرة

اذا لم يكن البلد المساهم عضوا في صندوق النقد الدولي فتقوم عملته عند الاكتاب منسوبة الى الذهب بموجب قرار من الاعضاء المؤسسين .
واذا خفضت قيمة العملة بما يزيد عن ٥٪ عما حدد لها بالقيمة الذهبية يدفع العضو المساهم الى الشركة مبلغا اضافيا من عملته يعوض به النقص الطارئ على عملته خلال مدة يتفق عليها مع الشركة بشرط الا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ تغيير قيمة العملة .

المادة الثالثة عشرة

تمهد الدول الاطراف بما يأتي :-

- ١ - اعفاء اسهم الشركة وعمليات الاكتاب فيها وتداولها ونقل قيمتها وارباحها من اي قيد من قيود النقد ومن جميع انواع الضرائب حتى انتهاء السنة الخامسة من ابتداء أول رحلة لناقلات الشركة .
- ٢ - اعفاء الناقلات التي تشتريها الشركة عند تسجيلها في أي من الدول الاطراف من الرسوم الجمركية والضرائب الاخرى التي تفرض في مثل هذه الاحوال حتى انتهاء السنة الخامسة من ابتداء أول رحلة لناقلات الشركة .
- ٣ - نقل الحصة العينية من البترول التي تحصل عليها من شركات الامتياز العاملة في أراضيها بناقلات الشركة عند تصديرها لحسابها .

علم الناقلات

المادة الرابعة عشرة

ترفع الناقلات علم الدولة المسجلة فيها ويراعى في تسجيل الناقلات التي تملكها الشركة التوزيع على الدول الاطراف بنسبة اشتراك كل منها في رأس المال .

المادة الخامسة عشرة

يعتبر نظام الشركة العربية لناقلات البترول ملحقا بهذه الاتفاقية وجزءا متما لها .

المادة السادسة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاثة أعضاء مؤسسين لا يقل مجموع حصص اكتابهم عن ٢٥٪ من رأس المال المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

وتأييدا لما تقدم قد وقع المدوبون المفوضون المبينة اسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة بغداد في يوم الاثنين الاول من شهر ذي القعدة سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ١٧ أبريل (تيسان) ١٩٦١ م من أصل واحد يحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل الى الدول التي وقعت الاتفاقية أو انضمت اليها .

عن :

• المملكة الاردنية الهاشمية - توقيع (وصفي التل)

• الجمهورية التونسية

• جمهورية السودان

• الجمهورية العراقية - توقيع (ناظم الزهاوي)

• المملكة العربية السعودية - توقيع (عبدالله الطريقي)

• الجمهورية العربية المتحدة - توقيع (فاخر الكيالي)

- الجمهورية اللبنانية
- المملكة الليبية المتحدة
- المملكة المتوكلية اليمنية
- المملكة المغربية
- امارة الكويت - توقيع (فيصل المزبدي)
- امارة قطر
- امارة البحرين

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٠٤٧ في ١٦-١٢-١٩٦٤)

رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٥

قانون

تصديق بروتوكول بتعديل بعض أحكام اتفاقية
انشاء الشركة العربية لنقلات البترول

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس
الوطني لقيادة الثورة •

صلق القانون الآتي :

المادة الاولى - يصدق بهذا القانون بروتوكول بتعديل بعض احكام اتفاقية
انشاء الشركة العربية لنقلات البترول المعقودة بين اعضاء جامعة الدول العربية المصدقة
بالقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٦٤ والموقع عليه في القاهرة من قبل حكومة
الجمهورية العراقية بتاريخ ٦ كانون الاول ١٩٦٤ •

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٨٥ المصادف

ليوم التاسع عشر من شهر حزيران لسنة ١٩٦٥ •

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١١٤٦ في ٣/٨/١٩٦٥)

بروتوكول

بتعديل بعض أحكام اتفاقية أعضاء الشركة العربية

لنقلات البترول

ان حكومات :

- المملكة الاردنية الهاشمة
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
- جمهورية السودان
- الجمهورية العراقية
- المملكة العربية السعودية
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية العربية المتحدة
- الجمهورية العربية اليمنية
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- المملكة الليبية
- المملكة المغربية

رغبة منها في تدعيم الروابط الاقتصادية وحرصا منها على تحقيق اهداف اتفاقية انشاء الشركة العربية لنقلات البترول التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقرار رقم (٢٣٤) بجلسته المنعقدة في يوم الثلاثاء أول شعبان سنة ١٣٨٣ هـ الموافق ١٧ ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٦٣ في دور انعقاده العادي التاسع بالقاهرة .

قد اتفقت على الاحكام الاتية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي بقراره رقم (٢٦١) في دور انعقاده العادي العاشر بتاريخ الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق السادس من ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٦٤ .

مادة (١)

يعدل حكم الفقرة الاولى من المادة (٥) من الاتفاقية الخاصة بانشاء الشركة العربية لناقلات البترول بحيث يصبح نصها كالآتي :-

المادة (٥) اعضاء الشركة هم :

١ - الدول الاعضاء في المجلس الاقتصادي العربي او في جامعة الدول العربية التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية خلال سنتين اعتبارا من تاريخ ١٧-١٢-١٩٦٤ ويعتبرون اعضاء مؤسسين •

مادة (٢)

يصدق على هذا البروتوكول من الدول الموقعة عليه طبقا لنظمها الاساسية في اقرب وقت وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه للدول المتعاقدة الاخرى •

مادة (٣)

يعتبر هذا البروتوكول جزءا متما للاتفاقية ويعمل به بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاثة اعضاء مؤسسين لا يقل حصص اكتابهم عن ٢٥٪ من رأس المال المنصوص عليه في المادة (٦) من الاتفاقية •

وتأييدا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المينة اسماؤهم بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكوماتهم وباسمائها •

عمل هذا البروتوكول بمدينة القاهرة في يوم الاحد الثاني من شعبان سنة ١٣٨٤ هـ الموافق السادس من ديسمبر (كانون اول) سنة ١٩٦٤ م من اصل واحد باللغة العربية يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة عليه •

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١١٤٦ في ٣/٨/١٩٦٥)

القسم الثاني

القوانين التنظيمية والادارية

رقم (٤) لسنة ١٩٦٣
نظام وزارة النفط

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة السابعة عشرة المعدلة من قانون السلطة التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩ المعدل • وبناء على ما عرضه وزير النفط واقبره مجلس الوزراء وصادق عليه المجلس الوطني لقيادة الثورة •

امر بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - الوزير - هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن كافة شؤونها وتصدر جميع الاوامر والمقررات باسمه وتنفذ تحت اشرافه ومراقبته •

المادة الثانية - وكيل الوزارة - موظف يساعد الوزير في تسيير أمور الوزارة حسب الصلاحيات التي يخوله اياها وهو الرئيس الاداري لديوان الوزارة وكافة المؤسسات التابعة لها •

المادة الثالثة - المكتب الخاص - يتولى اعماله موظف يرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولا عن المخابرات السرية ويقوم بحفظ مقررات مجلس الوزراء •

المادة الرابعة - مديرية الادارة والذاتية - يديرها موظف بدرجة مدير ويكون مسؤولا عن شؤون الادارة والذاتية والطباعة والترجمة والمكتبة والاوراق •

المادة الخامسة - مديرية الحسابات - يديرها مدير حسابات مسؤول عن ادارة امور الوزارة المالية والاشراف عليها ومسك السجلات اللازمة وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المرعية •

المادة السادسة - مديرية الحقوق - يديرها مدير مسؤول عن الامور الحقوقية كافة •

المادة السابعة - الدائرة الاقتصادية - يديرها مدير عام وتقوم بدراسة القضايا الاقتصادية للنفط وتسويقه وتآلف من الاقسام التالية :-

- ١ - الاحصاء والابحاث •
 - ٢ - الاسواق •
 - ٣ - المنظمات النفطية والمؤتمرات •
- المادة الثامنة - الدائرة الفنية - يديرها مدير عام وتكون مهمتها دراسة القضايا الفنية الخاصة بالنفط وتتألف من الاقسام التالية :-
- ١ - التحري والابحاث - ويتولى دراسة ورقابة وتنسيق اعمال التحري عن النفط في العراق •
 - ٢ - هندسة النفط وانتاجه - ويتولى دراسة ورقابة وتنسيق الاعمال المتعلقة بهندسة النفط وانتاجه في العراق •
 - ٣ - خطوط الانابيب والتحميل - ويتولى دراسة ورقابة وتنسيق اعمال نقل النفط الخام ومنتجاته بما في ذلك الاشراف على قياس كميات النفط المصدر وتحميله على الناقلات في موانئ التصدير •
- المادة التاسعة - مديرية شؤون النفط العامة - يديرها مدير عام وتتألف من الاقسام التالية :-
- ١ - شؤون الشركات - ويتولى المعاملات الخاصة بالشركات التي تقوم باستثمارات نفطية في العراق •
 - ٢ - الاعداد المهني - ويقوم بالاشراف على شؤون البعثات التي ترسلها الوزارة الى خارج العراق كما يتولى المعاملات الخاصة بالتدريب المهني والزمالات ومعاهد الدراسات النفطية •
 - ٣ - الاستخدام - ويقوم بالمعاملات المتعلقة بشؤون المستخدمين في شركات النفط العاملة في العراق وتنفيذ السياسة الخاصة بالتعريق •
 - ٤ - تدقيق حسابات الشركات - ويقوم بتدقيق حسابات شركات النفط العاملة في العراق •

المادة العاشرة - تدار المؤسسات الوارد ذكرها في المادة الثالثة من قانون تنظيم شؤون النفط رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ بمقتضى القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بها .

المادة الحادية عشرة - تقدم الدوائر والمؤسسات الملحقة بتقاريرها عن سير الاعمال والمهام المناطة بها وعن كيفية قيام الموظفين باعمالهم في الاوقات التي يحددها الوزير .

المادة الثانية عشرة - للوزير ان يصدر تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام وتعيين صلاحيات وكيل الوزارة والمدراء العاميين ورؤساء الدوائر المرتبطة بهذه الوزارة .

المادة الثالثة عشرة - يلغى نظام وزارة النفط رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٩ .

المادة الرابعة عشرة - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة - على وزير النفط تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٨٢ المصادف لليوم الثامن والعشرين من آذار لسنة ١٩٦٣ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٧٩١ في ٨/٤/١٩٦٣)

رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٣

قانون النفط ومنتجاته

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع قانون الآتي :-

المادة الأولى - يقصد في هذا القانون بتعبير :-

أ - (النفط) - النفط الخام مع (الهايدروكاربونات) سواء كانت صلبة أم سائلة أو غازية المشتقة طبيعيا أو المستخرجة صناعيا من النفط الطبيعي أو من الفحم الحجري أو اية مادة قيرية أو غيرها مع أي من مشتقات المسود المذكورة .

ب - مستودع البيع بالجملة - أي محل يؤذن له بخزن النفط وتوزيعه جملة ويشمل جميع صهاريج الخزن والمخازن ومحتوياتها وكذلك المضخات والمرجل والمكائن وكل ما هو معد لخزن النفط وتصريفه أو له صلة بذلك .

ج - مستودع البيع بالمفرد - أي محل يؤذن له بخزن النفط وبيعه للجمهور كسيوت السيارات ومراكز التموين والحوانيت وغيرها .

د - مخزن - اية بناية تتخذ لخزن النفط في اوعية نقالة سواء أكانت في مستودع البيع بالجملة أو في مستودع البيع بالمفرد أو أي محل آخر يؤذن له بخزن النفط .

هـ - الوزير - وزير الاقتصاد (اصبح : وزير النفط) .

و - السلطة المرخصة - أي شخص أو اشخاص يعيهم الوزير لمنح الاجازات لخزن النفط أو بيعه .

ز - السلطة المختصة - الجهة التي يعينها الوزير .

ح - السلطة المحلية - المتصرف أو من يخوله .

المادة الثانية - يقسم النفط ومنتجاته الى أربعة أصناف حسب درجات اشتعالها كما مدرج في الفقرات المذكورة ادناه ويعتبر الصنفان - أ و ب - من النوع الخطر و - ج و د - من النوع غير الخطر وكل صنف لم يرد

ذكره خصيصا يعتبر مشمولاً باحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه :-

أ - بنزين الطيران وبنزين السيارات وكحول التنظيف والنفط الخام وكافة مقطرات النفط ذوات درجة الاشعال المنخفضة وتعتبر درجة اشتعال هذا الصنف تحت المائة درجة (فھرنهايت) •

ب - الكروسين وزيوت الاضاءة الاخرى ، وتعتبر درجة اشتعال هذا الصنف لا تقل عن المائة درجة فھرنهايت •

ج - زيت الوقود (الاتونات) زيت الديزل وزيت الغاز وغيرها مما تعتبر درجة اشتعالها تتراوح بين المائة والخمسين والمائتين وخمسين درجة فھرنهايت •

د - زيوت التشحيم والشحوم والشمع والزفت التي درجة اشتعالها تتجاوز (٢٥٠) درجة فھرنهايت •

المادة الثالثة - تعين طرق قياس درجة اشتعال كافة انواع النفط ومنتجاته بموجب تعليمات خاصة يصدرها الوزير من وقت لآخر •

المادة الرابعة - أ - لا يجوز خزن النفط باصنافه الاربعة الميئة في المادة الثانية اعلاه الا في المستودعات والمخازن المجازة بخزن النفط •

ب - تكون المخازن والمستودعات خاضعة للتفتيش من قبل السلطة المختصة •

ج - تعين اوصاف المستودعات بنوعيتها المذكورين في الفقرتين (ب و ج) من المادة الاولى اعلاه وكذلك المخازن وكيفية خزن النفط فيها وكمياته ومراقبتها وتفتيشها وشروط منح الاجازة لفتحها بانظمة خاصة •

المادة الخامسة - لا يجوز فتح مستودع للبيع بالجملة أو بالمفرد الا باجازة خاصة من السلطة المرخصة وفق ما جاء في المادة الرابعة اعلاه والانظمة الصادرة بموجبها •

المادة السادسة - ان نقل النفط في السكك الحديدية يجري وفق التعليمات التي تصدرها مديرية السكك الحديدية بعد موافقة الوزير •

المادة السابعة - ان كيفية نقل النفط في الطرق العامة سواء أكان في داخل المدن أو خارجها ومراقبته تعين بنظام •

المادة الثامنة - لا يجوز لاية سفينة ان تدخل اي مرفأ بقصد شحن النفط بدون اذن خاص من ادارة الميناء التي تخصص لها مرسى أو ملجأ وان دخول كل سفينة الميناء يكون على مسؤوليتها الخاصة ولا تكون الحكومة مسؤولة عن كل حادث يحدث للسفينة أو ضباطها أو ملاحيتها أو اي ضرر او نطقه تتكبد حلال مدة مكثهم في الميناء من جراء عمليات الشحن أو التفريغ أو اي اعمال اخرى لها صلة بالسفينة أو ضباطها أو ملاحيتها وعلى هؤلاء أن يخضعوا لكافة الانظمة والتعليمات المتبعة لدى مصلحة الميناء وهم مسؤولون عن كل ضرر يلحق ممتلكات الحكومة بسبب رسو السفينة أو بسبب اي عمل له صلة بالسفينة أو بشحنها أو بتفريغها •

المادة التاسعة - على ادارة الميناء ان تزود ربان كل سفينة عند دخولها الميناء بنسخة من الانظمة المعمول بها آتخذ فيما يختص بحركات البواخر وعلى الربان ان يقدم وصلا تحريريا بتسلمه النسخة المذكورة •

المادة العاشرة - ان كيفية دخول السفن الى المراسي والملاجي، المعدة لها ومغادرتها اياها واوقاتها تعين بتعليمات خاصة تصدرها ادارة الميناء •

المادة الحادية عشرة - على كل سفينة تحمل نفطا او يجري شحنها به او تفريغها منه ان ترفع العلامات التي تعينها ادارة الميناء •

المادة الثانية عشرة - يعتبر ربانو السفن مسؤولين عن اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق وضمان سلامة السفينة بوجه عام وان يتبعوا كافة الانظمة المعمول بها لدى مصلحة الميناء والتي قد تصدر من وقت لآخر •

المادة الثالثة عشرة - على رباني السفن ان ينفذوا فوراً كافة الاوامر التي تصدرها مصلحة الميناء فيما يتعلق بحركة بواخرهم او تحويلها والاعمال الاخرى بوجه عام •

المادة الرابعة عشرة - لمصلحة الميناء صلاحية تعيين ممثل عنها لدخول البواخر والتوثق من ان احكام الانظمة والتعليمات المعمول بها مطبقة تماما ويحق للممثل ان يقيم في الباخرة طيلة مدة بقائها في الميناء وعلى الباخرة ان تهيم ما تحتاج اليه من الطعام والسكنى اثناء ذلك •

المادة الخامسة عشرة - لادارة الميناء ان تضع تعليمات بموافقة الوزير تبين كيفية شحن النفط في البواخر وتفريغه منها واوقاته ومايجب اتخاذه لمنع وقوع حريق اثناء ذلك ويكون ربانو السفن مسؤولين عن كل مخالفة تقع ممن هم تحت امرتهم .

المادة السادسة عشرة - كل باخرة معدة لنقل النفط عند دخولها الميناء مشحونة تعتبر حاملة نفطا من الصنف (أ) الا اذا قدم ربانها بيانا تحريريا على الاستمارة التي تنظم من قبل ادارة الميناء لهذا الغرض ينبيء بخلاف ذلك .

المادة السابعة عشرة - كل باخرة معدة لنقل النفط عند دخولها الميناء فارغة تعتبر كأنها تقصد شحن النفط من الصنف (أ) الا اذا قدم ربانها بيانا تحريريا على الاستمارة التي تنظم من قبل ادارة الميناء لهذا الغرض ينبيء بخلاف ذلك .

المادة الثامنة عشرة - كل باخرة تنوي شحن او سبق ان شحنت اي جزء من النفط من الصنف (أ) رغم كون اكثر حمولتها نفطا من الصنف (ب) او اي نوع آخر من النفط تعتبر كأنها محملة من الصنف (أ) وتكون خاضعة لكافة الاحكام المختصة بشحن وتفريغ النفط من الصنف (أ) طيلة مدة بقائها في الميناء .

المادة التاسعة عشرة - كل باخرة تحمل اي جزء من النفط من الصنف (أ) يجب على ربانها حال وصولها الميناء أو مغادرتها اياه ان يقدم الى مصلحة الميناء بيانا يذكر فيه مجموع النفط المشحون فيها وكيفية توزيعه في الصهاريج المختلفة .

المادة العشرون - على كافة مستوردي النفط ان يقدموا كل التسهيلات اللازمة لموظفي الحكومة بغية مساعدتهم على تدقيق الاستمارات المنوه بها في المادتين (١٦ و ١٧) اعلاه .

المادة الحادية والعشرون - يجب على كل باخرة تنتقل داخل الميناء ان تخضع للتعليمات التي تصدرها ادارة الميناء لهذا الغرض .

المادة الثانية والعشرون كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة

والتعليمات الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة
لا تتجاوز الخمسمائة دينار او بكليهما •

المادة الثالثة والعشرون - ينفذ هذا القانون اعتبارا من التاريخ الذي يمين
بارادة ملكية •

المادة الرابعة والعشرون - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٦٢ واليوم
الرابع من شهر آذار سنة ١٩٤٣ •

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٢٠٨٣ في ١٣/٣/١٩٤٣)

رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

قانون مكس النفط ومنتجاته

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتي :-

المادة الاولى - يستوفي المكس التالي على المواد المبينة ادناه عندما تكون
منتجة في العراق :

(أ) كحول لتسيير الموتور وكافة السوائل والممزوجات القابلة للالتهاب التي
يمكن استعمالها كوقود للمحركات (انجن) التي تسيير بالاشتعال الداخلي
والتي تقل درجة التهابها بالفحص الدقيق عن ٣٥ درجة سانتيفراد - ١٢١
فلسا لكل (١٠) لترات .

(ب) النفط المصفى الذي لا تقل درجة التهابه بالفحوص بطريقة الكأس المغلق
Closed Cup عن ٣٥ درجة سانتيفراد ولكنها أقل من ٦٥/٦ درجة
سانتيفراد - (١٤٤) فلسا عن كل ٢٠٠ لتر .

(ج) النفط المصفى الذي لا تقل درجة التهابه بالفحوص بطريقة الكأس المغلق
Closed Cup عن ٦٥/٦ درجة سانتيفراد ولكنها أقل من ١٢٥ درجة
سانتيفراد :-

(١) الذي يكون ثقله النوعي أقل من ٠.٨٤٠ في درجة (٦٠) فهرنهايت
١٤٤ فلسا عن كل (٢٠٠) لتر .
(٢) غيره . معفاة .

(د) البزوليوم الخام (النفط الخام) . معفاة (١) .

المادة الثانية - لا يستوفي المكس المعين في المادة الاولى من هذا القانون على
المنتجات المستعملة من قبل :

(أ) - (لا حكم لها) .
(ب) الاشخاص الذين يستحقون قانونا الاعفاء من هذا المكس .

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى في قانون التعديل الثالث رقم ٧٠ لسنة
١٩٥٥ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣٦٣٣ في ٦/٦/١٩٥٥ .

وإذا سبق دفع المكس فيعاد عند تقديم طلب بذلك بالكيفية وضمن المدة

اللتين يعينهما وزير المالية •

المادة الثالثة - تمنح مصالح الطيران العامة التي تشتغل طائراتها في العراق أو تمر منه « خصم بنسبة ثلث المكس المدفوع على^(١) » الكحول لتسيير الموتور التي تستعمل في طائراتها وذلك عند تقديم طلب بذلك بالكيفية وضمن المدة اللتين يعينهما وزير المالية •

المادة الرابعة - يستوفى المكس المعين في المادة الاولى في الاماكن وبالكيفية ووفق التعليمات التي يعينها وزير المالية •

المادة الخامسة - مع مراعاة التعليمات التي يضعها وزير المالية تعفى من المكس المنتجات المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون والمصرحة للتصدير وإذا سبق ان دفع المكس عنها فيعاد •

المادة السادسة - كل من يخالف ايا من احكام هذا القانون او اية تعليمات وضعت بموجبه يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشر مرات المكس علاوة على المكس الواجب استيفاؤه •

المادة السابعة - (١) يخول مدراء الكمرك والمكوس صلاحية الحكم في المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القانون أو التعليمات الموضوعة بموجبه •
(٢) للشخص الذي يعتقد باجحاف في حقوقه ان يعترض بعد ان يدفع الغرامة والمكس لدى مدير الكمارك والمكوس العام على الحكم الصادر بحقه وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه بالحكم ولمدير الكمارك والمكوس العام ان يصدق الحكم أو ان يلغي أو يخفض الغرامة لكن لا يحق له تزييدها •
(٣) لوزير المالية ان يطلب اوراق اية قضية نظر فيها مدير الكمارك والمكوس العام وله اذا رأى ذلك مناسباً أن يغير القرارات الصادرة على ان لا يحق له تزييد الغرامة المفروضة •

(١) عدلت بحذف عبارة « خصم قدره ٢٤٣ فلساً عن كل ١٠٠ ليطر من » واحلال هذه العبارة محلها بالمادة الثانية من قانون التعديل الثاني رقم ١١ لسنة ١٩٤٧ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٤٧٠ في ١٩/٥/١٩٤٧ •

المادة الثامنة - اذا لم تدفع الغرامة المفروضة من قبل مدير كمرك ومكوس وفق المادة السابعة من هذا القانون فعلى المدير احالة القضية الى حاكم جزاء وعلى حاكم الجزاء عندئذ ان يسرع في تحصيل المبلغ المذكور على عين المتوال المتبع فيما لو كان ذلك المبلغ غرامة فرضها هو بنفسه .

المادة التاسعة - تكون الكحول لتسيير الموتور المعينة في الفقرة (أ) من المادة الاولى من هذا القانون والموجودة بحوزة شركة نפט الرافدين المحدودة في الساعة الاولى قبل الظهر من اليوم الذي يلي اقتران هذا القانون بالارادة الملكية خاضعة لنسبة المكس المزيده بموجب هذا القانون .

المادة العاشرة - يلغى قانون رسوم النفط ومنتوجاته رقم ٤٥ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته .

المادة الحادية عشرة - ينفذ هذا القانون من تاريخ اقترانه بالارادة الملكية .

المادة الثانية عشرة - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر جمادى الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ .

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٧٠٨ في ١٩٣٩/٦/٢٥)

رقم (١٩) لسنة ١٩٤١

قانون

السيطرة على نقل وبيع أسهم شركات النفط

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أمرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يقصد بشركات النفط شركات النفط التي سبق ومنحت امتيازات أو عقدت مقاولات مع الحكومة بشأن التحري والتنقيب عن النفط والنفط والغازات الطبيعية والشمع الكريه واستثمار هذه المواد ومعالجتها وجعلها صالحة للمتاجرة .

المادة الثانية - لا يحق للعراقيين الذين يمتلكون اسهما في شركات النفط نقل أو بيع أسهمهم الى شخص آخر أو أشخاص آخرين أو شركة أو حكومة أجنبية الا بموافقة وزير الاقتصاد (النفط) .

المادة الثالثة - على حامل السهم المذكورة ان يسجلوا ما لديهم من الاسهم في وزارة الاقتصاد خلال شهر واحد من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

المادة الرابعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة - على وزير الاقتصاد^(١) تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر صفر سنة ١٣٦٠ واليوم العاشر من شهر مارت سنة ١٩٤١ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٨٨٨ في ٢٠/٣/١٩٤١)

(١) أصبحت سلطة التنفيذ « وزير ووزارة النفط » بدلا عن « وزير

ووزارة الاقتصاد » بعد تأسيس الوزارة المذكورة .

رقم (٩) لسنة ١٩٥٢

قانون

مصلحة مصافي النفط الحكومية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب صدقنا القانون الآتي :-

المادة الاولى

- يقصد في هذا القانون بالكلمات التالية المعاني الواردة ازاءها :-
- المصلحة - مصلحة مصافي النفط الحكومية المؤلفة بموجب هذا القانون .
 - المجلس - مجلس ادارة المصلحة .
 - الوزير - وزير الاقتصاد ^(١) .
 - المدير العام - المدير العام للمصلحة .

المادة الثانية

ينحصر تصفية النفط وتوزيع منتجاته المدة للاستهلاك في العراق وكذلك استيراد المنتجات النفطية التي تعين ببيان يصدره الوزير ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القانون بمصلحة تؤسس لهذا الغرض .

المادة الثالثة

- أ - تناط ادارة المصلحة بمجلس ادارة له استقلاله في الشؤون المالية والادارية وفقا لاحكام هذا القانون ويتألف المجلس من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون النفطية أو الاقتصادية أو المالية أو الحقوقية أو الفنية أو الادارية بضمنهم المدير العام وينبغي ان يكون ثلاثة اعضاء منهم على الاقل غير موظفين .
- ب - يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء و « مرسوم جمهوري » .
- ج - يعين الاعضاء بقرار من مجلس الوزراء و « مرسوم جمهوري » لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز تنحية العضو خلالها الا اذا ثبت ادانته من محكمة جزائية اعتيادية عن جناية أو جريمة مخلة بالشرف ويجوز اعادة تعيين العضو الذي انتهت مدته .

(١) أصبح وزير النفط بناء على أحداث وزارة النفط .

- د - يعين بقرار من مجلس الوزراء و « مرسوم جمهوري » (١) أعضاء إضافيون لا يتجاوز عددهم الثلاثة ليحلوا محل الأعضاء الغائبين .
- هـ - ينتخب في أول اجتماع يعقده المجلس الرئيس ونائبه بأكثرية الآراء من بين أعضاء المجلس .
- و - يعين راتب المدير العام ومدة بقائه في منصبه ومخصصات أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء .
- ز - يستوفى العضو الإضافي مخصصات العضو الأصلي مدة قيامه بمقامه .
- ح - يتم نصاب المجلس بحضور أربعة من أعضائه بضمنهم الرئيس أو نائبه .
- ط - تتخذ القرارات بأكثرية الآراء . وترسل نسخة منها الى الوزير للاطلاع .

المادة الرابعة

تكون المصلحة ذات شخصية حكومية لها صلاحية تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها استملاك ما هو ضروري لاغراض هذا القانون بموجب قانون استملاك الاموال غير المنقولة .

المادة الخامسة

يقوم المجلس بالاعمال التالية :-

- ١ - تصفية النفط و تخزينه واستخراج أنواع المنتجات منه .
- ٢ - تحديد أسعار النفط ومنتجاته المعدة للاستهلاك المحلي على أن يوافق مجلس الوزراء على هذا التحديد .
- ٣ - توزيع النفط ومنتجاته المعدة للاستهلاك المحلي مباشرة أو بواسطة شركات بشروط معينة بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء على أن ترجح البلديات في التوزيع .
- ٤ - استيراد منتجات النفط مباشرة أو باجازة منه حسب شروط معينة .

(١) حل المرسوم الجمهوري محل الارادة الملكية بناء على اسقاط النظام الملكي وقيام النظام الجمهوري .

- ٥ - مد الانابيب اللازمة لضخ ونقل النفط ومنتجاته المعدة للتوزيع داخل العراق .
- ٦ - شراء المصافي والمخازن وتشبيدها رانقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك .
- ٧ - انتاج أو صنع أية مادة ذات صلة بأعمال تصفية النفط ومنتجاته وبيعها .
- ٨ - القيام بجميع الاعمال الضرورية لتحقيق أهداف المصلحة المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة السادسة

على المصلحة ان تحصل على موافقة الوزير عند قيامها بتأسيس أو شراء مصافي جديدة أو عند قيامها بأى مشروع جديد وعند الاختلاف على ذلك مع الوزير يعرض الامر على مجلس الوزراء لبت فيه .

المادة السابعة

أ - على المجلس تنظيم ميزانية المصلحة السنوية قبل حلول السنة المالية بمدة مناسبة على ان تحتوى على الاعتمادات اللازمة للمصروفات ويتضمن ذلك الأندثار والتجديد واستهلاك رأس المال وعلى ان تقرن الميزانية بمصادقة الوزير خلال مدة اسبوعين .

مضافة - ولوزير المالية حق الاعتراض عليها خلال اسبوعين وذلك الى حين تسديد القروض المضمونة من قبله واذا لم تنفق وجهتها نظر وزيرى الاقتصاد (النفط) والمالية فيست مجلس الوزراء فى الأمر^(١) .

ب - على المجلس ان يرصد مبلغاً مناسباً يكون ملا احتياطياً لمشاريع المصلحة .
ج - يعين بقرار من الوزير مدققون قانونيون لتدقيق حسابات المصلحة وتقديم تقرير عنها الى الوزير كل سنة على أن تنشر خلاصتها فى الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة

أ - تعين تشكيلات المصلحة وكيفية ادارة شؤونها بنظام .

(١) اضيفت بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٥ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣٥٨٣ فى ١٩٥٥/٣/٢٤ .

ب - للمصلحة تعيين الموظفين المحليين والاجانب وفق القواعد والشروط التي
تعيها دون التقيد بأحكام القوانين ذات المساس بالموضوع • ولها أن تخول
المدير العام تعيين الموظفين والمستخدمين في الحدود التي تنسبها •

ج - للمصلحة انشاء صندوق احتياطي للموظفين والمستخدمين فيها تساهم فيه
المصلحة بنسبة يعينها المجلس وتعين طريقة انشاء هذا الصندوق وادارته
وما يتعلق به بنظام •

المادة التاسعة

- أ - لا تخضع أرباح المصلحة لضريبة الدخل •
ب - تكون ديون المصلحة من الديون الممتازة تستحصل وفق قانون جباية
الديون المستحقة للحكومة •

المادة العاشرة

- أ - للمجلس أن يقترض بقرار من مجلس الوزراء وبضمان وزير المالية
مبالغ لا تتجاوز عشرة ملايين دينار بما في ذلك المبالغ المذكورة في
الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة •
ب - يكون الاقتراض من الحكومة أو من مجلس الاعمار أو من المصرف
الوطني أو سواء من المصارف أو المؤسسات المالية •
ج - تكون القروض بالشروط التي يوافق عليها مجلس الوزراء •

المادة الحادية عشرة

- أ - تنتقل الحقوق والالتزامات المترتبة للحكومة وعليها بموجب قانون تأسيس
«مصفى النفط رقم ٣ لسنة ١٩٥١ الى المصلحة •
ب - على الحكومة عند الضرورة ان تضع تحت تصرف المصلحة المبالغ اللازمة
لادارة اعمالها ولاكمال مشروع مصفى النفط في بغداد تسلم اليها باقساط
يعين مقدارها ووقت تسلمها بالاتفاق بين المصلحة ووزير المالية •

المادة الثانية عشرة

كل من استورد او باع منتجات نفط خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز ضعف ثمن ما استورده أو باعه أو بهما معا • ويجوز مصادرة منتجات النفط التي ارتكبت الجريمة بشأنها •

المادة الثالثة عشرة

يجوز اصدار الانظمة لتنفيذ احكام هذا القانون •

المادة الرابعة عشرة

يلغى قانون تأسيس مصرفى النفط رقم ٣ لسنة ١٩٥١ اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون •

المادة الخامسة عشرة

- ١ - ينفذ هذا القانون بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •
- ٢ - لمجلس الوزراء عند اقتضاء المصلحة ان يعين مجلس ادارة المصلحة المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون للقيام باعماله التمهيدية • وله ان يخوله استعمال ما هو منصوص عليه في هذا القانون من الصلاحيات الضرورية وصرف ما يقتضي لذلك خلال الفترة الواقعة بين تاريخ نشر هذا القانون وتاريخ نفاذه^(١) •

المادة السادسة عشرة

- على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون
- كتب ببغداد في اليوم الحادى عشر من شهر جمادى الثانى سنة ١٣٧١
- واليوم الثامن من شهر مارت سنة ١٩٥٢ •

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠٧١ في ١٦/٣/١٩٥٢)

(١) أضيفت بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢ المنشور بالوقائع العراقية عدد

٣١٠٠ في ١٨/٥/١٩٥٢ •

رقم (٤) لسنة ١٩٥٧

قانون

ذيل قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية

رقم (٩) لسنة ١٩٥٢

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الامة صدقنا القانون الآتي ونأمر بنشره :-

المادة الاولى

للمجلس أن يقترض مبالغ لا تتجاوز خمسة ملايين دينار من مجلس الاعمار أو من البنك المركزي أو غيره من المصارف والمؤسسات وذلك بموافقة الوزير وضممان وزير المالية •

المادة الثانية

١ - يجوز أن يتم اقتراض كل المبلغ المذكور في المادة الاولى أعلاه أو قسم منه باصدار سندات قرض بضمان وزير المالية الذي يقرر شرائط القرض وكيفية ايفائه ودفع الفائدة ، وما يتعلق بذلك من الامور بيانات ينشرها في الجريدة الرسمية •

٢ - اذا تم الاقتراض وفق الفقرة الاولى أعلاه ، فيعفى رأس مال هذا القرض وفائدته من جميع الضرائب كما تعفى ايضا سندات القرض وكوبوناتها والمعاملات المتعلقة بها من رسم الطابع ، وكذلك تعتبر سندات القرض المذكور بمثابة النقد لقاء التأمين الذي تتطلبه المناقصات والمزايدات التي تجريها دوائر الدولة والمؤسسات شبه الرسمية لقاء الكفالات التي تؤخذ من الاشخاص الحقيقية والمعنوية •

المادة الثالثة

أ - للوزير بعد استشارة المجلس اصدار تعليمات عامة بشأن الامور التي لها

علاقة بلصرف لضمان حسن سير العمل في المصلحة واذا حصل خلاف بين الوزير والمجلس بشأن هذه التعليمات يعرض الخلاف على مجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً •

ب - يراعى في التعليمات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه الأصول التي تتبعها المؤسسات التجارية •

المادة الرابعة

يضع المجلس ملاكاً سنوياً لموظفي المصلحة ومستخدميها ويعرضه على الوزير للتصديق ، ولا يجوز اجراء أي تغيير في هذا الملاك الا بموافقة الوزير •

المادة الخامسة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السادسة

على وزيرى المالية و « الاقتصاد »^(١) تنفيذ هذا القانون •
كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر رجب سنة ١٣٧٦ المصادف لليوم السادس عشر من شهر شباط سنة ١٩٥٧ •

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٩٥٠ في ٤-٣-١٩٥٧)

(١) أصبح «وزير النفط» سلطة التنفيذ بدلا عن وزير الاقتصاد ، وذلك بناء على احداث وزارة النفط •

رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

نظام

مصلحة مصافي النفط الحكومية

استنادا الى المادة الثامنة من قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية رقم (٩) لسنة ١٩٥٢ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء أمرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

« ملغاة (١) »

المادة الثانية

يتولى الرئيس وعند غيابه نائب الرئيس ادارة جلسات مجلس الادارة • وهو الذى يدعو اعضاء المجلس للاجتماع وعند غياب الرئيس ونائبه للمجلس أن ينتخب رئيسا لادارة الجلسة •

المادة الثالثة

يجتمع مجلس الادارة كلما اقتضت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه ويجتمع كذلك بدعوة من الرئيس بناء على طلب مرفق باسباب موجبة من المدير العام أو اثنين من أعضاء مجلس الادارة •

المادة الرابعة

لا يتم نصاب المجلس الا بحضور أربعة من أعضائه بضمنهم الرئيس أو نائبه وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يكون صوت الرئيس مرجحا •

المادة الخامسة

لمجلس الادارة أن يدعو لحضور جلساته من يشاء من الخبراء للاستشارة بأرائهم •

المادة السادسة

تدون في سجل خاص جميع القرارات التي يتخذها المجلس ويوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون •

المادة السابعة

« ملغاة (٢) »

المادة الثامنة

أ - اذا كان لعضو من أعضاء مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أى اجراء أو عمل من أعمال المصلحة التي يجرى بحثها في المجلس فعلى ذلك العضو أن يعلن عن تلك المصلحة وبينها وفي هذه الحالة لا يشترك في المذاكرة والتصويت بشأن ذلك العمل •

ب - لا يجوز بيع أية مادة من المواد التي تتعاطى بها المصلحة نسيئة الى أحد أعضاء مجلس الإدارة او الى أحد اقاربه النسيين حتى الدرجة الرابعة •

ج - لا يجوز لمجلس الإدارة النظر في شطب أى مبلغ للمصلحة بئمة احد اعضائه أو اقاربه النسيين حتى الدرجة الرابعة ولا التصالح على ذلك •

المادة التاسعة

« ملغاة (٣) »

المادة العاشرة

يدير مجلس الإدارة شؤون المصلحة بصورة عامة وهو الذى يقرر تشكيلات المصلحة واقسامها ودوائرها وشعبها وفروعها في العاصمة وخارجها ، كما يقرر تعيين وكلاء المصلحة في الاماكن التي يرتأىها وله أن يخول ما يراه مناسباً من الصلاحيات والسلطات الى المدير العام وبتوصية من المدير العام لرؤساء الدوائر الثانوية للمصلحة وفروعها ووكلاتها •

المادة الحادية عشرة

يعين مجلس الإدارة ملاك الموظفين والمستخدمين لدى المصلحة ومقاييس

رواتبهم وشروط استخدامهم بما في ذلك انضباطهم وصندوق احتياطهم ويقرر بتوصية من المدير العام تعيين الموظفين والمستخدمين ورواتبهم وترفيعهم وفصلهم وانضباطهم وللمجلس الادارة أن يخول هذه الصلاحيات بالقدر والشكل والشروط التي يراها مناسبة الى المدير العام أو بتوصية من المدير العام الى غيره من رؤساء دوائر المصلحة .

المادة الثانية عشرة

المدير العام مسؤول عن تطبيق السياسة العامة التي يقرها مجلس الادارة وعن تأمين سير أعمال المصلحة سيرا حسنا وعن تنفيذ مقررات مجلس الادارة ويمثل المصلحة امام السلطات القضائية والادارية والهيئات الرسمية والمؤسسات والاشخاص الآخرين وله أن يوكل او ينوب عنه غيره للحضور أمام تلك السلطات والهيئات .

المادة الثالثة عشرة

« ملغاة (٤) »

المادة الرابعة عشرة

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٢
واليوم الثامن من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٣ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٢١٠ في ١٨-١-١٩٥٣)

(١-٢-٣-٤) الغيت المواد الاولى والسابعة والتاسعة والثالثة عشرة من هذا النظام بالمادة الاولى من نظام التعديل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٦ الجمهوري في ٦/٨/١٩٥٨ .

رقم (٥) لسنة ١٩٥٧

قانون

اقتراض الحكومة من شركات النفط

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبموافقة مجلسي الامة صدقنا القانون الآتي ونأمر بنشره :-

المادة الاولى

للحكومة ان تقترض من شركات نفط العراق المحدودة ونفط الموصل المحدودة ونفط البصرة المحدودة مبالغ لا تتجاوز خمسة وعشرين مليون دينار وبالشروط التي يقررها مجلس الوزراء .

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة

على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٣٧٦ المصادف لليوم الرابع عشر من شهر مارت سنة ١٩٥٧ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٩٥٣ (أ) في ١٦-٣-١٩٥٧)

رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٤

قانون

مصلحة توزيع الغاز

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام الدستور الموقت وبموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تؤسس بموجب هذا القانون مصلحة باسم مصلحة توزيع الغاز ترتبط بديوان وزارة النفط عملا باحكام الفقرة (٥) من المادة الثالثة من قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ .

المادة الثانية - تتولى المصلحة المذكورة عمليات تسويق وتوزيع الغاز السائل والغاز الطبيعي وادارة المرافق المتعلقة بهما وتشغيلها وصيانتها .

المادة الثالثة - يفك ارتباط مكتب توزيع الغاز السائل التابع لمصلحة توزيع المنتجات النفطية ويرتبط بالمصلحة المؤسسة بموجب هذا القانون .

المادة الرابعة - تعتبر كفة موجودات مكتب الغاز السائل المنقولة والعقارات وجميع مرافق نقل أو توزيع الغاز الحكومية ملكا لمصلحة توزيع الغاز المؤسسة بموجب هذا القانون وجزءا من رأسمالها .

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر محرم لسنة ١٣٨٤ المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر مايس لسنة ١٩٦٤ .

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٩٦٣ في ٢٠/٦/١٩٦٤)

الاسباب الموجبة

لقانون مصلحة توزيع الغاز

جاء في المادة الثانية من قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ بأن تقوم وزارة النفط برسم السياسة النفطية وتنفيذها بما يكفل تنمية الثروة النفطية والغاز الطبيعي واستثمارها في مراحلها المختلفة وذلك ضمن سياسة الدولة الاقتصادية وحيث ان الحكومة قامت بانجاز مشاريع استثمار الغاز الطبيعي في منطقتي الدبس والرميلة وانها بصدد انجاز مشروع استثماره من حقول كركوك والاستفادة منه كوقود للمعامل والمشاريع الصناعية في بغداد ولانتاج الغاز السائل واستعماله في كافة انحاء العراق ونظرا لاختلاف طبيعة مشتقات الغاز الطبيعي عن المنتجات النفطية وتباين طرق الخزن والنقل والتسويق فان الضرورة تدعو الى قيام جهة ذات اختصاص بإدارة وتشغيل وعمليات هذه المشاريع والقيام بتسويق غاز الوقود والغاز السائل وتقوم بمسؤولياتها كمصلحة ذات شخصية معنوية مستقلة وترتبط بديوان وزارة النفط .

وتحقيقا للاغراض المتقدم ذكرها فقد تم تشريع هذا القانون .

رقم (١٣) لسنة ١٩٦٦

قانون

تنظيم شؤون النفط

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير النفط ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة ازاءها :

الوزير : وزير النفط

الوزارة : وزارة النفط

المجلس : مجلس ادارة النفط المؤلف بموجب هذا القانون •

المصلحة : كل مصلحة تؤسس بموجب هذا القانون •

المادة الثانية

تقوم الوزارة برسم السياسة النفطية وتنفيذها بما يكفل تنمية الثروة النفطية والغاز الطبيعي واستثمارهما في مرحلتهما المختلفة وذلك ضمن سياسة الدولة الاقتصادية •

المادة الثالثة

ترتبط بديوان الوزارة الدوائر والمصالح التالية :

١ - مجلس ادارة النفط

٢ - مديرية شؤون النفط العامة

٣ - مصلحة مصافي النفط الحكومية

- ٤ - مصلحة توزيع المنتجات النفطية
٥ - اية مصلحة اخرى يتقرر احدائها بقانون

المادة الرابعة

تعين بنظام واجبات واختصاصات الدوائر والمصالح المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة الخامسة

يقوم مجلس ادارة النفط مع مراعاة حكم الفقرتين (٢ و٣) من المادة الثامنة من هذا القانون بالواجبات التالية :

- ١ - تنسيق العمل بين دوائر ومصالح الوزارة وتوزيع الاختصاص بينها وتقرير الوسائل المؤدية الى انتظام سير العمل فيها .
- ٢ - اعداد لوائح الانظمة والتعليمات المتعلقة بتعيين موظفي المصالح ومستخدميها وأجورهم ومخصصاتهم وترفيعهم وانضباطهم وتقاعدهم والشروط الاخرى لخدمتهم .
- ٣ - اقرار ميزانيات المصالح وملاكاتها السنوية .
- ٤ - الموافقة على عقد القروض للمصالح بموجب الشروط التي يقررها مجلس الوزراء .
- ٥ - تقرير كيفية شراء المواد الاولية والاحتياطية والاجهزة والمكائن والآلات اللازمة لسير العمل في المصالح أو لتوسيع عملها .
- ٦ - تحديد اسعار منتجات المصالح وفق احكام هذا القانون .
- ٧ - النظر في أية قضية يعرضها الوزير عليه .

المادة السادسة

يؤلف المجلس على الوجه التالي :

- ١ - اعضاء بحكم وظائفهم وهم :

- أ - وكيل وزارة النفط •
- ب - المدير العام لشؤون النفط •
- ج - المدير العام لمصلحة مصافي النفط الحكومية •
- د - المدير العام لمصلحة توزيع المنتجات النفطية •
- هـ - يضاف اليهم المدير العام لاية مصلحة يتقرر احداثها حسب احكام
الفقرة (٥) من المادة الثالثة من هذا القانون •
- ٢ - عضو واحد من كل من وزارة المالية والتخطيط والدفاع والصناعة والتجارة
ترشحه الوزارة المختصة ويعين بقرار من مجلس الوزراء •
- ٣ - يعين عضو احتياط من كل من الوزارات والمصالح المذكورة في الفقرتين
(١ و ٢) من هذه المادة بنفس الطريقة التي يعين فيها الاعضاء الاصليون
ويحل الاحتياط محل العضو الذي يتعذر حضوره •
- ٤ - تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات يجوز تجديدها واذا خلا
محل العضو قبل انتهاء مدته عين خلف له لما بقي من المدة ويجوز تغيير
العضو قبل انتهاء مدة عضويته بقرار من مجلس الوزراء •
- ٥ - لمجلس الوزراء باقتراح من الوزير تعيين مخصصات سنوية لاعضاء
المجلس •

المادة السابعة

- ١ - يرأس المجلس وزير النفط وله ان ينوب عنه أحد الاعضاء •
- ٢ - يتولى الرئيس أو نائبه عند غيابه ادارة جلسات المجلس وعند غيابهما
للمجلس ان ينتخب رئيسا لادارة الجلسة •
- ٣ - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو
نائبه وللرئيس الموافقة على اجتماع طارىء بناء على طلب مرفق باسباب
موجبة من ثلاثة اعضاء أو اكثر •

- ٤ - للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يشاء من الموظفين وغيرهم للاستشارة بأرائهم •
- ٥ - تدون في سجل خاص جميع المقررات التي يتخذها المجلس ويوقعها الرئيس والاعضاء الحاضرون •
- ٦ - يتم نصب المجلس بحضور سبعة من اعضائه بضمنهم الرئيس أو نائبه •

المادة الثامنة

- ١ - تتخذ قرارات المجلس بأثرية الآراء وعند التعادل يرجح الجانب الذي فيه الرئيس •
- ٢ - لا تنفذ قرارات المجلس ما لم يصادق عليها الوزير وتعاد الى المجلس للنظر فيها ثانية فان اصر المجلس ولم تصادق خلال خمسة عشر يوما ترفع الى مجلس الوزراء للنظر فيها ويكون قراره قطعيا •
- ٣ - تكون الميزانيات والملاكات السنوية التي يقرها المجلس وفق الفقرة (٣) من المادة الخامسة تابعة لمصادقة وزير المالية اذا كانت المصلحة مدينة للحكومة أو للبنك المركزي العراقي •

المادة التاسعة

- للمصلحة شخصية معنوية تؤهلها تملك العقار والمنقول ويجوز تملك المصلحة ما تحتاجه من العقارات العائدة للحكومة بلا بدل وفقا للقانون •
- مضافة - « ولها حق المشاركة وتملك الاسهم في الشركات التي لها علاقة بواجباتها واختصاصاتها »^(١) •

المادة العاشرة

- تكون ديون المصلحة من الديون الممتازة وتستحصل وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة •

(١) أضيفت بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ المنشور

بالوقائع العراقية عدد ١٣٨٠ في ١٩٦٧/٣/٢ •

المادة اأحادية عشرة

تكون مالية المصلحة من :

- ١ - ما تخصصه لها المصالح النفطية الاخرى .
- ٢ - حصيلة القروض المعقودة وفق المادة اثنائية عشرة من هذا القانون .
- ٣ - جميع الحقوق والالتزامات المترتبة للمصلحة وعليها وفقا للقانون .

المادة الثانية عشرة

للمصلحة عقد القروض حسب الاحكام الواردة في الفقرة (٤) من المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة

تحدد اسعار المنتجات النفطية المعدة للاستهلاك المحلي بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة عشرة

- ١ - تبدأ السنة المالية للمصلحة مع السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .
- ٢ - تقوم المصلحة بتنظيم الميزانية التخمينية السنوية قبل حلول السنة المالية لتكون نافذة عند حلولها وتقدمها الى المجلس للموافقة عليها .
- ٣ - يوضع الحساب الختامي خلال مدة مناسبة من انتهاء السنة المالية ويكون مصحوبا بتقرير عن نشاط المصلحة ومركزها المالي خلال السنة التي قدم عنها الحساب .
- ٤ - لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو كان زائدا عن الاعتماد المخصص له أو اجراء مناقلة في أي باب أو فصل من فصولها أو استعمال اي اعتماد في غير القرض المخصص له الا بموافقة الوزير مضافا اليها موافقة وزير المالية اذا كانت المصلحة مدينة للحكومة أو للبنك المركزي العراقي .

المادة الخامسة عشرة

١ - على المصلحة التي تحقق ربحا سنويا ان تقرض المبالغ التي يقرر المجلس انها ضرورية لادارة اعمال اية مصلحة نفطية اخرى لا يمكنها ان تحقق توازنا بين ايراداتها ومصروفاتها •

٢ - يدفع صافي الربح السنوي الى حساب احتياطي لا يتجاوز خمسة ملايين دينار لجميع المصالح ويدفع ما يزيد عن الحساب الاحتياطي الى خزينة الدولة •

المادة السادسة عشرة

مع عدم الاخلال برقابة مراقب الحسابات العام يعين المجلس مدققا للحسابات يوافق عليه الوزير ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية لتدقيق حسابات المصلحة •

المادة السابعة عشرة

تعفى المصلحة من الضرائب والرسوم التالية :

- ١ - ضريبة العقيار •
- ٢ - رسم الوارد الكمركي على جميع المواد والآلات والمعدات والادوات المقتضية لكشف النفط وانتاجه وتصفيته وتخزينه ونقله وتوزيعه وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من ١ نيسان ١٩٦١ •
- ٣ - رسم الطابع •

المادة الثامنة عشرة

- ١ - يعين المدير العام للمصلحة وراتبه باقتراح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء ويكون مسؤولا عن ادارة شؤون المصلحة وتنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بها •
- ٢ - يمثل المدير العام أو من يخوله المصلحة امام المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية •

المادة التاسعة عشرة

يستمر الموظفون المعرون بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ بواجباتهم
لاغراض هذا القانون على أن يبت في أمر اعارتهم خلال ثلاثة اشهر •

المادة العشرون

يوزع المجلس عند نفاذ هذا القانون حقوق والتزامات الهيئة العامة لشؤون
النفط وموظفيها ومستخدميها على المصالح •

المادة الحادية والعشرون

يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون •

المادة الثانية والعشرون

تنحصر تصفية النفط وتوزيع منتجاته المعدة للاستهلاك في العراق وكذلك
استيراد المنتجات النفطية التي تعين بيان يصدره الوزير • اعتبارا من تنفيذ هذا
القانون بالمصالح المنصوص عليها في هذا القانون •

المادة الثالثة والعشرون

كل من استورد او باع منتجات نفط خلافا لاحكام هذا القانون أو البيانات
والانظمة الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لاتتجاوز
ضعف ثمن ما استورده أو باعه وبكلتا العقوبتين وتصادر المنتجات التي ارتكب
الجرم بشأنها •

المادة الرابعة والعشرون

يلغى قانون الهيئة العامة لشؤون النفط رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته
وتبقى البيانات والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة الى حين تعديلها أو الغائها
كما تلغى نصوص القوانين الاخرى المتعارضة صراحة أو ضمنا مع احكام هذا
القانون •

المادة الخامسة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السادسة والعشرون

- على الوزراء تنفيذ هذا القانون
- كتب بغداد في اليوم العشرين من شهر رمضان سنة ١٣٨٠ المصادف لليوم السابع من شهر آذار سنة ١٩٦١

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٤٩٤ في ٧-٣-١٩٦١)

الاسباب الموجبة

تنظم شؤون المؤسسات النفطية في الوقت الحاضر تشريعات متعددة اظهر تطبيقها صعوبات تحول دون سير العمل على الوجه المطلوب اذ كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ قد انشأ الهيئة العامة لشؤون النفط واعطاها صلاحيات واسعة لادارة شؤون النفط كافة باعتبارها أعلى جهة مختصة وبعد ذلك صدر قانون السلطة التنفيذية رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ الذي نص على احداث وزارة النفط وهنا ظهرت صعوبات عملية في التطبيق حالت دون تمكن الوزارة من تنفيذ مسؤولياتها القانونية بالاشراف الفعلي على ادارة شؤون النفط نظرا لتعارض ذلك مع قانون الهيئة العامة لشؤون النفط رغم صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٩ الذي تضمن بعض التعديلات والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠ الذي أدخل تعديلات اخرى على قانون الهيئة .

ولغرض ضمان حسن سير العمل في وزارة النفط والمؤسسات التابعة لها فقد اقتضى الامر اصدار تشريع موحد يجمع وينسق التشريعات سالفة الذكر ويزيل ما بها من تناقض وعلى هذا الاساس اعدت هذه اللائحة .

رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤

قانون

مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الدستور الموقت وبمواقفة مجلس الوزراء والمجلس الوطني
لقيادة الثورة •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

تؤسس بموجب هذا القانون مصلحة باسم مصلحة التخطيط والانشاءات
النفطية ترتبط بديوان وزارة النفط عملا باحكام الفقرة (٥) من المادة الثالثة من
قانون تنظيم شؤون النفط رقم (١٣) لسنة ١٩٦١ •

المادة الثانية

١ - تتولى المصلحة المذكورة القيام بالدراسات الفنية والاقتصادية للمشاريع
الخاصة بالمصالح المرتبطة بوزارة النفط ووضع مواصفاتها وتصميمها والعمل
على تنفيذها كما وتقوم بتنسيق اعمال الانتاج والهندسة ذات الصلة المترابطة
بين هذه المصالح •

٢ - يجوز للمصلحة اداء الخدمات الهندسية للمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية
الاخري أو الاشراف على تنفيذ المشروعات الخاصة بالمؤسسات المذكورة
أو تنفيذها وذلك بناء على طلب منها ولقاء الاجور التي يقررها مجلس
ادارة النفط •

المادة الثالثة

١ - يفك ارتباط الدوائر التالية من الجهات المرتبطة بها حاليا وترتبط بالمصلحة
بموجب هذا القانون :-

- ١ - رئاسة الهندسة في مصلحة توزيع المنتجات النفطية .
 - ٢ - مديرية المشاريع في مصلحة مصافي النفط الحكومية .
 - ٣ - الدائرة الفنية في مصلحة مصافي النفط الحكومية .
 - ٤ - قسم الهندسة في مصفى الدورة .
 - ٥ - مديرية الخدمات الصناعية في مصلحة مصافي النفط الحكومية .
- ب - تنقل ملكية معمل المعدات النفطية التابع لمديرية الخدمات الصناعية في مصلحة مصافي النفط الحكومية الى المصلحة المؤسسة بموجب هذا القانون .

المادة الرابعة

- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة

- على الوزراء تنفيذ هذا القانون

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ربيع الثاني لسنة ١٣٨٤ المصادف
 لليوم الخامس عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٤ .

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٩٩٩ في ٩-٩-١٩٦٤)

الاسباب الموجبة

ان من أهم الاهداف التي تسعى لتحقيقها وزارة النفط هو تمكين مؤسساتها الصناعية من النمو والتجدد بامكانياتها الذاتية وتقليص الاعتماد على الاجنبي الى حد ضئيل جدا والسييل الى هذا الهدف اقامة مؤسسة مركزية للهندسة والانشاء والعمل على تطويرها كي تقوم باعباء التوسع المنتظم في منشآت تصفية النفط الخام وتوزيع المنتجات النفطية والغاز الطبيعي ومنتجاته اذ أن تشتت الاجهزة الفنية الموجودة حاليا في المصالح النفطية الذي نجم عن توزيع العدد المحدود من المهندسين والمختصين بينها جعل استخدام هذه الطاقات بشكلها الحالي غير ممكن من الناحية العملية لتحقيق المشاريع والتوسعات المطلوبة وبالتالي تضطر المصالح الى الاستعانة بالمهندسين الاستشاريين للدراسة والمقاولين الاجانب لتنفيذ معظم اعمالها الرئيسية مما لا يتناسب وقواعد الاقتصاد السليم في الوقت الذي تتوفر الامكانيات الاولية لدى هذه المصالح فيما لو احسن استغلالها للقيام بالاعمال المذكورة لذلك فان جميع الامكانيات الهندسية المتوفرة وتطويرها لتكون مؤسسة هندسة وانشاء هو الاسلوب المنطقي الوحيد في سبيل تحقيق التقدم المنشود وسوف يتم اعداد هذه المؤسسة لانجاز المشاريع المختلفة بامكانياتها الذاتية المتطورة خصوصا بعد اكمال مصنع المعدات النفطية في الدورة الذي سيوفر قسما كبيرا من الاجهزة والعدد المطلوبة في الانشاءات النفطية * وللعمل على تحقيق هذه الاغراض فقد شرع هذا القانون *

رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

قانون

تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

يراد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة ازاءها :

الشركات : شركة نفط العراق المحدودة وشركة نفط الموصل المحدودة
• وشركة نفط البصرة المحدودة •

المناطق المحدودة : هي الاراضي التي يحق لكل شركة من الشركات القيام فيها بعملياتها •

الاراضي : أية ارض مغمورة بماء أو غير مغمورة •

المادة الثانية

تكون المنطقة المحدودة لكل شركة من الشركات معينة وفق الجدول الملحق بهذا القانون •

المادة الثالثة

لحكومة الجمهورية العراقية اذا ارتأت تخصيص اراضي أخرى لتكون احتياطاً للشركات على أن لا تزيد على مساحة المنطقة المحدودة لكل شركة •

المادة الرابعة

تكون الاراضي التي لا يسري عليها حكم المادتين الثانية والثالثة من هذا

القانون خلية من جميع الحقوق التي ترتبت عليها للمشركات وتكون الترتيبات اللازمة لضخ النفط ونقله عبر هذه الاراضى معمولاً بها بشرط ان لا يخل ذلك باى استعمال للارض قانوني أو معقول .

المادة الخامسة

١ - على الشركات ان تقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون الى الحكومة مجاناً جميع المواد والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية وجميع المعلومات والامون المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بالاراضى المشمولة بحكم المادة الرابعة من هذا القانون .

٢ - اذا امتنعت اية شركة عن تقديم المعلومات المطلوبة بالفقرة الاولى من هذه المادة فتكون ملزمة بتعويض الحكومة عما لحقها من ضرر وما فاتها من كسب نتيجة لهذا التأخير أو بسببه .

المادة السادسة

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر رجب سنة ١٣٨١ المصادف لليوم الحادي عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦١ .

(التواقيع)

الجدول الملحق بقانون تعيين مناطق استثمار النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

(راجع الخرائط المخطوطة بنسختين لدى وزارتي النفط والدفاع)

القطاعات احداثيات النقط

تعيين العرض (الشمال) الطول (الشرق)

التسلسل الشركة

المساحة بالكيلو مترات
الربعية

درجة دقيقة ثانية درجة دقيقة ثانية المنطقة

شركة نفط العراق المحدودة

منطقة كركوك

٤٣	٣٩	٢٩٨٧٠	٣٦	٠١	٤٧١٠	١
٤٣	٤٤	٠٠٤٤٠	٣٥	٥٥	٤٨٢٠	٢
٤٤	٠٠	٠٠٠٠٠	٣٥	٤٥	٢٨١٠	٣
٤٤	١٠	٣٤٩٠	٣٥	٣٥	٤٦٠٠	٤
٤٤	٢٠	١٩٦٠	٣٥	٣٠	١٨٩٠	٥
٤٤	٣٠	٠٧٩٠	٣٥	٢٢	٤٣٣٠	٦
٤٤	٣٢	١٣٠٠	٣٥	٢٣	١٥٧٠	٧
٤٤	٢١	٥٣٦٠	٣٥	٣٢	٥٨٣٠	٨
٤٤	٠٦	٣٦٣٠	٣٥	٤٢	٣٤٢٠	٩
٤٤	٠١	٢٤٤٠	٣٥	٤٨	٠٧٥٠	١٠

القطاعات التي احصاها بيانات التعداد

المعرض (الشمس) الطول (الشرق) المساحة بالكيلومترات المربعة التسلسل الشركة المنطقة تعيين (السمان) دقيقة درجة ثانية دقيقة درجة

٤٣	٥٠	٢٥٦٠	٣٥	٥٣	٥٢٣٠	١١
٤٣	٤١	٣٤٢٤٠	٣٦	٠٢	٢٨٨٨٠	١٢

منطقة باي حسن ٢

٤٣	٤٩	٢٥٦٠	٣٥	٤١	٠٢٩٠	١٣
٤٤	٠٧	٠٣٢٠	٣٥	٣٢	١١٠٠	١٤
٤٤	٠٨	٠٧٩٠	٣٥	٣٢	٢٩٢٠	١٥
٤٤	٠٣	٥١٠٠	٣٥	٣٧	٥٨٠٠	١٦
٤٣	٥٧	٠٦٢٠	٣٥	٤١	٥٤٤٠	١٧
٤٣	٥١	١٢٢٠	٣٥	٤٣	٠٠٢٠	١٨

منطقة جبور ٣

٤٤	٢٦	١٣٦٠	٣٥	١٣	١٤١٠	١٩
٤٤	٣٥	٥٧٠٠	٣٥	٠٣	٥٠٨٠	٢٠
٤٤	٣٧	٣٩٢٠	٣٥	٠٥	٤٧٣٠	٢١
٤٤	٢٨	٢٣٣٠	٣٥	١٤	١٦٢٠	٢٢

٨٦٥٠٠

شركة نفط الموصل المحدودة

منطقة عين زالة

£٢	٣٢	٣٩٤٠	٣٦	£٢	١٢٣٠	١
£٢	£٠	٣٩٥٠	٣٦	£٣	٣٠٧٨	٢
£٢	٣٩	£٨٥٠	٣٦	£٥	١٦٥٠	٣
£٢	٣٢	١٣٩٠	٣٦	££	٣١٦٠	£

منطقة بطمة

£٢	٣٧	٢١٥٠	٣٦	٣٧	١٢٢٠	٥
£٢	£١	١٩٩٠	٣٦	٣٦	£٦٥٠	٦
£٢	£١	٣١٥٠	٣٦	£٨	٠٦٥٨	٧
£٢	٣٧	٣٨٦٠	٣٦	£٨	£٥١٠	٨

شركة نفط البصرة المحدودة

منطقة الرميثة

£٧	١٦	٠٩٣٠	٣٠	٢٦	٢٥٦٠	١
£٧	١٥	٠٠٥٠	٣٠	٢١	٢٧٨٠	٢
£٧	٢٠	£٧٨٠	٣٠	٠٧	٣٠٩٠	٣
£٧	٢٨	١٧٤٠	٣٠	٠٧	٥٠٥٠	£
£٧	٢٨	٣٠٦٠	٣٠	١٢	٠٣٥٠	٥
£٧	٢٦	٢٦٦٠	٣٠	٢٠	٣٠٧٠	٦

منطقة الزبير	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧
٥٦٨٧٥٠	٤٧	٢٥	١٢٧٠	٢٠	٢٥	٥٦٦١٠	٧				
	٤٧	٢١	٠٨٥٠	٢٠	٢١	١٧٦١٠	٨				
	٤٧	٢٢	٢٢٦٣٠	٢٠	٢٧	٤٩٦٩٠	٩				
	٤٧	٢٢	٤١٦٩٠	٢٠	٢٦	٤٢٦٩٠	١٠				
	٤٧	٢٩	١٠٦٢٠	٢٠	١٧	٢٤٦١٠	١١				
	٤٧	٤١	٤٥٦٣٠	٢٠	٠٧	٢٤٦١٠	١٢				
	٤٧	٤٩	١٨٦٢٠	٢٠	٠٧	٣٦٦٥٠	١٣				
	٤٧	٥١	٠٩٦٩٠	٢٠	١٢	٥٩٦٢٠	١٤				
	٤٧	٤١	٠٨٦٠٠	٢٠	٢٤	٢٩٦٨٠	١٥				
	٤٧	٣٩	٠٧٦٨٠	٢٠	٢٨	١٧٦٨٠	١٦				
٥٥٩٧٥٠	٤٧	٢٨	٤١٦٣٠	٢٠	٢١	١٠٦٩٠	١٧				

(نشر بالوقائع المراقبة عدد ٦١٦ في ١٢-١٢-١٩٦١)

الاسباب الموجبة

لقانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط

رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١

١ - لقد كان نفط العراق بعد الحرب العالمية الاولى مطمح أنظار الطامعين من المستعمرين وموضوع تنافس شديد بين حكومات دول الحلفاء في تلك الحرب وشركاتهم الكبرى ومن ثم موضع الاتفاق والترابط بين هذه الشركات لاحتكار هذا النفط لهم دون غيرهم ولاستغلاله بأسوأ الشروط وأبخس الأثمان دون الالتفات الى مصلحة الشعب في العراق المحتل فأدى كل ذلك الى تأخر استثمار هذه الثروة الطبيعية المهمة وحرمان أصحابها الاصليين من الفوائد العادلة المرجوة منها في قطر كان ولا يزال بأشد الحاجة الى الموارد الكثيرة لاعماره وانتشال شعبه الذي عانى من الفقر والبؤس مدى أجيال عديدة ولقد جرى هذا التعسف بحق العراق في عهد لم يكن فيه يملك زمام أمره كدولة مستقلة متحررة من النفوذ الاستعماري بل كان العراق تحت الانتداب البريطاني المباشر أو النفوذ البريطاني بسبب المعاهدات غير المتكافئة والتواعد العسكرية الى جانب شتى وسائل الضغط السياسي واستغلال الازمات الاقتصادية والعجز في الميزانية العامة •

لقد منح الامتياز الاول لاستثمار النفط في العراق الى شركة النفط التركية (التي بدل اسمها الى شركة نفط العراق في سنة ١٩٢٨) باتفاق مباشر بين الحكومة العراقية الخاضعة آنذاك الى الانتداب البريطاني المباشر وبين تلك الشركة دون أن يسبق ذلك عرض على الشركات العالمية الاخرى بحجة وجود وعد غامض منح لشركة النفط التركية من قبل الحكومة العثمانية قبل الحرب العالمية الاولى في حين انه لولا الحكم البريطاني المباشر في العراق حينذاك لم تكن أية حكومة ذات سيادة لتعترف بمثل هذا الحق

الغامض لتلك الشركة وتمنحها امتيازاً هاماً باتفاق مباشر دون الحصول على عروض أخرى من جهات مختلفة •

ومن هنا ، من هذا العمل غير الشرعي بدأ دخول شركات النفط الاحتكارية الى العراق حيث امتدت سيطرتها تدريجياً الى جميع أراضيه •

ان ذلك الامتياز بالرغم من فقدان شرعيته وبالرغم من وجود الغبن والاجحاف في شروطه وأحكامه الاساسية بالنسبة لمصلحة العراق فإنه قد تضمن ناحية واحدة تلائم القاعدة الاعتيادية المتبعة في كيفية منح منطقة الامتياز لاستثمار النفط • وهي أن يكون التحري عن النفط واستثماره محصوراً بقطع صغيرة لكل شركة من الشركات المختلفة التي تلتزم بالتزامات معينة فيما يخص مقادير الحفر والمدة التي يجرى فيها وغير ذلك من الالتزامات التي تضمن الاسراع في التحري والاستثمار والتي ان لم تقم بها الشركات تصبح امتيازاتها عرضة للإلغاء ، وعلى هذا الاساس منحت شركات نفط العراق حق التحري والاستثمار في (٢٤) قطعة مستطيلة مساحة كل منها (٨) أميال مربعة أى كان مجموع مساحة منطقة التحري والاستثمار (١٩٢) ميلاً مربعاً فقط على أن تقوم خلال مدة محددة بالحفر بمقياس لا يقل عن كميات سنوية معينة كحد أدنى وان لم تفعل يصبح الامتياز ملغياً • على ان الشركة لم تقم بتنفيذ حتى هذه الشروط التي تميل قليلاً الى جانب ضمان حق العراق ولم تف بجمع التزاماتها فيما يتعلق باختيار القطع المستطيلة وكميات الحفر وحينما أوشك امتيازها أن يكون عرضة للإلغاء استطاعت بما لدى حكومتها البريطانية من نفوذ آنذاك أن تحصل على تمديد للمدة المحددة لتنفيذ التزاماتها سنة أخرى ثم استطاعت للسبب المذكور نفسه ان تغير شروط الامتياز الاساسية بحيث رفعت منه قاعدة تحديد التحري والاستثمار بقطع صغيرة ورفعت منه الالتزامات التي تعهدت بها الشركة فيما يخص المدد وكميات الحفر ورفع منه حق العراق بإلغاء الامتياز عند عدم ايفاء

الشركة بتلك الالتزامات واصبح حق الاستثمار والتحري يسرى حتى نهاية مدة الامتياز الى مساحة قدرها ٩١ الف كيلومتر مربع بدلا من نحو ٤٩٧ كيلومتر مربع اي ما يعادل (١٩٢ ميل مربع) دون ان تتنازل عن اي قسم منها في كل فترة من الزمن كما هو المعتاد ودون أن تكون هناك اية ضمانات فيما يتعلق بسرعة التحري وكميات الحفر *

ان الحكومة العراقية آنذاك كانت قد منحت شركة أجنبية اخرى هي شركة استثمار النفط البريطانية (بي.او.دي) امتيازا آخر يضم كذلك منطقة واسعة تبلغ مساحتها نحو من (١٠٧٠٠٠) كيلومتر مربع تقع الى غربي دجلة وشمال خط عرض ٣٣ للتحري عن النفط واستثماره بقصد ادخال عنصر جديد ينافس شركة نفط العراق غير ان هذا القصد بالذات اقلق اصحاب شركة نفط العراق فعملت على احباطه بقيام اصحاب شركة نفط العراق بشراء جميع اسهم شركة استثمار النفط البريطانية واستولوا على امتيازها ايضا بهذه الوسيلة وغيروا اسمها الى (شركة نفط الموصل) التي يمتلكها اصحاب شركة نفط العراق بالنسب نفسها التي يمتلكون بها اسهم شركة نفط العراق *

وفي سنة ١٩٣٨ منحت شركة نفط البصرة وهي شركة يمتلكها ايضا المساهمون انفسهم في شركة نفط العراق امتيازا واسعا يضم ما تبقى من الاراضي العراقية التي لم تكن مشمولة بامتياز ما في ذلك الحين للتحري عن النفط واستثماره بشروط مشابهة للامتيازين الاخرين وتبلغ مساحة المنطقة المشمولة بهذا الامتياز (٢٢٦٠٠٠) كيلومتر مربع وبذلك اصبحت جميع مساحة العراق البالغة نحو من (٤٥٠٠٠٠) كيلومتر مربع (ما عدا منطقة صغيرة تقع عند الحدود الايرانية كانت قد منحت لشركة نفط خانقين التي كانت تمتلكها شركة النفط الانكلو ايرانية) بعهدة جماعة واحدة من الشركات الاحتكارية الكبرى وفقا لامتيازات متشابهة يمتد أمدها الى ما بعد سنة ٢٠٠٠ ميلادية دون أي تنازل عن الاراضي غير المستثمرة ودون اي ضمان للتحري

عن النفط خلال مدة معينة في هذه الاراضى الشاسعة التي تضم مساحة العراق بأكملها في حين ان الشركات تتخذ من هذه المنطق احتياطا مجمدا دائما يدعم مكائتها النفطية في العالم ويهدد بالخذلان مساعي البلدان التي تتوق لاستثمار مواردها النفطية وفق ما تمليه عليها المصلحة الوطنية .

٢ - مما لا ريب فيه ان خضوع حكومات العهد المبدا للنفوذ البريطاني وتوجيهاته وتساھلها مع شركات النفط الاحتكارية من جهة واتفاق هذه الشركات على اقتسام حصص الشركات التي تحصل على امتيازات استثمار النفط في العراق بنسب معينة وعلى الامتناع عن منافسة بعضها البعض في الحصول على مثل هذه الامتيازات في العراق وفي منطقة الدولة العثمانية السابقة من جهة أخرى ساعد كثيرا على الوصول الى هذه النتيجة السيئة التي حصرت حقوق التحري عن النفط واستثماره في اراضى العراق جميعها بجماعة واحدة من الشركات الاحتكارية لقاء ثمن بخس ووفق شروط يسودها الغبن والاجحاف مما ادى الى تأخر عمليات التحري عن النفط واستثماره في العراق وواقع بمصلحة العراق ضررا بالغا من وجوه عديدة .

فمنذ بدء شركات النفط باعمالها في العراق في سنة ١٩٢٥ لم تقم بالحفر الا بمعدل (٥٦٢٦٨) قدما سنويا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ ولكنها منذ قيام ثورة ١٤ تموز في سنة ١٩٥٨ ومفاتيحة الشركات على اثر ذلك بضرورة تنازلها عن الاراضى غير المستثمرة قامت بالحفر بمعدل (١٥٧٧٨٣) قدما سنويا وكان مقدار الحفر الذي قامت به في سنة ١٩٦٠ (٢٤٨٥٥٠) قدما مما يدل على ان تهاون الشركات في التحري عن النفط واستثماره لم يكن مبعثه فقدان الامكانيات اللازمة لذلك او اية عوامل فنية او اقتصادية اخرى بل كان مبعثه عوامل تتصل بمصالح الشركات التي لم تكن لترغب في توجيه نشاطها في استثمار النفط الى هذه البلاد وبسبب ذلك لم تقم الشركات في استثمار النفط في العراق بالمقياس الذي يتناسب مع مقدار الثروة الطبيعية في بلادنا . فمنذ اكتشاف النفط في سنة ١٩٢٧ حتى سنة ١٩٥٠ لم يزد

الانتاج السنوي عن ٦٢٥ ملايين طن ولم يأخذ بالنمو بعد ذلك الا ببطء
وتحت ضغط بعض الشركات المساهمة وهو حتى في هذا الوقت لا يتناسب
مع كميات الاحتياطي الثابت والاستثمار المعقول .

٣ - ازاء هذا الوضع المجحف بمصلحة الشعب وازاء كثير من عوامل الغبن في
أحكام الامتيازات وتطبيقها بما يضمن ويحقق مصلحة الشركات على حساب
مصلحة العراق نتيجة لتساهل وتهاون حكومات العهد المباد بحقوق الشعب
فان حكومة الثورة جعلت من أول مهامها معالجة هذا الوضع فبدأت
بمفاوضة الشركات منذ خريف سنة ١٩٥٨ لتصحيح هذه الامور بما يضمن
مصلحة الشعب ومصالح الشركات المشروعة . غير ان الشركات لم تستجب
لمطالب العراق العادلة بالرغم من امتداد المفاوضات مدة تزيد على ثلاث
سنوات تحلت الحكومة العراقية خلالها بالصبر والناة بقصد الوصول الى
اتفاق مرض مع الشركات غير ان هذه الشركات لم تكن لتدرك تطور
الايضاح والظروف السياسية والاجتماعية في العراق وفي العالم اجمع
سواء كان في شؤون النفط أو في الشؤون العامة الاخرى مما يجعل أحكام
تلك الامتيازات غير ذات موضوع بالنسبة لهذه الظروف والايضاح كما
يجعل الحكومة العراقية بمرکز يخولها شرعا تصحيح تلك الاحكام بوجه
يضمن رفع الغبن والاجحاف منها ويكفل للشعب العراقي حقوقه العادلة
ولهذا فقد اضطرت وزارة النفط بتاريخ ١٠-٤-١٩٦١ بعد انقطاع المفاوضات
على اصدار البيان التالي :

أولاً - كان من أهداف ثورة ١٤ تموز الخالدة انقاذ الشعب من براثن
الاستعمار وانتزاع حقوقه كاملة غير منقوصة والتخلص من كل أمر يمس باستقلال
العراق السياسي والاقتصادي ورفع الغبن الذي لحق بالوطن نتيجة لتساهل حكام
العهد المباد في حقوق الوطن وفي ثروات البلاد وفي عقد الاتفاقيات الجائرة ومنح
امتياز النفط للاجنبي جزافا وتحاذل حكام العهد المباد امام الشركات صاحبة
الامتياز بحيث لم يقتصر الغبن على طبيعة الامتيازات بل شمل تطبيقها الامر الذي

فرط بحق الشعب في الاستفادة العادلة من ثروته النفطية واضاع الحق الطبيعي للعراق وبعد قيام الثورة المباركة في ١٤ تموز ١٩٥٨ قامت حكومة الثورة التي تعمل لمصلحة الشعب بدراسات مستفيضة لاحكام الامتيازات الجائرة لشركات النفط والمشاكل الناجمة عن تطبيقها وقد توصلت الى القضايا التي ينبغي حلها مع الشركات بالمداولات بشكل يؤمن مصلحة الوطن ولا يفرط بحقوق الشعب وحددت هذه القضايا كما يلي :

- ١ - احتساب كلفة انتاج النفط والعناصر التي تتألف منها لضمان حق العراق •
- ٢ - طريقة تعيين الاسعار التي تحسب بموجبها عوائد العراق من النفط •
- ٣ - الغاء الخصم الذي تتقاضاه الشركات •
- ٤ - تعيين المدراء العراقيين واشراكهم في مجالس ادارة الشركات في لندن واشراف الحكومة العراقية على مصاريف الشركات بما يضمن مصلحة العراق •
- ٥ - تعريق وظائف الشركات تدريجيا •
- ٦ - تخلي الشركات عن الاراضي غير المستثمرة تمهيدا لاستفادة العراق منها •
- ٧ - تنازل الشركات عن الغاز الطبيعي الفائض عن حاجة الحقول النفطية وحقول الغاز الاخرى والحيلولة دون قيام الشركات جزافا بالاستمرار على حرق الغاز مع علمها بضياغ ثروة العراق بدون مقابل •
- ٨ - ضمان استخدام الناقلات العراقية في نقل النفط العراقي •
- ٩ - وجوب مساهمة العراق فعلا في رأس مال الشركات بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المجموع العام •
- ١٠ - وجوب زيادة حصة العراق من عوائد النفط •
- ١١ - دفع العوائد بعملة قابلة للتحويل تضمن مصلحة العراق •
- ١٢ - رفع الغبن والضرر الذي اصاب الجانب العراقي بسبب جور الاتفاقيات ونصوصها غير الواضحة التفسير •

ثانيا - ولما كانت حكومة الثورة راغبة في حل مشاكلها مع الشركات واستخلاص حقوق الشعب منها بصورة سلمية وودية وبنية طيبة من جانبها فقد بادرت بدعوة ممثلي شركات النفط منذ تزيخ ٢٠/٨/١٩٥٨ الى التفاوض واييجاد حل عادل للخلافات القائمة ورفع الغبن الذي تضمنته امتيازاتها .

وقد استمرت المفاوضات ولم تنقطع بين الطرفين رغم تعنت الشركات حوالي الثلاث سنوات عقد خلالها (٢٨) اجتماعا مع مقابلات أخرى غيرها حيث تبين بنتيجتها ان شركات النفط لازالت تفكر بنفس العقلية التعسفية الاحتكارية التي دأبت على التفكير بها منذ حصلت على امتيازاتها في العهد المباد ولم تزل غير مدركة لتطور الوضع في العراق أو تقدم صناعة النفط نفسها وشير مدركة لحقوق الشعب العادلة . ولقد اتسم موقف الوفد المفاوض العراقي ازاء ذلك بروح من الصبر والحكمة والحلم وطول الاناة وبالنيات الطيبة في سير المفاوضات ولكن ذلك لم يجد نفعا مع الشركات ولم يحملها على تغيير موقفها رغم الجهود المضنية التي بذلها الجانب العراقي في تبادل وجهات النظر لاقناع الشركات بوجود الاعتراف في حق العراق العادل وتذليل العقبات التي كانت تعترض سبيل المفاوضات . لقد أشرف سيادة الزعيم الامين عبدالكريم قاسم رئيس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة على الاجتماع الذي عقد بين الوفدين المتفاوضين بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٠ في مقره بوزارة الدفاع وأوضح سيادته لوفد الشركات المفاوض وجهاً النظر العادلة النهائية لحكومة الثورة التي جاءت لخدمة الشعب بشأن المواضيع التي يجري بحثها وطلب سيادة الزعيم الامين من الوفد الاجابة عليها وعدم اطالة المفاوضات ولكن وفد الشركات التمس امهاله بالرجوع الى مجالس اداراتهم ووعد بالعودة بالردود المطلوبة بعد فترة وجيزة .

ثالثا - وعند عودة الوفد واستئناف المفاوضات الاخيرة تبين بصورة واضحة وجلية بان موقف الشركات من هذه القضايا لم يزل متعسفا بحق العراق وانها تعتمد المماطلة والتسويف بقصد كسب الوقت للتجري وللإستثمار بالمناطق الغنية بالنفط ولتتفيذ أغراضها دون الالتفات لمصلحة الشعب أو لوجهة النظر العادلة التي أبداها الجانب العراقي مرارا وتكرارا وكأنما هي صاحبة الحق في الاستفادة

من ثروات العراق دون أهل البلاد فهي لا تبدي استعدادا للاستجابة للمطالب المشروعة العادلة التي تقدمت بها الحكومة العراقية ، ونظرا لهذا التعمد في اطالة المفاوضات دون جدوى وموقف الشركات المتعسف الذي يضر بمصلحة العراق فقد أخبر سيادة الزعيم الامين عبدالكريم قاسم وفد الشركات المفاوض في اجتماع يوم ٦/٤/١٩٦١ بأن الشركات لا يمكنها بعد الآن التفريط بحقوق الشعب في العراق ولا يمكنها التلاعب بمقدراته وعليها أن توقف عمليات التحرى والحفر خارج مناطق النفط المستثمرة فعليا حتى يتم التوصل الى اتفاق عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاستغلال والاحتكار غير المشروع ولقد أندر سيادة الزعيم الامين الشركات في الوقت نفسه بعدم المساس من قبلها بانتاج النفط أو تقليده أو تطويره في الحقول المستثمرة حاليا بأية صورة كانت وبالعكس ذلك تقوم حكومة الثورة باتخاذ اجراءات أخرى لضمان مصلحة الجمهوريّة الخالدة وسوف تذاق وتشعر محاضر الجلسات على أبناء الشعب ليطلع عليها ويقف بنفسه على مدى تعسف الشركات واصرارها على المضي في احتكارها وتجاهلها حق العراق المشروع الذي طالب به الوفد العراقي في سير المفاوضات بنيات طيبة وبكثير من الحلم والصبر لضمان حق العراق الذي لا يضيع مطلقا .

رابعا - وتود الحكومة العراقية أن تعلن بهذه المناسبة بأنها تلتزم بالعهود والمواثيق ولكن وفق مصلحة الوطن وانها تأسف للموقف المتعسف المخجل من قبل شركات النفط الاحتكارية وتماديها مدة ثلاث سنوات في المراوغة واطالة المفاوضات دون جدوى واصرارها على ضياع حق العراق رغم النيات الطيبة والصبر والحكمة وطول الاناة التي أبدتها الجانب العراقي صاحب الحق المشروع في المفاوضات وتود الحكومة العراقية أن تعلن بأن الشركات سوف تكون هي الخاسرة اذا أصرت على عدم الاستجابة الى مطالب العراق العادلة .

وما لم تبدل هذه الشركات موقفها التعسفي وتنصاع الى الحق المشروع فان حكومة الثورة المباركة سوف تضطر لمعالجة الامور بما يضمن حق الشعب الذي تحرر بثورة ١٤ تموز المباركة ولن يغمط حقه بعد الثورة الخالدة مطلقا وقد

صممت الجمهورية العراقية الخالدة على الدفاع عن حقوقها وعلى ضمان سلامتها وحريتها والتغلب على الاستعمار وكيد الكائدين •

٤ - وبالرغم من هذا فقد استؤنفت المفاوضات مرة اخرى بين الجانب العراقي وبين الشركات بناء على طلب من الشركات بأستئنافها وموافقة الجانب العراقي على ذلك غير ان الشركات في هذه المرة كذلك تجاهلت مطالب العراق العادلة وتمعدت قطع المفاوضات الامر الذي اضطر وزارة النفط على اصدار بيانها المؤرخ ١٧-١٠-١٩٦١ عن مفاوضات النفط وكما يلي :

أولا - كانت هذه الوزارة قد اوضحت في بيانها الصادر بتاريخ ١٠-٤-١٩٦١ المطالب العادلة التي تقدم بها الجانب العراقي خلال المفاوضات التي جرت مع مثلى شركات النفط العاملة في العراق بعد قيام الثورة المباركة في ١٤ تموز ١٩٥٨ كما اوضحت بان موقف الشركات التعسفي لم يتبدل وان الشركات تمعدت التسويق والمماطلة بقصد كسب الوقت للتحرى والاستئثار بالمناطق الغنية بالنفط ولتنفيذ اغراضها دون الالتفات لمصلحة الشعب ودون مراعاة وجهات النظر العادلة التي أبدتها الجانب العراقي •

وبالنظر للتعمد في اطالة المفاوضات دون جدوى ولموقف الشركات المتعسف الذي يضر بمصلحة العراق ضررا بليغا فقد اخبر سيادة الزعيم الامين عبدالكريم قاسم الشركات بتاريخ ٦-٤-١٩٦١ بان الشركات لا يمكنها الاستمرار على التفريط أو التلاعب بحقوق الشعب بعد الان وان عليها ان توقف عمليات التحرى والحفر خارج مناطق النفط المستثمرة فعليا حتى يتم التوصل الى اتفاق عادل بين الطرفين يضمن حق الشعب ويوقف الشركات عن الاحتكار والاستغلال غير المشروع •

ثانيا - وفي شهر حزيران الماضي تقدمت الشركات بطلب لاستئناف المفاوضات وأشارت الى انها قد اتخذت الاجراءات اللازمة لتغيير أعضاء وفد المفاوضات وان هذا الوفد سيكون مزودا بصلاحيات واسعة تمكنه من التوصل الى اتفاق مع الحكومة العراقية وحسم المواضيع الموقوفة جميعا وعلى هذا الاساس فقد استؤنفت المفاوضات بين الطرفين بتاريخ ٢٤-٨-١٩٦١ وعقدت ثلاثة اجتماعات وقد طلب وفد

الشركات في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٢٨-٨-١٩٦١ اعطاه مهلة تتراوح بين الثلاثة والأربعة أسابيع ليتسنى له العودة الى لندن لدراسة مطالب الحكومة النهائية مع المعنيين هناك ثم اعداد مذكرات تتضمن شرح وضع الصناعة النفطية تمهيدا لعودة الوفد الى بغداد لاستئناف المفاوضات ثانية مشيرين الى انهم يأملون ان تلبى مذكراتهم طلبات الحكومة .

وبتاريخ ٢٨-٩-١٩٦١ استؤنفت المرحلة النهائية من المفاوضات وتقدمت الشركات بمذكراتها التي لم تتضمن سوى ابراز وجهة نظرها في عدم تلبية طلبات الحكومة العادلة متذرة بمعاذير واهية لا يمكن الاخذ بها نظرا لما تضمنته من مغالطات وادعاءات لا تنطلي على المفاوضات العراقية الذي صبر طويلا بقصد التوصل الى نتيجة عادلة واستخلاص حق الشعب . وبعد ان عقدت ثلاثة اجتماعات في المفاوضات الاخيرة كان آخرها الاجتماع المنعقد مساء يوم الاربعاء الموافق ١١-١٠-١٩٦١ تبين اصرار وفد الشركات على عدم الاستجابة لمطالب العراق العادلة وبصورة خاصة الامور الرئيسية منها كمساهمة العراق بحصة ٢٠٪ مع الشركات وازيادة العوائد للعراق من الارباح باكثر من ٥٠٪ وان الشركة ترى ان التسليم بذلك هو ضرب من المستحيلات كما ترى ان هذين المطلبين الرئيسيين ليسا من الحقوق المشروعة اى ان مشاركة العراق بالحصص مع الشركات وازيادة عوائد الارباح التي تصيب العراق لا يمكن التسليم بها مطلقا مع ان الشركة بذلك تخالف نصوص الاتفاقيات التي تتضمن حق العراق كما هو واضح من نص المادة الثامنة من اتفاقية سان ريمو ١٩٢٠ التي جاء فيها تحت عنوان «ما بين الرافدين» ما يلي «لقد تم الاتفاق بأنه في حالة تكوين شركة نفط خاصة بالشكل المار الذكر فانه سيسمح للحكومة الوطنية او المصالح الاخرى - اذا رغبت في ذلك - في ان تساهم بنسبة ٢٠٪ من المال الخاص بتلك الشركة» . وقد نص على هذه المشاركة كذلك في صلب اتفاقية الامتيازات المعقودة بين العراق والشركات المعنية . وان المطلب الثاني (وهو زيادة عوائد العراق من الارباح) أصبح قاعدة اساسية في الامتيازات التي تعقدها الشركات في جميع انحاء العالم بالنظر لتطور الزمن ووعي الشعوب ومطالبها بحقوقها المشروعة ولكن الشركات الاحتكارية تنكر على

العراق هذا الحق أيضا وهي ترغب ان تستمر باساليب المفاوضة في مفاوضاتها وعدم التسليم باى مطلب رئيسى مشروع للعراق الامر الذى تسبب عنه انقطاع هذه المفاوضات وتوقفها دون التوصل الى نتيجة مرضية •

ثالثا - ان الحكومة العراقية تعلن بأنها تتمسك بحق العراق المشروع ولا يمكنها التنازل عن هذا الحق مطلقا وانها ازاء موقف الشركات التعسفي الذى يضر بمصلحة الشعب في الجمهورية العراقية الخالدة ترى نفسها بعد هذه المفاوضات الطويلة ملزمة باتخاذ الخطوات الشرعية الكفيلة بضمان مصلحة العراق وفقا للقوانين دون الاضرار بمصلحة الشركات المقبولة •

٥ - لقد اعلنت حكومة الثورة مرارا منذ سنة ١٩٥٨ عن حرصها على ضمان سلامة استخراج النفط وتجهيزه للاسواق التي يباع فيها كما اعلنت بأنها في الوقت نفسه ستعمل على حماية مصالحها القومية العليا واستمرار هذا المرفق الحيوى لمنفعة الاقتصاد الوطني والدولى معا على أساس المنافع المتبادلة والمتكافئة مع ذوى العلاقة •

ونظرا لعدم استجابة الشركات لحق العراق الشرعي العادل عن طريق المفاوضات المباشرة معها ونظرا لاصرارها على التمسك بنود جائرة هي اشبه بعقود اذعان فرضها الاستعمار والاستغلال على بلادنا عن طريق رجال العهد المباد •

ولهذا فان حكومة الثورة بعد مفاوضات دامت أكثر من ثلاث سنوات ترى نفسها ملزمة باتباع الطرق الشرعية الاخرى لحماية حق الشعب في وطنه وفي نفطه وثروته وبطريقة عادلة وبعد ان درست بدقة موضوع المناطق المشمولة بالامتياز قررت ان تبدأ في هذه المرحلة برفع الغبن والاجحاف الذى يتضمنه هذا الموضوع وقد لاحظت بانه لو سبق ان اتبعت بمقاولات الامتياز الاحكام الاعتيادية المبينة على العدل والتكافؤ بالنص على التنازل عن الاراضى المشمولة بمنطقة الامتياز تدريجيا خلال فترات متعاقبة فان الشركات صاحبة الامتياز بعد أن مر على امتيازاتها مدة طويلة تتراوح بين ٢٣ - ٣٦ سنة ما كان لها ان تحتفظ الان بغير المناطق المستثمرة التى يصدر منها النفط فعلا وعليه يجب الاخذ بهذا المبدأ فهو

حق شرعي للعراق اذ ان استمرار الشركات على الاحتفاظ بمساحات شاسعة دون ان يجرى التحرى فيها ودون ان يستمر نفلها فعلا يتضمن غبنا فاحشا يجب ازالته وان للعراق كل الحق بأزالته وذلك بتصحيح وضع المناطق التي للشركات ان تعمل فيها كما لو كانت قد اتبعت بشأنها قواعد التنازل العادلة أى بتحديدھا بالمناطق المستمرة من قبلھا والمصدرة للنفط فعلا وهي مناطق تحتوى على احتياطي عظيم من النفط يؤمن للشركات استمرار انتاجها الحالى كما يؤمن لها النمو والتوسع في هذا الانتاج بنسبة كبيرة جدا ولمدة طويلة •

ولذلك فقد شرع هذا القانون الذى يحقق مطلبها وما عادلا من مطالب ابناء الشعب في الجمهورية العراقية الخالدة فيما يتعلق بالثروة النفطية دون الاضرار بمصلحة الشركات المقبولة •

رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧

قانون

تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناء على معارضه وزير
النفط وبموافقة مجلس الوزراء •

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

يقصد بالفاظ الواردة في هذا القانون المعاني التالية :

- ١ - الشركة - شركة النفط الوطنية العراقية •
- ٢ - الوزير - وزير النفط •
- ٣ - المجلس - مجلس ادارة الشركة •
- ٤ - الرئيس - رئيس الشركة ورئيس مجلس ادارتها •
- ٥ - الشركة المملوكة - كل شركة تملكها شركة النفط الوطنية كليا •
- ٦ - الشركة التابعة - كل شركة تعود اكرية رأسمالها الى شركة النفط الوطنية العراقية أو تساهم هذه فيها بأية نسبة كانت على ان تكون اكرية اسهم الشركة التابعة للمؤسسات الحكومية أو للحكومة بصورة مباشرة او غير مباشرة
- ٧ - القانون الخاص - هذا القانون أو أي قانون خاص بأية شركة تابعة •
- ٨ - النظام الداخلي - النظام الذي يصدره مجلس ادارة شركة النفط الوطنية العراقية لتنظيم شؤون هذه الشركة أو أية شركة مملوكة أو تابعة مع مراعاة أحكام القانون الخاص •

٩ - المدير المفوض - الشخص المكلف بإدارة شؤون أية شركة مملوكة أو تابعة وتمثيلها أمام الجهات الرسمية وشبه الرسمية وغيرها مع مراعاة أحكام القانون الخاص والنظام الداخلي •

١٠ - المدير العام - المدير العام الإداري أو الفني لدى الشركة أو الشركات المملوكة أو التابعة ويجوز أن يشمل عمله الإداري أو الفني أكثر من شركة من الشركات المذكورة مع مراعاة أحكام القانون الخاص والنظام الداخلي •

١١ - ذوو الخبرة - ذوو الاختصاص والممارسة في الشؤون النفطية أو الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو الفنية ممن تؤهلهم ثقافتهم وتجربتهم للعمل في الشركة أو الشركات المملوكة أو التابعة •

١٢ - العاملون - العمال والمستخدمون والموظفون العاملون في الشركة والشركات المملوكة لها •

المادة الثانية

١ - تؤسس الشركة بموجب هذا القانون وتمتع بشخصية معنوية وباهلية كاملة لتحقيق اغراضها •

٢ - يكون مركز الشركة في بغداد ولها ان تفتح فروعاً أو وكالات داخل العراق أو خارجه •

٣ - تزاوّل الشركة والشركات المملوكة لها نشاطها بضمان الحكومة •

٤ - تعتبر اموال الشركة والشركات المملوكة لها من اموال الدولة •

المادة الثالثة

١ - اغراض الشركة العمل داخل العراق وخارجه في الصناعة النفطية في مراحلها المختلفة بما في ذلك التحرى والتقيب عن النفط والمواد الهيدروكاربونية الطبيعية ونتاج ونقل وتصفية وتخزين وتوزيع وصنع

المواد المذكورة أو منتجاتها أو مستخرجاتها أو أجهزتها أو الكيماويات النفطية والصناعات المتعلقة بها والاتجار بهذه المواد كافة • ولها القيام بجميع الاعمال المؤدية لتحقيق أغراضها •

٢ - للشركة في حدود اغراضها ان تشيء بمفردها شركات برأس مال مملوك لها كليا وفقا لنظام اساسي تصدره لهذا الغرض •

٣ - للشركة تحقيقا لاغراضها ان تقوم بتأسيس شركات مع غيرها او ان تساهم في شركات قائمة او تشتري أية شركة أو مؤسسة وتلحقها بها •

٤ - للشركة ان تتعاون مع شركات او هيئات أو مؤسسات تقوم باعمال لها علاقة باغراضها •

٥ - أ - للشركة ان تستوفي مقابل مبيعاتها في الخارج سلعا على اختلافها لاغراضها وان تقوم بما يلزم لاعداد السلع الانتاجية للاتاج •

ب - اذا كانت السلع المذكورة للجهات الحكومية الاخرى فيتم استيرادها واعدادها للاتاج بالاتفاق مع الجهات المشار اليها •

٦ - ان ممارسة الشركة للاعمال المينة في الفقرات السابقة لا يمنع المؤسسات الحكومية الحالية من القيام باغراضها المنصوص عليها في قوانينها الخاصة •

المادة الرابعة

١ - تستثمر الشركة المناطق المخصصة لها وفقا لاحكام قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ •

٢ - لا يصح التعاقد على استثمار أية منطقة من المناطق المخصصة للشركة عن طريق الاشتراك مع الغير الا حسب احكام المادة الثالثة من القانون المذكور في الفقرة السابقة •

المادة الخامسة

١ - رأس مال الشركة المقرر خمسة وعشرون مليون دينار عراقي تدفعه الحكومة بطلب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء •

- ٢ - تجوز زيادة رأس المال المقرر للشركة حسب الحاجة الى حد مائة وخمسين مليون دينار على ان تتم الزيادة باقتراح من المجلس وموافقة مجلس الوزراء .
- ٣ - يعتبر القسم الذي لم تدفعه الحكومة من رأس المال المقرر مضمونا من قبل الخزينة العراقية الى ان يسدد رأس المال المقرر كله .
- ٤ - تملك الحكومة بموجب هذا القانون الشركة منشآت صناعة النفط الخاصة بأي حقل أو جزء من حقل في المناطق المخصصة لاستثمار الشركة بدون عوض وتعتبر قيمة المنشآت المذكورة من ضمن موجودات الشركة .

المادة السادسة

- ١ - للشركة ان تقرض او تستلف من اى جهة داخل العراق او خارجه لتمويل مشاريعها .
- ٢ - اذا كان الاقتراض عن طريق اصدار سندات داخلية لحاملها فتعفى القروض وفوائدها من جميع الضرائب والرسوم الحالية أو المستقبلية وتعفى سنداتها وقسائمها والوصلات المتعلقة بها من رسم الطابع . وتعتبر سنداتها بمثابة نقد لاغراض الكفالات والمنقصات والمزايدات الخاصة بالدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية .
- ٣ - لا يتعد أي قرض داخلي يزيد مبلغه على ثلاثة ملايين دينار ويتعدى اجل سداده ثلاث سوات ما لم يوافق عليه مجلس الوزراء .
- ٤ - يتعد القرض الخارجى بموافقة مجلس الوزراء .
- ٥ - يجب الا يتجاوز مجموع القروض القائمة بذمة الشركة أربعة امثال رأس مالها المقرر .

المادة السابعة

- ١ - في نهاية سنة الشركة المالية وبعد املافاة نفقات التشغيل واجراء التخصيصات اللازمة للديون الهالكة والمشكوك فيها وللمهبط في قيمة الموجودات ولدفع حصة الشركة في صندوق احتياط العاملين وتقاعدهم ولسائر الطوارئ التي

تخصص لها شركات النفط عادة يخصص صافي ارباح الشركة لزيادة المدفوع من رأسمالها الى ان يسدد رأس المال المقرر كله .

٢ - بعد خمس سنوات من تحقق ارباح صافية للشركة تدفع ٥٠٪ منها للحكومة الى ان يسدد رأس المال المقرر . وبعد ان يسدد رأس المال المقرر كله تدفع الشركة خمسا وسبعين في المائة من ارباحها الصافية الى الحكومة ويقتد الباقي من الارباح الصافية في حساب احتياطي الشركة على ان لا يقل هذا الباقي عن خمسة ملايين دينار سنويا الى ان يبلغ الحساب الاحتياطي أربعة امثال رأس المال المقرر .

٣ - عندما يصبح الحساب الاحتياطي مساويا لاربعة امثال رأس المال المقرر للشركة تدفع جميع ارباحها الصافية الى الحكومة .

المادة الثامنة

تحتفظ الشركة بودائعها في حساب مستقل لدى البنك المركزي العراقي أو الجهة التي يعينها ولها ان تتعامل مع المصارف والبنوك كافة داخل العراق وخارجه .

المادة التاسعة

تمتع الشركة وأية شركة مملوكة لها بما يلي :-

- ١ - اعتبارها من المؤسسات ذات النفع العام لغرض الاستملاك .
- ٢ - تملك ما تحتاجه للقيام باغراضها من العقارات العائدة للدولة والاراضي الاميرية بدون بدل .
- ٣ - عدم الخضوع لاحكام القوانين التالية وتعديلاتها والقوانين التي تحل محل أي منها :-
 - أ - قانون ضريبة الدخل رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته .
 - ب - قانون تنظيم ارباح المؤسسات شبه الرسمية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦١ .
 - ج - قانون الدرجات الخاصة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ .

د - قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٧ •

المادة العاشرة

تتمتع الشركة وأية شركة مملوكة لها وكذلك الشركات التابعة بما يلي :-

١ - تستثنى من أحكام قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤ •

٢ - تعفى جميع معاملاتها من رسم الطابع •

٣ - تعفى من أي رسم على صادراتها من النفط الخام ومشتقاته •

٤ - تعفى من رسوم الوارد الكمركي جميع المواد التي تستوردها الشركة واللازمة لعملياتها بما في ذلك العدد والآلات والمعدات والمكائن والاجهزة واجزاؤها والمواد الاحتياطية والمختبرية والانشائية والمواد الاولية ومواد التغليف ووسائل النقل بمختلف أنواعها •

٥ - تعفى جميع املاكها من ضريبة العقار •

٦ - لا تقل معاملتها حظوة عن معاملة أية شركة نفط أخرى فيما يخص الرسوم والاجور المفروضة على أية خدمات تقوم بها الحكومة أو المؤسسات التابعة لها

المادة الحادية عشرة

١ - يتولى ادارة الشركة وتحقيق اغراضها مجلس ادارة مستقل بشؤونه الادارية والمالية • ويمارس المجلس جميع الصلاحيات والحقوق المخولة للشركة بموجب القوانين النافذة سواء كانت هذه الحقوق والصلاحيات متصلة بالشركة مباشرة أم بفروعها أم وكالاتها أم بالشركات المملوكة لها أم بالشركات التابعة أم المؤسسات الملحقة بالشركة •

ويرسم المجلس سياسة الشركة في جميع النواحي بما فيها الادارة والحسابات والانتاج والتسويق بيعا أو مقايضة والقيام بالمشاريع على اختلافها ويشرف على تنفيذها مع مراعاة المادة السادسة عشرة • ويقرر المجلس تشكيلات الشركة واقسامها ودوائرها وشعبها في مركز الشركة وخارجه وله ان يخول ما يراه

مناسبا من الصلاحيات والسلطات الى الرئيس والمدير المفوض والمدير العام •
وللمجلس ان ينتدب واحدا من اعضائه او غيرهم للقيام بالامور التي يعهد بها اليه
وان يؤلف لجانا فرعية أو استشارية من بين اعضائه أو غيرهم للقيام بالامور التي
يعهد بها اليها وان يعين المشاورين لكل ما يتصل باعمال الشركة وان يمنح
الصلاحيات الملائمة لذلك ويعين المكافآت للقائمين بالامور المذكورة •

٢ - على المجلس ان يضع برنامجا عاما لتنمية وتطوير الاستثمار النفطي في مناطق
العراق المختلفة وللصناعة النفطية في شتى مراحلها هادفا تنمية الدخل
القومي وتحقيق التوازن والاستقلال الاقتصادي عن طريق انشاء صناعة
نفطية وطنية مستقلة وعليه أن يجعل البرامج السنوية منسجمة مع
هذا الهدف •

٣ - يعرض البرنامج العام المشار اليه في الفقرة السابقة على مجلس الوزراء
لاقراره على ان يتم ذلك خلال شهر من تاريخ استلام مجلس الوزراء
البرنامج المذكور •

المادة الثانية عشرة

يتألف مجلس الادارة على النحو التالي :-

١ - رئيس الشركة - يرأس مجلس الادارة ويقوم بادارة شؤون الشركة
 وتمثيلها أمام الغير والتوقيع عنها وتنفيذ مقررات المجلس والاشراف على
 رسم وتنفيذ سياسة الشركة وعملياتها عموما مع مراعاة أحكام القانون
 والنظام الداخلي ويقوم الرئيس بوجه خاص بما يلي :-

أ - اعداد لائحة النفقات الادارية للشركة وبرنامج مشروعاتها لعرضها
 على المجلس •

ب - اجراء النفقات وتصفياتها وصرفها وتحويل حسابات الشركة ضمن
 الحدود التي يقررها المجلس •

ج - الاشراف على موظفي الشركة وسير اعمالها •

د - تقديم تقارير للمجلس في فترات دورية عن سير العمل في الشركة •

هـ - دراسة قرارات مجالس ادارة الشركات المملوكة والتابعة وما يعرضه المدراء المفوضون والمدراء العامون واعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها على ان يعرض الرئيس على المجلس من القرارات المذكورة ما يتطلب اصدار قرار بشأنه من المجلس أو ما يرى الرئيس وجوب عرضه على المجلس لاتخاذ القرار الذي ينسبه •

و - اعداد الموازنة وحسابات الارباح والخسائر للشركة والتقارير السنوي عن نتائج اعمالها وأعمال الشركات المملوكة والتابعة خلال الدورة المالية المنتضية •

ز - ممارسة الصلاحيات الاخرى التي يخولها المجلس للرئيس لتحقيق اغراض الشركة وتسيير اعمالها •

٢ - نائب الرئيس - يعاون الرئيس في القيام بواجباته ويمارس من صلاحياته ما يخوله الرئيس ممارسته وعلى ان يحاط المجلس علما بذلك • أما في حالة غياب الرئيس فيقوم بممارسة صلاحياته نائب الرئيس •

٣ - مديرين اجرائين متفرغين للعمل في الشركة •

٤ - معدلة - ثلاثة اعضاء غير متفرغين^(١) •

٥ - وكيل وزارة النفط أو احد المدراء العامين لوزارة النفط حسب تنسيب الوزير عند عدم وجود وكيل وزارة النفط •

٦ - عضوين - احتياط يدعى احدهما من قبل الرئيس الى اجتماع المجلس كلما غاب احد المديرين الاجرائيين أو أحد العضوين غير المتفرغين •

٧ - في حالة غياب نائب الرئيس يختار المجلس احد المديرين الاجرائيين وكيلا عنه ليقوم بمقامه مدة غيابه •

(١) عدلت هكذا بالمادة الاولى في قانون التعديل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٧ المنشور بالوقائع العراقية عدد ١٤٨٠ في ١/١١/١٩٦٧ •

المادة الثالثة عشرة

يعين اعضاء مجلس الادارة بما فيهم الرئيس ونائبه من بين ذوى الخبرة ويجرى تعيينهم باقتراح من وزير النفط وقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري يتضمن تحديد راتب ومخصصات كل منهم ومدة عضويته مع مراعاة ما يلي :-

١ - المعدلة أ - يعين الرئيس ونائبه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويعين المديران الاجرائيان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يكون كل منهم حائزاً على شهادة جامعية اولية ذات اختصاص وان يكون لكل منهم خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة أو ممارسة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ب - يكون الرئيس بدرجة وزير ويتقاضى راتب الوزير ومخصصاته .
ج - يحدد الراتب الاسمي لكل من نائب الرئيس والمديرين الاجرائيين بما لا يزيد على مائتين وعشرين ديناراً ومخصصات لا تزيد على خمسة وأربعين ديناراً^(١) .

٢ - تحدد مخصصات الاعضاء غير المتفرغين بما لا يزيد على خمسمائة دينار سنوياً ويتقاضى العضو الاحتياط المخصصات المقررة للعضو غير المتفرغ عن الجلسات التي يحضرها ، ويعين كل من العضو غير المتفرغ والعضو الاحتياط لمدة سنتين قابلة للتجديد .

٣ - لا ينحى عن مجلس الادارة خلال مدة عضويته كل من الرئيس أو نائبه أو المدير الاجرائي أو العضو غير المتفرغ أو العضو الاحتياط الا اذا ثبتت ادانته من محكمة ذات اختصاص .

المادة الرابعة عشرة

١ - يتم النصاب في المجلس بحضور خمسة اعضاء على ان يكون من بينهم

(١) عدلت هكذا بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٧ المذكور .

الرئيس أو نائبه أو من يقوم مقامهما وتصدر القرارات بأكثرية لا تقل عن أربعة أصوات « وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (١) » .

٢ - تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يثبت فيه ملخص القرارات والمناقشات وما يرى المجلس تتيته .

٣ - أ - يجتمع المجلس مرة في الشهر على الأقل بدعوة من الرئيس ويرفق بالدعوة جدول الاعمال .

ب - على الرئيس ان يدعو المجلس الى الاجتماع في اي وقت يتطلب فيه ثلاثة من اعضائه ذلك .

٤ - لا تترتب أية مسؤولية على المجلس أو رئيسه أو أحد أعضائه عن أي عمل قام به أي منهم وفق احكام هذا القانون والانظمة والقواعد الصادرة بموجه وتعتبر مسؤولياتهم منتهية فيما يتعلق بالحسابات السنوية التي تمت المصادقة عليها أو اكتسبت الصفة النهائية وفق احكام القانون .

المادة الخامسة عشرة

تنفذ قرارات مجلس ادارة الشركة عند صدورها مع مراعاة ما يلي :-

١ - لا تعتبر الشركة المنشأة حسب احكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة قائمة ما لم يصادق مجلس الوزراء على قرار انشائها ونظامها الاساسي وما لم ينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

٢ - مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة فان كل مشاركة مع جهة أخرى لا تنعقد الا بموافقة مجلس الوزراء .

٣ - كل تصرف يشترط لصحته أو نفاذه موافقة مجلس الوزراء لا يعدل الا بموافقة مجلس الوزراء أيضا .

(١) اضيفت بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٧ المذكور .

المادة السادسة عشرة

١ - تلتزم الشركة بالسياسة النفطية العامة للدولة وترتبط بوزير النفط فيما يتعلق بتنفيذها وفي حالة اختلاف الوزير مع الشركة بشأنها يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه .

٢ - يجوز حضور رئيس الشركة بناء على موافقة رئيس الوزراء مناقشات مجلس الوزراء للاطلاع على وجهة نظره أو نظر مجلس ادارة الشركة ولاسيما فيما يتعلق بالسياسة النفطية العامة للدولة أو تنفيذها .

المادة السابعة عشرة

١ - تراعى قواعد المحاسبة التجارية في نظام الشركة المالى . وتعين القواعد المذكورة بقرار من المجلس . ولا تتقيد الشركة بالقواعد المالية والحسابية المطبقة في الحكومة وفق احكام القوانين والانظمة الاخرى .

٢ - يؤلف مكتب تدقيق خاص بالشركة من محاسب قانوني واحد أو أكثر من المحاسبين ذوى الاختصاص في تدقيق حسابات شركات النفط وصناعته . ويقوم المكتب بالتدقيق الداخلى المستمر لجميع عمليات الشركة المالية وسجلاتها وفق القواعد المتبعة في مراقبة حسابات الشركات .

ولرئيس المكتب أن يقدم تقريراً عن كل مخالفة يكتشفها الى رئيس الشركة كما ان عليه اعداد تقرير دورى لمدة لا تزيد عن السنة على أن لا يعيق نشاط المكتب بأى حال من الاحوال ادارة الشركة .

٣ - يعين مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النفط مراقباً لحسابات الشركة السنوية من المحاسبين القانونيين .

٤ - تخضع الشركة والشركات المملوكة لها لرقابة مراقب الحسابات العام .

المادة الثامنة عشرة

١ - تبدأ السنة المالية للشركة فى اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهى فى نهاية كانون الاول من كل سنة .

وعلى الشركة أن تقوم باعداد ميزانيتها السنوية قبل بداية السنة المالية .
٢ - على الشركة أن تقدم الى مجلس الوزراء تقريرا سنويا عن أعمالها مع موازنة لحساباتها الختامية مصادق عليها من المحاسب القانوني المراقب لحسابات الشركة وذلك خلال تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية . وبعد موافقة مجلس الوزراء على الحسابات الختامية تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشرة

على الشركة أن تعمل على رفع المستوى العلمى والفنى والاجتماعى للعاملين فيها وفي الشركات المملوكة لها . وتحقيقا لذلك تقوم بمايلي :-

١ - أ - تأسيس مراكز تدريب للتأهيل المهني للعمال وانماء قدرتهم على اتقان العمل فى مختلف فروعها والتدرج المهني فيه وفق استعداد كل منهم للتعلم وكفاءته في العمل .

ب - تعيين الحد الأدنى لاجر العامل المثبت بما يتناسب مع متطلبات المعيشة اللائقة والنفقات الاساسية .

٢ - فتح دورات تثقيفية لتمام العاملين باحدث التطورات في صناعة النفط وادارة الشركات والمشاريع الصناعية .

٣ - تسمين العمل في الشركة عن طريق وضع قواعد للحوافز فيها تضمن منح المكافآت التشجيعية للعاملين الذين يقدمون بحوثا أو دراسات أو ابتكارات تؤدي الى تقدم الشركة نحو أهدافها أو يتفوقون على غيرهم في اتقان العمل وزيادة الانتاج .

٤ - فتح معاهد علمية وأخرى فنية لدراسة كل ما يتصل بصناعة النفط وادارة الشركات والمشاريع الصناعية والعمل فيها ويتم ذلك بالتعاون بين الشركة والجهات الرسمية المختصة .

٥ - تأسيس المختبرات ومراكز الابحاث لكل ما يتصل بصناعة النفط .

٦ - ايفاد البعثات العلمية والفنية الى خارج العراق بالتعاون مع الجهات الرسمية المختصة :-

أ - للتخصص في الجامعات والمعاهد العلمية بكل ما يتصل بصناعة النفط أو ادارة مشاريعها ولاشتراك المختصين في دورات لدى المؤسسات والشركات المتقدمة في صناعة النفط لتابعة أحدث مراحل تطورها.

ب - للتدريب في المشاريع والمصانع ذات الصلة بانتاج النفط وصناعته لتوفير أعلى مستوى من المهارات الفنية .

٧ - العمل على تحقيق ماتقدم في الفقرات السابقة في الشركات التابعة بالتعاون مع الاطراف الاخرى فيها .

٨ - افساح المجال للمؤسسات والشركات الاخرى في القطاعين العام والخاص للأفادة من مراكز التدريب والدورات التثقيفية والمعاهد العلمية والفنية التي تعمل الشركة على تأسيسها على أن تتحمل الشركات والمؤسسات المذكورة نصيبا في النفقات لقاء اشتراك متسيبها .

٩ - تكوين مؤسسة التدريب المهني والثقافة النفطية يتولى رئاستها وادارتها موظف كبير من درجة مدير عام في الشركة المقيام بتنفيذ الاغراض المذكورة في الفقرات السابقة ويرتبط مباشرة برئيس الشركة أو نائبه أو من يقوم مقامهما لتسهيل نهوض المؤسسة بمسؤولياتها .

١٠ - أ - اقامة احياء سكنية مع جميع مرافقها الاجتماعية في مناطق الاستثمار المخصصة للشركة لسكنى العاملين فيها بالشروط التي يقرها مجلس الادارة .

ب - يعهد بانشاء الاحياء المذكورة والاشراف على صيانتها الى مديرية عامة ترتبط مباشرة بالرئيس أو نائبه أو من يقوم مقامهما .

ج - للمديرية العامة المشار اليها في الفقرة (ب) أعلاه انشاء دور للعاملين في الشركة في المناطق الاخرى وفق ما يقرره مجلس الادارة .

المادة العشرون

- ١ - تدار الشركة والشركات المملوكة لها بنظام داخلي يصدره مجلس الادارة •
- ٢ - تحدد أحكام خدمة العاملين في الشركة والشركات المملوكة وشروط انائها ورواتبهم ومخصصاتهم ومؤهلاتهم بنظام • ويجوز استخدام الخبراء الاجانب بعقود خاصة تعقدتها الشركة معهم مباشرة •
- ٣ - تعتبر الخدمة في الشركة والشركات المملوكة خدمة تقاعدية •
- ٤ - يجوز اصدار أنظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون •

المادة الحادية والعشرون

لا تحل الشركة ولا تصفى الا بقانون •

المادة الثانية والعشرون

- ١ - يلغى قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته ويحل هذا القانون محل القانون الملغى أينما ورد ذكره في أى قانون آخر •
- ٢ - تحل الشركة المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون محل الشركة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وتنتقل اليها حقوق والتزامات الشركة السابقة كافة •

المادة الثالثة والعشرون

لا يعمل بالنصوص القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القانون •

المادة الرابعة والعشرون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة والعشرون

على الوزراء تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٣٨٧
المصادف لليوم الرابع من شهر أيلول لسنة ١٩٦٧ •

(التواقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٤٧٤ في ٢١/٩/١٩٦٧)

الاسباب الموجبة

بالنظر لصدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ فقد توسعت مسؤوليات شركة النفط الوطنية العراقية في تنفيذ السياسة النفطية العامة للدولة اذ لزم القانون المذكور الشركة الوطنية باستثمار النفط والمواد الهيدروكاربونية الطبيعية في المناطق التي خصصها لها والتي تشمل معظم الاراضي العراقية بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القارى والمصالح العراقية في منطقة الحياض . كما نص القانون المذكور على ان اشترك الشركة مع الغير في استثمار أى منطقة من المناطق المخصصة لها لا يتم التعاقد عليه الا بقانون ، وحرم الاستثمار في أى من المناطق المخصصة للشركة بطريق الامتياز أو ما في حكمه فاصبح لزاما على الشركة الوطنية ان تعمل - مع مراعاة الاسس العامة المذكورة - ضمن برنامج عام لتنمية وتطوير الاستثمار النفطي في العراق وللصناعة النفطية في شتى مراحلها الشاملة لانتاج النفط الخام والكيماويات النفطية وعمليات التصفية والتصدير والتسويق والقيام بكل ما يقتضى في الداخل والخارج لتنمية الدخل القومي وتحقيق التوازن والاستقلال الاقتصادى عن طريق انشاء صناعة نفطية وطنية مستقلة تكون قاعدة التصنيع الاساسية في البلاد . وقد حان الوقت للعمل على تكوين قاعدة صناعية قوامها سواعد وكفاءات المواطنين العاملين في الشركة من عمال ومستخدمين وموظفين مما يتطلب الحرص على رفع مستواهم الفنى والعلمى والاجتماعى وربط أى زيادة في أجورهم أو رواتبهم وأى منح للعلاوات والمكافئات لهم بنجاحهم في الدورات المتعاقبة لغرض التأهيل المهني والتدرج المهني للعمال وتحديد الحد الأدنى للاجر بما يتناسب مع متطلبات المعيشة اللائقة والنفقات الاساسية وذلك الى جانب الدورات التثقيفية والمعاهد والبعثات العلمية لسائر العاملين في الشركة وتشجيعهم على اتقان العمل لدعم مجهود الشركة في سعيها لبلوغ أهدافها .

لذلك اقضى تشريع هذا القانون ليحل محل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ ولتحل شركة النفط الوطنية العراقية الجديدة محل الشركة السابقة ولتنقل جميع حقوق والتزامات الشركة السابقة الى الشركة الجديدة .

رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧

قانون

تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط
الوطنية العراقية

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى أحكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه
وزير النفط وبموافقة مجلس الوزراء •
صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى

١ - تخصص وتمنح لشركة النفط الوطنية العراقية حصرا بموجب أحكام
هذا القانون حقوق استثمار النفط والمواد الهيدروكربونية في جميع
الاراضي العراقية بما في ذلك المياه الاقليمية وجرفها القارى والمصالح
العراقية في منطقة الحياض •
ولشركة النفط الوطنية العراقية أن تمارس فيها جميع العمليات المنصوص
عليها في قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤
وتعديلاته (١) •

٢ - لايشمل حكم الفقرة السابقة المناطق المعينة بموجب المادة الثانية من قانون
تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ •

المادة الثانية

لايجوز تطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١
على مايلي :-

- ١ - المناطق التي تشرع شركة النفط الوطنية بعمليات استثمار فيها •
- ٢ - أية منطقة يقع فيها حقل أو جزء من حقل تم الكشف عن النفط فيه •

(١) الغي هذا القانون بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٧ - السابق نشره -
وحلت الشركة المؤسسة بالقانون الجديد محل الشركة المؤسسة بالقانون الملغى
وانتقلت اليها حقوقها والتزاماتها (م - ٢٢) •

المادة الثالثة

- ١ - تستثمر جميع المناطق النفطية المخصصة بموجب المادة الاولى من هذا القانون لشركة النفط الوطنية العراقية استثمارا مباشرا من قبلها .
- ٢ - ولشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر أى منطقة من المناطق المخصصة لها عن طريق الاشتراك مع الغير اذا وجدت ذلك أفضل لتحقيق أغراضها . وفي هذه الحالة لا يتم التعاقد على ذلك الا بقانون .
- ٣ - وفي جميع الاحوال لا يجوز لشركة النفط الوطنية العراقية أن تستثمر النفط فى المناطق المخصصة لها كدفه بطريق الامتياز أو ما فى حكمه .
- ٤ - لا يؤثر تعاقد شركة النفط الوطنية العراقية بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة على الملكية العامة لما فى باطن الارض من مواد نفطية وهيدروكاربونية بأى شكل كان . ولا يجوز ترتيب أى حق عيني أصلي أو تبعي عليها .

المادة الرابعة

- ١ - تنتقل ملكية جميع المواد والمعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والمعلومات المتعلقة بالهندسة النفطية الخاصة بالاراضى المشمولة بحكم المادة الاولى من هذا القانون الى شركة النفط الوطنية العراقية بدون عوض .
- ٢ - لوزارة النفط الحصول بدون عوض على نسخة اصلية أو صورة طبق الاصل من المواد والمعلومات المشار اليها فى الفقرة (١) السابقة .

المادة الخامسة

- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة السادسة

- على الوزراء تنفيذ هذا القانون
- كتب ببغداد فى اليوم التاسع والعشرين من شهر ربيع الثانى لسنة ١٣٨٧
المصادف لليوم السادس من شهر آب لسنة ١٩٦٧ .
- (التوقيع)
- (نشر بالوقائع العراقية عدد ١٤٤٩ فى ٧/٨/١٩٦٧)

الاسباب الموجبة

لقانون تخصيص مناطق الاستثمار

تبنتا لسياسة العراق النفطية وتحقيقا لاهداف القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١ المتضمن تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط العاملة في العراق وتبنتا لسياسة العراق النفطية في جميع المناطق الخارجة عن حدود القانون المذكور وذلك بتخصيص هذه المناطق لشركة النفط الوطنية العراقية لتقوم باستثمار النفط فيها استثمارا مباشرا بموجب احكام هذا القانون على أن يراعى ما جاء فيه بخصوص تحريم منح امتيازات أو ما هو في حكمها في المناطق المخصصة لشركة النفط الوطنية تحريما مطلقا وتنفيذا لسياسة النفط الوطنية المذكورة شرع هذا القانون.

رقم (٤١) لسنة ١٩٦٧

نظام

معهد بحوث النفط

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة الثلاثين من قانون مجلس البحث العلمي رقم (٦) لسنة ١٩٦٧ وبناء على ماعرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء •
أمر بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

تتأسس في مدينة بغداد مؤسسة علمية باسم معهد بحوث النفط وترتبط بمجلس البحث العلمي •

المادة الثانية

يعمل المعهد على دعم واجراء البحوث الاساسية والتطبيقية المتعلقة بصناعة النفط ومشتقاته بما في ذلك الغاز الطبيعي بغية الحفاظ على الثروة النفطية وتنميتها والاستفادة منها في تدعيم الاقتصاد الوطني •
وتحقيقا لذلك يتولى المعهد مايلي :-

- ١ - توفير التدريب الاختصاصي للمهندسين الفنيين وغيرهم لغرض الاستفادة من خدماتهم في مجالات الصناعة النفطية في العراق سواء كان التدريب في المعهد أو في اقسام المؤسسات التي يتم تسيبها خارج المعهد •
- ٢ - القيام بالبحوث العلمية والفنية (التكنولوجية) والاقتصادية المتعلقة بصناعة النفط والعمل على دعمها •
- ٣ - تقديم الخدمات الاستشارية للمؤسسات الصناعية بخصوص الوسائل الفنية الحديثة وتطوير الاجهزة والمعدات للنهوض بمستوى الانتاج في مجال الصناعة النفطية •

- ٤ - جمع وتنسيق البيانات والمعلومات عن صناعة النفط وتوفير المراجع اللازمة
ومختلف أنواع الوثائق •

المادة الثالثة

- ١ - مدير المعهد مجلس ادارة يتألف برئاسة مجلس البحث العلمي أو من
ينيه وعضوية كل من :-
آ - ممثل عن وزارة النفط •
ب - ممثل عن وزارة الصناعة •
ج - ممثل عن وزارة التخطيط •
د - ممثل عن شركة النفط الوطنية العراقية •
هـ - ممثل عن جامعة بغداد من ذوي الاختصاص لا تقل مرتبته عن استاذ
مساعدة •
و - مدير بحوث النفط •

- ٢ - لرئيس مجلس الادارة اختيار عضو احتياط من ذوي الاختصاص لا تقل
مرتبته العلمية عن استاذ مساعد لتأمين النصاب •

المادة الرابعة

- ١ - يتم اجتماع مجلس الادارة بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون بينهم
الرئيس أو نائبه •
٢ - تتخذ القرارات في المجلس باغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي
فيه رئيس الجلسة •
٣ - يتقاضى العضو مخصصات سنوية لا تتجاوز المخصصات المنصوص عليها في
قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧ •

المادة الخامسة

- ١ - يعين مدير معهد بحوث النفط من قبل مجلس البحث العلمي على ان يكون من حملة الشهادات العالية وذوي الاختصاص •
- ٢ - يرأس مدير المعهد الاجهزة الادارية والفنية والمالية في المعهد ويكون مسؤولا عن تنفيذ قرارات مجلس الادارة ويتولى تمثيل المعهد امام الجهات الرسمية وغيرها •
- ٣ - يعمل مدير المعهد كأمين عام لمجلس ادارة المعهد دون ان يكون له حق التصويت فيه •

المادة السادسة

يتولى مجلس ادارة المعهد ضمن الاعمال التي يمارسها القيام بما يلي :-

- ١ - اعداد خطط البحوث ووسائل تنفيذها وقرار ما تم منها للنشر •
- ٢ - اعداد ميزانية المعهد وحسابه الختامي •
- ٣ - ترشيح موظفي خدمة البحث العلمي ممن يراد تعيينهم في المعهد •
- ٤ - اختيار رؤساء الاقسام من بين الاساتذة الباحثين في المعهد •
- ٥ - للمجلس ان يخول مدير المعهد جزءا من صلاحياته •

المادة السابعة

١ - يضم المعهد الاقسام التالية :-

آ - التحري والتقيب •

ب - الحفر والانتاج •

ج - التصفية •

د - الصناعات البتروكيمياوية •

هـ - الغاز الطبيعي •

و - الخزن والنقل •

ز - التسويق •

٢ - لمجلس ادارة المعهد ان يقرر انشاء اقسام اخرى أو ان يدمج بعضها ببعض
الآخر على ضوء الحاجة والامكانيات المتوفرة •

٣ - تكون للمعهد وحدة للاعلام والوثائق الى جانب مكتبته •

المادة الثامنة

تألف مالية المعهد من :-

١ - ما يرصده مجلس البحث العلمي في ميزانية ادارة اعمال ومشاريع المعهد •

٢ - المساعدات المالية وغيرها التي تخصص للمعهد عن طريق مجلس البحث
العلمي من قبل المصالح النفطية وشركة النفط الوطنية العراقية وغير ذلك
من المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والمنظمات الدولية •

٣ - الهبات والوصايا والتبرعات عن طريق مجلس البحث العلمي •

٤ - دخل المعهد من الخدمات التي يقوم بها بمقابل وفقا للشروط التي يضعها
مجلس الادارة ويقرها مجلس البحث العلمي •

المادة التاسعة

يعد مجلس ادارة المعهد الميزانية السنوية ويقدمها لمجلس البحث العلمي
للموافقة عليها •

المادة العاشرة

يستمر الاعضاء الحاليون لمجلس ادارة المعهد باعمالهم حتى يتم تشكيل
مجلس الادارة وفقا لهذا النظام •

المادة الحادية عشرة

يلغى نظام معهد بحوث النفط رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥ •

المادة الثانية عشرة

- ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة عشرة

- على الوزراء تنفيذ هذا النظام

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر رجب لسنة ١٣٨٧ المصادف لليوم
الخامس من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٧

(التوقيع)

(نشر بالوقائع العراقية عدد ١٤٨٨ في ١٨-١٠-١٩٦٧)

رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

نظام الخدمة في المصالح النفطية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على المادة الحادية والعشرين من قانون تنظيم شؤون النفط رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ وبناء على ما عرضه وزير النفط. ووافق عليه مجلس الوزراء .

امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازائها :

- الوزير - وزير النفط .
- الوزارة - وزارة النفط .
- المصلحة - أية مصلحة مؤسسة بموجب احكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ .
- المجلس - مجلس ادارة النفط المؤلف بموجب احكام القانون ١٣ لسنة ١٩٦١
- رئيس الدائرة - المدير العام للمصلحة او أي موظف آخر يخول سلطة رئيس الدائرة بقرار من الوزير .
- الملاك - مجموع الوظائف المقررة من المجلس والمصادق عليها من الوزير .
- الموظف - كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخله في ملاك المصلحة الخاص بالموظفين .
- المستخدم - كل شخص تستخدمه المصلحة في خدمة داخله في الملاك الدائم الخاص بالمستخدمين .
- الرئيس - هو رئيس الشعبة أو رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف مباشرة .
- الرئيس الاعلى - رئيس الدائرة ومن يخوله .

المادة الثانية

١ - تكون درجات الموظفين وعلاواتهم السنوية على الوجه الآتي :-

الدرجة	الراتب	مقدار العلاوة بالدناير
الاولى	١٣٠ - ١٦٥	٧
الثانية	١٠٠ - ١٢٠	٥
الثالثة	٧٢ - ٩٢	٥
الرابعة	٥٢ - ٦٨	٤
الخامسة	٣٨ - ٥٠	٣
السادسة	٢٨ - ٣٦	٢
السابعة	١٨ - ٢٦	٢
الثامنة	١٥ - ١٧	١
التاسعة	١٢ - ١٤	١

٢ - عند تنفيذ هذا النظام تحول رواتب الموظفين الموجودين في الخدمة لتتطابق الرواتب المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة واذا وقع راتب من تشمله أحكام الفقرة المذكورة بين حدي راتبي درجتين وكان الفرق بين راتبه والحد الأدنى لراتب الدرجة التي تليه يساوي أو يزيد على نصف الفرق بين الحد الأدنى لتلك الدرجة والحد الأعلى للمدرجة التي تسبقها فيعدل راتبه الى الحد الأدنى للمدرجة التالية وان قل عن ذلك فيخفض راتبه الى الحد الأعلى للمدرجة السابقة شريطة ان يمنح قدما لمدة ستة أشهر لغرض الترفيع على ان تحسب المدة التي قضاها الموظف في درجته قبل تنفيذ هذا النظام لغرض الترفيع .

المادة الثالثة

تتضمن المقاييس الواردة في المادة السابقة علاوة من الحد الأدنى الى الحد الأقصى المبين في كل درجة تمنح عند اكمال الموظف سنة براتب يقل عن الحد الأعلى للدرجة ولا تمنح هذه العلاوة الا بموجب توصية يقدمها الرئيس المباشر

للموظف ويصادف عليها الرئيس الاعلى التالي يبين فيها ان خدمات الموظف المستحق للعلاوة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال السنة •

المادة الرابعة

يمنح الموظفون والمستخدمون مخصصات غلاء المعيشة المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية ومرسوم مخصصات غلاء المعيشة •

المادة الخامسة

لا يجوز تعيين الموظف لأول مرة الا في الدرجة التي يستحق التعيين فيها وفقا للمادة السادسة من هذا النظام غير انه يجوز عند تعيين الموظف ذي الخبرة والاختصاص في الوظائف ذات الاختصاص الفني التي لها علاقة بشهادته كشؤون المحاسبة وأمور المخازن ممن سبق لهم الخدمة في المصالح أو مؤسسات يدخل هذا الاختصاص ضمن واجباته ان تعتبر خدمته في المؤسسات المذكورة خدمة في المصلحة لغرض تعيين الدرجة أو الراتب •

المادة السادسة

١ - يعين الموظف لأول مرة في الدرجات التالية حسب مستواه العلمي ووفق الترتيب التالي :-

أ - خريجو الدراسة الابتدائية في الحد الأدنى من الدرجة التاسعة براتب (-/١٢) ديناراً •

ب - خريجو الدراسة المتوسطة او المدارس الاخرى التي بمستواها في الدرجة الثامنة براتب (-/١٥) ديناراً •

ج - خريجو الدراسة الثانوية او المدارس الاخرى التي بمستواها في الحد الأدنى من الدرجة السابعة براتب (-/١٨) ديناراً •

د - حملة الشهادة الاولى للجامعات والكليات أو ما يعادلها في الحد الأدنى للدرجة السادسة براتب (-/٢٨) ديناراً •

هـ - حملة شهادة (أم • أي) او ما يعادلها والتي دراستها خمس سنوات على الاقل بعد الدراسة الثانوية بالحد الأدنى للدرجة الخامسة •

و - حملة الشهادات الجامعية التي دراستها ست سنوات أو أكثر بعد الثانوية وكذلك شهادة الدكتوراه التي يحصل عليها الطالب في مدة لا تزيد على السنتين بعد الشهادة الاولية للجامعات براتب -/٤٤٤ ديناراً شهرياً •

ز - حملة شهادة الدكتوراه التي لا يمكن الحصول عليها باقل من ثلاث سنوات بعد الشهادة الاولية للجامعات وحملة شهادة المحاسبة القانونية Chartered Accountant أو ما يعادلها في الحد الأدنى من الدرجة الرابعة •

ح - يجوز تعيين خريج المدارس المهنية التي دراستها أكثر من الحدود اعلاه وخريج الدورات التي لاتقل مدتها عن ستة اشهر متصلة بعد تلك الحدود في الدرجة المقررة لهم بأضافة دينارين عن كل سنة دون التقيد بالحدود السابقة وحينذاك تعتبر المدة الزمنية المطلوبة للوصول الى الراتب المعين به قدما بنصف مدتها لغرض الترفيع •

ط - عندما تكون المصلحة بحاجة لاشخاص لهم مهارات أو كفاءات خاصة ككتاب الطابعة والاختزال والمحاسبين وموظفي المخازن أو أية مؤهلات خاصة ولم يتيسر الحصول على أمثالهم بالرواتب المقررة اعلاه يجوز للمجلس - بناء على توصية المدير العام - ان يقرر اعطاء رواتب اكثر مما هو مبين اعلاه بما لايزيد على درجة واحدة على ان يكون ذلك مقبدا بحالات الضرورة الماسة •

١ - يمنح حملة الشهادات الفنية علاوتين زيادة عن الحدود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة •

٣ - يقصد بالشهادة الفنية شهادة علمية في الهندسة أو الكيمياء أو الجيوفيزياء

أو الفيزياء أو الجيولوجيا أو المحاسبة القانونية أو أية شهادة علمية أخرى
يقررها المجلس ولها علاقة بأعمال المصالح النفطية .

المادة السابعة

١ - لا يرفع من تشمله الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا النظام الا بعد اكتماله
مدة لا تقل عن خمس سنوات في الدرجتين الثانية والثالثة واربع سنوات في
الدرجات الرابعة والخامسة والسابعة وثلاث سنوات في الدرجتين السادسة
والثامنة وستين في الدرجة التاسعة .

٢ - اذا وقع راتب الموظف عند صدور هذا النظام في النصف الثاني لحدى درجته
أو من منتصفهما فيجوز ترفيعه الى الدرجة التي تلي درجته عند اكتمال
نصف المدة المقررة للترقية أما من قضى المدة اللازمة للترقية فيجوز
ترفيعه عند نفاذ النظام .

٣ - يعتبر احتساب مبدأ استحقاق الموظف للترقية من تاريخ حصوله على الحد
الادنى للدرجة التي يشغلها قبل تنفيذ هذا النظام وذلك بالنسبة لمن لا تشملهم
أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية وكذلك الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة الثامنة

للموزير أو من يخوله أن يمنح الموظف أو المستخدم المخصصات التالية :-

١ - مخصصات وكالة للقيام بأعباء وظيفة شاغرة بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من الحد
الادنى لراتب الوظيفة الشاغرة .

٢ - اجور اعمال اضافية أو اجور خدمات خاصة أو واجبات خارج أوقات الدوام
بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الراتب الاسمي .

٣ - مخصصات منع مزاوله المهنة خارج أوقات الدوام بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من
الراتب الاسمي .

٤ - مخصصات هندسية لحملة الشهادات الهندسية فقط بنسبة ١٥٪ من الراتب

الاسمي داخل حدود البلدية و ٢٥٪ خارج حدود البلدية على ان لا تتجاوز
مع مخصصات منع المزاولة ٤٠٪ من الراتب الاسمي •

٥ - مخصصات مناوبة ومخصصات مخاطر صناعة النفط بنسبة لا تتجاوز ٢٠٪ من
الراتب الاسمي •

٦ - مخصصات السفر ومصروفات النقل وفق نظام مخصصات السفر
ومصروفات النقل •

٧ - مخصصات ايفاد وفق نظام مخصصات الايفاد •

٨ - مخصصات مضربية وفق نظام المخصصات المضربية •

٩ - مخصصات محلية وفق نظام المخصصات المحلية •

المادة التاسعة

لا يجوز لاي موظف أو مستخدم في المصلحة ان يمارس أية وظيفة أو
حرفة خارج المصلحة الا بأذن من المجلس •

المادة العاشرة

يوقف دفع المخصصات عند زوال الظروف التي بررت منحها •

المادة الحادية عشرة

تكون عناوين وظائف ورواتب موظفي المصلحة كما هيينة في الجدول
الملحق بهذا النظام •

المادة الثانية عشرة

يجوز ان يشغل الموظف وظيفة اعلى من وظيفته بدرجة واحدة اذا ثبتت
كفاءته باقتراح من المدير العام وموافقة المجلس أو من يخوله •

المادة الثالثة عشرة

تصدق ملاكات الموظفين والمستخدمين من قبل المجلس وتبقى نافذة طيلة
السنة ولا يجوز تعديلها الا بناء على الظروف الملحة •

المادة الرابعة عشرة

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية فيما عدا الفصل الخامس منه على موظفي ومستخدمي المصلحة وذلك فيما لا تعارض فيه واحكام هذا النظام وبمراعاة ما يلي:-

- ١ - يحل المجلس محل مجلس الخدمة العامة •
- ٢ - يحل وزير النفط محل وزير المالية •
- ٣ - يحل المدير العام محل الوزير المختص •
- ٤ - (أ) لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام ثماني ساعات في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الاسبوع •
- (ب) لرئيس الدائرة بموافقة المجلس ان يقرر أوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه أعمال دائرته على ان لا تتجاوز الساعات المحددة في الفقرة السابقة •
- (ج) لرئيس الدائرة زيادة أوقات الدوام لغرض انجاز أعمال مستعجلة تخص دائرته على ان لا تتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة (أ) أعلاه وعلى ان يبين في الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم •
- (د) تعتبر الساعات الاضافية التي تتجاوز ٢٥٪ من ساعات الدوام الرسمي لموظفي ومستخدمي المصافي اجازات خاصة لا تتجاوز الشهر سنويا وذلك بالاضافة الى الاجازات الاعتيادية التي يستحقونها ولرئيس الدائرة منح هذه الاجازات حسبما تقتضيه المصلحة العامة ولا تتراكم هذه الاجازات أكثر من شهرين •
- ٥ - طبيعة المصلحة من حيث كونها دائرة شبه رسمية •

المادة الخامسة عشرة

يعين ويعامل مستخدمو المصلحة وفق احكام نظام تعيين وترفيح المستخدمين الساري على مستخدمي الدولة مع مراعاة ما يلي :-

١ - تضاف العناوين التالية بالحدود المبينة ازائها الى الجدول رقم (٢) الملحق بنظام تعيين وترفيح المستخدمين •

حارس مستودع)

حارس حقل (- /١٢ - ٢٥ دينار

حارس مصفى)

٢ - يضاف دينار واحد الى الحد الادنى المقرر في النظام المذكور عند تعيين المستخدمين لأول مرة •

٣ - يزداد راتب المستخدم بنسبة دينار واحد سنويا عند ثبوت كفاءته بدلا من نسبة الزيادة المقررة في النظام المذكور •

المادة السادسة عشرة

تطبق على موظفي المصلحة احكام قانون انضباط موظفي الدولة المرعي مع مراعاة ما يلي :-

ان يكون لكل مصلحة من المصالح النفطية لجنة انضباط خاصة بها تؤلف بأمر من الوزير برئاسة احد كبار موظفي المصلحة وعضوية مشاور الحقوق أو من يقوم مقامه وعضو آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة وللوزير تعيين نائب للرئيس عند غيابه واعضاء احتياط يحلون محل الاعضاء الاصليين عند غيابهم •

المادة السابعة عشرة

يخضع الموظف او المستخدم لنصوص التعويضات الواردة في الفصل السابع من قانون العمل رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المعدل وتحمل المصالح الفرق بين ما يدفع للموظف او المستخدم وفق النص المتقدم الذكر ونظام العجز رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠

أو أي نظام يحل محله وللمجلس أن يخول المصلحة التأمين على حياة الموظف أو المستخدم بحدود مبلغ الفرق المذكور .

المادة الثامنة عشرة

• للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام

المادة التاسعة عشرة

• تلغى تعليمات الخدمة في المصالح المرعية حالياً .

المادة العشرون

• ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والعشرون

• على وزير النفط تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر شعبان لسنة ١٣٨١ المصادف لليوم الثامن من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٢ .

(التواقيع)

الجدول

التسلسل	الوظيفة	الراتب	من	الى
١	مدير عام	—	—	درجة خاصة
٢	مفتش عام	١٦٥	—	١٠٠
٣	معاون مدير عام	١٢٠	—	٧٢
٤	مدير	١٢٠	—	٧٢
٥	رئيس مهندسين	١٦٥	—	١٠٠
٦	رئيس جيولوجيين	١٦٥	—	١٠٠
٧	رئيس كيميائيين	١٦٥	—	١٠٠
٨	رئيس فيزيائيين	١٦٥	—	١٠٠
٩	رئيس جيوفيزيائيين	١٦٥	—	١٠٠
١٠	مهندس اقدم	١٢٠	—	٧٢
١١	مهندس	١٢٠	—	٥٢
١٢	جيولوجي	١٢٠	—	٥٢
١٣	كيميائي	١٢٠	—	٥٢
١٤	فيزيائي	١٢٠	—	٥٢
١٥	جيوفيزيائي	١٢٠	—	٥٢
١٦	معاون مهندس	٦٨	—	٢٨
١٧	معاون جيولوجي	٦٨	—	٢٨
١٨	معاون كيميائي	٦٨	—	٢٨
١٩	معاون فيزيائي	٦٨	—	٢٨
٢٠	معاون جيوفيزيائي	٦٨	—	٢٨
٢١	سكرتير	١٢٠	—	٧٢
٢٢	مشاور حقوقي	١٢٠	—	٧٢
٢٣	مترجم اول	١٢٠	—	٥٢
٢٤	مفتش	١٢٠	—	٥٢

الراتب		الوظيفة	التسلسل
الى	من		
١٢٠	—	طبيب	٢٥
١٢٠	—	رئيس مدققين	٢٦
١٢٠	—	معاون مدير	٢٧
٩٢	—	رئيس ملاحظين	٢٨
٩٢	—	امين صندوق	٢٩
٩٢	—	محاسب	٣٠
٩٢	—	رئيس اطفاء	٣١
٦٨	—	معاون محاسب	٣٢
٦٨	—	مترجم	٣٣
٦٨	—	امين مكتبة	٣٤
٦٨	—	ملاحظ فني	٣٥
٦٨	—	ملاحظ	٣٦
٦٨	—	رسام اقدم	٣٧
٦٨	—	رئيس مضمدين	٣٨
٦٨	—	معاون مقتش	٣٩
٦٨	—	مدقق	٤٠
٦٨	—	محلل اول	٤١
٦٨	—	مساعد رئيس اطفاء	٤٢
٦٨	—	مصور شعاعي	٤٣
٦٨	—	كاتب طباعة بلغتين	٤٤
٦٨	—	موظف صحي	٤٥
٦٨	—	ممرضة	٤٦
٥٠	—	معاون ملاحظ فني	٤٧
٥٠	—	معاون ملاحظ	٤٨

الراتب		من	الوظيفة	التسلسل
الى				
٥٠	—	١٨	أمين مستودع	٤٩
٥٠	—	١٨	معاون أمين صندوق	٥٠
٥٠	—	١٨	مأمور مخزن	٥١
٥٠	—	١٨	معاون مدقق	٥٢
٥٠	—	١٨	رسام	٥٣
٥٠	—	١٢	مضمد	٥٤
٣٦	—	١٥	كاتب	٥٥
٣٦	—	١٢	مساح	٥٦
٣٦	—	١٢	مأمور بدالة	٥٧
٣٦	—	١٢	كاتب طباعة بلغة واحد	٥٨
٢٦	—	١٥	معاون أمين مستودع	٥٩
٢٦	—	١٥	محلل ثاني	٦٠
٥٠	—	١٥	مراقب أمن	٦١

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٦٣٣ في ٢٠-١-١٩٦٢)

تعليمات الخدمة في المصالح النفطية

عدد (١) لسنة ١٩٦٢

تبديل عناوين موظفين

استنادا الى احكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ ، وتسهيلا لتطبيق المادة الحادية عشرة من النظام المذكور ، تبديل عناوين الموظفين التالية بالعناوين الميينة ازاء كل منها ، بالنظر لعدم ورود تلك العناوين في الجدول الملحق بالنظام المذكور :-

العنوان السابق	العنوان الجديد
١ - مهندس شعبة	مهندس أقدم
٢ - مهندس وحدة	(مهندس ، لمن كان راتبه -/٥٢ ديناراً فأكثر) (معاون مهندس ، لمن كان راتبه دون -/٥٢ دينار .
٣ - مهندس مناوب	(مهندس ، لمن كان راتبه -/٥٢ ديناراً فأكثر) (معاون مهندس ، لمن كان راتبه دون -/٥٢ دينار
٤ - كيميائي شعبة	(كيميائي ، لمن كان راتبه -/٥٢ ديناراً فأكثر .
٥ - كيميائي	(معاون كيميائي ، لمن قل راتبه عن -/٥٢ ديناراً .
٦ - ماسك دفاتر	معاون محاسب أو مدقق .

- ٧ - كاتب أول (معاون ملاحظ)
 (مأمور مخزن) لمن كان راتبه -/٣٨ ديناراً
 (معاون مدقق) فأكثر .
- ٨ - كاتب أول
 ٩ - محلل فني درجة أولى
 ١٠ - محلل فني
 ١١ - مفتش أول
 (مفتش ، لمن كان راتبه عن ال -/٣٨ ديناراً .
 محلل أول
 محلل ثاني
 (معاون مفتش ، لمن كان راتبه -/٥٢ ديناراً فأكثر
 (معاون مفتش ، لمن قل راتبه عن -/٥٢ ديناراً
 معاون مفتش ، لمن قل راتبه عن -/٥٢ ديناراً
- ١٢ - مفتش
 ١٣ - مفتش سلامة
 ١٤ - ضابط اطفاء
 ١٥ - معاون ضابط اطفاء
 ١٦ - ناظر مستودع
 ١٧ - مأمور مستودع
 ١٨ - ناظر باب
 ١٩ - مأمور أرصفة .
 ٢٠ - مساعد مختبر
- مراقب أمن
 رئيس اطفاء
 مساعد رئيس اطفاء
 أمين مستودع
 معاون أمين مستودع
 مراقب أمن
 كاتب
 محلل ثاني

تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من تاريخ ٢٠/١/١٩٦٢ .

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ في ١٨/٨/١٩٦٢)

اجور الاعمال الاضافية

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلا لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام المذكور ، أصدرنا التعليمات التالية :-

١ - يمنح الموظف أو المستخدم الذي يقوم بأعمال اضافية خارج أوقات دوامه الرسمي اجورا اضافية لا تتجاوز ٢٥٪ من راتبه الاسمي بموافقة الوزير أو من يخوله بعد صدور أمر تحريري من رئيس الدائرة بالاشتغال بعد أوقات الدوام الرسمي يتضمن ماهية الاعمال والضرورة التي تستدعي القيام بها ومدة الاشتغال ويحرم الموظف أو المستخدم من تقاضي هذه الاجور اذا لم يصدر مثل هذا الامر •

٢ - تمنح أجور الاعمال الاضافية بنسبة عشر راتب المستخدم اليومي عن كل ساعة كاملة ، على أن لا تتجاوز قسط راتبه اليومي لكل يوم ، ولا يزيد مجموعها في الشهر الواحد عن ٢٥٪ من راتبه الاسمي الشهري •

٣ - يجوز للمدير العام أو من يخوله في الاحوال الطارئة أو المستعجلة أن يوعز شفها لموظفيه أو مستخدميهم المختصين للقيام بالاعمال التي تقتضى المصلحة انجازها فورا خارج أوقات الدوام الرسمي • وفي هذه الحالة يجب أن يصدر خلال اسبوع واحد من أمره الشفوي أمرا تحريريا بمقتضى أحكام الفقرة (١) أعلاه •

٤ - تقطع أجور الاعمال الاضافية عن الموظف أو المستخدم عند تمتعه بالاجازة الاعتيادية أو الدراسية أو الخاصة أو المرضية أو الايفاد خارج العراق ، اذا ما انقطع عن العمل الاضافي أو عند عدم قيامه بالاعمال التي منح عنها هذه الاجور لاي سبب كان •

٥ - المعدلة - « تحسب أجور الساعات الاضافية في الدوائر التي تستعمل ساعات

التوقيت بنسبة عدد الساعات الفعلية التي يقوم بها الموظف أو المستخدم بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي وتصرف أجورها على أساس راتبه الاسمي فقط على أن لا يتجاوز مجموع ما يتقاضاه شهريا عنها ٢٥٪ من الراتب الاسمي الشهري» (١) .

- ٦ - يوقف دفع أجور الاعمال الاضافية عند زوال الظروف التي بررت منحها .
- ٧ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ٢٠/١/١٩٦٢ .

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ في ١٨/٨/١٩٦٢)

(١) عدلت هكذا بموجب التعليمات عدد (١٠) لسنة ١٩٦٧ المنشورة بالوقائع العراقية عدد ١٤٦٩ في ١١/٩/١٩٦٧ .

اجور الخدمات أو الواجبات الخاصة

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسيلا لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام المذكور ، أصدرنا التعليمات التالية :-

١ - يجوز منح الموظف أو المستخدم أجور الخدمات أو الواجبات الخاصة بموافقة الوزير أو من يخوله بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من راتبه بعد توفير الشروط التالية :-

أ - أن تكون الاعمال التي تناط بالموظف أو المستخدم التي تطلب الاجور عنها مختلفة عن أعمال وظيفته التي يجب عليه القيام بها ضمن أوقات الدوام الرسمي •

ب - أن لا تكون الاعمال أو الواجبات في اللجان التي يشترك فيها أو الخدمات التي يؤديها جزء من واجباته الاعتيادية •

ج - أن يصدر أمر تحريري يتضمن ماهية العمل والضرورة التي تقتضى القيام به والمدة اللازمة له •

٢ - تمنح أجور الخدمات الخاصة بنسبة تكافأ والخدمات أو الواجبات التي يؤديها الموظف أو المستخدم تبعاً لاهميتها والجهود التي يبذلها في سبيل أدائها •

٣ - تقطع أجور الخدمات أو الواجبات الخاصة عن الموظف أو المستخدم عند تمتعه بالاجازة الاعتيادية أو الدراسة أو الخاصة أو المرضية أو الايفاد خارج العراق ، اذا ما انقطع عن الخدمة أو الواجب الخاص أو عند عدم قيامه بالاعمال التي منح عنها هذه الاجور ، لاي سبب كان •

٤ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من ٢٠/١/١٩٦٢ •

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ في ١٨/١/١٩٦٢)

رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

منح المخصصات المهنية للفنيين

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلا لتطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من النظام المذكور، أصدرنا التعليمات التالية :-

تمنح مخصصات مهنية لحاملة الشهادات الفنية من المهندسين أو الكيميائيين أو الجيوفيزيائيين أو الفيزيائيين أو الجيولوجيين أو المحاسبين القانونيين الذين يحملون شهادة علمية جامعية بنسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الراتب عندما يمنعون من ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي ولمن يقرر المجلس كون شهادتهم فنية ولها علاقة بأعمال المصالح النفطية من الفنيين الآخرين بتوفر الشروط التالية :-

١ - يقصد بالشهادة العلمية الجامعية شهادة بكالوريوس أو دبلوم في العلوم أو ما يعادلها أو أية شهادة أعلى من هذه الشهادة على أن لا تقل مدة دراستها عن ثلاث سنوات بعد الثانوية وتعتبر شهادة مدرسة الهندسة العراقية الملقاة شهادة علمية لهذا الغرض .

٢ - تمنح هذه المخصصات للموظف فقط ولا تمنح للمستخدم .

٣ - تمنح المخصصات المهنية بموافقة الوزير أو من يخوله .

٤ - تمنح المخصصات المذكورة اعتبارا من تاريخ القرار الذي يحدده الوزير أو من يخوله بمنع الممارسة .

٥ - يشترط لاستحقاق الموظف المخصصات المهنية أن يكون معينا بوظيفة فنية لها ارتباط ومساس باختصاصه العلمي أو بأعمال المصالح النفطية الفنية .

٦ - تقطع هذه المخصصات عند التمتع بالاجازة الاعتيادية أو المرضية أو الدراسية أو الايفاد خارج العراق .

٧ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ٢٠/١/١٩٦٢ .

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ في ١٨/٨/١٩٦٢)

عدد (٥) لسنة ١٩٦٢

منح المخصصات الهندسية للمهندسين

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة فى المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلا لتطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من النظام المذكور ، أصدرنا التعليمات التالية :-

١ - تمنح المخصصات الهندسية للمهندسين الذين يحملون شهادة بكلوريوس أو دبلوم فى أى من فروع الهندسة لانتقل مدة دراستها عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية أو الذين يحملون شهادة مدرسة الهندسة العراقية الملتغاة الذين يشتغلون داخل حدود البلدية بنسبة ١٥٪ من الراتب الاسمى الشهري ، بعد توفر الشروط التالية :-

أ - تمنح هذه المخصصات للموظف فقط ولا تمنح للمستخدم •

ب - تمنح هذه المخصصات بموافقة الوزير أو من يخوله •

ج - تمنح المخصصات المذكورة اعتبارا من التاريخ الذى يحدده الوزير أو من يخوله •

د - يشترط لاستحقاق الموظف المخصصات المذكورة أن يكون معينا بوظيفة فنية لها ارتباط باختصاصه العلمى أو بأعمال المصالح النفطية الهندسية •

هـ - تقطع هذه المخصصات عند التمتع بالاجازة الاعتيادية أو المرضية أو الدراسية أو الايذاء خارج العراق •

٢ - تمنح المخصصات الهندسية للمهندسين المذكورين فى الفقرة الاولى من هذه التعليمات الذين يشتغلون خارج حدود البلدية وفق الشروط الواردة فيها بنسبة ٢٥٪ من الراتب الاسمى الشهري ، بشرط أن لاتتجاوز المخصصات الهندسية مع المخصصات المهنية (٤٠٪) من الراتب الاسمى الشهري •

٣ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ٢٠/١/١٩٦٢ •

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ فى ١٨/٨/١٩٦٢)

رقم (٦) لسنة ١٩٦٢

اعادة تعيين الموظف

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلا لتطبيق المادة الرابعة عشرة من النظام المذكور ، فيما يخص اعادة تعيين الموظف ، أصدرنا التعليمات الآتية :-

- ١ - يجوز اعادة تعيين الموظف المفصول أو المستقيل أو المنهاء خدمته من أية دائرة تابعة للمصالح النفطية لاي سبب كان براتبه السابق قبل الفصل أو انتهاء الخدمة أو الاستقالة أو الاستغناء عنه .
- ٢ - تحسب المدة السابقة للفصل أو الاستقالة أو انتهاء الخدمة لاي سبب كان لغرض الترفيع دون العالوة .
- ٣ - لا تحسب مدة الفصل خدمة لأغراض الترفيع أو العالوة عند اعادة التعيين من مارس المهنة خلال مدة الفصل .
- ٤ - يجوز احتساب مدة الممارسة بين تاريخ الاستقالة أو التنسيق أو الاستغناء عن الخدمة وبين اعادة التعيين لأغراض الترفيع والعالوة .
- ٥ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتبارا من ٢٠/١/١٩٦٢ .

وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ٧٠٥ في ١٨/٨/١٩٦٢)

عدد (١١) لسنة ١٩٦٥ (١)

المنابذة ومخاطر صناعة النفط ومخصصاتها

استنادا الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلا لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من النظام المذكور أصدرنا التعليمات التالية :-

١ - يقصد بالناوبة اشتغال الموظف أو المستخدم بطريقة العمل المتعاقب مدة ثمان ساعات خلال الاربع والعشرين ساعة من كل يوم ، وتكون المناوبة ذات وجبتين اذا كان التناوب في الاشتغال كمايلي :-

صباحا ومساء

مساء وليلا

ليلا وصباحا ، وهكذا ...

وتكون المناوبة ذات ثلاث وجبات اذا كان التناوب في الاشتغال كمايلي :-

صباحا ، مساء وليلا

مساء ، ليلا وصباحا

ليلا ، صباحا ومساء وهكذا ...

٢ - يقصد بمخاطر صناعة النفط ، المخاطر المتأتية من طبيعة العمل في مؤسسات

استخراج النفط أو تصفيته أو تخزينه أو توزيعه في المستودعات ومحطات

التعبئة وكذلك في مؤسسات استخراج وتصفية وتعبئة الغاز والتي قد تنجم

عن تعرض العاملين فيها للحرائق أو التسممات والاصابات أو ماشاكل ذلك .

٣ - تمنح مخصصات المناوبة ومخصصات مخاطر صناعة النفط لمن يشتغل

بالمناوبة وفق النسب التالية :-

أ - مخصصات مناوبة بنسبة ٥٪ من الراتب الاسمي لمن يشتغل بالمناوبة

ذات الوجبتين •

ب - مخصصات مناوبة بنسبة ١٠٪ من الراتب الاسمي لمن يشتغل بالمناوبة

ذات الثلاث وجبات •

ج - مخصصات مخاطر صناعة النفط بنسبة ١٥٪ من الراتب الاسمي ،

على أن لا تتجاوز مع مخصصات المناوبة ٢٠٪ من الراتب الاسمي •

٤ - تمنح مخصصات مخاطر صناعة النفط لغير المناوبين من الموظفين والمستخدمين

(١) عدل عنوان هذه التعليمات بجعله عدد (١١) لسنة ١٩٦٥ وكذلك

عدلت الفقرتان (٩ و ١٠) منها بموجب التعليمات عدد ١١ لسنة ١٩٦٧ المنشورة

بالوقائع العراقية عدد ١٤٦٩ في ١١/٩/١٩٦٧ •

الذين يشتغلون في مؤسسات استخراج النفط الخام أو تصفيته وكذلك في مؤسسات استخراج وتصفية وتعبئة الغاز كما يلي :-

أ - ١٠٪ من الراتب الاسمي لمن كان راتبه -/٦٠ ديناراً فما فوق •

ب - ١٥٪ من الراتب الاسمي لمن كان راتبه دون ال -/٦٠ ديناراً •

٥ - تمنح مخصصات المناوبة ومخصصات مخاطر صناعة النفط والغاز بموافقة الوزير أو من يخوله •

٦ - تمنح مخصصات مخاطر صناعة النفط اعتباراً من تاريخ مباشرة الموظف أو المستخدم في عمله في مؤسسات استخراج النفط الخام أو تصفيته أو خزنه أو توزيعه في المستودعات ومحطات التعبئة وكذلك في مؤسسات استخراج ومعالجة وتعبئة الغاز •

٧ - تمنح مخصصات المناوبة اعتباراً من التاريخ الذي يحدد في الامر التحريرى بمنحها •

٨ - تقطع مخصصات المناوبة عن الموظف أو المستخدم عند تمتعه بالاجازة الاعتيادية أو المرضية أو الدراسية أو الايفاد خارج العراق اذا ما انقطع عن القيام باعمال المناوبة أو عند عدم قيامه بالاعمال المذكورة لاي سبب كان الا بموافقة المدير العام أو يخوله على ذلك اذا ما اقتضت ظروف العمل على مثل هذا الاجراء •

٩ - المعدلة - تقطع مخصصات مخاطر صناعة النفط عن الموظف أو المستخدم عند تمتعه بالاجازة الدراسية أو الايفاد خارج العراق أو عند تمتعه بالاجازة الاعتيادية أو المرضية^(١) •

١٠ - المعدلة - تمنح مخصصات «مخاطر صناعة النفط لمتسبي المؤسسات النفطية من غير مؤسسات استخراج النفط أو تصفيته ، أو مؤسسات معالجة وتعبئة الغاز المنسبين والموفدين للاشتغال في المؤسسات المذكورة لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً ، وكذلك لمتسبي مديرية الخدمات الصناعية والمؤسسات النفطية الاخرى الذين يعملون ضمن حدود المؤسسات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه التعليمات والذين يتعرضون لنفس المخاطر^(٢) •

(٢-١) انظر هامش الصفحة السابقة •

١١- تلغى بهذا تعليمات الخدمة في المصالح النفطية عدد (٧) لسنة ١٩٦٢ ويستعاض عنها بالتعليمات عدد (١١) لسنة ١٩٦٥ وتعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من ١٩٦٢/١/٢٠ • وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ١٠٧٠ في ١٩٦٥/٢/٦)

عدد (٩) لسنة ١٩٦٥

العلاوتان المقرر منحهما لحملة الشهادات الفنية

استناداً الى أحكام المادة الثامنة عشرة من نظام الخدمة في المصالح النفطية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ وتسهيلاً لتطبيق الفقرة (٢) من المادة السادسة من النظام المذكور أصدرنا التعليمات التالية :-

- ١ - تضاف علاوتان عند التعيين لأول مرة في المصالح النفطية لحملة الشهادات الفنية الميينة في الفقرة (٣) من المادة السادسة زيادة على الحدود الواردة في الفقرة (١) من المادة المذكورة وتعتبر هاتان العلاوتان جزءاً من الراتب الاسمي ولا تحسب لأغراض الترفيع •
- ٢ - تمنح هاتان العلاوتان عند التعيين لأول مرة فقط بموجب الشهادة أو بموجب الشهادة والممارسة اذا توفرت شروط الممارسة المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام الخدمة في المصالح النفطية •
- ٣ - لا يجوز أن يتجاوز راتب الموظف مع العلاوتين المذكورتين الحد الاعلى للدرجة المعين فيها •
- ٤ - تتلشى العلاوتان المذكورتان عند ترفيع الموظف الى الدرجة التي تلى الدرجة التي عين فيها •
- ٥ - تعتبر هذه التعليمات نافذة اعتباراً من ١٩٦٢/١/٢٠ • وزير النفط

(نشرت بالوقائع العراقية عدد ١٢٢٤ في ١٩٦٦/١/٢٩)

- الفهرس -

الصفحة	
أ - و	المقدمة
القسم الأول - الاتفاقات والامتيازات المتعلقة بالنفط	
٥	قانون متعلق بامتياز النفط في ولايتي بغداد والموصل مع شركة النفط التركية المحدودة .
٣١	قانون متعلق بحفر مصب شط العرب (ذيل الاتفاق المعقود مع شركة النفط الفارسية) .
٣٩	قانون تصديق الاتفاقين المعدلين لامتياز شركة النفط التركية (أصبحت شركة النفط العراقية المحدودة) .
٥٧	الاسباب الموجبة لتعديل مقاوله شركة النفط العراقية .
٦٤	قانون تصديق المقاوله المنعقدة في ٧ نيسان ١٩٣٢ لتعديل امتياز شركة النفط التركية (التي أصبحت العراقية) .
٦٧	مقارنة بين المقاوله المؤرخه في ١٤/آذار/٩٢٥ وتعديلات اتفاق ٢٤/آذار/٩٣١ .
١٢٠	قانون امتياز شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة .
١٢١	امتياز شركة النفط الانكليزية الفارسية المحدودة (أصبحت شركة نفط خانقين) .
١٢٧	امتياز دارسي
١٣٢	بروتوكول تعيين الحدود بين تركيا وايران .
١٣٥	مقاوله ٣٠ آب ١٩٢٥ .

مقالة ٣١ آب ١٩٢٥ •	١٤١
قانون تصديق الاتفاق المعقود مع شركة (بي • او • دي) المحدودة •	١٤٧
الاتفاق المعقود مع شركة بي • او • دي (شركة استثمار النفط البريطانية المحدودة) •	١٤٨
قانون تصديق الاتفاق المعقود مع شركة نفط البصرة المحدودة •	١٨٠
الاتفاق المعقود مع شركة نفط البصرة •	١٨١
الاسباب الموجبة لقانون امتياز شركة نفط البصرة المحدودة •	٢١٨
مذكرة حول امتياز شركة نفط البصرة المحدودة •	٢٢٠
قانون تصديق المقولة المعقودة في ٢٥ ايار ١٩٣٩ مع شركة النفط العراقية ، و بي • او • دي • ونفط البصرة •	٢٢٨
نص مقولة ٢٥ ايار ١٩٣٩ مع الشركات الثلاثة •	٢٢٩
الاسباب الموجبة لعقد المقولة مع الشركات الثلاثة •	٢٣٣
قانون تصديق المقولة المعقودة في ٢٢ آذار سنة ١٩٤٣ مع شركات النفط العراقية و بي • او • دي • ونفط البصرة •	٢٣٦
نص مقولة آذار سنة ١٩٤٣ مع الشركات الثلاثة •	٢٣٧
الاسباب الموجبة لعقد اتفاقية ٢٢ آذار ١٩٤٣ •	٢٤١
قانون تصديق اتفاق كانون الاول ١٩٥١ مع شركتي نفط خانقين والرافدين •	٢٤٢
نص اتفاق كانون الاول ١٩٥١ بين الشركتين (مصفى الوند) •	٢٤٣
قانون تصديق اتفاقية ٣ شباط ١٩٥٢ مع شركات النفط العراقية ونفط الموصل ونفط البصرة •	٢٤٨
اتفاقية ٣ شباط ١٩٥٢ مع الشركات الثلاثة •	٢٤٩
قانون تصديق عقد المقولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة (ايراب) الفرنسية •	٢٧٠

- ٢٧١ عقد المعاولة بين شركة النفط الوطنية العراقية وشركة (ايراب)
 ٣٤٩ قانون تصديق اتفاقية بانشاء الشركة العربية لناقلات البترول
 ٣٥٦ قانون تصديق بروتوكول تعديل بعض احكام اتفاقية اشاء الشركة
 العربية لناقلات البترول

القسم الثاني - القوانين التنظيمية والادارية

- ٣٦١ نظام وزارة النفط
 ٣٦٤ قانون النفط ومنتجاته
 ٣٦٩ قانون مكس النفط ومنتجاته
 ٣٧٢ قانون السيطرة على نقل وبيع اسهم شركات النفط
 ٣٧٣ قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية
 ٣٧٨ قانون ذيل قانون مصلحة مصافي النفط الحكومية
 ٣٨٠ نظام مصلحة مصافي النفط الحكومية
 ٣٨٣ قانون اقتراض الحكومة من شركات النفط
 ٣٨٤ قانون مصلحة توزيع الغاز
 ٣٨٥ الاسباب الموجبة لتشريع القانون
 ٣٨٦ قانون تنظيم شؤون النفط
 ٣٩٣ الاسباب الموجبة لتشريعه
 ٣٩٤ قانون مصلحة التخطيط والانشاءات النفطية
 ٣٩٦ الاسباب الموجبة لتشريعه
 ٣٩٧ قانون تعيين مناطق الاستثمار لشركات النفط
 ٤٠٣ الاسباب الموجبة لتشريعه
 ٤١٥ قانون تأسيس شركة النفط الوطنية العراقية
 ٤٢٩ الاسباب الموجبة لتشريعه

• قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية •	٤٣٠
• الاسباب الموجبة لتشريعہ •	٤٣٢
• نظم معهد بحوث النفط •	٤٣٣
• نظام الخدمة في المصالح النفطية •	٤٣٨
تعليمات الخدمة في المصالح النفطية :	
• تبديل عناوين موظفين •	٤٥٠
• اجور الاعمال الاضافية •	٤٥٢
• اجور الخدمات او الواجبات الخاصة •	٤٥٤
• منح المخصصات المهنية للفنيين •	٤٥٥
• منح المخصصات الهندسية للمهندسين •	٤٥٦
• اعادة تعيين الموظف •	٤٥٧
• المناوبة ومخاطر صناعة النفط ومخصصاتهما •	٤٥٨
• العلاوتان المقرر منحهما لحملة الشهادات الفنية •	٤٦٠

LAWS RELATING ^س PETROLEUM


Containing
Petroleum Agreements, Concessions
with Administrative and Regulating Laws


By
Kamil Al-Samarrai

Formerly
Director of Technical Bureau
(**CASSATION COURT OF IRAQ**)

Publisher
Al-Ahliyah Bookshop
Mutanabbi Street - Baghdad

1968





LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 107020065